

Algiers university 1

Law faculty

National Conference on the Legal Status of irregular Migrants in Algerian regulations

ملتقى وطني حول المركز القانوني للمهاجرين الغير شرعيين في القانون الجزائري

كلمة قاضي التحقيق : بوخزاني فاروق

مداخلة بعنوان : الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الجزائر

مقدمة

ظاهرة هجرة البشر وتنقلهم ظاهرة قديمة في التاريخ، ومع تطور المجتمعات و تنظيمها في إطار دول و فرض حدود جغرافية بينها، ومسايرة للاتفاقيات الدولية، أصبح تنقل الأفراد خارج حدود دولتهم يخضع لشروط تتمثل أساسا في الدخول نظاميا بجواز سفر و تأشيرة في بعض الحالات أو بطاقة إقامة و المرور عبر نقاط حدودية ، و لدوافع متعددة يتم دخول الأجانب لإقليم دولة ما بطريقة غير قانونية وهو ما يعرف بالهجرة غير الشرعية، سواء عبر تجاوز المناطق الحدودية أو استعمال وثائق مزورة، أو الدخول بطريقة قانونية و البقاء في تلك الدولة بطريقة غير قانونية ، و قد تنامت ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر لأسباب عدة، فأصبح تواجد الأجانب في الجزائر بطريقة غير قانونية واقعا تتعامل معه كافة قطاعات المجتمع و أجهزته بما فيه جهاز العدالة، فهل الهجرة غير الشرعية تعتبر جريمة في حد ذاتها ويعامل مرتكبها كمجرم في كل الحالات؟ ما هي صعوبات التحري و التحقيق مع المهاجرين غير الشرعيين و أساليب التحري الخاصة معهم؟ و ما هي حقوق المهاجر غير الشرعي الأجنبي كمتقاضي؟

أولاً- تجريم الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري:

ميز المشرع الجزائري بين حالات دخول الأجانب للتراب الوطني بطريقة غير شرعية ونص عليها ضمن القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم و تنقلهم فيها، وبين حالات الخروج من التراب الوطني بطريقة غير شرعية ونص عليها بموجب قانون العقوبات كما يلي:

أ- دخول الأجانب للتراب الوطني بطريقة غير شرعية:

- نصت المواد 4، 7، 8 و 9 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها على شروط دخول الأجانب للجزائر، و المتمثلة على وجه الخصوص في حيازة جواز سفر، تأشيرة سفر، ألا يتجاوز مكوث الأجنبي مدة تسعون (90) يوما، أن يتم الدخول للتراب الوطني عبر مركز حدودي (بري، بحري أو جوي)، فيما مخالفة هذه الشروط يعتبر جنحة نصت عليها المادة 44 من ذات القانون يعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين (2) وبغرامة 10.000 دج الى 30.000 دج.

إلا إن المادة 51 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته نصت على حكم خاص وهو عدم جواز متابعة ضحايا الإتجار بالبشر جزائيا عن مخالفة الإجراءات المتعلقة بدخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم و تنقلهم فيها، و بالتالي فإن المشرع الجزائري يكون قد إعتبر الهجرة غير الشرعية جريمة عمدية تكون إرادة الفاعل فيها محل إعتبار.

ب- الخروج من التراب الوطني بطريقة غير شرعية:

إذا كان دخول الأجانب للتراب الوطني يخضع لأحكام القانون رقم 08-11، فإن الخروج من التراب الوطني سواء بالنسبة للجزائري أو الأجنبي يخضع لأحكام المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات، و الذي يميز فيه بين صورتين:

الصورة الأولى: مغادرة التراب الوطني عبر مركز حدودي: وهي الصورة التي نصت عليها المادة 175 مكرر 1 فقرة 01 من قانون العقوبات، و التي تعاقب على مغادرة الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية بشرط توافر الشروط التالية:

1- أن يكون المخالف جزائريا أو أجنبيا مقيما.

2- أن تتم مغادرة الإقليم الوطني بصفة عبر مركز حدودي (بري، بحري أو جوي).

3- أن تتم مغادرة الإقليم الوطني بطريقة إحتيالية: تتمثل في إنتحال هوية، إستعمال وثائق مزورة، أو أية وسيلة إحتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين و الأنظمة السارية المفعول.

الصورة الثانية: مغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ أو مراكز غير حدودية:

وهي الصورة التي نصت عليها المادة 175 مكرر 1 فقرة 02 من قانون العقوبات، إذ لم يفرق المشرع الجزائري هنا بين أن يكون المخالف جزائريا أو أجنبي سواء كان مقيما بطريقة شرعية أو بطريقة غير شرعية، بل إشتراط مجرد مغادرة الاقليم الوطني عبر منافذ أو مراكز غير حدودية كسلوك إجرامي.

و قد إعتبرت المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات مخالفة الأحكام المذكورة أعلاه جنحة يعاقب عليها بعقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر و بغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول.

ثانيا- تجريم تهريب المهاجرين:

عادة ما ترتبط جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، بجريمة أخرى و التي يرتكبها مدبروا عمليات الهجرة غير الشرعية مقابلة منفعة وهي جريمة تهريب المهاجرين، فإذا كان المشرع الجزائري قد سلط عقوبات جنحية بسيطة على مرتكبي جريمة الهجرة غير الشرعية،

وخول للقاضي منح ظروف التخفيف للمحكوم عليه طبقا لأحكام المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات و وقف تنفيذ العقوبة طبقا المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المشرع الجزائري كان أكثر صرامة بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين، من خلال ما سيتم توضيحه:

أ- تشديد العقاب:

نص المشرع في المواد 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 32 من قانون العقوبات على عقوبات قاسية لمرتكبي جنحة تهريب المهاجرين أدناها عقوبة ثلاث (3) سنوات حبسا و 300.000 دج غرامة مالية و أقصاها السجن المؤقت عشرين (20) سنة و غرامة مالية قدرها 1.000.000 دج.

كما إعتبر المشرع تهريب المهاجرين في بعض الحالات جنحة، و في حالات معينة جنحة مشددة، و في حالات معينة إعتبرها جناية.

ب- تقييد السلطة التقديرية للقاضي:

نصت المادة 303 مكرر 34 من قانون العقوبات، على عدم جواز إفادة المدان بظروف التخفيف، و بالتالي في حالة إدانة المتهم بجنحة أو جناية تهريب المهاجرين، فإنه لا يمكن للقاضي أن يفيد المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية طبقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا أن ينزل في العقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة.

ثالثا- الجرائم التي يرتكها المهاجرون غير الشرعيين في التراب الوطني:

عادة ما يرتكب المهاجر غير الشرعي في التراب الوطني جملة من الجرائم المرتبطة أساسا بمحاولة تسوية وضعيته غير القانونية بطريقة غير قانونية، و كذا توفير الأموال اللازمة لعيشه بطريقة إجرامية، لكن قد تكون ، لذلك يمكن ذكر أهم الجرائم التي يرتكبها المهاجر غير الشرعي في التراب الوطني كما يلي:

- **جرائم التزوير:** عادة ما يرتكب المهاجر غير الشرعي طائفة من جرائم التزوير و التي تتعلق بالعملات، بوثائق الهوية، تأشيرات السفر، شهادات الجنسية، تراخيص الإقامة للأجنبي، تمديد الإقامة.

- **النصب.**

- **التسول.**

- إلا أن المهاجر غير الشرعي بإعتباره أجنبيا فقد خصه المشرع الجزائي بمجموعة من الأحكام الخاصة، و التي مفادها إعتباره عنصرا من جماعة إجرامية منظمة يؤدي ارتكابه لجريمة رفقة مجرمين آخرين لتشديد العقاب، و لتسليط عقوبة تكميلية تتمثل في المنع من الإقامة لمدد طويلة جدا تصل لحد المنع النهائي، وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

1- الجرائم المنصوص عنها في المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما:

فيصبح وصف الجريمة بدلا من جنحة جنائية، و الحد الأقصى للعقوبة بدلا من 20 سنة حبس يصبح الحبس المؤبد، كما يمكن الحكم على المهاجر غير الشرعي بإعتباره أجنبيا بعقوبة تكميلية تتمثل في المنع من الإقامة إما نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تقل عن 10 سنوات، طبقا للمادة 24 من ذات القانون.

2- الجريمة المنصوص عنها في المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات:

فيصبح وصف جريمة تهريب المهاجرين جنائية بدلا من جنحة، و عقوبتها هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة و غرامة مالية من مليون إلى مليوني دينار، بدلا الحبس من 03 إلى 05 سنوات و غرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، كما أن العقوبة التكميلية المتمثل في المنع من الإقامة بالنسبة للمهاجر غير الشرعي بإعتباره أجنبيا هي عقوبة إلزامية يتم الحكم بموجبها منعه من الإقامة إما نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تتجاوز 10 سنوات طبقا للمادة 303 مكرر 35 من قانون العقوبات.

3- الجريمة المنصوص عنها بالمادة 15 من قانون مكافحة التهريب :

فإذا كانت أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد، و طبقا للمادة 20 من ذات القانون فإن عقوبة المنع من الإقامة بالنسبة للأجنبي كعقوبة تكميلية هي عقوبة جوازية تصل للمنع النهائي ولا تقل عن عشر (10) سنوات.

4- الجريمة المنصوص عنها بالمادة 49 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته:

فيعاقب بالحبس من 03 إلى 10 سنوات و غرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر في إطار جماعة إجرامية منظمة، و طبقا للمادة 56 من نفس القانون فإن منع الاجنبي من الإقامة هي عقوبة تكميلية وجوبية تصل للمنع النهائي أو المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز 10 سنوات.

5- الجريمة المنصوص عنها بالمادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات:

و المتعلقة بجريمة التهريب المرتكبة بواسطة جماعة إجرامية و التي يعاقب عليها بالحبس من 10 إلى 20 سنة و غرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج بدلا من الحبس من 5 إلى 10 سنوات و غرامة من مليون إلى 3 ملايين دينار (389 مكرر 1

من قانون العقوبات)، في حين أن عقوبة المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية هنا هي عقوبة جوازية تصل للمنح النهائي أو المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز 10 سنوات.

رابعاً: إشكالات و أساليب التحري و التحقيق مع المهاجر غير الشرعي:

التحري و التحقيق مع المهاجر غير الشرعي تعترضه إشكالات عديدة، كما يتميز بأساليب تحري خاصة.

أ- إشكالات التحري و التحقيق مع المهاجر غير الشرعي:

من أهم الإشكالات التي تعترض التحري و التحقيق مع المهاجر غير الشرعي بإعتباره إنسانا غير مقيم ودخل التراب الوطني بطريقة غير شرعية ما يلي:

1- عدم إمكانية التحقق من الهوية: سيما في ظل عدم حيازة المهاجر غير الشرعي لبطاقة هوية صحيحة أو حيازته بطاقة هوية مزورة.

2- عدم إمكانية إستدعائه: سيما في ظل عدم تواجد المهاجر غير الشرعي في موطن قار.

3- عدم تسجيل بصماته: للبصمة دور مهم في حل كثير من القضايا التي ظل مرتكبوها مجهولو الهوية، فإذا كان المواطن الجزائري يمكن الوصول لبصماته ومطابقتها من خلال قاعدة البيانات المحلية (البيومترية، أفييس) و إذا كان الأجنبي الذي دخل التراب الوطني بطريقة غير شرعية يمكن التحقق من بصماته ومطابقتها مع تلك البصمات المأخوذة له من مراكز الحدود من طرف شرطة الحدود طبقا لمقتضيات القانون رقم 08-11، إلا أن الأجنبي الذي دخل التراب الوطني بطريقة غير شرعية تظل بصماته المرفوعة من مسرح الجريمة أو من وثيقة مزورة مجهولة لا يمكن معرفة هوية صاحبها.

ب - أساليب التحري و التحقيق:

تتمثل أساليب التحري و التحقيق المنتهجة مع المهاجرين غير الشرعيين فيما يلي:

1- الأساليب المعتادة في كل الجرائم: التفتيش، المعاينة، الإذن بالتفتيش الإلكتروني، المعاينة الإلكترونية، تحليل نتائج المكالمات الصادرة و الواردة بين المشتبه فيهم (الموقع الجغرافي، هوية المشتبه فيهم).

2- الإنابات القضائية الدولية: و التي تعتبر من أهم وسائل التعاون الدولي و التي توجه من سلطة قضائية محلية لسلطة قضائية أجنبية التي تتم على ضوء الاتفاقيات الدولية لا سيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدين من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ليوم 2000/11/15، الإتفاقيات الجهوية و الثنائية الأطراف ذات الصلة.

3- الشرطة الدولية : عبر مكاتب الأنتربول، للكشف عن وثائق السفر المزورة أو المسروقة أو المفقودة، الكشف عن شبكات تهريب المهاجرين و الاتجار بالبشر.

4- التسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام إتصالات إلكترونية (المادة 32 من قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته).

5- تحديد الموقع الجغرافي لضحية الإتجار بالبشر (المادة 33 من قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته).

خامسا- حقوق المهاجر غير الشرعي الأجنبي كمتقاضي:

للمهاجر غير الشرعي الأجنبي جملة من الحقوق كمتقاضي تتمثل فيما يلي:

1- الحق في المساعدة القضائية: وتشمل على وجه الخصوص، تعيين محام ومحضر قضائي مجانا، وطبقا للمادة 01 من قانون المساعدة القضائية فإنه يشترط في الأجنبي طالب الاستفادة من المساعدة القضائية أن يكون مقيما، ومع ذلك إذا كانت حالته جديرة

بالإهتمام بالنظر لموضوع النزاع فيمكن إفادة الأجنبي ولو لم يكن مقيما من المساعدة القضائية، ومع ذلك فطبقا للمادة 20 من القانون رقم 23-04 المتعلقة بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته فإن ضحايا الاتجار بالبشر يستفيدون من المساعدة القضائية بقوة القانون ولو كانوا مهاجرين غير شرعيين.

- كما يستفيد المهاجر غير الشرعي الحدث عبر كافة مراحل التحقيق و المحاكمة، و المهاجر غير الشرعي البالغ في مرحلة المحاكمة بجناية بحق الاستعانة بمحامى في إطار المساعدة القضائية التلقائية، ذلك أن التحقيق مع الحدث و محاكمته، ومحاكمة البالغ أمام محكمة الجنايات بحضور محام يعتبر إجراءا وجوبيا بغض النظر عن جنسية أو إقامة المتابع.

2- الحق في الإستعانة بمترجم: طبقا لقانون الاجراءات الجزائية، فإن أي أجنبي لا يتكلم اللغة العربية لا يتم سماعه إلا بحضور مترجم محلف يترجم أقواله من لغته الأصلية للغة العربية، سواء كان ضحية، أو متهما أو شاهدا.

خاتمة

المشعر الجزائري و إن جرم الهجرة غير الشرعية إلا أنه نص على عقوبات جنحية بسيطة يمكن معها إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف على نطاق واسع، بل وصل لحد النص على عدم متابعة المهاجرين غير الشرعيين عن إقامتهم غير الشرعية إذا كانوا ضحايا لجريمة الإتجار بالبشر، و بالمقابل شدد المشعر من التجريم و العقاب بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين وصولا إلى درجة النص على عدم جواز إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف ، و إن كان التحري في الجرائم المرتكبة من بعض المهاجرين غير الشرعيين يعترضه إشكالات عدة فإن أساليب التحري الخاصة يمكنها مجابهة الكثير من الإشكالات، و في كل الحالات فإن الأجنبي المقيم بطريقة غير شرعية يعامل معاملة إنسانية فيمكن من عدة حقوق أمام القضاء كحق الدفاع في حالات معينة بقوة القانون وحقه من الإستعانة بمترجم.

Authors:

Dr Zaki LOUNAOUCI lecturer teacher at Djilali Bounaama University, law faculty

Dr Nour Isslam NAKIB lecturer teacher at Djilali Bounaama University, law faculty

Email: z.lounaouci@univ-dbkm.dz -- n.nakib@univ-dbkm.d

عنوان المداخلة:

"The Illegal immigration: Balancing Algerian regulations and International Guarantees"

الهجرة غير الشرعية : تحقيق التوازن بين مقتضيات القانون الجزائري والضمانات الدولية.

الملخص :

تهدف هذه المداخلة الى تسليط الضوء على دور الجزائر في تحقيق التوازن بين مقتضيات التشريعات الوطنية والضمانات الدولية المتعلقة بظاهرة الهجرة الغير شرعية . سوف نتناول في المحور الاول من هذه الورقة البحثية الاطار المفاهيمي للهجرة الغير شرعية و اسبابها مع ابراز أهم للمصطلحات المتشابهة ، بالإضافة إلى ذلك، نتناول في المحور الثاني تقييم العواقب البعيدة المدى للهجرة غير شرعية على الدول المستقبلية. علاوة على ذلك، تفحص هذه المداخلة استجابة الجزائر لهذه القضية ، بما في ذلك التزامها باحترام وتنفيذ الاتفاقيات الدولية بالإضافة الى جهود التعاون الثنائي. وأخيرا، نخلص الى اهم التدابير الاستراتيجية التي اتخذتها السلطات الجزائرية للتصدي للهجرة غير شرعية .

الكلمات المفتاحية:

هجرة غير شرعية، المهاجر في وضعية غير شرعية، المنظمة العالمية للهجرة، الامم المتحدة، الاتحاد الأوروبي .

Abstract: Irregular migration has emerged as a critical global issue, impacting nations on various fronts. This paper delves into the multifaceted aspects of irregular migration, examining its legal definitions, associated concepts, and the underlying causes. Additionally, it assesses the far-reaching consequences of irregular immigration on destination countries. Furthermore, the study scrutinizes Algeria's response to this issue, encompassing its adherence to international conventions and bilateral cooperation efforts. Finally, the paper sheds light on the strategic measures undertaken by Algerian authorities to grapple with irregular migration.

Key words : Irregular migration, International cooperation , European Union ,

International organization for migration .

Introduction:

Irregular migration stands as a complex and pressing challenge in today's interconnected world. Its implications reverberate across continents, affecting both sending and receiving countries. This study embarks on a comprehensive exploration of irregular migration, beginning with a meticulous examination of its legal definition. Subsequently, it navigates through key concepts intrinsically linked with illegal emigrants, such as asylum, human smuggling, illegal residence, refugees, and stateless persons.

Understanding these foundational elements is crucial in unpacking the intricacies of this global issue. Furthermore, the paper ventures into an in-depth analysis of the reasons propelling individuals towards irregular migration, shedding light on the socioeconomic, political, and psychological factors at play. Simultaneously, it elucidates the repercussions of irregular immigration, encompassing ramifications on societal security, public health, and economic stability.

As the issue of irregular migration transcends borders, international cooperation becomes imperative in combating its adverse effects. Algeria, as a critical player in this dynamic, has adopted a two-pronged approach. This involves aligning with international conventions aimed at tackling irregular migration and forging bilateral partnerships to mitigate its impact. These efforts are integral in navigating the intricate landscape of irregular migration.

Subsequently, the paper shifts focus towards Algeria's internal strategies to address irregular migration. By criminalizing the act of irregular migration, Algerian authorities seek to deter and mitigate its occurrence within their borders. This strategic step serves as a cornerstone in their multifaceted approach towards a comprehensive solution.

In sum, this study endeavors to provide a nuanced understanding of irregular migration, delving into its various dimensions and the responses it has elicited from Algerian decision-makers. Through this exploration, we aim to contribute to the broader discourse on irregular migration, fostering insights that may inform future policies and initiatives in this critical domain.

Chapter One: Irregular Migration concept and Causes :

Irregular migration encompasses movements that occur outside the regulatory norms of the sending, transit, and receiving countries. Understanding this complex issue requires a comprehensive exploration of its legal and contextual dimensions. To start, let's delve into the legal definition of irregular migration.

Section A : Legal Definition of Irregular Migration:

There is no unified and universally agreed-upon international definition of irregular migration.

According to the International Organization for Migration, irregular migration refers to the movement of persons that takes place outside the laws, regulations, or international agreements governing entry into or exit from the State of origin, transit, or destination. It's important to note that while there is no universally accepted definition, the term is commonly used to identify individuals moving outside regular migration channels. States are still obligated to protect their rights, even if they migrate irregularly. Certain categories of migrants, such as refugees, victims of trafficking, or unaccompanied migrant children, may not have other options but to use irregular migration channels (1). The European Commission characterizes it as the movement of persons to a new place of residence or transit that occurs outside the regulatory norms of the sending, transit, and receiving countries (2). This includes instances of legal entry with a visa and overstaying the authorized stay period. The same applies to political asylum seekers who remain in the host country despite the rejection of their asylum request.

In the case of Algeria, irregular migration was initially viewed as an issue to be addressed within socio-economic development frameworks, particularly for countries in the South that serve as sources of immigration. However, the situation began to deteriorate due to a surge in the flow of irregular migrants towards Europe, primarily the southern European coastline. This influx became significant enough for the European Union to consider it a threat to the national security of its member states. Consequently, EU countries, including Algeria, faced pressure to establish a legal framework aimed at mitigating the issue. This led to the adoption of legislation penalizing clandestine migrants (3). Algeria ratified the Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea, and Air, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime issued in 2000, through Presidential Decree No. 481/03 of November 09, 2003. Additionally, in 2009, Law 01/09 was enacted, amending the Penal Code to criminalize the act of irregular migration under Article 175 bis 1 in Section

VIII of Chapter Five of Part I and Part II, titled “Crimes committed against laws and regulations related to leaving the National territory.” This provision outlines penalties for Algerian or foreign residents who illegally depart the national territory, employing false identities, forged documents, or fraudulent means to evade submitting required official documents or undergoing necessary legal procedures and applicable regulations. The same penalties apply to those who exit the national territory through areas other than designated border posts (Journal, 2009). It is worth noting that the Algerian legislator's use of the term “the illegal exit from the national territory” differs from Article 03, paragraph “A” of the Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea, and Air, which Algeria ratified on March 9, 2004 (4). The latter defines it as "the illegal entry of a person into a State Party." This delineates a distinction, as the Algerian legislator narrows the scope of smuggling to the act of forcibly displacing a citizen or foreigner without the act of entering Algerian territory. This stands in contrast to the broader international definition, which encompasses unauthorized entry into a State Party.

Section B : Some Concepts in Relation with Illegal Emigrants:

1-Asylum:

Asylum is generally defined as seeking protection and security for an individual or group in a place other than their original location, due to a perceived threat to their well-being, whether spiritually, financially, or in terms of property, be it tangible or intangible (5).

2-Human Smuggling:

Human smuggling refers to the unlawful facilitation of a person's entry into a country that is not their place of origin or is no longer their permanent residence, with the aim of obtaining a financial or other benefit, either directly or indirectly. This can occur through individual efforts, small groups employing smuggling boats for a fee, or it can be orchestrated on a professional level by organized criminal networks .

3-Illegal Residence:

Illegal residence refers to the expiration of the lawful period of residence and the continuation of stay beyond the permissible duration. This applies regardless of whether individuals engage in productive work during their residency or not. The modification in the resident's legal status pertains to the change in the legality of their residence .

4-Refugees:

Refugees are individuals who have fled their home countries due to a well-founded fear of persecution based on race, religion, nationality, membership in a particular social group, or political opinion. They often seek asylum in another country. Note that refugees are granted specific legal protections and rights under international law.

5-Stateless Person:

A stateless person is an individual not recognized as a national by any State under its law, either because they never had a nationality or because they lost it without acquiring a new one.

The concept of a migrant in an irregular situation is the preferred terminology according to UNHCR. This refers to a migrant who, due to unauthorized entry, violation of a condition of entry, visa or stay permit expiration, or failure to comply with an expulsion order, lacks legal permission to stay in a host country. UNHCR advises using the term "irregular" solely to characterize a process or movement (irregular movement), rather than an individual (irregular migrant). The latter could be interpreted as stigmatizing or criminalizing. Other terms often used to refer to such individuals include "undocumented migrant" and "illegal migrant."

Section C : Reasons and Consequences of Irregular Migration:

1- Underlying Factors of Irregular Migration:

Individuals are compelled to engage in irregular immigration due to various challenging life circumstances. Destination countries, in turn, grapple with issues arising from migrants entering their territories without prior authorization. Irregular migration stems from numerous socio-economic, psychological, and security factors. Among these motivations, unemployment and poverty rank highest, followed by the high cost of living resulting from inflated prices, economic crises, and inadequate individual income unable to meet basic needs. These difficulties collectively lead young people towards substance abuse, theft, and the propagation of social ills, exerting psychological pressure on society (7). Conversely, political instability particularly those ravaged by the Arab Spring, such as Tunisia, Yemen and Libya, has significantly eroded living standards and spawned armed conflicts. The aftermath of these crises has been acutely felt by the inhabitants of these regions, who are driven to seek better living conditions beyond the confines of their homelands. This compelling desire for improved circumstances prompts individuals to undertake irregular migration, even at the peril of risking their lives and resorting to illegal means to

reach foreign shores. It is worth noting that irregular migration is not confined solely to the youth demographic; it encompasses a broad spectrum of social categories, encompassing women and children across various age groups.

2 -consequences of Irregular Immigration :

The presence of irregular migrants within destination countries invariably leads to a situation characterized by irregularity. This prompts these countries to activate a range of measures to combat the issue, including resorting to force through the deployment of security forces.

The repercussions of irregular immigration are manifold and exert a significant strain on the countries receiving these immigrant flows. Some of the consequences directly impact internal security. Irregular migration serves as an additional conduit for various forms of criminal activities, including human trafficking, drug trafficking, weapons smuggling, and money laundering. These illicit activities collectively undermine the security and stability of the host countries (8).

Furthermore, the irregular migrants' communities witness a proliferation of social maladies, including theft, fraud, illicit gains, drug proliferation, and the formation of dangerous criminal syndicates. These circumstances are exacerbated by the fact that irregular migrants often find themselves homeless, leading to a precarious existence characterized by makeshift shelters or even life on the streets. This precarious situation forces migrants into committing various violations in the host country as a means of survival.

Regarding health, migrants in irregular situations are highly vulnerable to diseases and epidemics, as they often lack the means to afford proper medical care. Even in instances where employment is secured, social security coverage remains elusive due to their illegal presence in the host country. Consequently, many of these migrants find themselves vulnerable to exploitation by their employers, often subjected to arduous and exploitative labor conditions in a bid to retain their jobs.

One of the most alarming aspects is the exploitation of children by criminal networks, who callously subject them to inhumane labor practices in violation of host country laws. This includes activities like begging and loitering without apparent purpose, effectively depriving these children of their fundamental rights to education, medical care, and a decent quality of life(9).

In light of these circumstances, irregular migrants in these precarious situations

are viewed as potential threats to the national security of the destination countries. Ironically, many of these countries engage in selective immigration policies based on skill sets, inadvertently encouraging young candidates to pursue irregular migration, albeit at significant personal risk. This risk extends from the perilous journey to the destination country to the challenges of entering foreign territory. Consequently, migrants forfeit even their most basic rights, including the right to work and lead a decent life.

Beyond these immediate challenges, migrants in irregular situations find themselves devoid of any legal status in the destination country. They are ineligible for refugee status, not recognized as stateless individuals, and lack the designation of legal migrants. This position effectively precludes them from seeking international recourse in the event that they are subjected to acts that violate internationally recognized human rights.

Chapter two : Algeria and International Efforts to combat irregular migration :

This chapter effectively highlights Algeria's role in the global effort to address irregular migration. It outlines Algeria's adherence to international conventions and its bilateral cooperation with European countries. Given the international dimensions of irregular migration, effective countermeasures necessitate cooperative efforts between concerned nations and the establishment of bilateral international agreements.

Section A : Algeria's Adherence to International Conventions on Combating irregular migration :

Irregular migration has recently emerged as a focal concern within the international community due to the surge in clandestine migrants seeking improved living conditions in northern countries. Confronted with the substantial influx of irregular migrants and the concomitant transnational criminal activities, affected nations whether they serve as source, transit, or destination countries have recognized the imperative need for eradicating this issue through legal means, chiefly via robust international cooperation.

The United Nations established the Convention against Organized Crime on 11/15/2000, which became effective on 09/29/2003. It constitutes the most apt legal framework for addressing various forms of cross-border criminal activities, as irregular migration stands out as a mounting and concerning source of severe transnational crimes, including migrant smuggling and human trafficking(9).

Algeria ratified this agreement through Presidential Decree No. 02-55 on February 05, 2002, as published in Official Journal No. 9 of February 01, 2002.

This accord has laid the groundwork for an international strategy of cooperation among states to combat transnational organized crime. Additionally, Algeria ratified the Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea, and Air, as adopted by the United Nations General Assembly Resolution No. 25 of November 15, 2000, formalized through Presidential Decree No. 03-418 of November 12, 2003, and published in Official Journal No. 69 of November 12, 2003. This protocol constitutes a pivotal international instrument in countering the illicit smuggling of migrants, concurrently safeguarding their rights and status as victims.

This protocol emphasizes the necessity of fortifying cooperation between countries grappling with migrant smuggling, which frequently transcends national boundaries, obligating collaborative efforts among the involved states. This principle is explicitly articulated in Article 7 of the aforementioned Protocol, irrespective of whether the nations involved serve as the origin, transit, or destination.

Section B : Limiting irregular migration : Adoption of universal instrumentation

Countries bordering the Mediterranean basin are increasingly confronted with irregular migration , a complex and expanding issue year by year. Faced with this escalating issue and the resultant multifaceted challenges for all state actors be they origin, transit, or destination countries or even for the irregular migrants themselves, who are vulnerable to a range of cross-border crimes, including trafficking in persons and migrant smuggling, affected states have sought recourse in bilateral agreements. These agreements primarily focus on the repatriation of irregular migrants to their home countries, while affording certain advantages to the nations of origin.

In a manner analogous to other nations grappling with significant irregular migration , Algeria has engaged in the negotiation of bilateral agreements with European countries to establish regulatory frameworks governing the movement of individuals. Additionally, Algeria has collaborated with countries within the European Union to further their collective policy of combating irregular migration (10) .

Following the dissolution of the Eastern Bloc, immigration to the European Union experienced a substantial surge, prompting the latter to incorporate immigration matters into its agenda, particularly in the aftermath of the 09/11/2001 attacks. European countries identified the fight against terrorism as a convenient pretext for imposing stringent conditions on migrants seeking entry,

a policy that included the extradition of irregular migrants to their home countries. These efforts materialized through bilateral collaboration with Southern states and cooperative initiatives with the 5+5 group, comprising Spain, France, Italy, Portugal, and Malta from the European contingent, as well as Algeria, Tunisia, Morocco, Libya, and Mauritania. These cooperative endeavors were the focal point of the Oran meeting held in Algeria in November 2004, dedicated to addressing immigration in the Mediterranean region, recognizing it as a serious criminal act akin to terrorism and organized crime. Consequently, both parties acknowledged the imperative of cooperation and the formulation of bilateral agreements. One notable example is the Algeria/Italy Convention established on February 24, 2000, which outlined the deportation of over half a million Algerians subsequent to the verification of their nationality. In 2008, Italy also issued thousand of work permits for Algerians . In pursuit of a similar objective, Algeria entered into bilateral agreements with other European nations including France, Germany, Britain, Switzerland, and Spain. Despite the shared objectives between the two parties European and Maghreb countries pertaining to irregular migration , divergent viewpoints persist. European states are actively endeavoring to establish transit centers in the Maghreb region, designated to receive irregular migrants deported from Europe, pending their return to their home countries. This proposition, however, met with resistance from Maghreb nations (11).

The irregular migrant is now held hostage to policies driven by geopolitical interests, often at the expense of their fundamental rights. They find themselves ensnared in an unwelcome predicament, fleeing or evading authorities due to dire circumstances, living in constant fear of apprehension, and denied even one of the most basic human rights: the right to a dignified life.

Chapter three: Measures Taken by Algerian Decision Makers to Address Irregular Migration

In response to the escalating flow of clandestine migrants within its borders, positioning Algeria as a crucial transit point towards the sought-after European destination, and recognizing the exacerbation of associated challenges at multiple levels including security and public health, Algeria has undertaken a series of robust domestic measures. These encompass the enactment of legislation explicitly criminalizing irregular migration, in tandem with the mobilization of security apparatus to counteract this issue.

The substantial and multifaceted surge of irregular migrants towards Algeria, largely driven by the prevailing security tensions in neighboring nations,

particularly Libya and Tunisia which traditionally served as transit hubs for African migrants en route to Europe, has led migrants to consider Algerian territory as a pivotal conduit. This is attributable to its strategic geographical location, marked by an expansive land border interfacing with the homelands of African migrants and an extensive coastline spanning 1700 kilometers along the Mediterranean and Europe.

Unsurprisingly, Algeria emerges as the primary destination for irregular migration, viewing it as a gateway towards the realization of their aspirations for prosperity and a dignified life. In instances where their original objectives prove unattainable, they opt to settle in Algeria, given the relative socio-economic well-being and economic vitality experienced during periods of elevated oil prices, rendering the Algerian terrain an appealing settlement option for these migrants.

In response to the substantial influx of irregular migrants heading northward, European nations exert considerable pressure on their North African counterparts to mitigate and regulate the surge, censuring them for perceived leniency in managing the immigration issue. Moreover, the global economic downturn and the decline in oil prices have prompted Algeria to adopt a more stringent legislative stance, recognizing that irregular immigration is inexorably linked to criminal activities such as human trafficking and smuggling(12).

To counter this issue, Algeria has instituted laws criminalizing irregular migration, amending the Penal Code through Law No 09-01 of February 25, 2009. Article 175 bis 1 of this statute stipulates that: "Any Algerian or foreign resident who illegally leaves the national territory, while crossing a land, sea, or air border post, by holding a false identity or using forged documents, or by any other fraudulent acts to evade submitting the required official documents or to avoid the legal procedures mandated by the laws and regulations in force, shall be punished by imprisonment from two to six months and a fine of from twenty thousand to sixty thousand Algerian dinars or one of these two penalties. The same penalty shall be applied to every person who leaves the national territory through ports or areas other than border posts." (Law No. 09-01 of February 25, 2009 amending and supplementing Ordinance 66-156 containing the Penal Code, 2009).

While this article delineates irregular migration as a recognized offense confined to the act of exiting Algerian borders, it must be noted that irregular migration may also occur through entry into the national territory via illicit means, or by utilizing Algeria as a transit point. Additionally, Article 175 bis 1 confines the

crime to the act of departing the national territory. However, the phrase "without prejudice to other legislative provisions," as articulated in the same article, alludes to the Maritime Law promulgated in 1976 and subsequently amended by Law No. 98/05 of June 25, 1998, supplementing the Maritime Law, as well as Law No. 08-11 issued on June 25, 2008, regulating the conditions for entry, stay, and movement of Aliens in Algeria .

This law penalizes any individual who transports a foreigner to Algerian territory from another country without proper travel documentation (Article 35). It also prescribes penalties for any foreigner evading an expulsion or deportation order at the frontier (Article 42) and imposes sanctions on employers who engage foreigners with irregular status (Article 49).

Irregular migrants residing unlawfully are confined to reception centers while awaiting deportation to their respective homelands. These centers serve to alleviate the financial burden of prolonged illegal stays, which are substantially costly for the public exchequer.

Furthermore, the amendment to the criminal Code 09-01 encompasses the criminalization of migrant smuggling and human trafficking. This augmentation involves the addition of a fifth section, bis 2, to Chapter 1 of Book II, entitled "Smuggling of Migrants," comprising 12 articles designed to combat irregular migrant smuggling networks. These networks represent a burgeoning and perilous form of criminal activity necessitating urgent international cooperation between affected nations to curtail it, given its global scope.

Conclusion:

The pervasive and extensive nature of irregular migration, coupled with its profound negative ramifications, particularly its threat to national security, underscores the pressing need for concerted efforts and the development of legal frameworks to mitigate this challenge. This imperative extends to both the international realm, given the inherently transnational nature of the issue, as well as the internal domains of individual states.

Algeria has responded to irregular migration by instituting a stringent legislative approach, reflective of the gravity and far-reaching consequences of this issue. It is recognized as a wellspring of criminal activities that pose significant threats to the security and stability of nations. This stance is evident in Algeria's enactment of Law 01-09, which amends the Penal Code, and the law 08-11 related to foreigners at the other hand alongside its ratification of numerous international agreements aimed at combatting irregular migration. Furthermore, Algeria has engaged in cooperative endeavors with European countries in pursuit of its

policy objectives to eradicate irregular migration.

However, despite the deployment of a comprehensive array of both domestic and international instruments, instances of irregular migration persist through perilous means such as "death boats," raising questions about the effectiveness of Algeria's endeavors to curtail this issue. Viable solutions must therefore delve into the root causes of irregular migration, which incontrovertibly trace back to underdevelopment in the countries of origin for these migrants. It is crucial to acknowledge that addressing these causes necessitates achieving sustained development and generating employment opportunities. Notably, Europe reaped significant benefits from immigration during decades and at reconstruction phase. However, since half century , the continent no longer exhibits a comparable demand for migrants. This shift underscores its increasingly stringent policies regarding unauthorized entrants, exacerbating the plight of migrants embarking on hazardous journeys towards the North. This predicament is especially acute for vulnerable demographics, including children and women, who frequently find themselves ensnared in perilous networks engaged in human trafficking and exploitation, often marked by egregious acts of violence.

References :

(1) United Nations Office on Drugs and Crime. (n.d.). Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air. Retrieved from https://www.unodc.org/documents/middleeastandnorthafrica/smuggling-migrants/SoM_Protocol_English.pdf ast accessed 13-10-2023 .

(2) European Commission. (n.d.). Irregular Migration. European Migration Network. Retrieved from https://home-affairs.ec.europa.eu/networks/european-migration-network-emn/emn-asylum-and-migration-glossary/glossary/irregular-migration_en

See also International Organization for Migration. (n.d.). International Migration Law No. 34 - Glossary on Migration. Retrieved from <https://publications.iom.int/books/international-migration-law-ndeg34-glossary-migration>.

(3) Declarations and Reservations (Unless otherwise indicated, the declarations and reservations were made upon ratification, acceptance, approval or accession.)

Reservations:

- The Government of the Algerian People's Democratic Republic does not consider itself bound by the provisions of article 20, paragraph 2, of this Protocol, which provides that any dispute between two or more States concerning the interpretation or application of the said Protocol that cannot be settled through negotiation shall, at the request of one of those States, be submitted to arbitration or referred to the International Court of Justice.
- The Government of the Algerian People's Democratic Republic believes that any dispute of this kind can only be submitted to arbitration or referred to the International Court of Justice

with the consent of all parties to the dispute.

- Declarations:
- Ratification of this Protocol by the Algerian People's Democratic Republic in no way signifies recognition of Israel.
- Such ratification cannot be construed as leading to the establishment of any kind of relations with Israel.

Notifications made under article 8 (6) (Unless otherwise indicated, the declarations and reservations were made upon ratification, acceptance, approval or accession.) available at : https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=UNTSO&mtdsg_no=XVIII-12-b&chapter=18&clang=_en last accessed 13-10-2023 .

(4) Algerian Gazette No. 69. Retrieved from <https://www.joradp.dz/JO2000/2003/069/FP8.pdf> last accessed 13-10-2023 .

(5) International Organization for Migration. (n.d.). Key Migration Terms. Retrieved from <https://www.iom.int/key-migration-terms> last accessed 13-10-2023 .

The Algerian constitutional founder gave the task to issues related to foreigners to the legislation according to article No. 139 of the constitution 2020.

(6) United Nations High Commissioner for Refugees. (n.d.). Glossary. Retrieved from <https://www.unhcr.org/glossary> last accessed 13-10-2023 .

(7) Oumelkheir, H. (n.d.). Causes And Psychological And Social Factors. *Revue EL-Bahith en Sciences Humaines et Sociales*, 217-224. University Center Tamanrasset, Algeria. Retrieved from <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/119/13/5/168955> last accessed 13-10-2023 .

(8) Salt, J., & Stein, J. (1997). Migration as a Business: The Case of Trafficking. *International Migration*, 35(4), 467-494.

(9) Triandafyllidou, A. (2013). Irregular Migration in Europe: Myths and Realities. FIERI Working Paper, No. 85. Retrieved from http://www.fieri.it/sites/default/files/wp_85_triandafyllidou_irregular_migration.pdf last accessed 13-10-2023 .

(10) Council of the European Union. (2015). EU Action Plan against Migrant Smuggling (2015-2020). Retrieved from https://www.consilium.europa.eu/media/28238/action_plan_against_migrant_smuggling_en.pdf last accessed 13-10-2023 .

(11) UNODC. (2019). Global Study on Smuggling of Migrants. Retrieved from https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glosom/GLOSOM_2018_Executive_Summary_small.pdf last accessed 13-10-2023 .

(12) Van Liempt, I., & Doornik, J. (2016). Unravelling the Mediterranean Migration Crisis: A Mixed-Methods Analysis of the Role of Public Information, Smuggling Networks, and Policy Measures. *Mediterranean Politics*, 21(2), 225-248.

(13) Geddes, A. (2005). *The Politics of Migration and Immigration in Europe*. Sage Publications.

(14) Cherti, M., Lalya, F., & Mayblin, L. (2019). The Impact of the EU–Morocco Mobility Partnership: Implementing Migration Diplomacy through State-induced Transnationalism. *Mediterranean Politics*, 24(1), 26-46.

(15) European Migration Network. (2019). Comparative Overview of National Protection Status Determination Procedures in EU+ Countries. Retrieved from <https://www.emnbelgium.be/sites/default/files/publications/Country%20FactSheet%20for%20Belgium-2019.pdf> ast accessed 13-10-2023 .

(16) Czaika, M., & Vothknecht, M. (2014). Migration and Asylum Policies in the European Union: A Multilevel Analysis. *International Migration Review*, 48(3), 745-771.

(17) Bakewell, O. (2008). Some Reflections on Structure and Agency in Migration Theory. *Journal of Ethnic and Migration Studies*, 34(4), 168-178.

(18) Laczko, F., & Aghazarm, C. (2009). Migration, Environment and Climate Change: Assessing the Evidence. International Organization for Migration (IOM).

Legal Framework and International Agreements:

European Commission. (n.d.). Irregular Migration. European Migration Network. Retrieved from https://home-affairs.ec.europa.eu/networks/european-migration-network-emn/emn-asylum-and-migration-glossary/glossary/irregular-migration_en ast accessed 13-10-2023 .

International Organization for Migration. (n.d.). International Migration Law No. 34 - Glossary on Migration. Retrieved from <https://publications.iom.int/books/international-migration-law-ndeg34-glossary-migration>

United Nations Office on Drugs and Crime. (n.d.). Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air. Retrieved from https://www.unodc.org/documents/middleeastandnorthafrica/smuggling-migrants/SoM_Protocol_English.pdf

Algerian Gazette No. 69. Retrieved from <https://www.joradp.dz/JO2000/2003/069/FP8.pdf>

International Organization for Migration. (n.d.). Key Migration Terms. Retrieved from <https://www.iom.int/key-migration-terms>

United Nations High Commissioner for Refugees. (n.d.). Glossary. Retrieved from <https://www.unhcr.org/glossary>

Oumelkheir, H. (n.d.). Causes And Psychological And Social Factors. *Revue EL-Bahith en Sciences Humaines et Sociales*, 217-224. University Center Tamanrasset, Algeria. Retrieved from <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/119/13/5/168955> ast accessed 13-10-2023 .

Academic Articles and Research Papers:

8. Salt, J., & Stein, J. (1997). Migration as a Business: The Case of Trafficking. *International Migration*, 35(4), 467-494.

Triandafyllidou, A. (2013). Irregular Migration in Europe: Myths and Realities. FIERI Working Paper, No. 85. Retrieved from http://www.fieri.it/sites/default/files/wp_85_triandafyllidou_irregular_migration.pdf

- Council of the European Union. (2015). EU Action Plan against Migrant Smuggling (2015-2020). Retrieved from https://www.consilium.europa.eu/media/28238/action_plan_against_migrant_smuggling_en.pdf
- UNODC. (2019). Global Study on Smuggling of Migrants. Retrieved from https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glosom/GLOSOM_2018_Executive_Summary_small.pdf
- Van Liempt, I., & Doornik, J. (2016). Unravelling the Mediterranean Migration Crisis: A Mixed-Methods Analysis of the Role of Public Information, Smuggling Networks, and Policy Measures. *Mediterranean Politics*, 21(2), 225-248.
- Geddes, A. (2005). *The Politics of Migration and Immigration in Europe*. Sage Publications.
- Cherti, M., Lalya, F., & Mayblin, L. (2019). The Impact of the EU–Morocco Mobility Partnership: Implementing Migration Diplomacy through State-induced Transnationalism. *Mediterranean Politics*, 24(1), 26-46.
- European Migration Network. (2019). Comparative Overview of National Protection Status Determination Procedures in EU+ Countries. Retrieved from <https://www.emnbelgium.be/sites/default/files/publications/Country%20FactSheet%20for%20Belgium-2019.pdf>
- Czaika, M., & Vothknecht, M. (2014). Migration and Asylum Policies in the European Union: A Multilevel Analysis. *International Migration Review*, 48(3), 745-771.
- Bakewell, O. (2008). Some Reflections on Structure and Agency in Migration Theory. *Journal of Ethnic and Migration Studies*, 34(4), 168-178.
- Laczko, F., & Aghazarm, C. (2009). *Migration, Environment and Climate Change: Assessing the Evidence*. International Organization for Migration (IOM).

الإسم و اللقب: بن شيخ راضية

الرتبة العلمية: دكتوراه في القانون

التخصص: قانون الأعمال

الوظيفة: أستاذة محاضرة قسم ب

المؤسسة الأصلية: كلية الحقوق جامعة الجزائر 1- سعيد حمدين -

البريد الإلكتروني: www.bencheikh.radi@gmail.com

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية

عنوان المداخلة: دلالة الهجرة الغير شرعية من منظور القانون الجزائري

الملخص:

إن مصطلح الهجرة غير الشرعية من المصطلحات الأكثر تداولاً على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، نظراً لانتشار ظاهرة الهجرة خارج الأطر والنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها، وقد تبع هذا الانتشار كثرة الألفاظ المستخدمة للتعبير عن هذه الظاهرة، والتي غالباً ما يتم استخدامها كمترادفات رغم اختلافها، ومن ضمن هذه المصطلحات: الهجرة السرية والهجرة غير القانونية والهجرة غير النظامية واللجوء والنزوح، ولذلك تسعى هذه المداخلة إلى التمييز بين جملة من المصطلحات المستعملة بطريقة عشوائية، وذلك بالرجوع إلى تعاريف الهيئات الدولية ومقارنتها مع النصوص القانونية، وصولاً إلى دلالة الهجرة الغير شرعية في القانون الجزائري باعتبار أن الجزائر تعتبر بلد تصدير واستقبال وعبور للمهاجرين غير الشرعيين.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، بلد تصدير، بلد استقبال، بلد عبور.

The term illegal immigration is one of the most widely used terms at the local, regional and international levels, due to the spread of the phenomenon of migration outside the applicable legal and regulatory frameworks and texts, and this spread has been followed by the large number of terms used to express this phenomenon, which are often used As synonyms despite their differences, and among these terms: secret immigration, illegal immigration, irregular immigration, asylum and displacement, and therefore this intervention seeks to distinguish between a number of terms used in a random manner by returning to the definitions of the competent international, And comparing it with the legal texts, arriving at the singnification of illegal immigration in Algeria is a country of export, reception and transit for illegal immigrants.

Keywords: illegal immigration, export country, receiving country, transit country .

مقدمة:

لقد عرفت الهجرة منذ قديم الزمان، وكانت في السابق تتم بشكل جماعي هربا من الحياة القاسية ويحثا عن مناطق أكثر ملاءمة للعيش والاستقرار، وكانت الهجرة شيئا طبيعيا ففي السابق لم تكن أي من الدول تعترض أو ترفض قدوم المهاجرين إليها، بل كانت العديد من الدول تسعى لجلب المهاجرين إلى أراضيها بسبب حاجتها للأيدي العاملة، ولكن بمرور الوقت واكتفاء الدول من المهاجرين أصبحت شروط الهجرة انتقائية، ومع التطورات التي شهدتها العالم وظهر مبدأ سيادة الدولة على أراضيها أصبحت الهجرة مربوطة بموافقة دول المقصد، ومن هنا ظهر تقسيم الهجرة إلى شرعية (بمعنى أنها تتم بموافقة وإذن من دولة المقصد) أو هجرة غير شرعية (وهي التي تتم بدون موافقة دولة المقصد).

أما مصطلح الهجرة غير الشرعية فهو من المصطلحات الأكثر تداولاً على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، نظرا لانتشار ظاهرة الهجرة خارج الأطر والنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها، وقد تبع هذا الانتشار كثرة الألفاظ المستخدمة للتعبير عن هذه الظاهرة، وتشير ظاهرة تعدد الألفاظ تلك إلى تعدد حالات وأنواع الهجرة غير الشرعية عبر العالم من جهة، وإلى الضبابية التي صارت تكتنف الظاهرة بسبب تسارعها، وتعدد أشكالها وآلياتها، وتشابكها مع ظواهر اقتصادية واجتماعية وأمنية من جهة أخرى.

وبالنسبة للحالة الجزائرية تعد الهجرة غير الشرعية مصطلحا جامعا لمجموعة من الظواهر التي تعني مغادرة البلاد أو الدخول إليها بطريقة غير قانونية، حيث أصبحت الجزائر تعد بلد مصدرا و مستقبلا للمهاجرين الغير شرعيين، وبلد عبور لكثير من المهاجرين الراغبين في الانتقال إلى القارة الأوروبية، ناهيك عما تستقبله الجزائر من أعداد كبيرة للاجئين بفعل تدهور الأحوال البيئية والأمنية في دول الجوار العربي و الإفريقي على حد سواء.

و بالرجوع إلى النصوص القانونية الجزائرية نجد أن المشرع قد أضفى صفة الهجرة الغير شرعية على حالات عديدة، فكان من المنطقي أن نحاول من خلال هذا الدراسة البحث في مختلف هذه النصوص عن دلالة الهجرة الغير شرعية من منظور القانون الجزائري.

فأهمية هذه الدراسة إذن تكمن في محاولة تسليط الضوء على واحدة من أهم القضايا المعاصرة المتمثلة في الهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين، و ضبط و فهم مصطلحاتها و مدلولها في القانون الجزائري باعتبارها مشكلة عويصة يواجهها و يعيش واقعها المجتمع، والتي عرفت ذروة نشاطها في السنوات القليلة الماضية.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية الآتية:

في ظل تعدد الألفاظ المتداولة للتعبير عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية، كيف كان منظور القانون الجزائري لمصطلح الهجرة الغير الشرعية؟

و للإجابة على هذه الإشكالية قسمت هذه الورقة البحثية إلى مبحثين: نتناول فيها المدلول العام للهجرة غير الشرعية (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى دلالة الهجرة الغير شرعية في القانون الجزائري(المبحث الثاني).

المبحث الأول: المدلول العام للهجرة غير الشرعية

إن حدة ظاهرة الهجرة الغير شرعية و حداتها و تزايدها بشكل سريع في زمن العولمة بالموازاة مع نتائجها على الدول، تمخضت عنه تسميات مختلفة تمتاز بكثير من التعقيد و التداخل مع عدة أنواع أخرى من الحركات السكانية، على ذلك كان من الواجب الخوض في مفهومها و إيجاد تعريف لها لتمييزها عن المصطلحات الشبيهة و ذات الصلة بها لذلك سنتطرق في البداية إلى مفهوم الهجرة غير الشرعية (المطلب الأول)، ثم تمييزها عن المصطلحات المشابهة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

أولاً: التعريف اللغوي

الهجرة لغة مصدرها يهجر هجرا وهجرانا الشخص: تركه وأعرض عنه والهجرة هي الخروج من أرض إلى أخرى-انتقال الأفراد من مكان إلى آخر طلبا للرزق¹.
وإذا كانت اللغة العربية لا تفرق بين أنواع الهجرة فإن اللغة الفرنسية أو الإنجليزية تفرق بين أنواع الهجرة، فتميز بين الهجرة من الدول و التي تعرف ب **emigration** وظاهرة الهجرة إلى الدول و التي يعبر عنها ب **immigration** ، و الوضع العام للانتقال من منطقة لأخرى بما في ذلك هجرة الطيور والحيوانات المتقلبة **Migration**².

ثانياً: التعريف الفقهي

من الصعب إيجاد تعريف و تفسير دولي دقيق للهجرة بنظرية منفردة، و تأتي هذه الصعوبة نظرا لتعدد المفاهيم المقدمة من طرف الدول لاختلاف الأغراض و الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، و ليس هذا

¹ - قاموس المنجد، عربي عربي، ص 542.

² - مسيح الدين تسعديت، مصطلح الهجرة غير الشرعية-دراسة نقدية على ضوء الحالة الجزائرية، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد5، العدد1، سبتمبر 2020، ص170.

الاختلاف وحده من يصعب الوصول إلى مفهوم دولي موحد، و إنما هناك كذلك التداخل مع تسميات أخرى مع اختلاف الأسس التي تقام عليها، بين من يعتمد على أسبابها و من يركز على مدتها و نية الاستقرار، بالإضافة إلى وجود نظرة تمييزية بين المهاجر الذي ينتمي إلى دولة متقدمة و ذلك الذي ينتمي إلى دولة متخلفة، و امتد ذلك إلى الفقهاء الذين اختلفوا من جهتهم في تفسير الهجرة و تنظيرها حتى إن كان أغلبهم ذهبوا إلى تعريفها مميزين بين أنواعها كالهجرة الدائمة، المؤقتة، الموسمية، الهجرة القانونية و المخالفة للقانون.

و لكن بغض النظر عن هذا الاختلاف الفقهي الموجود كان هناك بعض من الرواد البارزين - مع قلتهم - أعطوا قفزة في مجال دراسة الظاهرة و من بينهم في كتابه " قوانين الهجرة " الذي E. G. Ravenstein أرست جورج رافنستاين يعتبر بمثابة الأب المؤسس للفكر الحديث حول الهجرة، وويليام توماس w.tomase في كتابه المرجعي " الفلاح البولندي في أوروبا و أمريكا" و كذلك فلوريان زنانيكى F.Znaniacki و بينما ترجع البحوث الأولى في موضوع الهجرة إلى النصف الثاني من القرن العشرين و خاصة الثلث الأخير منه و هي الفترة التي برزت فيه كمشكلة دولية خاصة مع تنامي الهجرة غير القانونية¹.

أما تعريف الدكتور " أحمد رشاد سلام " خروج الشخص من إقليم دولته أو دولة أخرى بطريقة شرعية أو غير شرعية قاصد دخول دولة أخرى دون الحصول على موافقتها أو لفترة ما أو لغرض ما و استمراره على إقليمها بغرض الإقامة عقب انتهاء فترة السماح أو دخوله إلى إقليم تلك الدولة من منفذ غير شرعي حاملا مستندات غير حقيقية مخالف بذلك لوائحها و نظمها الداخلية و القواعد المتعارف عليها دوليا²، و يتميز هذا التعريف بشموليته و وضوحه و دقته.

ثالثا: تعاريف الهيئات الدولية

إن المنظمة العالمية للهجرة عرفتها بأنها " تنقل شخص أو مجموعة أشخاص، سواء بين البلدان أو داخل نفس البلد بين مكانين فوق ترابه".

¹ - صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، السنة الجامعية 2006-2007، ص11،10.

² - غريب رميساء، بن صويلح بثينة، حدود المسؤولية الجنائية لجرم الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2020-2021، ص3.

و حسب نص المادة الثالثة الفقرة ب من البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة" الدخول الغير مشروع هو عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلية".¹

و تعرف المنظمة الدولية للعمل الهجرة غير الشرعية بأنها: " هي التي يكون بموجبها المهاجرين مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقية الدولية و القوانين الوطنية."

وتعرفه المنظمة الدولية لشؤون الهجرة: "بأن الهجرة غير الشرعية هي دخول شخص بلد ما بدون أخذ الموافقة من سلطات تلك البلد و بدون توفر في الشخص شروط قانونية لعبور الحدود، لعدم حيازته على وثائق رسمية و لازمة للسفر أو استخدام منافذ غير شرعية للعبور، للتهرب من الرقابة الجمركية أو الأمنية، سواء كان برا أو بحرا أو جوا".

ومن خلال التعاريف المقدمة سابقا يمكن القول أن الهجرة غير الشرعية عبارة عن رحلة يسلكها المهاجر بطريقة سرية ومخالفة للقوانين ، أي بدون توفر في الشخص شروط قانونية لعبور حدود البلد الذي يتجهون إليه، فهي إذن تتم دون ترخيص أو إذن من الجهات المختصة.

ومنه يمكن أن تأخذ الهجرة غير الشرعية شكلان² يتمثلان في:

أ - **الهجرة الداخلية**: يطلق هذا النوع على المهاجرين الوافدين إلى الدول المستقبلية للهجرة سواء بهدف الإقامة الدائمة فيها وذلك باتخاذها كمركز عبور للذهاب إلى جهة أخرى، وفي هذا النوع من الهجرة الداخلية نأخذ على سبيل المثال الأفارقة الزاحفين إلى الجزائر و الذين استقروا فيها في مناطق عديدة من بلاد الجزائر مثل ما لاحظناه في الآونة الأخيرة من مهاجري مالي الذين تمركزوا في العديد من الولايات الجزائرية واعتبرتها كمنفذ للهروب من الحروب بهدف الحصول على الأمن.

ب - **الهجرة الخارجية**: و يطلق هذا النوع على المهاجرين السريين الذين يتركون بلدانهم الأصلية و يتجهون إلى بلدان أخرى تتوفر فيها فرص العيش، و على سبيل المثال الشباب الجزائري الذين تكون وجهتهم إلى أوروبا و إنجلترا و دول أمريكا و غيرها، و المعروف أن هذه الدول فرضت إجراءات من أجل الدخول إليها و تكون الموافقة صعبة لذا يلجؤون إلى الطرق الغير المشروعة من أجل الوصول إلى هذه الدول و محاولة الاستقرار فيها والبحث عن فرص أفضل للعيش.

¹ - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين السريين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15-11-2000.

² - بواب رضوان، حنك فتحة، الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري (تشخيص للأسباب، الانعكاسات، الحلول)، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية ، المجلد 01 العدد2 ، جوان 2020، ص 389، 407.

المطلب الثاني: تمييز الهجرة غير الشرعية عن المصطلحات المشابهة لها

هناك العديد من المفاهيم المشابهة للهجرة غير الشرعية، سنحاول تمييزها عن هذه الأخيرة كما يلي:

1- الهجرة غير القانونية: تسمى الهجرة غير قانونية بصورة مخالفة للقانون مثل إذا كان الدخول أو المغادرة بوثائق مزورة كجواز سفر مزور أو جواز شخص آخر، أو تزوير التأشيرة و تحويلها، أو تزوير الدعوة المستخدمة للحصول على التأشيرة، و تتعداها إلى استخدام وثائق غير صحيحة لطلب اللجوء، و هو ما يصطلح عليه بالدخول غير القانوني.

وأما الهجرة غير الشرعية فيكون بدخول المهاجر إلى بلد المقصد قانونيا، ولكن ينتهي بانتهاك مدة الإقامة المرخص بها في التأشيرة أو وثائق أخرى (كتجاوز الطلبة الأجانب لمدة البقاء القانونية). بالإضافة إلى المهاجرين العاملين الذين يتأخرون عن حدود تأشيرة العمل أو الاتفاقيات الدولية و العقود بعد دخولهم البلد المعني¹.

ويترادف هذا المصطلح أي الهجرة الغير قانونية مع عدة تسميات أخرى مع كالهجرة الغير قانونية والهجرة السرية لكون أن هذا النوع من الهجرة يتم خلسة عن السلطات بالتالي عن القانون، وفي الفرنسية تستعمل كذلك عدة تسميات منها: و " **Immigration clandestine** " و هي الأكثر استعمالا والتي يقابلها في العربية "الهجرة السرية"، وكذلك " **illégal** " و " **l'immigration irrégulière** " ، و " **non contrôlée** " ، " **immigration sauvage** ".²

2- الهجرة غير النظامية: إن التفرقة بين الهجرة غير النظامية و تهريب المهاجرين على قدر كبير من الأهمية فيما يتعلق بحقوق فئة المهاجرين غير نظاميين، حيث ينبغي النظر إلى الهجرة غير النظامية على أنها "نشاط فردي"، و تهريب المهاجرين على أنه " مهني منظم"، فالنوع الأول يقوم به شخص بمفرده أو مجموعة صغيرة باستخدام قوارب التهريب مقابل مبالغ معينة، أما النوع الثاني من التهريب البشري فتحترف القيام به عصابات منظمة مقابل مبالغ مالية أو أية مكاسب مادية من خلال شبكات عالمية للتهريب يعمل فيها أناس يتمتعون بخبرات في قوانين الهجرة و الجنسية و الإقامة و في ميادين ذات الصلة.³

¹ - مسيح الدين تسعديت، مرجع سبق ذكره، ص 17

² - **MOULIER BOUTANG Yann & PGARSON Jean-pierre & SILBERMAN Roxane.** Economie politique des migration clandestines de main-d'oeuvre, paris Edition publisu., sans année d'édition, p 11.

³ - زعموش فوزية، الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية بين النصوص القانونية و الآليات التنموية، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، العدد 12، ص 23.

3- الهجرة السرية: و تكون عند مغادرة إقليم دولة من طرف مواطنين أو أجنب عبر منافذ غير مراكز الحدود، و تكون هنا الدولة المصدرة دولة عبور بالنسبة لهم، و كذلك تسمى هجرة سرية بالنسبة للدولة المستقبلية عندما يكون الدخول خلسة و غير موثق.

4- اللجوء: الفرق بين اللجوء والهجرة غير الشرعية يكمن في الوضع القانوني للاجئ على عكس المهاجر غير الشرعي، فاللجوء هو وضع الشخص الذي يلجأ إلى دولة أجنبية بقصد الإقامة بها، و حمايته نتيجة خوفه من التعرض للأذى بسبب انتمائه السياسي أو جنسيته، فاللجوء إذن هو نوع من الهجرة المشروعة، كما يتجلى الفرق بينهما في الواقع، فالأساس في الهجرة غير الشرعية يعود إلى الدافع الاقتصادي على عكس اللجوء يكون سببه الخوف من التعرض للاضطهاد أو سبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو غيره من الأسباب.

إضافة إلى ذلك فإن المعيار الذي يفرق بين الهجرة غير الشرعية و اللجوء، هو أن الأولى تكون برضا و إرادة المهاجر بينما الثانية فهي قسرية نتيجة للكوارث الطبيعية و الاضطهاد و الصراع وعدم الاستقرار السياسي، و هذا ما أدى إلى اتفاق الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان الأساسية بعدم إعادة اللاجئين إلى دولة الاضطهاد ذلك في إطار الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين، أما المهاجرين فيتم إعادتهم إلى دولهم بمجرد اكتشاف أنهم غير شرعيين.¹

5- النزوح: النزوح هو حركة سكانية جماعية ناتجة عن ظروف مختلفة، كالحرب و النزاعات الداخلية المسلحة، أو نتيجة لظروف اجتماعية و اقتصادية أو كوارث طبيعية، كالجفاف و التصحر، و قد يكون النزوح مستمرا إذ يعتبر من طبائع بعض المجتمعات التي تعرف الاستقرار في منطقة معينة و تكون في بحث دائم عن مناطق جديدة للعيش و هي التي تسمى بالقبائل الترحالية، لكن الصورة المعروفة أكثر عن النزوح و التي تسارعت في السنوات الأخيرة هي النزوح الريفي نحو المدينة، و كذلك النزوح الناتج عن الحرب.

و إذا كان النزوح مثله مثل الهجرة غير الشرعية جزء من حركية المجتمع الإنساني، إلا أنهما يختلفان في كثير من الخصائص و لعل أبرزها كون الهجرة عابرة للحدود، أما النزوح فيتم داخل حدود الدول و هذا ما يجعله لا يحتاج إلى وثائق معينة من الانتقال و مع ذلك لا يكون مخالفا للقانون، و في نفس الوقت فإن انتقال النازح داخل حدود دولته لا يفقده حقوقه الوطنية بما أنه لا يكتسب صفة أجنبي، بل يتمتع بكافة الحقوق

¹ - دينا عبد العزيز فهمي، المواجهة الجنائية لجرائم الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون رقم 82 لسنة 2016 و القانون المقارن، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2018، ص 9.

و يختلف النزوح عن الهجرة أنه يتم قسرا بلا اختيار من الفرد أو الجماعة، كما أنه يحدث فجأة دون تخطيط و النزوح قد يكون شاملا و ذلك بأن تنزح قبائل بأكملها دون أن يحمل هؤلاء ما يكفيهم من احتياجاتهم المادية، أما الهجرة تتم عن تفكير و تدبر و قد تكون هجرة فردية أو جماعية، و للشخص أن يختار ما يحمله معه من مستلزمات¹.

المبحث الثاني: دلالة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري أعطى تعريفا للهجرة في المادة 94 فقرة 2 من دستور 2020: "لكل مواطن الحق

في الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه"

و الملاحظ بالنسبة للتشريع الجزائري أنه لم يضع تعريفا واضحا و دقيقا للهجرة غير الشرعية و لكن بالرجوع لنص المادة 175 مكرر 1 من قانون 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات² فإنه يقصد بالهجرة غير الشرعية خروج كل جزائري أو أجنبي مقيم من الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية و ذلك من خلال التهرب من تقديم الوثائق أو انتحال شخصية أو المغادرة من أماكن غير المراكز الحدودية.

و من قراءتنا لنص المادة نلاحظ أن المشرع ركز في قانون العقوبات على الخروج من الإقليم الوطني و لم يتطرق إلى الدخول، لكن بالرجوع إلى القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها³، فنستخلص من موادها أن الهجرة غير الشرعية يمكن تعريفها على أنها "الدخول إلى الجزائر أو الإقامة غير الشرعية في الجزائر أو التنقل في الجزائر بطريقة غير شرعية و عدم الامتثال لقرارات الطرد و الإبعاد".

لقد حاول المشرع إقامة بناء قانوني لمواجهة تحدي ظاهرة الهجرة غير شرعية التي اكتسحت الإقليم الجزائري خصوصا في السنوات العشرين الماضية، و مما زاد في صعوبة الوضعية أن الجزائر تعتبر من أكثر الدول تضررا من بروز و استفحال هذه الظاهرة مقارنة مع دول أجنبية أخرى، باعتبارها دولة تصدير (المطلب الأول)، و استقبال و عبور للمهاجرين غير الشرعيين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجزائر بلد مصدر للهجرة غير الشرعية

بعد مخاض عسير ناتج عن اعتبارات سياسية و أخرى مادية و قانونية تولد عنه صدور المادة 175 مكرر المضافة إلى تقنين العقوبات و ذلك بموجب القانون 09-01، و قد جاءت هذه المادة لسد الفراغ

¹ - دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سبق ذكره، ص 51، 52.

² - قانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان

1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 15.

³ - القانون 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم

فيها، الجريدة الرسمية رقم 36 المؤرخة في 02 جويلية 2008.

التشريعي و مواجهة نقشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية و تقاوم آثارها على المستوى المحلي، و ذلك بسن أحكام جزائية تجرم و تعاقب على فعل مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية.

و قد انصب اهتمام المشرع من خلال إجراء هذا التعديل على قانون العقوبات، على المواطن المتمتع بحقوق المواطنة و كذا الأجنبي المقيم بصفة قانونية و دائمة في الجزائر، المرتكب لفعل مغادرة الإقليم الوطني بشكل غير قانوني و اعتبره مهاجر غير شرعي، تطبق عليه أحكام نص المادة 175 مكرر 1 . حيث جاء في مضمون المادة ما يلي: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى العقوبات كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر التراب الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، و ذلك بانتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين و الأنظمة السارية المفعول، و تطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع يجرم مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية معتبرا إياها هجرة غير شرعية، سواء ارتكبت الجريمة من قبل جزائري أو أجنبي، و سواء حصلت المغادرة عبر المراكز الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية، أو منافذ و أماكن أخرى غير المراكز الحدودية و غير المخصصة لتنتقل الأشخاص.

و تجدر بنا الإشارة هنا أنه إذا كانت الفقرة الأولى من المادة 175 مكرر 1 لم تثر إشكالا قانونيا، فهي تطبق على كل من يرتكب فعل مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية عبر الحدود البرية أو البحرية أو الجوية سواء كان جزائريا أو كان أجنبيا مقيما بطريقة شرعية، فإن الفقرة الثانية أثارت نقاشا واسعا بين البرلمانين أثناء التصويت على تعديل قانون العقوبات.

فالفقرة الثانية المتعلقة بمغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ و أماكن غير المراكز الحدودية بمعنى أن مغادرة التراب الوطني لا تتم حسب الشكل الأول أي عبر المراكز الحدودية المعروفة البرية و الجوية و البحرية و إنما تتم عملية الهجرة غير الشرعية كذلك عبر منافذ و أماكن أخرى غير المذكورة أعلاه، و هي الصورة الثانية المجرمة من طرف المشرع لأن استعمال هذه المنافذ لا يكون من طرف المهاجر غير الشرعي فقط و إنما من طرف ما يسمى شبكات تهريب المهاجرين و هي جريمة أخطر من مغادرة الإقليم الجزائري بطريقة غير قانونية¹، لذا ليس من الصواب أن يحدد لها المشرع نفس العقوبة بل كان عليه أن يشدد من العقوبة الخاصة بها هذا من جهة.

¹ - زعموش فوزية، مرجع سبق ذكره، ص 23.

و من جهة ثانية نلاحظ أن المشرع قد وسع من مفهوم الهجرة الغير شرعية عندما أضفى صفة الهجرة الغير الشرعية على الأجنبي و الجزائري كذلك، في حالة ما إذا كانت مغادرتهم للبلاد عبر المراكز الحدودية أو خارجها بصفة غير شرعية.

المطلب الثاني: الجزائر بلد عبور و استقبال للهجرة غير الشرعية

تعد الجزائر بلد عبور محطة للعديد من الأفارقة الذين يقصدون أوروبا، ففي انتظار مواصلة رحلتهم يقيمون لمدة لا يمكن تحديدها على أرض الوطن، ويصبحون خزاناً ليد عاملة مستغلة في ظروف غير مسموح بها قانوناً، إلى جانب ممارسة أنشطة منشطة كالسول... إلخ، و كذلك تعتبر الجزائر بلد استقبال للبعض الآخر منهم بسبب تحسن الظروف الاقتصادية والاجتماعية فيها مقارنة بالدول الجنوبية المجاورة. وتجدر الإشارة أنه من الصعوبة التمييز بين المهاجرين العابرين و المهاجرين الذين ينوون الاستقرار بالجزائر بطريقة غير قانونية، و قد حاول البعض إيجاد بعض الخصائص الكيفية لتحديد المهاجرين العابرين من إجمالي المهاجرين غير الشرعيين، ومن جملة تلك السمات أن المهاجرين العابرين غالباً ما يتواجدون في المناطق الحضرية في الشمال، وهم من أوساط الشباب غير المتزوج، وذوي المستوى العالي والمتقن للغات الثلاث العربية و الفرنسية والإنجليزية، وللمقارنة فإن المهاجرين بنية الاستقرار هم عادة الذين يستطيعون التعبير باللغة العربية و لديهم وظيفة، والذين طالت مدة بقائهم في الجزائر.¹

و قد اتخذت الجزائر إجراءات قانونية و قضائية لحماية حدودها البحرية و البرية من المرشحين المفترضين للهجرة من بين الجزائريين أو الأجانب الذين يحاولون أن يجعلوا من الجزائر منطقة عبور إلى دول الاتحاد الأوروبي، و في هذا الإطار راجعت قانون رقم 66-211 المؤرخ في 21 جويلية 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر ليتم إصدار القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها.

لقد شمل هذا القانون العديد من التعديلات حيث تنص المادة 15 على "تمكين مصالح الأمن بأخذ بصمات الأصابع و كذا صور الهوية للرعايا الأجانب"، كما نصت التعديلات الجديدة بتجميع المهاجرين السريين المقيمين بطريقة غير قانونية في مراكز استقبال مؤقتة في انتظار طردهم إلى بلدانهم الأصلية، و هو ما تشير إليه المادة 37 من هذا القانون، و تدوم مدة الحجز في هذه المراكز 30 يوماً كاملاً قابلة للتجديد".

و من ثمة يمكن تحديد صفات المهاجر العابر بطريقة غير شرعية كما يلي:

-الأجنبي الذي لا يملك تأشيرة العبور في الإقليم الجزائري.

¹ - مسيح الدين تسعديت، مرجع سبق ذكره، ص 181.

-الأجنبي العابر الذي يمارس نشاطا مأجورا خلال فترة العبور، لأن ذلك من مكتسبات الأجنبي المقيم فقط.

-و الأجنبي العابر الذي انتهت صلاحية تأشيرته دون تجديدها، أو بعد تجديدها للمرة الأولى.
و من جهة أخرى فقد جاءت نصوص القانون 08-11 بعبارة الأجانب المقيمين بصفة غير قانونية و الذين تم تحديدهم في القانون في هذا القانون كالاتي:

-الأجنبي الذي لا يملك بطاقة الإقامة و الذي يأتي للإقامة في الإقليم الجزائري لمدة تتجاوز 70 يوما.
-الأجنبي غير المقيم و الذي يأتي للإقامة فيه لمدة لا تتجاوز 70 يوما مع وجود القصد في تثبيت الإقامة أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور.
-الأجانب الذين كانوا مقيمين و تجاوزوا مدة الإقامة، دون تجديدها.

و هكذا فإن مدلول الهجرة غير الشرعية يتسع ليضيف لرصيده الأجنبي العابر بدون تأشيرة أو الذي يستمر في الوجود بعد انقضاء مدة صلاحيتها، بالإضافة إلى الأجنبي الذي يعبر الإقليم بدون وثائق و خلصة عن الرقابة المفروضة في مراكز الحدود، إلى جانب أولئك الذين يمارسون نشاط مأجور في كل حالات العبور المذكور سابقا.

و يتسع كذلك ليشمل المقيمين بالجزائر بطريقة غير قانونية سواء من المهاجرين غير الشرعيين المستقرين الذين دخلوا بدون وثائق، والذين تجاوزوا مدة الإقامة المرخص لهم بها.
و رغم اختلاف مفهوم اللجوء عن الهجرة الغير شرعية كما ذكرنا سابقا، فإننا نلاحظ أن المشرع يعتبر اللاجئين الذين لم تقبل طلباتهم و يقيمون رغم ذلك في الجزائر مهاجرين غير شرعيين في منظور القانون الجزائري.

خاتمة:

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظاهرة معقدة و كانت محل العديد من الدراسات عبر مختلف المجالات و التخصصات و هناك محاولات لتأطير هذه الظاهرة الإنسانية مع ضبطها في جانب قانوني مثلها مثل باقي النشاطات الإنسانية، فظاهرة الهجرة إذا تمت بشكل يخالف القواعد القانونية للتهرب من القيود التي يفرضها القانون على حرية التنقل فللدولة الحق في تنظيم الأنشطة التي تقع ضمن إقليمها.
إن مدلول الهجرة غير الشرعية الذي تسميه العامة الحرقة هو مرادف للمغادرة غير القانونية للإقليم الجزائري من قبل المواطن الجزائري و الأجنبي المقيم، عبر الجو و البر و البحر سواء أكان ذلك عبر مراكز الحدود أو من خلال التسلل عبر أماكن أخرى، و تشمل الهجرة غير الشرعية عبر البحر الركوب الخفي، و الهجرة السرية التي تكون على القوارب.

و يتسع هذا المدلول ليضيف لرصيده الأجنبي العابر بدون تأشيرة أو الذي يستمر في الوجود بعد انقضاء مدة صلاحيتها، بالإضافة إلى الأجنبي الذي يعبر الإقليم بدون وثائق و خلسة عن الرقابة المفروضة في مراكز الحدود، إلى جانب أولئك الذين يمارسون نشاط مأجور في كل حالات العبور المذكور سابقا.

و يتسع كذلك ليشمل المقيمين بالجزائر بطريقة غير قانونية سواء من المهاجرين غير الشرعيين المستقرين الذين دخلوا بدون وثائق، والذين تجاوزوا مدة الإقامة المرخص لهم بها.

و من الناحية الواقعية يضاف إلى قائمة المهاجرين غير الشرعيين في الجزائر العدد الكبير من طالبي اللجوء الذين لم تتم الموافقة على طلبهم و يقيمون في الجزائر.

إن هذا الواقع الإنساني بأبعاده السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية للهجرة غير الشرعية واجهه المشرع مواجهة قانونية عمادها وجود اعتراف دستوري بحرية التنقل و هو اعتراف سجل تطورا نوعيا ملموسا في مفهوم و نطاق حرية التنقل و انسجام مع التوجه الدولي لحماية المواطن و الأجنبي، كما سمح هذا الاعتراف بفتح المجال أمام التأطير التشريعي لظاهرة الهجرة غير الشرعية و مواكبة تطورها على المستوى الوطني.

كلما تم استقراء واقع الهجرة الغير شرعية كلما اتسعت دلالاته، فحسنا فعل المشرع عندما وسع من مفهوم الهجرة غير الشرعية، و من خلال النتائج المتوصل إليها في هذا البحث تم الخروج باقتراحات التي تسمح لنا بترك مجال البحث مفتوح في هذه المواضيع الهامة، و التي ندرجها كما يلي:

- العمل على جعل التشريعات الداخلية متماشية مع الموائيق و الاتفاقيات الدولية في إضفاء صفة الهجرة الغير شرعية على الأشخاص، لأنه كلما تم الاعتماد على تقارير المنظمات الدولية و تحديدها للهجرة الغير شرعية كلما اتسع مدلول الهجرة الغير شرعية.
- ضرورة إيجاد معيار موضوعي يمكن على أساسه بناء هذه التعاريف، و ذلك لتعلق مفهوم الهجرة الغير شرعية بسياسات الدول، حيث نجد أنه هناك اختلافات كبيرة في هذه السياسات فمن جانب نجد أن بعض الدول تقرر حرية التنقل مع دول و تمنعها مع دول أخرى.
- ومن ثمة العمل على إيجاد مفهوم دولي موحد للهجرة الغير الشرعية، فهناك صعوبة في تكييف المهاجرين غير الشرعيين الذي يختلف من دولة إلى أخرى بحسب قوانينها فنجد الشخص الذي يكيف على أنه غير شرعي في دولة ما تعتبره دولة أخرى في وضعية شرعية رغم وحدة الظروف سواء المتعلقة بالدخول أو الإقامة أو العمل.

- وجوب إعادة النظر في قانون العقوبات 09-01 خاصة في المادة 175 مكرر منه و ذلك من أجل تشديد العقوبة الخاصة بالهجرة غير الشرعية التي لا تتم عبر المراكز الحدودية و التي يتم تنظيمها عبر شبكات مختصة في تهريب المهاجرين مع وجوب تبني سياسة عقابية صارمة لهذه الظاهرة الخطيرة.
- وجوب تقوية الاتصال، الحوار، الشراكة و التفاهم مابين كل القوى الفاعلة و طنيا و دوليا و بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني للتوصل إلى إيجاد حلول ناجحة لملف الهجرة غير الشرعية.
- وأخيرا يبقى ومن أجل مسايرة هذا الواقع الاجتماعي المتغير باستمرار وجوب رسم سياسة تنموية فعالة قادرة على الحد من آثار الهجرة غير الشرعية للمواطنين الجزائريين نحو الخارج، إلى جانب محاولة تطوير المسار الاقتصادي عن طريق تفعيل أطر تعاونية مع الدول الأوروبية والإفريقية المعنية لتحديد أسباب الهجرة غير الشرعية و محاولة معالجتها.

الاسم واللقب: زكية حجيبة.

الرتبة العلمية: سنة أولى دكتوراه حقوق.

التخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة.

مؤسسة الانتماء: المركز الجامعي مغنية.

مخبر الانتماء: المخبر المتوسطي للدراسات القانونية.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية.

عنوان المداخلة:

الهجرة غير الشرعية في الجزائر من المنظور المفاهيمي

Illegal migration in Algeria from a conceptual perspective

ملخص: شهد العالم تفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية خاصة في الدول النامية، ومنها دولة الجزائر التي عرفت انتشارا كبيرا للظاهرة سواء من خلال هجرة رعاياها نحو الدول الغربية أو دخول الأجانب للجزائر بطريقة غير شرعية سواء من أجل الإقامة بها أو كمعبر من أجل الذهاب إلى الدول الأوروبية والسعي وراء العيش فيها.

تعود ظاهرة الهجرة غير الشرعية لأسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية، تجعل الدول الغربية حلم كل شخص خصوصا فئة الشباب الذي يبحث عن عيش كريم في الدول الأجنبية والسعي نحو أحلامه، غير أن للهجرة غير الشرعية أثر سلبي سواء بالنسبة لدولة المصدر وكذلك بالنسبة للدولة

المستقبل، الأمر الذي يستدعي في تكثيف الجهود الوطنية والدولية للحد من هذه الظاهر أو على الأقل التقليل منها.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، المهاجر، دخول الأجانب، أسباب الهجرة غير الشرعية، الجهود الوطنية والدولية.

Abstract: Illegal immigration has become widespread throughout the world, with developing nations, including Algeria, being particularly affected. The country has experienced a significant increase in this trend, with its citizens emigrating to western countries or foreigners coming into Algeria illegally. either in search of permanent residency or to use it as a doorway to reach other European countries in a quest for a more prosperous life.

Illegal immigration is a result of economic, social, political, and security issues that push people to seek a better life in Western countries, especially young people with dreams and ambitions. Nonetheless, illegal immigration has negative implication, both for the countries of origin and the destination countries, which demands increased national and international efforts to restrain or at least lessen its impact.

keywords: illegal immigration, immigrant, entry of foreigners, reasons for illegal immigration, national and international efforts.

مقدمة:

منذ الأزمنة الأولى والبشرية في حالة تحرك وتنقل، فبعض الناس ينتقون بحثاً عن العمل أو لأسباب اقتصادية، ومنهم من يهاجر للانضمام إلى أفراد عائلته أو سعياً لتحصيل أكاديمي، بينما ينتقل آخرون هرباً من الصراع أو الاضطهاد أو الإرهاب أو انتهاكات حقوق الإنسان، وبعضهم يهاجر بسبب آثار تغير المناخ والعوامل الطبيعية والبيئية.

حيث تعتبر الهجرة أحد الظواهر العالمية المتنامية وتعتبر غالبية الدول دول منشأ وعبور ومقصد للمهاجرين في نفس الوقت، فنجد هناك صنفين من الهجرة إحداهما الهجرة الشرعية والتي تتم وفقاً للقوانين والتشريعات أما الصنف الآخر هو الهجرة غير الشرعية والتي تتم بطريقة مخالفة للقانون، والتي هي حديث الساعة حيث نجد أن حلم أغلبية الشباب الجزائري هو الذهاب نحو الدول الأوروبية والعيش فيها، إذ لم تكن لظاهرة الهجرة غير الشرعية إطار مكاني أو زمني محدد وإنما هي ظاهرة ذات توسع، تشمل جميع الفئات والشرائح في المجتمع وكذا في جميع الدول خاصة دول العالم الثالث، وذلك يرجع لأسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية وكذا أمنية الأمر الذي ينجر عنه أخطار على مستوى الدولتين سواء دولة المغادر منها أو الدولة المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين.

تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية خطيرة على المستوى المحلي وكذا على المستوى الدولي، الأمر الذي استدعى تكاتف الجهود الوطنية والدولية من أجل الحد من هذه الظاهرة و السعي وراء معالجتها من

أجل القضاء من المشاكل والآفات التي تنجم عليها، لكن ما يبدو أنه للقضاء على قضية الهجرة غير الشرعية هو البحث في الأسباب المؤدية لها والبحث في المخاطر التي تتجر على الهجرة غير الشرعية وذلك من خلال إيجاد الحلول لمعالجتها سواء على المستويين الوطني أو الدولي.

أهمية الدراسة:

- 1- تهدف الدراسة إلى التعرف على ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتمييزها على المصطلحات المشابهة لها أيضا الإحاطة بالأسباب المختلفة التي تؤدي إلى الهجرة غير الشرعية.
- 2- عرض أهم نتائج الهجرة غير الشرعية من خلال التعرّيج على المخاطر التي تسببها الظاهرة و البحث على طرق معالجة الظاهرة سواء من خلال الحد أو على الأقل التقليل منها على المستويين الوطني والدولي.

إشكالية الدراسة:

الإشكال المطروح يتمحور حول الإطار المفاهيمي لظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال الأسئلة التالية: ما مفهوم الهجرة غير الشرعية؟ أسبابها؟ الآثار المترتبة عنها؟ ما هي طرق معالجتها على المستوى الوطني والدولي؟

منهجية الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليل من خلال وصف ظاهرة الهجرة غير الشرعية وكذا استعمال تحليل الأسباب التي أدت إلى الهجرة غير الشرعية و الإحاطة بآثار الظاهرة وطرق معالجتها.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكال المطروح قسمنا موضوع الورقة البحثية إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم الهجرة غير الشرعية وأسبابها وفي المبحث الثاني نعالج آثار الهجرة غير الشرعية وطرق معالجتها.

المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية وأسبابها

يشير مصطلح الهجرة إلى انتقال الأفراد أو الجماعات من موطنهم الأصلي إلى مكان آخر والاستقرار فيه بشكل دائم أو مؤقت بحثا عن مستوى أفضل للعيش والسكن والأمن، فقد تكون الهجرة إما اختياريا أو طوعيا وأيضا قد تكون الهجرة إما شرعية أو غير شرعية، وهذه الأخيرة هي ما تهتمنا في موضوع الدراسة من خلالها نعالج مفهوم الهجرة غير الشرعية وكذا الأسباب التي أدت إليها.

المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

يتكون مصطلح الهجرة غير الشرعية من لفظين اثنين، اللفظ الأول وهو "الهجرة" أما اللفظ الثاني وهو "غير الشرعية" ومعناه مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها في تنظيم دخول الرعايا والأجانب إلى الإقليم السيادي لدولة ما.¹

وتعرف الهجرة غير الشرعية في الجزائر على أنها الاتجاه نحو الضفة الشمالية للبحر المتوسط بدون وثائق رسمية قوارب الموت، بتأشيرات مزورة والذهاب للسياحة دون رجعة.²

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

أولاً- من الناحية النظرية: يقصد بالهجرة غير الشرعية هو الدخول عبر المسالك البرية والبحرية والإقامة بدولة بطريقة غير مشروعة³، وتتميز الهجرة غير الشرعية عن الهجرة الشرعية كون هذه الأخيرة تنظمها قوانين وتحكمها تأشيرات دخول وبطاقات إقامة تمنحها السلطات المختصة بالهجرة والجوازات، بينما الهجرة غير الشرعية التي تتم بشكل غير قانوني دون حصول المهاجرين على تأشيرات دخول أو بطاقات الإقامة.⁴

ثانياً- من الناحية القانونية: تعرف الهجرة غير الشرعية قانونيا حسب الأمر رقم 211/66 المؤرخ في 23 جويلية 1966 بأنها: "دخول شخص أجنبي إلى التراب الوطني بطريقة سرية أو وثائق مزورة بنية الاستقرار أو العمل".⁵

ثالثاً- من الناحية الدولية: تعتبر المفوضية الأوروبية الهجرة غير الشرعية أنها كل دخول عن طريق البر أو الجو أو البحر إلى إقليم دولة عضو بطريقة غير قانونية، سواء كان ذلك بواسطة وثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة، أو من خلال دخول إلى منطقة الفضاء الأوروبي "الإتحاد الأوروبي"

¹ ربيحة نبار، الهجرة الغير شرعية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 14، العدد 01، سنة 2023، ص 373.

² أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، الطبعة 01، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2011، ص 21.

³ بن زايد ريم، واقع وأسباب الهجرة الغير الشرعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، المجلد 32، العدد 03، ديسمبر 2021، ص 26.

⁴ ربيحة نبار، المرجع السابق، ص 373.

⁵ نعيمة بوزيان، الإطار المفاهيمي لظاهرة الهجرة غير الشرعية، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها، المنعقد في 16 و17 أكتوبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة، الجزائر، ص 279.

بطريقة قانونية من خلال موافقة السلطات بالحصول على تأشيرة ومن ثم البقاء بعد انقضاء الفترة المحددة، أو تغير غرض الزيارة، فيبقون دون موافقة السلطات.¹

الفرع الثاني: صور الهجرة غير الشرعية

تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية الأكثر انتشارا في الآونة الأخيرة بالمجتمع الجزائري، والتي أصبح لها لفظ الحرقة باللغة العامية، حيث أن لظاهرة الهجرة السرية في الجزائر صورتين، أحدهما الهجرة السرية إلى داخل الجزائر وهجرة سرية إلى خارج الجزائر.

أولا- الهجرة غير الشرعية إلى خارج الجزائر

تتمثل هذه الصورة بخروج المهاجر غير الشرعي من الجزائر سواء يحمل جنسيتها أم لا ودخوله دولة أخرى أو يشرع في ذلك، ويختلف مركز الدولة المستهدفة الوصول إما كونها هي الهدف المرجو الوصول إليه أو تكون دولة ممر للعبور لدولة أخرى، ولا أهمية لمدة الإقامة في أي دولة منهما مادامت الهجرة تمت بطريقة غير مشروعة.²

ثانيا- الهجرة غير الشرعية إلى داخل الجزائر

هذا النوع من الهجرة السرية يتم عن طريق التوافد إلى الجزائر عبر مسالك الحدود بطريقة غير شرعية، إما من أجل الإقامة الدائمة فيها أو باتخاذها كمركز عبور لأجل الذهاب إلى دولة أخرى، وكأمثلة عن ذلك الأفارقة الزاحفين إلى الجزائر إما لاستقرارهم بالجزائر أو اتخاذها كبوابة عبور إلى أوروبا وهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين غالبا ما يستعملون وثائق التنقل من تأشيرة وجوازات سفر وأختام الدخول والخروج مزورة.³

الفرع الثالث: تمييز الهجرة غير الشرعية عن المصطلحات المشابهة لها

إن كانت الهجرة غير الشرعية تشترك مع عدة مصطلحات في التواجد غير القانوني للشخص بإقليم غير دولته، لكن يمكن تمييز هذه المصطلحات عن الهجرة غير الشرعية كالتالي:

أولا- اللاجئ

¹ ساوس خيرة عبد الرحمان، جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري بين الوقاية والعلاج، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، ثل الهوا-غزة- فلسطين، المجلد 02، العدد 10، يوليو 2018، ص 103.

² بن يوسف القينعي، الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب-سيدي بلعباس-، السنة الجامعية 2015/2016، ص 49.

³ بن قويدر الطاهر، الإطار المفاهيمي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023، ص 679.

فالدلاجي حسب نص المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لوضع اللاجئين المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 1951 "فهو كل شخص يوجد خارج الدولة التي يحمل جنسيتها بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد داخل دولته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى طائفة فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد"، ومن خلال نص المادة السابقة يتضح أن اللاجئين هو من يطلب حماية الدولة الموجود على أراضيها، وهذه الحماية ليست بمنحة تمنحها الدولة وإنما حق للفرد الذي يطلب الحماية وذلك بموجب الاتفاقيات والمعاهدات التي تنص على ذلك، وعدم احترامها يترتب المسؤولية الدولية.¹

ثانياً - الاتجار بالبشر

من أهم المواثيق الدولية المبرمة لأجل محاربة جريمة الاتجار بالبشر، البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والذي يهدف إلى منع ومعاكبة مرتكبي الاتجار بالبشر لاسيما الأطفال والنساء منهم. وإن كانت جريمتي الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر تشتركان في نقل الأفراد كسبا للربح وتحقيق المنفعة المادية، لكن جريمة الاتجار بالبشر لا تتم إلا عبر ثلاث مراحل كأول مرحلة تمثل في اصطيد الضحايا إما عن طريق الخطف أو الإكراه أو الإغراء، ومن ثم نقل الضحايا وحجز حريتهم في الحركة خاصة النساء بحجز وثائق السفر وكآخر مرحلة جبر الضحايا على العيش كالعبيد أو استخدامهم للدعارة أو الانضمام إلى مجموعات منظمة لأجل التسول أو الإجرام.²

ثالثاً - الهجرة غير الشرعية (الهجرة السرية)

تقضي الهجرة غير الشرعية وجود شخص يطلق عليه المهاجر غير الشرعي، حيث عرفه المجلس الدولي لحقوق الإنسان بأنه "شخص لا يتمتع بوضع قانوني في دولة العبور أو الدولة المستضيفة وهذا التعبير يطلق على الناس الذين دخلوا إلى دولة ما دون الحصول على ترخيص، أو الذين دخلوا قانونياً ثم فقدوا الترخيص بالإقامة"، فالمهاجر غير الشرعي أو السري هو كل شخص موجود على إقليم الدولة بصفة غير قانونية، وبالتالي أصناف المهاجر غير الشرعي هي:

- الأشخاص الذين يدخلون بصفة غير قانونية ولا يسوون وضعهم القانوني.
- الأشخاص الذين يدخلون بصفة قانونية لدولة الاستقبال ويمكنون فيها بعد انقضاء مدة الإقامة القانونية.
- الأشخاص الذين يعملون بطريقة غير قانونية خلال إقامة مسموح بها قانوناً.³

رابعاً - التهجير القسري

¹ بن يوسف القينعي، المرجع السابق، ص 35-36.

² نعيمة بوزيان، المرجع السابق، ص 280.

³ بن يوسف القينعي، المرجع السابق، ص 32.

ويقصد بها الهجرة الإجبارية التي يجبر عليها الفرد أو الجماعات لأسباب مختلفة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو أمنية، ومن أمثله الهجرة القسرية كهجرة الرسول والمسلمين من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة فرارا من الكفار، ومن أمثلة العصر الحديث التهجير القسري بسبب نظام الحكم الاستبدادي أو الاستعمار. ما يميز التهجير القسري عن الهجرة السرية كون المهاجر لا يغادر بلده قسرا وإنما رغبة منه لتحسين ظروف معيشته.¹

المطلب الثاني: أسباب الهجرة غير الشرعية

أصبحت ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر تشكل خطرا أمنيا ولفهم هذه الظاهرة لابد في البحث عن الأسباب والعوامل التي تؤدي لها، ومن أهم الأسباب كالتالي:

الفرع الأول: أسباب تاريخية وجغرافية

- وجود علاقات تاريخية تربط دول شمال إفريقيا بالدول الأوروبية ناجمة عن الحقبة الاستعمارية في هذه الدول مثل الاستعمار الفرنسي الذي احتل دول المغرب العربي (الجزائر، المغرب وتونس)، الأمر الذي استدعى أن تكون فرنسا وجهة الشباب الجزائري لتحقيق الحلم.²

- ساعد الموقع الجغرافي بين دول شمال إفريقيا وأوروبا، وبالتالي فالموقع الاستراتيجي الذي تشترك فيه العديد من الدول منها المغرب والجزائر لتكون بوابة إفريقيا، وبالتالي هي عبارة عن مناطق عبور للمهاجرين غير الشرعيين الوافدين نحو أوروبا خاصة لطول الشريط الساحلي البالغ 1200 كلم، فأصبحت بذلك منطقة عبور نحو إيطاليا، إذ لا تبعد إسبانيا سوى 180 كلم عن شاطئ عين تموشنت.³

الفرع الثاني: أسباب اقتصادية واجتماعية

- التباين الاقتصادي بين البلدان المصدرة للهجرة غير الشرعية والبلدان المستقبلة لها كالتباين في الأنظمة الاقتصادية بين الدول العربية المصدرة والدول الغربية المستقبلة.

- من الأسباب الاقتصادية لظاهرة الهجرة غير الشرعية هو تفشي ظاهرة البطالة الأمر حيث ظهرت فكرة انتقال العمالة ورغبة المجموعات البشرية في تحسين مستويات معيشتها، وهذا ما أكده الخبير الاجتماعي

¹ نعيمة بوزيان، المرجع السابق، ص 281.

² بن عمار نوال، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار إليزي، المجلد 03، العدد 01، سنة 2020، ص 112.

³ بن يوسف القينعي، المرجع السابق، ص 74.

الجزائري الدكتور عبد الناصر جابي من خلال قوله أن ظاهرة الحرقاة في الجزائر بشكل كبير نتيجة ارتفاع نسبة البطالة وسوء الحالة الثقافية والاجتماعية للشباب.¹

- الفقر والعوز المادي بسبب تدني مستوى المعيشة وضعف القدرة الشرائية.

- ترسخ لدى ذهن المهاجر فكرة العيش المريح والسهل بالدول المستقبلية (أوروبا)، وذلك راجع لضعف الولاء والانتماء للدولة المغادر منها وأيضا تراجع دور الأسرة التربوية و نقص إشراف السلطة الأبوية وزيادة الكثافة السكانية ونقص فرص العمل وتدني مستوى الخدمات الاجتماعية المقدمة ببلدان المغرب العربي كلها عوامل ساعدت على تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية.²

- اتساع الفجوة في معدلات النمو الديمغرافي بين الدول المتقدمة والدول النامية، ما نتج عنه انخفاض في معدلات الكثافة السكانية نتيجة ارتفاع نسبة كبار السن الأمر الذي أدى على استقطاب اليد العاملة الشابة، وهذا ما شجع على فكرة الهجرة خاصة الهجرة غير الشرعية.³

الفرع الثالث: أسباب أمنية وسياسية

- إن تدهور الوضع الأمني والسياسي لأي دولة يجعل رعاياها يغادرون إقليم الدولة ولو بطريقة غير شرعية، فنجد أن الجزائر قد شهدت تردي للأوضاع الأمنية والسياسية.

- انتشار الفساد من خلال غياب الديمقراطية، ونقشي البيروقراطية في المجتمع المغربي، وبروز اللامساواة بين الأفراد الأمر الذي أثار تدمير الشباب وكل الفئات الاجتماعية في ظل تراجع الحريات وحقوق الإنسان.⁴

- عدم الاستقرار الأمني والسياسي الناتج عن الحروب الأهلية والدولية أو الاضطهاد الممارس ضد الجماعات أو الأفراد لأسباب عرقية أو دينية أو سياسية يكون أحد الأسباب الرئيسية للهجرة، حيث ينتقل الأفراد من مناطق عدم الاستقرار إلى المناطق الآمنة، وهذا ما يسمى بالهجرة الطوعية أو اللجوء السياسي، وبالتالي تعتبر إفريقيا غير مستقرة سياسيا وأمنيا الأمر الذي جعل دول المغرب العربي محطة عبور

¹ بن قويدر الطاهر، المرجع السابق، ص 681.

² لعفريت مسعودة، بالنور سلمى، الهجرة غير الشرعية والجهود الدولية لمعالجتها، مجلة آفاق علمية، الدراسات القانونية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 15، العدد 02، سنة 2023، ص 940.

³ نورالدين فلاك، معضلة الهجرة غير الشرعية بين الأطر المفاهيمية والمقاربات النظرية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيدر بسكرة، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021، ص 373.

⁴ رييحة نبار، المرجع السابق، ص 374.

للاجئين القادمين من إفريقيا، حيث نجد الجزائر عاشت نفس الوضع خلال العشرية السوداء من خلال الهجرة إلى أوروبا بحثا عن الأمن والاستقرار.¹

المبحث الثاني: آثار الهجرة غير الشرعية وطرق معالجتها

ينتج عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية أضرار اقتصادية، اجتماعية، أمنية وصحية تساهم في ظهور آفات اجتماعية أخرى، وبما أن هذه الظاهرة مجرمة في القانون الجزائري وكذا الدولي الأمر الذي يستدعي إظهار طرق معالجتها.

المطلب الأول: آثار الهجرة غير الشرعية

للحجرة غير الشرعية آثار سلبية على عدة جوانب من الحياة الأمنية والاقتصادية والصحية والاجتماعية ما يجعلها مصدرا لتردي الظروف ، ولها تأثير كبير على المهاجر نفسه ليجد صعوبة التكيف نتيجة العيش دون استقرار ما يسبب القلق، وتتمثل أهم الآثار والانعكاسات السلبية للهجرة غير الشرعية كالآتي:

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية للهجرة غير الشرعية

من أهم الآثار الاقتصادية لظاهرة الهجرة غير الشرعية ما يلي:

- كثرة العمالة المتسللة للدولة ما ينتج عنه عدم التوازن في العرض والطلب على سوق العمل.
- خلق سوق عمل موازي بسبب العمالة المتسللة للدولة والتي تعمل بأقل الأجور ما يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة.

- ارتفاع جرائم غسل الأموال.²

- انتشار المشاريع الوهمية كفرصة للربح وكسب المال.³

- ظهور جرائم تزوير العملة النقدية المحلية للدولة المستقبلية.

الفرع الثاني: الآثار الصحية والاجتماعية للهجرة غير الشرعية

من أهم الانعكاسات الصحية والاجتماعية الآتية:

¹ بن قويدر الطاهر، المرجع السابق، ص 682.

² بن قويدر الطاهر، المرجع السابق، ص 685-686.

³ ربيحة نبار، المرجع السابق، ص 377.

- نظرا لتردي الظروف المعيشية للمهاجرين غير الشرعيين الأمر الذي يسبب انتشار الأوبئة والأمراض المعدية خاصة وأن المهاجرين غير الشرعيين ليس لهم تأمين صحي وليس من مقدورهم تغطية تكاليف العلاج.

- ظهور السكنات العشوائية ونفسي الآفات الاجتماعية كالسرقات والمخدرات والدعارة، ونظرا لعدم وجود عمل ما يشجع على ظواهر اجتماعية أخرى كالتسول والانحلال الخلقي الذي يؤثر سلبا في القيم والأخلاق.¹

الفرع الثالث: الآثار السياسية والأمنية للهجرة غير الشرعية

لظاهرة الهجرة غير الشرعية انعكاسات سياسية وأمنية كالاتي:

- اكتساب المهاجرين غير الشرعيين لأفكار متطرفة الذي يزيد من الاضطرابات السياسية خصوصا وأن تكوين المهاجرين لتكتلات تجعلها أكثر مشاركة خلال الاضطرابات السياسية وذلك للتعبير عن غضبها المكبوت بسبب تردي الظروف وعدم الاستقرار النفسي.

- نتيجة للجموع المهاجرين وتردي الظروف المعيشية لهم يسهل عليهم تكوين عصابات الأحياء وزيادة السلوك الإجرامي الذي يزعزع أمن واستقرار الدولة، خصوصا باستغلال أصحاب الأفكار المتطرفة من أجل الخوض في عمليات إرهابية وتخريبية.²

المطلب الثاني: طرق معالجة الهجرة غير الشرعية

فانتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية جعل من الضروري تكثيف الجهود محليا ودوليا لمعالجة

الظاهرة وتمثل المعالجة الوطنية والدولية للهجرة غير الشرعية فيما يلي:

الفرع الأول: المعالجة الوطنية للهجرة غير الشرعية

نظرا لانتشار الهجرة غير الشرعية على نطاق واسع في الجزائر سواء كدولة مصدرة أو مستقبلة

للمهاجرين غير الشرعيين عملت السلطات الجزائرية بتكثيف الجهود لمعالجة الظاهرة سواء من خلال

مجموعة من التدابير الوقائية و التدابير العلاجية التالية:

أولا- التدابير الوقائية

تبنت الجزائر مؤخرا سياسية شد المواطن إلى وطنه ما يزيد انتماء الفرد للجزائر من خلال

تحسين ظروف العيش لكافة شرائح المجتمع رغبة منها في محاولة القضاء على الأسباب المؤدية للهجرة

غير الشرعية، حيث قامت بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التالية:

¹ بن قويدر الطاهر، المرجع السابق، ص 686.

² لعفريت مسعودة، بالنور سلمى، المرجع السابق، ص 942-943.

- توفير العيش في حياة صحية،
- توفير السكن من خلال خلق صيغ مختلفة للسكن (LPA, AADL,...) وكذا السكن الاجتماعي،
- توفير الموارد اللازمة لمستوى معيشي لائق،
- توفير الخدمات الضرورية بسهولة دون بيروقراطية،
- الاهتمام بالمجال المعرفي والتحصيل العلمي.¹

ثانيا - التدابير العلاجية

في إطار محاربة الهجرة غير الشرعية أحدثت السلطات الجزائرية ديوان مركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية OCLCIC وهو تابع للمديرية العامة للأمن الوطني، وهو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري من مهامه:

- محاربة الشبكات التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في حالة الهجرة غير الشرعية.
 - محاربة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشرعية.
 - محاربة التشغيل غير الشرعي للأجانب.
 - وضع خطط إستراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية.
- كم تم إنشاء الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية BRIC والتي مهمتها مكافحة شبكات الهجرة غير الشرعية من موزعين وناقلين للمهاجرين غير الشرعيين.²
- جرح المشرع الجزائري جريمة الهجرة غير الشرعية، حيث سن مجموعة من القوانين التي تعاقب عليها كالتالي:

- المادة 545 من القانون البحري رقم 98-05: يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمسة (05) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج، كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة.
- المادة 44 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها: يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج.
- المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات رقم 09-01: يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 60.000 دج كل شخص يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية وكذا نفس العقوبة لمن يغادر الإقليم عبر مسالك غير مراكز الحدود.¹

¹ ساوس خيرة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 108.

² سحنون أم الخير، الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري الأسباب والعوامل، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، المجلد 04، العدد 01، سنة 2017، ص 321.

كما ينص القانون الجزائري أيضاً على أن الإدارة يمكنها أن تصدر أمر ترحيل أو أمر بالإعادة إلى الحدود. ويجوز لوزير الداخلية أن يصدر أمراً بطرد أي أجنبي خارج التراب الجزائري في حالة تهديد الأمن العام أو أمن الدولة، وعندما يصدر ضد هذا الأجنبي حكماً أو قراراً قضائياً لا رجعة فيه يشمل عقوبة الحرمان من الحرية من جنابة أو جنحة، وعندما لا يغادر الأراضي الجزائرية في الأوقات المحددة له. وعلاوة على ذلك، ينص القانون على إعادة أي أجنبي إلى الحدود (بأمر من الوالي المختص) إذا دخل الجزائر بصورة غير قانونية أو كان يقيم بصفة غير شرعية في الأراضي الجزائرية (باستثناء قيامه بتعديل وضعه القانوني).²

الفرع الثاني: المعالجة الدولية للهجرة غير الشرعية

نظراً لانتشار جريمة الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي، الأمر الذي تطلب تضافر الجهود الدولية لأجل مكافحة هذه الجريمة، وعلى رأسها نجد منظمة الأمم المتحدة التي قامت بعدة جهود في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والهجرة السرية باستخدام أجهزة مهمتها مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال تبادل الخبرات والمعلومات وإيجاد الحلول للجريمة مع تطوير السياسات الدولية اتجاه الهجرة غير الشرعية وأهم هذه الأجهزة "لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية" و "بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو" وأيضاً "مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة".³

حيث تركز أغلب التشريعات التي تنظم دخول وخروج وإقامة الأجانب بشكل عام على مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى خارج أو داخل البلاد، ونظراً لأن القوانين جاءت استجابة لضغط من الاتحاد الأوروبي بشكل رسمي واستلهمت أيضاً بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المعتمد في 15 نوفمبر 2000.⁴

ولعل أهم الآليات الأمنية المعتمدة من طرف الاتحاد الأوروبي للحد من ظاهرة الهجرة السرية مايلي:

أولاً- قوات الأورو فورس (EURO FORCE)

¹ ساوس خيرة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 109.

² فيرونك بلاس-بواساك، ماتيو أندري، سارا كيني، نجلاء سمكية، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي: أطر قانونية وإدارية غير كافية وغير قادرة على ضمان حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، ترجمة منار وفاء، الشبكة المتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، ديسمبر 2010، ص 15.

³ لعفريت مسعودة، بالنور سلمى، المرجع السابق، ص 945-946.

⁴ فيرونك بلاس-بواساك، ماتيو أندري، سارا كيني، نجلاء سمكية، المرجع السابق، ص 14.

يعود قرار تشكيل القوات الأوروبية الخاصة إلى اجتماع لشبونة في ماي 1990، حيث قامت الدول الأربعة (فرنسا، إيطاليا، البرتغال وإسبانيا) المطلّة على حوض البحر الأبيض المتوسط بتشكيل هذه القوات، والتي بدأت عملها فعليا عام 1996، وتتكون من قوة برية تسمى Force euro وأخرى بحرية تدعى euro mar force، وتتمثل الوظيفة الرئيسية للقوتين في حماية أمن واستقرار الحدود الجنوبية لأوروبا، وفي نوفمبر 2002 تبنى الاتحاد الأوروبي فكرة الدفاع الأوروبي المشترك بغرض الحفاظ على الأمن والاستقرار الأوروبي، من أهدافها منع محاولات الهجرة غير الشرعية،....

ثانيا - الوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود (FRONTEX)

تم إنشاء هذه الوكالة في 26 أكتوبر 2003 بهدف التعاون بين الدول الأوروبية فيما يتعلق بالحدود الخارجية، وبدأت هذه الوكالة مهمتها رسميا في أكتوبر 2005 وأسست مركزها في "وارسو" وتتمثل وظيفتها الرئيسية في حراسة الحدود خاصة سواحل البحر الأبيض المتوسط من خلال تنسيق عملي مشترك لدول الأعضاء.

ثالثا - مراكز الاعتقال والترحيل (الطرد)

صدر قانون عن البرلمان الأوروبي في سنة 2008، يدعو دول الأعضاء لتبني أسلوب الطرد والترحيل، والدخول من جديد في اتفاقيات ملزمة مع الدول الأصلية للمهاجرين خاصة ليبيا وتونس.¹

خاتمة:

وفي ختام الورقة البحثية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر من المنظور المفاهيمي، نجد هذه الظاهرة التي أصبحت منتشرة في الجزائر سواء كدولة مستقبلية أو مصدرة للمهاجرين غير الشرعيين لكونها معبر للهجرة نحو أوروبا، بحثا عن ظروف معيشة أفضل نظرا لسوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والسياسية لدولة الأصل. حيث أصبح لظاهرة الهجرة غير الشرعية انعكاسات سلبية على جميع أصعدة الحياة لأنها تؤدي إلى الآفات الاجتماعية والأمراض وكذا زيادة السلوك الإجرامي الذي ينتج عنه عدم الأمن والاستقرار وخوفا من ذلك تكاثفت جهود السلطات الجزائرية لمعالجة هذه الظاهرة إما من خلال القيام بمجموعة من الاستراتيجيات التنموية لتحسين ظروف المواطن الجزائري وكذا إيجاد الحلول العلاجية من سن قوانين ردية تعاقب مرتكبي جريمة الهجرة السرية ومحاربة الشبكات المنظمة لها وكذا القيام بالطرد والترحيل للأجانب الغير الشرعيين، ونظرا لخطورة الظاهرة وانعكاساتها السلبية على نحو واسع لعدة دول سواء كمصدرة أو كمركز عبور أو مستقبلية للمهاجرين السريين كان دور المعالجة الدولية

¹ لعفريت مسعودة، بالنور سلمى، المرجع السابق، ص 950-951.

لمحاربة الظاهرة من خلال أجهزة الأمم المتحدة وكذا الإتحاد الأوروبي حيث اتحدت جهود دول الأعضاء لحراسة الحدود المطلة على البحر الأبيض المتوسط وتبني سياسة الترحيل أو الطرد.
وفي الأخير يمكننا أن نخلص لأهم التوصيات التالية:

- ضرورة وضع برامج تنموية تزيد من شد المواطن الجزائري لوطنه من خلال استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وصحية تحسن من ظروف العيش وتكون حافزا على البقاء بالجزائر.
- تكثيف التعاون بين دول المغرب العربي (الجزائر والمغرب وتونس وليبيا) لأجل محاربة الهجرة السرية والاقتراء بتجارب الاتحاد الأوروبي في مجال محاربة الظاهرة وحراسة الحدود.
- ضرورة توعية المجتمع عن طريق الإعلام والجمعيات بمشاكل الهجرة غير الشرعية وعواقبها الوخيمة.
- تكثيف الجهود الأمنية لحراسة الحدود والاستعلامات الالكترونية لمراقبة مراكز الحدود للحد من الظاهرة.

الإسم واللقب: محمد ممد

الرتبة العلمية: طالب دكتوراه، السنة الثالثة.

التَّخْصُّص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السِّياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان.

البريد الإلكتروني: youcefleo56@Gmail.com

الإسم واللقب: عبد السلام بوكعبن

الرَّتبة العلمية: طالب دكتوراه، السنة الثالثة.

التَّخْصُّص: قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 .

البريد الإلكتروني: boukaabeneabdeslem@gmail.com

موضوع المداخلة: مدلول الهجرة غير الشرعية وتمييزها عن الظواهر المشابهة لها. الملخص:

إن ظاهرة الهجرة ليست وليدة العصر بل تمتد جذورها إلى العصر القديم، أين عرفها الإنسان منذ القدم لأجل البحث عن الرزق وتلبية حاجاته من خلال انتقاله من منطقة لأخرى، ونظرا للتطورات التي شهدتها العالم على جميع الأصعدة والمجالات بدأت ظاهرة الهجرة غير الشرعية تتجلى معالمها أين أصبحت ظاهرة عالمية مست معظم الدول إن لم نقل كل الدول، ونظراً للتطور الذي شهدته الدول خصوصاً بعد ظهور الثورة الصناعية برزت هذه الظاهرة للوجود صاحبها تطوراً في التشريعات القانونية سواءً المحليّة منها أو الدولية¹.

تهدف الدراسة إلى تبيان مفهوم الهجرة غير الشرعية وتمييزها عن الظواهر المشابهة لها، حيث اعتمدنا في الدراسة على المنهج التحليلي الذي يعتمد على الشرح والتفسير الدقيق للمعنى اللفظي، وذلك من خلال تقديم مختلف التعاريف اللغوية والاصطلاحية لهذه الظاهرة، إضافة إلى المنهج المقارن الذي يعتمد على عرض أوجه الشبه والاختلاف بين ظاهرة الهجرة غير الشرعية وبين ما يشابهها من تصرفات، وكذا المنهج الوصفي وذلك لاستقراء ما جاء في المؤتمرات والملتقيات البحثية والعلمية ووصف الأساليب الخاصة بتنظيم الهجرة، ووضع التشريعات المؤطرة والمنظمة لها، وذلك على المستويات الثلاث: الوطني والإقليمي والعالمي على حدّ سواء.

حيث قسّمت الدراسة إلى محورين، تناولنا في الأول مدلول الهجرة غير الشرعية، وفي الثاني تمييز "الهجرة غير الشرعية" عن المصطلحات المشابهة لها.

¹ - بن قويدر الطاهر، الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية وواقعها في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، سنة 2023، ص 673.

الكلمات المفتاحية: الهجرة الشرعية، الهجرة غير الشرعية، اللجوء، الإتجار بالبشر، الإقامة غير الشرعية، التهجير القسري.

Abstract:

The phenomenon of migration is not the result of the era, but its roots extend to the ancient era, where man knew it since ancient times in order to search for livelihood and meet his needs through moving from one region to another, and due to the developments that the world witnessed at all levels and fields, the phenomenon of illegal immigration began to manifest its features where it became a phenomenon It has affected most countries, if not all countries, and due to the development that countries witnessed, especially after the emergence of the industrial revolution, this phenomenon came into existence, accompanied by a development in legal legislation, whether local or international.

The study aims to clarify the concept of illegal immigration and distinguish it from similar phenomena, as we relied in the study on the analytical approach that depends on the explanation and accurate interpretation of the verbal meaning, by providing various linguistic and idiomatic definitions of this phenomenon. In addition to the comparative approach, which relies on presenting the similarities and differences between the phenomenon of illegal immigration and similar behaviors.

As well as the descriptive approach, in order to extrapolate what was stated in research and scientific conferences and forums, describe the methods for regulating migration, and develop the legislations framing and regulating it, at the three levels: national, regional and global alike.

Where the study was divided into two axes, we dealt in the first with the meaning of illegal immigration, and in the second distinguishing "illegal immigration" from similar terms.

Keywords: Legal immigration, illegal immigration, asylum, human trafficking, illegal residence, forced displacement.

مقدمة:

تعدُّ الهجرة البشرية ظاهرة قديمة قدم وجود الإنسان على كوكب الأرض، حيث إنَّ هجرة البشر وتقلُّهم من منطقة إلى أخرى وجدت منذ أمر الله عزَّ وجل أبونا آدم عليه السَّلام بالهبوط إلى الأرض بقوله تعالى في

سورة البقرة الآية "36": ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾⁽¹⁾، وكفلتها كافة الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية، لقول الله عز وجل في قرآنه الكريم في سورة الملك، الآية "15": ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأْمَسُوا فِيهَا مِنَّا كَلِمَةً يُبْغِضُونَ لِكُلِّ ذَلِيلٍ مِّنْهُم مَّا رَزَقْنَاهُ مِن رِّزْقِنَا أَهْلًا مَّعْرُوفًا﴾⁽²⁾.

والكائن البشري بطبيعته يتميز برغبته في الترحال والهجرة بحثاً عن مكان يتوافق مع متطلباته وتطلعاته، بل يمكن القول أنّ شعوباً بأسرها ظهرت وتطوّرت بفعل الهجرة البشرية للشعوب والأفراد، ويعود الفضل لها في بناء الكثير من الدول والمجتمعات في عالمنا هذا، ويلخص الكاتب ألفريد تورث ويتهيد، أهمية الهجرة بقوله: " عندما يتوقف الإنسان عن الترحال، سيتوقف عن الصعود في سلم الارتقاء والبقاء"³

وحتى بعد ظهور بعض الدول الحديثة وإقامة الحدود بينها، بقي الأفراد يتمتعون بحق الهجرة والترحال بين هذه الدول، حيث أنه لم يبق الإنسان محصوراً بحدود دولته فقط، بل كفل له القانون الدولي حق الهجرة والتنقل⁴، واعتبرت ظاهرة الهجرة والتنقل حقاً من حقوق الإنسان⁵.

لكن هذا الحق يتم استغلاله استغلالاً غير مشروعاً في بعض الأحيان، حيث أصبح تدفق المهاجرين يومياً وبأعداد هائلة إلى الكثير من الدول، يشكّل هاجساً بالنسبة إليها، ومصدر تنامي بعض الظواهر السلبية، الأمر الذي أدّى بهذه الدول محاولة تنظيم الهجرة⁶، ولكن هذه الإجراءات أدت إلى ظهور ظاهرة جديدة هي الهجرة بطرق غير شرعية أو ما يعرف بمصطلح "الهجرة غير الشرعية"، والتي

¹ - الآية 23 من سورة البقرة، المصحف الشريف، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1443 هـ-2022 م.

² - الآية 15 من سورة الملك، المصحف الشريف، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1443 هـ-2022 م.

³ - ليون ف وبوير وآخرون، نشرة السكان: الهجرة الدولية (ماضيها وحاضرها، ومستقبلها)، ترجمة فوزي سهاونة، بدعم من الجامعة الأردنية، والأمم المتحدة، نقل عن، بن يوسف القنعي، الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، السنة 2015-2016.

⁴ - أرسى القانون الدولي لحقوق الإنسان، التزامات تنفيذ الدول باحترامها، وتحمل الدول بانضمامها كأطراف إلى المعاهدات الدولية، الالتزامات والواجبات بأن تضع موضع التنفيذ تدابير وتشريعات محلية، متسقة مع الالتزامات والواجبات التعاقدية، ولا يجوز تقييد هذه الحقوق بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، راجع المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 49 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

⁵ - نعيمة بوزيان، الإطار المفاهيمي لظاهرة الهجرة غير الشرعية، مجلة الميزان، معهد الحقوق والعلوم السياسية -مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحى أحمد بالنعام-، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها، المنعقد في 16 و17 أكتوبر 2018، ص 276-277.

⁶ - في هذا السياق، يكرز الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، التأكيد على الحق السيادي للدول في تحديد سياستها الوطنية الخاصة بالهجرة ضمن نطاق ولايتها القضائية، والتمييز بين حالة الهجرة النظامية وغير النظامية، بما في ذلك حقها في تحديد التدابير التشريعية والسياسية.

باتت اليوم تمثل قضية خطيرة وتحدياً من تحديات العالم اليوم في مواجهتها. والتبس مفهومها ببعض التصرّفات المشابهة لها وتعبّر عن الهجرة، الأمر الذي استدعى البحث في مدلول هذه الظاهرة، والتفريق بينها وبين باقي التصرّفات المشابهة¹.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: ما هو مدلول الهجرة غير الشرعية؟ وماذا يميّزها عن الظواهر المشابهة لها؟ لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على الخطة الثنائية التالية: المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية وأنواعها، بينما خصّصنا المطلب الثاني ل: تمييز الهجرة غير الشرعية عن بعض المصطلحات المشابهة لها.

المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية وأنواعها

تعدّدت الآراء حول مفهوم الهجرة، وذلك بسبب تباين زوايا النظر التي يتمّ من خلالها التعامل مع هذا المفهوم. وفيما يلي محاولة لإلقاء الضوء على بعض هذه المفاهيم والمصطلحات. ونظراً لكون الهجرة غير الشرعية جزء من الهجرة بصفة عامّة فإنّه من الواجب البدء بتعريفها كمصطلح عام كخطوة أولى ثمّ التدرّج لتعريف النوع غير الشرعي منها.

الفرع الأول: الهجرة الشرعية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الهجرة بصفة عامة -لغة واصطلاحاً- بدايةً، ثمّ إلى الهجرة غير الشرعية من خلال تعريفها وتحديد أنواعها.

أولاً: التعريف اللغوي للهجرة

الهجرة لغة مأخوذة من الفعل "هَجَرَ" أي تباعد، وكلمة "هَاجَرَ" تعني ترك وطنه وانتقل من مكان إلى مكان آخر، ولفظ هجر ضدّ "وَصَلَ"، هجرت الشيء أي تركته وأغفلته، والهجرة هي انتقال الإنسان من موطن إلى آخر، ولم يكن العرب قديماً يعرفون الأوطان بالحدود السياسية المعروفة لدينا اليوم، إلا أنّ ذلك لم يكن يعني أبداً عدم وجود مفهوم للوطن، فقد كان الوطن عندهم يعني ببساطة محل الإنسان أو المكان الذي تستوطن فيه مع عشيرته².

أمّا في اللغة الفرنسية، فتنقسم الهجرة لغةً إلى لفظين:

¹ - نعيمة بوزيان، المرجع نفسه، ص 277.

² - أحمد رشاد سلام، "المخاطر الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية"، مداخلة مقدّمة في ندوة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، من: 08 إلى: 2010/02/10.

- اللَّفْظُ الْأَوَّلُ "Immigré": وهو الشَّخْصُ الَّذِي يَدْخُلُ إِلَى إِقْلِيمِ الدَّوْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ مَهْجَرًا أَوْ وَافِدًا، لِيَسْتَقِرَّ فِي بِلَدٍ مَعْيِنٍ وَيَنْطَبِقُ نَفْسَ الْمَعْنَى عَلَى اللَّفْظَيْنِ: Migrant / Immigrant.

- اللَّفْظُ الثَّانِي: "Emigré": وهو الشَّخْصُ الَّذِي يَغَادِرُ إِقْلِيمَ بِلَدِهِ مَهْجَرًا إِلَى بِلَدٍ آخَرَ¹، أَمَّا الْقَانُونُ الدَّوْلِيُّ فَيَعْرِفُ الْمَهْجَرَ بِأَنَّهَا مَغَادِرَةُ الْفَرْدِ لِإِقْلِيمِ دَوْلَتِهِ نَهَائِيًّا إِلَى إِقْلِيمِ دَوْلَةٍ أُخْرَى بَحْثًا عَنْ وَضْعٍ أَفْضَلَ اجْتِمَاعِيًّا كَانُ أَمْ اِقْتِصَادِيًّا أَمْ دِينِيًّا أَمْ سِيَاسِيًّا.

ثَانِيًا: التَّعْرِيفُ الْاِصْطِلَاحِيُّ لِلْمَهْجَرَةِ

المَهْجَرَةُ ظَاهِرَةٌ جُغْرَافِيَّةٌ تَعْبُرُ عَنْ دِيْنَامِيكِيَّةِ سَكَانِيَّةٍ، عَلَى شَكْلِ تَنْقُلِ سَكَانٍ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ، وَذَلِكَ بِتَغْيِيرِ مَكَانِ الْاِسْتِقْرَارِ الْاِعْتِيَادِيِّ، وَهِيَ جِزءٌ مِنَ الْحَرَكَةِ الْعَامَّةِ لِلْسُّكَّانِ².

كَمَا يُمْكِنُ تَعْرِيفُهَا كَذَلِكَ وَفَقًا لِإِبْرَاهِيمِ سَرْكِيْسِي: فَإِنَّ الْمَهْجَرَةَ هِيَ حَرَكَةُ دِيْنَامِيكِيَّةٌ تَنْطَلِقُ مِنْ بِلَدِ الْمَنْشَأِ الَّذِي يَسُودُهُ مَنَاخٌ غَيْرُ آمِنٍ وَتَصُبُّ فِي وَجْهَةٍ أَقْلُ اِنْعِدَامًا لِلْأَمْنِ أَوْ أُخْرَى تُؤَمِّنُ اِسْتِقْرَارًا نَسْبِيًّا.

ثَالِثًا: تَعْرِيفُ الْمَهْجَرَةِ الشَّرْعِيَّةِ

إِنَّ الْمَهْجَرَةَ الشَّرْعِيَّةَ هِيَ اِنْتِقَالُ السَكَانِ مِنْ أَرْضٍ تَدْعَى الْمَكَانَ الْأَصْلِيَّ أَوْ كَمَا تَسْمَى مَكَانَ الْمَغَادِرَةِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى تَدْعَى مَكَانَ الْوَصُولِ أَيِ الْمَكَانِ الْمَقْصُودِ³.

نَكُونُ أَمَامَ الْمَهْجَرَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَتَى تَمَّ الْاِنْتِقَالُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ دُونَ قَيْدٍ أَوْ شَرْطٍ كَأَن تَكُونَ دَاخِلَ الْحُدُودِ الْجُغْرَافِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ لِلدَّوْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَتَسْمَى الْمَهْجَرَةُ الْدَاخِلِيَّةَ، وَالَّتِي لَا تَتَطَلَّبُ إِذْنٌ مَسْبِقٌ أَوْ مَوَافَقَةٌ مِنْ أَيْةِ جِهَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ مَكْفُولٌ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ الَّذِينَ يَنْتَمُونَ لِلدَّوْلَةِ فَيَعْتَبِرُونَ مِنْ مَوَاطِنِهَا الَّذِينَ تَرْبِطُهُمْ بِهَا الْهَوِيَّةُ وَالْجِنْسِيَّةُ، أَيِ الرِّابِطَةُ الْقَانُونِيَّةُ لِلْفَرْدِ بِدَوْلَتِهِ، حَيْثُ بِالرُّجُوعِ إِلَى أَحْكَامِ دَسْتُورِ 2020، نَجِدُ أَنَّ حَقَّ

¹ -Abdel Fattah Mourad, Dictionnaire Mourad des Termes Juridiques, économiques et commerciaux, 2^{ème} Partie.

² <http://www.ohewar.org/debat/show.art.aspoid-144798>.

³ -فايزة بركان، أليات النَّصْدِيِّ لِلْمَهْجَرَةِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ، مَذْكُورَةٌ مَكْمَلَةٌ لِنَيْلِ شَهَادَةِ الْمَاجِسْتِيرِ فِي الْحَقُوقِ، تَخْصُصُ: عِلْمُ الْاِجْرَامِ وَالْعِقَابِ، جَامِعَةُ الْحَاجِ لَخْضَرِ، بَاتِنَّةَ، 2011/2012، ص 13.

التنقل عبر التراب الوطني مكفول للأفراد الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية¹، كما لا يقتصر هذا التنقل على مواطني الدولة فقط بل كذلك الأجانب المتواجدين على أرضها².

كما نشير إلى أنّ هناك أيضاً هجرة دولية يعبر فيها الفرد أو الجماعة الحدود الجغرافية والسياسية من دولة معينة إلى دولة أخرى بهدف الإقامة الدائمة أو المؤقتة حيث يتطلب الأمر القيام بإجراءات مسبقة عند دخول إقليم الدولة المستقبلة، منها الحصول على إذن بالدخول³، ويسمى هذا الإذن "بالنّاشيرة" "VISA" باللغة الفرنسية، والنّاشيرة تعني الوثيقة التي تمتّ معاينتها تمنحها الدولة للفرد لتصرّح الدخول إلى بلد خلال مدة زمنية معينة لأهداف معينة، وتكون مختومة وملصقة داخل جواز السفر وأحياناً تكون منفصلة عنه⁴.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنّ هناك دول لا تضع قيوداً أو قوانين تمنع الهجرة، ولا يتطلب الدخول إليها الحصول على تأشيرات كالدول التي تكون أطرافاً في اتفاقية تجيز ذلك وتعفي مواطنيها من النّاشيرة⁵.

رابعاً: أنواع الهجرة الشّرعية

لقد عمد معظم الباحثين الذين تناولوا موضوع الهجرة إلى التّمييز بين نوعين من الهجرة الشّرعية وهما الهجرة الداخليّة والهجرة الخارجيّة.

أ- الهجرة الشّرعية الداخليّة: نكون أمام هجرة شرعية داخلية عندما يكون تحرّك النّاس داخل حدود الدولة، وغالباً ما تكون من الرّيف إلى المدينة بحثاً عن العمل والخدمات والاحتياجات المختلفة، ولتوفّر المدن على الأسواق والمصانع والخدمات العامّة، فالسكّان المتواجدون في الرّيف ينتقلون إلى المدن هرباً من الظروف الصّعبة في الرّيف. يرى بعض الباحثون معتمدين على معيار الوطن العربي الواحد أنّ

¹ - تنص المادة 49 من الدستور الجزائري لسنة 2020 " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل بحرية عبر التراب الوطني.

لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه".

² - بن قويدر الطاهر، المرجع السابق، ص 676.

³ - مصطفى عبد العزيز مرسى، تأثير الهجرة غير الشّرعية على أوروبا على صورة المغترب العربي، ندوة من تنظيم جامعة الدول العربية، "المغتربون العرب في شمال إفريقيا في المهجر الأوروبي"، 2007، ص 01.

⁴ - فايزة بركان، المرجع السابق، ص 18.

⁴ - عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د ط، الرّياض، 2008، ص 14.

⁵ - بن قويدر الطاهر، المرجع السابق، ص 677.

الهجرة التي تتم من بلد عربي وإلى بلد عربي آخر على أنها تعتبر هجرة داخلية، حيث تكون من الأقطار العربية الفقيرة بمواردها الطبيعية إلى الأقطار العربية الغنية بمواردها الطبيعية والفقيرة بمواردها البشرية كبلدان الخليج¹.

ب- الهجرة الشرعية الخارجية: هناك هجرة دولية يعبر فيها الأفراد الحدود الجغرافية والسياسية من دولة معينة إلى دولة أخرى بهدف الإقامة الدائمة أو المؤقتة، الأمر الذي يتطلب القيام بإجراءات مسبقة على دخول إقليم الدولة المستقبلية والتمثل في الحصول على إذن بالدخول أي تأشيرة الدخول "VISA".

يقصد بالهجرة الخارجية تلك التحركات السكانية التي تتم عبر الحدود الإقليمية للدولة كانتقال المواطنين العرب من الوطن العربي إلى خارجه مثل هجرة وانتقال أفراد الجالية المغاربية إلى أوروبا وانتقال الجالية السورية واللبنانية إلى إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، أو هجرة الجالية الباكستانية والإيرانية إلى الخليج، وكل هذا يعد من عوامل الجذب بالنسبة للدول المستقبلية ومن عوامل الطرد بالنسبة للدول المصدرة².

الفرع الثاني: الهجرة غير الشرعية وأنواعها

سنتطرق في هذا الفرع إلى الهجرة غير الشرعية من خلال تعريفها وتحديد أنواعها.

أولاً: تعريف الهجرة غير الشرعية

أما الهجرة غير الشرعية فهي خروج المواطن من إقليم الدولة من غير المنافذ المخصصة لذلك أو من منفذ شرعي باستخدام وثائق سفر مزورة، كما أنها تعرف أيضاً بأنها الانتقال من الوطن الأم إلى الوطن المهاجر إليه للإقامة فيه بصفة مستمرة بطريق مخالف للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقاً لأحكام القانون الداخلي والدولي³.

وتعرف كذلك على أنها: سلسلة من الظواهر المختلفة وتشمل الأشخاص الذين يدخلون أو يظلون في دولة ليسوا من مواطنيها على خلاف ما تقتضي القوانين الداخلية لتلك الدولة، وقد تشمل المهاجرين الذين يدخلون أو يظلون في دولة دون تصريح، وضحايا التجارة غير المشروعة والاتجار بالبشر وطالبي

¹ - مصطفى عبد العزيز مرسي، المرجع السابق، ص 01.

² - بن قويدر الطاهر، المرجع السابق، ص 678.

³ - طارق فتح الله خضر، قرارات إبعاد الأجانب والرقابة القضائية عليها، مجلة بحوث الشرطة، القاهرة، 2003، ص 31.

اللجوء المرفوض طلبهم والذين لا يمثلون لأمر الإبعاد والأشخاص الذين يتحايلون على ضوابط الهجرة بزواج تمّ الاتفاق عليه¹.

ثانياً: الهجرة غير الشرعية من المنظور القانوني

تعرف الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري بحسب الأمر رقم: 211/66 المؤرخ في: 21 يوليو 1966⁽²⁾ بأنها: دخول شخص أجنبي إلى التراب الوطني دون حوزته لأي وثيقة سفر، مخالفاً بذلك لمقتضيات المادة 4 من الأمر السالف الذكر، والمتعلقة بشروط دخول الأجانب للجزائر⁽³⁾.

أما اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر لجمهورية مصر العربية، فتعرف الهجرة غير الشرعية بأنها: "الهجرة خارج المعايير التنظيمية للدولة المرسلّة أو دولة العبور أو الدولة المستقبلة للمهاجرين"⁽⁴⁾. فمن وجهة نظر الدولة المستقبلة⁽⁵⁾، فإنها تتضمن الدخول أو الإقامة أو العمل بصورة غير قانونية في البلاد، أما من وجهة نظر الدولة المرسلّة⁽⁶⁾، فهي تنطوي على مخالفة اللوائح والقوانين في حالات مثل قيام الشخص بعبور الحدود الدولية دون جواز سفر صالح أو وثائق سفر أو غير مستوفي الشروط الإدارية لمغادرة البلاد. إلا أن المصطلح يرتبط أكثر بحالات تهريب المهاجرين بطريقة غير شرعية/ قانونية.

أما المفوضية الأوروبية فتعتبر الهجرة غير الشرعية هي كل دخول عن طريق البر أو البحر أو الجو إلى إقليم دولة عضو بطريقة غير قانونية بواسطة وثائق مزوّرة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة، أو من خلال الدخول إلى منطقة الفضاء الأوروبي "الاتحاد الأوروبي" بطريقة قانونية من خلال

¹ - الهجرة في عالم مترابط. إتجاهات جديدة للعمل، تقرير اللجنة العالمية للهجرة الدولية، أكتوبر، 2005، ص 4.

² - أمر رقم 66-211 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1376 الموافق 21 يوليو سنة 1966، يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، ملغى بموجب القانون رقم 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يوليو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 36.

³ - راجع في هذا السياق نص المواد 4، 6، و23 من الأمر 66-211، مصدر سبق ذكره

⁴ - اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، جمهورية مصر العربية، منشور على الرابط الإلكتروني: <https://www.nccpimandtip.gov.eg/ar/Questions/>، أطلع عليه بتاريخ 2023/08/29.

⁵ - الدولة المستقبلة هي البلد المقصد، وهي جهة الوصول النهائية والفعلية أو المرجوة لطلب اللجوء أ اللجوء أو المهاجر سواء كان مهاجر شرعي أو غير شرعي.

⁶ - وهي البلد المنشأ الذي يأتي منه طالبوا اللجوء أو المهاجرين سواء بطرق نظامية أو غير نظامية، راجع مسرد المصطلحات، على الرابط الإلكتروني:

<https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5c49aa4b4>، أطلع

عليه بتاريخ 2023/08/9.

موافقة السلطات بالحصول على تأشيرة ومن ثمّ البقاء بعد انقضاء الفترة المحدّدة، أو تغيير غرض الرّيادة فيبقون دون موافقة السلطات، وأخيراً هناك طالبوا اللّجوء السّياسي الذين لا يحصلون على الموافقة على طلبهم لكنّهم يبقون في البلاد¹.

أما منظمة الدولية للعمل (OIT) عرفت الهجرة السرية بأنها "هي التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ويقصد على هذا الأساس بالمهاجرين غير الشرعيين كل من:

- الأشخاص الذين يعبرون الحدود بطرق غير قانونية وخلصه عن الرقابة المفروضة.
- الأشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد، ويخالفون العقد سواء بالقيام بعمل غير مرخص له، أو عمل يعاقب عليه القانون المحلي.
- الأشخاص الذين يدخلون إقليم دولة بصفة قانونية وبترخيص إقامة، ثم يتخطون مدة إقامتهم ويصبحون في وضعية غير قانونية.⁽²⁾

ثالثاً: أنواع الهجرة غير الشرعية

لقد انتشرت في الآونة الأخيرة بمجتمعات دول العالم ظاهرة الهجرة السريّة التي أصبحت مشكلة حسّاسة لما لها من أثر على الجانب الاقتصادي والأمني للدول، هناك عدة تقسيمات لهذه الظاهرة حسب المعيار المعتمد في ذلك، ويمكن تحديد أنواعها إلى هجرة سرية داخل البلاد وهجرة سرية إلى خارج البلاد³.

¹ - رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السّياسية تخصّص دراسات مغاربية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2011/2012، ص 15.

² - رقية سليمان عواشريّة، نحو رؤية للتعامل مع ظاهرة الهجرة غير المشروعة (الجزائر نموذج)، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 33، العدد 71، 139-164، ص 1430، الرياض، 2018، نقلاً عن بقراحي فايزة، العيشاوي أحلام، الهجرة السرية جريمة منظمة دولياً ووطنياً (دراسة على ضوء القانون الجزائري)، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص 7، السنة الجامعية 2019-2020.

- يطلق على من يهاجر إلى بلد آخر بطريقة غير شرعية، أي من دون تأشيرة دخول رسمية بالمهاجر غير شرعي، استخدم هذا المصطلح مؤخراً للإشارة إلى جموع المهاجرين سواء عبر البحر أو البر من اللاجئين إلى أوروبا أو أميركا. وفي ألمانيا وصل عدد اللاجئين في عام 2015 إلى 840 ألف شخص، لتفاصيل أكثر أطلع على الموقع الإلكتروني: DW، على الرابط التالي:

<https://www.dw.com/ar/مهاجر-غير-شرعي/t-36402201>

³ - بن قويدر الطاهر، المرجع السابق، ص 679.

أ- الهجرة السرية إلى داخل البلاد: يطلق هذا على النوع على المهاجرين السريين الوافدين إلى الدول المستقبلية للجرة إماً لأجل الإقامة الدائمة فيها أو باتخاذها كمركز عبور لأجل الذهاب إلى جهة أخرى، ومن أمثلة ذلك الأفارقة الرّاحقين إلى الجزائر وبلدان المغرب العربي وشمال إفريقيا¹.

ب- الهجرة السرية إلى الخارج: وهي الهجرة الخارجية وتطلق على المهاجرين السريين الذين يتركون بلدانهم الأصلية باتجاه دول أخرى تتوفر على فرص أحسن للعيش. إنّ ظاهرة الهجرة السرية إلى الخارج منتشرة في معظم الدول الإفريقية وبعض الدول الآسيوية ودول أمريكا اللاتينية.

نشير في الأخير إلى أنّه ليس كل من تكون وجهته أوروبا يستقر نهائياً بها، فهناك من تكون وجهته دولة أخرى أكثر رخاء مثل إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية².

المطلب الثّاني: تمييز الهجرة غير الشرّعية عن المصطلحات المشابهة لها

تعدّ الهجرة غير الشرّعية ظاهرة عالمية موجودة في الدول المتقدّمة كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وفي الدول النّامية بآسيا كدول الخليج ودول المشرق العربي، غير أنّ مفهومها قد يلتبس ببعض المفاهيم الأخرى، فنجد مثلاً³:

الفرع الأول: اللّجوء

عرّفت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلّقة بشؤون اللّاجئين لعام 1951 والبروتوكول الخاص بها لسنة 1967، اللّاجئ بأنّه: "شخص، بسبب خوف له ما يبرّره من يتعرّض للاضطهاد، لأسباب تتعلّق بالعرق، الدّين، الجنسية أو العضوية في مجموعة اجتماعية خاصّة، أو الرّأي السّياسي، يكون خارج الدولة التي يحمل جنسيتها، وهو غير قادر، أو بسبب ذلك الخوف غير راغب في تعريض نفسه لحماية تلك الدولة، أو بسبب عدم حمله لأية جنسية، موجود خارج الدولة التي كان يقطن بها كنتيجة لمثل تلك الأحداث وغير قادر أو غير راغب في العودة إلى تلك الدولة بسبب ذلك الخوف.

يحدث اللّجوء نتيجة للغزو والإزاحة والنّزاعات والحروب الأهلية وانتهاكات حقوق الإنسان، والعنف والاضطهاد حسب العرق والدّين واللّون السّياسي، ويعدّ اللّاجئون فئة خاصّة من النّاس، نتيجة لحاجتهم إلى الحماية والرّعاية الدولية¹.

¹ - بن قويدر الطاهر، المرجع نفسه، ص 679.

² - بن قويدر الطاهر، المرجع نفسه، ص 680.

³ - نعيمة بوزيان، المرجع السابق، ص 279.

من خلال هذا التّعريف يتّضح الفرق جلياً بين المهاجر غير الشرعي واللّاجئ، حيث أنّ هذا الأخير محمي قانوناً، في حين أنّ الهجرة غير الشرعية جريمة يعاقب عليها القانون إذ تتمّ بواسطة عصابات لتهريب البشر².

الفرع الثاني: الإتجار بالبشر

لقد ابرمت العديد من المواثيق الدولية التي تتعلّق بجريمة الإتجار بالبشر، ومن أهمّها البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على الجريمة المنظمة العابرة للحدود والذي يهدف إلى منع والقضاء والمعاقبة على الإتجار بالبشر ولا سيما الأطفال والنساء منهم. فالهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر كلاهما جريمة تشتمل على نقل أفراد من البشر كسباً لربح أو تحقيق منفعة مادية³. وتتمرّ عملية الإتجار بالبشر بثلاث مراحل أوّلها يتمثّل في اصطياد الضّحية عن طريق الخطف أو الإكراه أو الإغراء، ومن ثمّ يتمّ نقل الضّحية بالإكراه تحت التّهديد من خلال حجز حرّية الحركة للضّحايا وخاصّة النّساء باحتجاز وثائق السّفَر وأخيراً الوصول إلى الوجهة النّهائية حيث تجبر الضّحية على العيش كحياة العبيد وغالباً ما تجبر النساء والأطفال على الدّعارة أو الانضمام إلى مجموعات منظمة من المتسوّلين أو المجرمين⁴.

غير أنّ ما يميّز الهجرة غير الشرعية أنّها تتمّ بإرادة الشّخص ودون إكراه، وإذا تمكّن المهاجر من الوصول إلى الدولة المقصودة فليس بالضرورة أن يُستبعد أو يُستغل⁵.

الفرع الثالث: الإقامة غير الشرعية

الهجرة غير الشرعية عمل غير مشروع، يتمثّل في التّواجد على إقليم دولة أخرى غير الدولة التي ينتمي إليها من قام بفعل الدخول غير المشروع، وبالرّغم من أنّه تواجد غير مشروع، إلّا أنّ كيفية التّواجد تختلف باختلاف الطّروف المؤدّية إليه. وإذا كان إنتقال الأفراد أو الجماعات بين الدول تتحكم فيه

¹ - عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم، المرجع السابق، ص 21.

² - نعيمة بوزيان، المرجع السابق، ص 280.

³ - أحمد أبو الوفا، الإتجار بالأشخاص، ندوة إقليمية عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية برعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، يومي: 28-29 مارس 2007، ص 5.

⁴ - أمين فرج يوسف، مكافحة الإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقاً للواقع والمواثيق والبروتوكولات الدولية، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 2011، ص 21.

⁵ - نعيمة بوزيان، المرجع السابق، ص 281.

الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية، يصبح على كل دولة من الدول تنظيم عملية إنتقال الأفراد عبر إقليمها، سواء من حيث الدخول أو الإقامة على أراضيها¹.

وإقامة بصورة غير مشروعة تعني دخول بعض الأفراد إلى البلاد بصورة شرعية، ولكن بعد مرور الوقت يصبحون مخالفين للقانون وتعدُّ إقامتهم غير شرعية².

الفرع الرابع: التَّهجير القسري

وهي الهجرة الاضطرارية التي يجبر عليها الفرد والجماعات جبراً، إمَّا لأسباب اقتصادية أو سياسية أو قهرية، والتَّاريخ الإنساني مليء بأمتلثة متعدِّدة للهجرة القسرية، مثل هجرة الرِّسول (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) والمسلمين من مكَّة إلى المدينة فراراً من اضطهاد الكفَّار لهم، وفي العصر الحديث ممثَّلة في التَّهجير القسري الذي يحدث بسبب نظم الحكم الاستبدادية أو الاستعمارية³.

أمَّا الهجرة غير المشروعة فلا يجبر فيها المهاجر على مغادرة بلده قسراً، وإنَّما بإرادته الحرَّة، رغبة في تحسين ظروفه المعيشية في الغالب الأعم⁴.

خاتمة:

ختاماً لما سبق ذكره، يتجلَّى مفهوم ظاهرة الهجرة غير الشرعية، بأنَّها انتقال البشر من مكان لآخر دون تصريح الدولة الأصلية أو المستقبلية، ودون الاعتداد بالضوابط والشروط التي تفرضها كل دولة في مجال تنقُّل الأفراد منها وإليها، لتصبح بذلك جريمة عابرة للحدود الوطنية لما ينجزُّ عنها من خطورة، كما أنَّ مدلولها يختلف عن باقي المفاهيم التي سبق ذكرها، والتي تحكمها وتتضمَّنها قوانين معيَّنة⁵.

وعلى ضوء ما تقدم وإتمام للفائدة نعرض في ختام هذه المداخلة مجموعة من التوصيات التالية:

- تأطير برامج وحملات وطنية تحسيسية في هذا الإطار لتحسيس بالمخاطر والآثار السلبية الناجمة عن الهجرة غير الشرعية.

¹ -فايزة بركان، المرجع السابق، ص 18.

² -عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم، المرجع السَّابق، ص 34.

³ -حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة)، مركز الإعلام الأمني، أكاديمية الشرطة، جمهورية مصر العربية، ص5.

⁴ -نعيمة بوزيان، المرجع السابق، ص 281.

⁵ -نعيمة بوزيان، المرجع نفسه، ص 282.

- تبني خطط واستراتيجيات وطنية لتنفيذ عمليات تنمية داخل دول المنشأ المصدرة لظاهرة الهجرة غير الشرعية، وخلق فرص عمل ومستقبل أفضل، الأمر الذي من شأنه الحد من هذه الظاهرة الخطيرة
- تعزيز التعاون الإقليمي والجهوي في مجال مراقبة الحدود وتبادل المعلومات والخبرات في هذا المجال.

ط-د: وصاف نوار

تخصص دراسات أمنية واستراتيجية

جامعة الشهيد العربي التبسي-تبسة

الاييميل: nouwar.ouassaf@univ-tebessa.dz

ط-د: ترغيني أمال

تخصص دراسات اقليمية

جامعة محمد خيضر بسكرة

الاييميل: amel.terghini@univ-biskra.dz

عنوان المداخلة: قراءة مفاهيمية لظاهرة الهجرة غير الشرعية

ملخص:

تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية من أهم القضايا الشائكة والراهنة والتي أصبحت تشكل اهتمام بالغ لدة المجتمع الدولي وكذا للدول التي تمثل مصدرا عبور المهاجرين وكذلك الدول التي تستقبلهم، وظاهرة الهجرة غير الشرعية أصبحت اليوم ظاهرة عالمية إذ تصنف في المراتب الأولى من حيث حجم خطورتها وتداعياتها خاصة على الامن الوطني، وعليه تهدف دراستنا اليوم إلى توضيح الأطر المفاهيمية لهذه الظاهرة من خلال تبيان لأهم المفاهيم التي عرفت هذه الظاهرة وكذا أشكالها المتعددة والدوافع وراء انتشار هذا النوع من التهديدات الأمنية، لتستخلص في الأخير دراستنا أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية قد تعددت وتنوعت أنواعها على حسب الأسباب التي كانت وراء انتشارها من أسباب سياسية وأمنية واجتماعية واقتصادية وحتى ثقافية واعلامية.

الكلمات المفتاحية: الهجرة-اللجوء- الهجرة غير الشرعية-الأمن-التهديد.

Abstract : The phenomenon of illegal immigration is one of the most thorny and current issues, which has become a matter of great concern to the international community, as well as to the countries that represent a source of transit for migrants, as well as the countries that receive them. National security, and accordingly, our study aims today to clarify the conceptual frameworks of this phenomenon by clarifying the most important concepts known to this phenomenon as well as its multiple types and the motives behind the spread of this type of security threat, so that our study finally concludes that the phenomenon of illegal immigration has multiplied and its types have varied

according to the reasons Which was behind its spread of political, security, .social, economic and even cultural and media reasons

Keywords: migration – asylum – security – threat.

مقدمة

شهدت ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الآونة الأخيرة تحولات كبيرة في السنوات القليلة الماضية خاصة مع الأوضاع الاقتصادية والسياسية والأمنية التي تعيشها الدول الفقيرة(النامية) والذي أدى بسكان هذه الدول إلى حتمية البحث عن فرص عيش أضمن بعيدا عن كل الضغوطات السياسية و الحروب و النزاعات التي تحيط بهم فأصبحوا يلجؤون لطرق غير شرعية كما تسمى أيضا بالهجرة غير الشرعية من بلدانهم الأصلية نحو بلدان أكثر أمن واستقرار. والحديث عن هذه الظاهرة يقودنا نحو تساؤل رئيسي لهذه الورقة البحثية والمتمثل في: فيما تتمثل الأسباب ودوافع الهجرة غير الشرعية؟

أولا: مفهوم الهجرة غير الشرعية.

تعتبر الهجرة في مفهومها العام ظاهرة سكانية ينتقل فيها المهاجر بحثا عن حياة أفضل في جميع جوانبها الاقتصادية والاجتماعية و السياسية والصحية و التعليمية والثقافية، بعيدا عن كل الظروف التي دفعت به إلى ذلك من حروب وفقر و بطالة...إلخ، أما عن تعاريف الهجرة¹ فإنه من الصعب إيجاد مفهوم موحد لمصطلح الهجرة غير الشرعية أو السرية أو غير القانونية، وذلك لاختلاف المفاهيم و الأهداف وتعدد وتشابك مظاهرها، ومن أهم هذه التعاريف نخص بالذكر:

- لغة:

الهجرة في لسان العرب إن الهجرة ضد الوصل والهجرة هي الخروج من أرض إلى أرض، وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن إلا أن المعنى يتسع لأن يكون أرض المغادرة أو الوصول، معنوية ولا طبيعية فيقال الشيء هجرا إذا تركته وأغفلته.²

تعني الهجرة الانتقال للعيش من مكان إلى آخر، مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة، ويستثنى من ذلك الزيارة للسياحة أو العلاج أو خلافه، وقد تكون هذه الهجرة من دولة إلى دولة، أو من قارة إلى قارة وقد تكون الهجرة من مدينة إلى مدينة داخل القطر الواحد، أو من قرية إلى مدينة أو

¹ - مراد بن قيطة و محمد أمين بن جيلالي، تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية وأثرها على التنمية في منطقة شمال إفريقيا، مجلة دفاتر المتوسط، (د.س.ن)، ص116.

² - محمد غربي وآخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، الجزائر، ابن النديم للنشر والتوزيع، 2014، ص20.

نحو ذلك، كما وتعرف الهجرة أيضا على أنها انتقال الفرد أو الجماعة من منطقة الإرسال أو منطقة الأصل (place of origin) إلى منطقة الاستقبال أو مكان الوصول (place of destination).¹

- إصطلاحا:

هي مغادرة الشخص إقليم دولته أو الدولة المقيم فيها إلى إقليم دولة أخرى بنية الإقامة في هذه الدولة الأخيرة بصفة دائمة. ولقد تعددت أيضا تعاريف حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية نذكر منها:

يستخدم مفهوم الهجرة غير الشرعية بمعنى قانوني بالدرجة الأولى، وهو ينطوي على دلالة مخالفته للقوانين والنظم المعنية بالهجرة وحركة الأفراد وتنقلاتهم بين الدول.²

- **تعريف منظمة الأمم المتحدة:** والتي تعرف هذه الظاهرة بأنها دخول غير مقنن لفرد من دولة ما إلى دولة أخرى عن طريق البحر أو البر أو الجو، ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة، كما عرفت المنظمة الدولية للعمل الهجرة غير الشرعية بأنها عملية يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية وهم:

1. الأشخاص الذين يعبرون الحدود بطرق قانونية وخلصوا من الرقابة المفروضة.
 2. الأشخاص الذين رخص لهم بالعمل بموجب عقد عمل ويخالفون هذا العقد سواء بالقيام بعمل غير مرخص له أو عمل يعاقب عليه القانون المحلي.
 3. الأشخاص الذين يدخلون إقليم دولة ما بصفة قانونية وبترخيص إقامة ثم يتخطون مدة إقامتهم.³
- تعريف المنظمة الدولية للهجرة: عرفت المنظمة الدولية للهجرة على أنها: "حركة أفراد تنتهك قواعد دول المصدر والعبور والاتجاه فمن ناحية الدول المتجه إليها الدخول غير الشرعي يعني الإقامة أو التوظيف في بلد لا يملك فيه المهاجر الوثائق القانونية التي يتطلبها الدخول لهذا البلد،

¹ - عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص ص 15-16.

² - بن يحيى عتيقة، الجهود الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 032، العدد 02، 2018، ص 457.

³ - منال بوكورو، مكافحة الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط في ظل الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، 2018، ص 384.

ما يعني أن الفرد عبر حدودا دولية دون جواز أو وثيقة سفر صحيحة أو عدم امتثاله للمتطلبات الادارية للخروج من بلده".¹

وهناك من عرفها: الهجرة غير المشروعة " فتعني قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية أو الدخول إلى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة، وغالبا ما تكون الهجرة غير المشروعة جماعية ونادرا ما تكون فردي.²

أما الهجرة غير الشرعية من منظور الاتحاد الأوروبي فيستخدم مصطلح الهجرة غير الشرعية التي مفادها في السياسة العامة الأوروبية للهجرة غير الشرعية" الدخول و البقاء غير الشرعي في الدول الأعضاء"، ما تعتبره المفوضية الأوروبية ظاهرة متنوعة تشتمل على جنسيات دول مختلفة يدخلون إقليم الدولة العضو بطريقة غير شرعية عن طريق البر أو البحر أو الجو بما في ذلك مناطق العبور في المطارات، ويتم ذلك عادة بوثائق مزورة، أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من مهربيين وتجار، وهناك عدد من الأشخاص الذين يدخلون بصورة قانونية بتأشيرة صالحة لكنهم يبقون أو يغيرون غرض الزيارة فيبقون دون الحصول على موافقة السلطات.³

2- بعض المصطلحات المشابهة لمفهوم الهجرة غير الشرعية:

• النزوح:

هو ترك الشخص لمكان إقامته المعتادة أو الأصلية لظروف قسرية إجبارية، لكن دون عبور الحدود الدولية أي أن النزوح يكون داخل بلده الأصلي.

• تهريب المهاجرين:

لم يظهر المصطلح إلا بعد أن تبنت هيئة الأمم المتحدة اتفاقية دولية بشأن الجريمة المنظمة سنة 2000، بعد أن ألحقت بها بروتوكولا خاصا بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر

¹ - بخوش صبيحة، الهجرة غير الشرعية وتداعياتها على منطقة شمال افريقيا: الجزائر نموذجا، مجلة دراسات الإفريقية و بحوض النيل، المجلد 01، العدد 01، 2018، ص 292.

² - حمدي فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص 50.

³ - عادل زقاغ وسميرة سليمان، دور مؤسسات الاتحاد الأوروبي في أمنة قضيتي التغير المناخي والهجرة غير الشرعية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 01، 2011، ص 85.

والجو، نجد المادة 03 فقرة أ التي تنص: "تهريب المهاجرين هو تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، للحصول بصورة مباشرة على منفعة مالية أو أرباح مادية أخرى".

• الإتجار بالبشر:

تعتبر جرائم الإتجار بالبشر ظاهرة دولية، لا تقتصر على دولة معينة، وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول، وهي تختلف في صورها وأنماطها من دولة إلى أخرى، طبقاً لنظرة الدولة لمفهوم الإتجار بالبشر، ومدى احترامها لحقوق الإنسان، ووفقاً لعاداتها وتقاليدها وثقافتها والتشريعات الجنائية النافذة فيها في هذا المجال و النظام السياسي المتبع بها، كما وتمثل هذه الظاهرة ثالث مصدر للحصول على الأموال عن طريق الجريمة المنظمة بعد تجارة المخدرات **DRUGS** وتجارة الأسلحة **Guns** حيث يحصد من ورائها بلايين الدولارات سنوياً، كما وتسعى عصابات الإجرام المنظم إلى تعزيز أنشطتها الإجرامية من خلال زيادة قدرتها على التغلغل في الأعمال المشروعة للتستر خلفها، وهو ما يعرف بظاهرة غسل الأموال¹ أي أنها تعتبر أحد أكثر المشاريع الإجرامية ربحاً إذ تتصل بشكل وثيق بعملية غسل الأموال، وتهريب المخدرات، وتزوير الوثائق، وتهريب البشر، كما أن لها روابط موثقة بالإرهاب.²

عرفت الأمم المتحدة الإتجار بالبشر بأنه تجنيد أو نقل أو انتقال أو إيواء أو استقبال أفراد عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو أي صور أخرى للإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال النفوذ أو استغلال نقاط ضعف أو منح أو تلقي الأموال أو الامتيازات للحصول على موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بغرض الاستغلال لأغراض الدعارة أو صور أو الاستغلال الجنسي أو العمالة أو الخدمة القسرية أو العبودية أو الممارسات الشبيهة بها أو الاشغال الشاقة أو انتزاع الأعضاء إلى غير ذلك، كما وعرفته منظمة العفو الدولية بأنه انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية و الحياة والحرية وأمن الشخص و الكرامة و التحرر من العبودية وحرية التنقل و الصحة والخصوصية و السكن والأمن ، وعادة ما تستخدم في هذه الظاهرة عدة أساليب

¹ - سالم ابراهيم بن أحمد النقي، جرائم الإتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، مصر: الدار العالمية للنشر والتوزيع، 2012، ص ص 09-10.

² - حامد سيد محمد حامد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، النداءيات، الرؤى الاستراتيجية، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، ص 82.

منها: الخطف/الاحتيايل/الخداع/الاستغلال/ التهديد بالقوة/التسخير لعمل قسري. ومن بين مظاهر الإلتجار بالبشر نجد:

- ﴿ □ الإلتجار في الأطفال.
- ﴿ □ الإلتجار بالنساء.
- ﴿ □ الإلتجار بالسجناء.
- ﴿ □ تجارة الأعضاء البشرية.
- ﴿ □ الرق.¹

ويعتبر كل من التهريب والإلتجار جرم يعاقب عليه القانون ، لكن الاختلاف يكمن أنه في حالة التهريب يكون ذو طابع عابر للحدود الوطنية أما الإلتجار فقد يتم أيضا داخل حدود الدولة الواحدة، و في حالة التهريب يكن للمهاجرين حرية الإرادة بعد عبورهم الحدود إضافة إلى مصدر الربح الرئيسي هي القيمة التي يدفعها المهاجر غير الشرعي، بينما في حالة الإلتجار فيكون المهاجر في خدمة المهريين من أعمال وخدمات تفرض عليه بالإضافة إلى أن المصدر الرئيسي للربح هي المقابل من استغلال الضحايا في الإلتجار بالأعضاء أو البغاء...إلخ.²

وتأسيسا لما سبق، يمكن القول أن الإلتجار و الهجرة ظاهرتين منفصلتين ولكنهما مشتركتان في أمور، فالهجرة قد تحدث من خلال القنوات النظامية و غير النظامية و المهاجرون يمكن أن يكونوا قد اختاروا اختيارا حرا أو أجبروا على ذلك كوسيلة للبقاء على قيد الحياة(على سبيل المثال أثناء صراع أو أزمة اقتصادية أو كارثة بيئية)، إذا كان أسلوب الهجرة غير نظامي فإنه قد يكون تم بمساعدة المهاجرين من قبل المهريين الذين يسهلون الدخول غير القانوني إلى بلد ما لقاء رسوم، وقد يطلب المهرب رسوم باهظة وربما يعرض المهاجرين إلى مخاطر جسيمة في أثناء رحلتهم ولكن عند وصولهم إلى وجهتهم فإن المهاجرين أحرار ليشقوا طريقهم الخاص و عادة لا يرون المهرب مرة أخرى، أي بمعنى آخر هناك تشابه بين هتتين الظاهرتين:

﴿ يعد كل منهما -الإلتجار بالأشخاص و الهجرة غير الشرعية- جريمة يعاقب عليها القانون.

¹- علي بن لهول الرويلي، جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإلتجار بالبشر، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012، ص ص 05-06.

²- ريمة مرزوق، استراتيجية الاتحاد الأوروبي في مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من منطقة المغرب العربي 2011-2020، أطروحة دكتوراه، تخصص دراسات أمنية دولية، جامعة الجزائر 2020، 3-2021، ص ص 18-20.

◆ إن الاتجار بالأشخاص يشكل في حد ذاته نوعاً من الهجرة غير الشرعية القسرية إذا تم انتقال الشخص من دولة إلى دولة أخرى.¹

• اللجوء:

توسع مفهوم اللجوء مع الاتفاقية الإفريقية سنة 1969 إذ عرفت اللجوء بأنه ليس الشخص الذي لا يستطيع العودة إلى بلده خوفاً من الاضطهاد فحسب كما هو معرف في اتفاقية جنيف بل هو أي شخص يفر من دولة المنشأ أو الأصل نتيجة لاحتلال أجنبي أو وقوع عنف عام ومن ثم فإنه يوجد عدد كبير من المهاجرين غير النظاميين بحسب الاتفاقية الإفريقية يطلق عليهم وصف "لاجئ".²

3- أنواع الهجرة غير الشرعية:

للحجرة غير الشرعية عدة أنواع مختلفة حسب الظروف المؤدية لها، منها الهجرة الداخلية ، الهجرة الطوعية ، الهجرة القسرية المقيدة، الهجرة غير قانونية.

أ- الهجرة الداخلية:

كالهجرة من الريف إلى الحضر، أي تكون داخل الدولة الواحدة، وهي انتقال أفراد الوطن الواحد من مكان إقامتهم الأصلية، إما بسبب انتشار البطالة وانخفاض مستوى الدخل، وتختلف عن الهجرة الخارجية سواء الشرعية، أو غير الشرعية كما تسهل العودة إلى مكان الإقامة الأصلي دون أي صعوبات تذكر وهو ما يسمى بالهجرة العكسية، ويلاحظ وجود الكثير من أشكال الهجرة الداخلية مثل الهجرة الموسمية، الهجرة المستمرة، الهجرة النازحة، الهجرة الوافدة وهجرة العودة، هجرة المناوبة، الهجرة الكلية وبطبيعة الحال كل هذه الأنواع تعني انتقال الافراد والجماعات من القوى في المناطق الحضرية المحيطة وذلك بسبب وجود الخدمات العامة وفرص العمل وقد بدأت هذه الظاهرة بشكل واضح بعد الانقلاب الصناعي في أوروبا الغربية وبروز الهجرة من أوروبا الشرقية.

ب- الهجرة الخارجية:

¹ - عتيقة بلجبل، الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 06، العدد 08، 2013، ص 48-49.

² - نيبيل زكاوي، جيو سياسة الهجرة السرية بحوض البحر الأبيض المتوسط أبعاد الظاهرة وخلفيات الاقتراب الأوروبي، مجلة سياسات عربية، العدد 19، 2016، ص 78.

ليست الهجرة الداخلية مثل الهجرة الخارجية إذ يعرف الأستاذ بويل الهجرة على أساس التمييز بين الهجرة الداخلية والهجرة الخارجية، فيقول: " الهجرة الخارجية هي عبور حدود مجموعة سياسية، أو إدارية لمدة معينة وبالتالي فإن الهجرة الداخلية من الريف إلى المدينة هي تنقل من مقاطعة إدارية إلى أخرى داخل حدود الدولة الواحدة، فالهجرة الخارجية ليست مثل الهجرة الداخلية، فهي تعني انتقال الأفراد والجماعات إلى خارج حدود دولتهم الإقليمية إلى دولة أخرى وقد تكون من قارة إلى قارة أخرى، أي تغيير محل الإقامة ينطوي على عبور حدود الدولة السياسية بصفة مؤقتة أو دائمة شرعية أو غير شرعية.¹

4-أسباب الهجرة غير الشرعية: تتنوع الأسباب وتعدد إلا أننا يمكن حصرها في مجموعة من الأسباب وأهمها:²

✓ **الأسباب الداخلية:**

□ **الأسباب السياسية:**

تعتبر العوامل السياسية من أبرز العوامل التي أدت إلى حدوث العديد من الهجرات على مر التاريخ، فغياب الديمقراطية وانتهاك حقوق الانسان و في مقدمتها الحق في اتخاذ القرار و المشاركة في الحياة العامة و الحق في حرية التعبير و ضعف المؤسسات و غياب سيادة القانون وتفشي النزاعات القبلية و العشائرية و الحدودية و عدم الاستقرار السياسي وكثرة الانقلابات العسكرية و تفشي الفساد المالي و الإداري ، كل هذه العوامل كانت من بين العوامل الدافعة إلى بروز ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

□ **الأسباب الأمنية:**

يشكل غياب الأمن عن المواطن وتكثيفه على الرؤساء و الملوك وكبار المسؤولين أحد دوافع الهجرة إذ تستخدم الدولة مؤسساتها من جيش وشروط لحماية الحكام ويطانتهم وإرهاب المواطنين و التضيق على حرياتهم عوض أن تكون في خدمتهم.

□ **الأسباب الاجتماعية:**

¹ - منال بوكورو، أثر الحراك العربي على الأمن في منطقة المتوسط دراسة حالة الهجرة غير الشرعية، **أطروحة دكتوراه**، تخصص دراسات أوروبية، جامعة الجزائر 3، 2021-2022، ص 166.

² - هشام صاغور، السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي تجاه دول جنوب المتوسط، الاسكندرية: دار الوفاء القانونية، 2010، ص ص 94-95.

وترتبط الأسباب الاجتماعية عادة بالدوافع الاقتصادية، فالبطالة مثلا وتدني مستوى الدخل كلها عوامل تنعكس على البيئة الاجتماعية داخل الأسر والمجتمعات، فيصبح الأفراد يتطلعون إلى الهجرة بدافع تحسين الظروف الاجتماعية من جهة والبحث عن وجهة اجتماعية أكثر استقرارا من ناحية المادية من جهة أخرى.

□ الأسباب الاقتصادية:

مما لا شك فيه أن العامل المشترك الأعظم في دوافع الهجرة هو انخفاض المستوى الاقتصادي أو الفقر المطلق (**Absolute Poverty**) وهو الذي يدفع كثير من المهاجرين نحو مناطق الجذب السكاني التي تتوفر فيها العوامل الاقتصادية الكامنة أملا في تحسين المستوى المعيشي كهدف أساسي لذلك يعتبر الفقر هو السبب الرئيسي وراء الهجرة، و الفقر هنا يحدث أحيانا نتيجة حدوث المجاعة أو الكوارث الاقتصادية والتي تؤدي إلى هروب السكان، فمثلا الهجرة من جبل لبنان التي بدأت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر كانت بسبب ضيق الأحوال الاقتصادية في ذلك الحين، وما هجرة عشرات الألوف من الإفريقيين نحو أوروبا بطريقة غير شرعية بالرغم من تعرضهم إلى الخطر الشديد إلا هربا من الفقر وبحثا عن أمل في حياة أفضل.، صف إلى ذلك قد تعتبر الدوافع الاقتصادية أيضا من عوامل الجذب، فالرخاء الاقتصادي وتوافر فرص العمل وامكانية استثمار رؤوس الأموال وكذا التسهيلات التي تقدمها البلدان إلى المهاجرين وتحسن الأحوال المعيشية وطرقها ومستوياتها كلها عوامل اقتصادية جاذبة للهجرة، بالإضافة إلى ذلك ما تقدمه بعض الدول للمهاجرين إليها من الأثرياء من اعفاءات ضريبية بحيث تشجعهم على الإقامة فيها بشكل دائم.²

✓ الأسباب الخارجية:

□ الاستعمار الحديث:

مارس الغربيون بعد خروجهم من مستعمراتهم استعمارا اقتصاديا لمعظم بلدان العالم وذلك بواسطة شركاتهم متعددة الجنسية التي تمكنت من بسط نفوذها على البلدان النامية فقتلت المبادرات الاستثمارية المحلية وأتت على القطاعات المنافسة للواردات وأفسدت ذم الحكام و البيروقراطيين في تلك البلدان و تحكمت في السياسات و ساهم كل ذلك في كبح عملية التنمية.

□ العولمة والمشروطة الدولية:

¹ - فتحي محمد أبو عيانة، دراسات في علم السكان، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 2000، ص 187.

² - شوقي عطية، علم السكان في البحث التطبيقي والإحصائي، بيروت: دار نلسن، 2017، ص ص 126-127.

منذ انهيار الاتحاد السوفياتي وانسحابه من دائرة التأثير الدولي و الدراسات في الغرب تنبه إلى التي أتاحتها العولمة وانتهاء الحرب الباردة للبلدان النامية و الصناعية على حد سواء ليس لتحقيق معدلات نمو عالية فحسب بل و لتحقيق تنمية حقيقية وشاملة فالعولمة تفتح أفقا كبيرة لتحقيق تنمية فاعلة في البلدان النامية إذا تعاملنا معها على أساس كونها تسارع معدلات التدفق للسلع والخدمات ورؤوس الأموال والتكنولوجيا من المنتج إلى المستهلك، أو من الاقتصاديات القوية و الصناعية إلى الاقتصاديات الضعيفة و الريعية غير أن توظيف القوى الكبرى للعولمة لمصلحتها يعطل تلك الفرص ويجعل منها مجرد سراب تستخدمه تلك القوى في حربها الباردة ضد القوى و البلدان الضعيفة لتقويتها بفتح حدودها أمام جياذ العولمة التي تمتطيها الشركات المتعددة الجنسيات و القوى الاقتصادية الفاعلة والأكثر لتستحوذ على مكاسب العولمة.¹

وعلى العموم يمكن القول أن للهجرة غير الشرعية مجموعة من الدوافع كالفقر و الحرمان و التدهور مستوى المعيشي و تدني مستوى الخدمات وقلة الوعي الثقافي وانتشار ظاهرة البطالة والحروب و الصراعات... وغيرها من العوامل التي تؤدي إلى الهجرة غير الشرعية.

الخاتمة

شكلت الهجرة قديما ظاهرة اجتماعية ترتبط بأبعاد اقتصادية واجتماعية وديمغرافية وسياسية وأمنية وعادة ما كانت تتجه هذه الظاهرة نحو المناطق التي تتوفر فيها فرص العمل وتلك التي تقل فيها حجم الكثافة السكانية، إلا أنه وبعد التطور الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة من ثورة التكنولوجيا و الاتصالات والمواصلات وكثرة التحركات السريعة للأفراد أدى هذا بالأفراد إلى التوجه نحو مناطق جذب أكثر تطورا من الناحية الاقتصادية و التكنولوجية، ومع استمرار الحروب و النزاعات شكلت الهجرة غير الشرعية تحديا حقيقيا للدول المستقبلية ودول العبور بما فيها من أعباء مثلية وكذا انعكاسات سياسية وامنية و اقتصادية وحتى اجتماعية ثقافية.

تختلف العوامل والدوافع وراء انتشار الخطير لظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأسباب الأمنية والسياسية و التي تتمثل في الحروب و عدم الاستقرار السياسي و انتشار الأسلحة وغيرها و بين العوامل الاقتصادية كالفقر و البطالة... والعوامل الاجتماعية كالتهميش وقلة الوعي وتدهور المستوى المعيشي.. إلخ بين أسباب جاذبة نحو الدول المستقبلية خاصة في ظل التطور السريع لوسائل التكنولوجيا الذي يلفت انتباه

¹ - هشام صاغور، مرجع سابق، ص ص 96-97.

المهاجرين على أن الدول المتقدمة هي الدول الأكثر أمانا واستقرارا وعليه تختلف الأسباب و تتعدد إلى أن لهذه الظاهرة انعكاسات خطيرة سواء على الدول المستقبلية أو الدول المصدرة.

الاسم واللقب: مراد ريمة/ قنان سهيلة

المؤهل العلمي: طالبة السنة الثالثة

التخصص: دكتوراه السكان والصحة

عنوان المداخلة: ماهية الهجرة غير الشرعية وواقعها في الجزائر

ملخص:

الهجرة غير الشرعية هي ظاهرة إنسانية عرفها المجتمع منذ القدم، إلا أنها في الآونة الأخيرة عرفت تطورا ملحوظا من مختلف النواحي، من حيث الوسائل المستعملة، وحتى الطريقة التي ينتهجها المهاجر وغيرها، بالإضافة إلى المعايير والدروب المتخذة من طرف المهاجر أو المجموعة الإجرامية المنظمة للهجرة، فهذه الأخيرة تعتبر من المشاكل الاجتماعية والديمقراطية التي تمس المجتمعات الدولية عامة والمجتمع الجزائري المحلي خاصة إذ أصبحت تمثل هاجسا وانشغالا كبيرا لأنها تمس شريحة أساسية في المجتمع ألا وهي شريحة الشباب الذين أصبحت الهجرة غير الشرعية السبيل الوحيد لتحقيق طموحاتهم وأحلامهم.

ولذا فكان الهدف من ورقتنا البحثية هو الوقوف على تحديد الصورة الدقيقة للهجرة غير الشرعية وكذا الأسباب والدوافع التي تؤول إليها، إضافة إلى رصد النظريات المفسرة لها وواقعها في دولة الجزائر، مستخدمين في ذلك المنهج الوصفي وذلك لما يمليه هدف دراستنا، فقد توصلنا إلى أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية تشهد ارتفاعا مستمرا وتعددت الدوافع والأسباب حولها ما بين دوافع اقتصادية، اجتماعية، ديمغرافية، أمنية وسياسية.

الكلمات المفتاحية: الهجرة، الهجرة غير الشرعية، الهجرة السرية، الحرق، المهاجر.

Abstract:

Illegal migration is a humanitarian phenomenon that society has known since time immemorial. In recent times, however, it has witnessed a remarkable development in various respects, in terms of the means used, even the way in which the migrant and others take it, in addition to crossings and routes by the migrant or organized criminal group illegal migration is the only way to realize their aspirations and dreams.

The aim of our paper was to identify the exact picture of illegal migration as well as the reasons and motives for it. in addition to monitoring its interpretative theories and realities in the State of Algeria, Users of that descriptive curriculum for the purpose of our study We have found that the phenomenon of illegal migration is constantly on the rise and that the motives and causes around it are multiple among the economic, social, demographic, security and political motives.

Keywords: immigration, illegal migration, clandestine migration, burning, migrant.

مقدمة:

الهجرة مصطلح عرفه الإنسان قديما، حيث كان تنقل الأشخاص وممتلكاتهم من منطقة إلى أخرى موجودا ومتعارف عليه منذ قرون عدة، وذلك بغية الاسترزاق وتلبية الحاجات الأساسية والتي لا تتوفر في منطقتهم، وهذا بمراعاة الشروط القانونية والضوابط المحددة للمنطقة التي يتم الانتقال إليها، أما حاليا فالطابع الذي يغلب فهو الهجرة غير الشرعية التي باتت السمة البارزة في الوقت الراهن خاصة مع حد

دول المتقدمة من استقبال المهاجرين بالطرق الشرعية والقانونية، فأصبحت بذلك الهجرة الغير الشرعية أحد الطرق التي يعتمد إليها الفرد للهروب من مجتمعه إلى مجتمع آخر يحظى فيه بمميزات اجتماعية واقتصادية وحتى أمنية أرقى فهي تشكل نوعا من الانسحاب والتبرّد والرفض على المجتمع الأصلي حيث أصبحت أكثر تفاقما وانتشارا في الوقت الراهن.

فال هجرة الغير الشرعية ظاهرة جديدة ظهرت بعد فترة وجيزة من الحرب العالمية الثانية في الخمسينات والستينات القرن الماضي، حيث ظهرت موجاتها نحو فرنسا من إسبانيا وإيطاليا، لتشهد بذلك تزايدا كبيرا لم يسبق لها مثيل في العالم ككل النامي منه والمتقدم دون استثناء، لتصبح بذلك أهم قضايا العصر، ومصدر قلق وخطر للعديد من الدول وصناع القرار، فهي مشكلة شديدة الحساسية كونها تمس جميع شرائح المجتمع الدولي، بحيث أصبحت لا تقتصر على الشباب وخاصة الذكور من هم، بل ارتفع خط بيانها إلى فئة الإناث.

فهذه الظاهرة قد تكون فردية (أي الشخص بمفرده) ، أو جماعية (عائلة أو مجموعة من الأصدقاء) ، وتكون هذه الهجرة متفق عليها من قبل المهاجرين مع من يقوم بإيصالهم إلى وجهتهم، والمتمثلة في أحد الدول التي يودون الهجرة إليها مقابل دفع مبالغ مالية، أما إذا كانت بواسطة مجموعة إجرامية منظمة وتكون عادة بإكراه الشخص على الهجرة أو بواسطة خداعه أو إيهامه بما يوجد في الدول الأخرى، من مستوى معيشي ومن رفاهية، وغيرها من الأساليب التي تتبعها هذه المجموعة الإجرامية للتخطيط والوصول إلى مبتغاهما، فنصبح هنا بصدد جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بهم في معظم الأحيان، والهدف المبتغى من كلا هاتين الجريمةتين هو الوصول إلى الدول الأجنبية ولو تعددت الطرق والوسائل والمنافذ.

وهناك العديد من الدراسات والتقارير الصادرة عن هيئات ومنظمات دولية تشير إلى خطورة الهجرة الغير الشرعية، حيث يشير تقرير صدر مؤخرا عن منظمة الأمم المتحدة عن دوافع وأسباب الشباب لهذه الهجرة، إلى أن أسباب الهجرة الجماعية الغير الشرعية يعود إلى ازدياد أعداد الشباب في العالم الثالث، وتناقص وتدهور فرص وأوضاع العمل، بالإضافة إلى زيادة حدة الفوارق بين الدول الغنية والفقيرة، كما ويعتبر العالم العربي كباقي بقاع العالم يشهد تزايدا مستمرا لظاهرة الهجرة الغير الشرعية وخاصة في الوقت الراهن نظرا للظروف والمشاكل الصعبة التي تعاني منها المنطقة، والجزائر من بين البلدان العربية التي تشهد تزايدا مستمرا لظاهرة الهجرة الغير الشرعية وخاصة في السنوات الأخيرة، فموقعها الجغرافي المهم في شمال إفريقيا وتوسطها بلدان المغرب الغربي وإطلالتها على البحر الأبيض المتوسط يجعل منها دوما كمنطقة عبور للمهاجرين الدوليين لبلدان الجوار، وحتى السكان المحليين، إضافة إلى عوامل أخرى زادت من حدة هذه الظاهرة سنة تلو أخرى، لتصبح بذلك كهاجس وانشغال كبير أمام السلطات كونها تمس الفئة الحساسة في المجتمع ألا وهي فئة الشباب، الذي يلجأ إليها للهروب من واقعه المعاش، لذا فكان الهدف من دراستنا هذه هو الوقوف على ماهية الهجرة الغير الشرعية وذلك لإيضاح

معناها بصورة أعمق وتحديد العوامل الرئيسية الدافعة وكذا طرقها وسبلها مع عرض واقعها في دولة الجزائر، وللاقترب من هدفنا ارتأينا أن نضع الإشكال التالي:
ما المقصود بالهجرة الغير الشرعية وما هو واقعها في الجزائر؟
وللإجابة عن إشكالية دراستنا استخدمنا المنهج الوصفي وذلك لما يمليه هدف دراستنا حيث قسمناها إلى المحاور التالية:

1- ماهية الهجرة الغير الشرعية:

1-1- تعريف الهجرة الغير الشرعية:

يتكون مفهوم الهجرة غير الشرعية من لفظين وهما الهجرة وغير الشرعية: الهجرة في الأصل الاسم من الهجرة ضد الوصل، وقد هاجر مهاجرة والتهاجر والتقاطع والهجر والمهاجرة إلى القرى، الهجرة معناه الاغتراب أو الخروج أو الانتقال من أرض إلى أخرى سعياً إلى كسب الرزق أو التحصيل العلمي أو قصد العلاج أو أي منفعة، فالهجرة تفيد الانتقال من مكان لآخر للعيش فيه مع وجود نية البقاء والاستقرار فيه لفترة طويلة. والهجرة اسم من فعل هجر يهجر هج ا ر وهج ا رنا، فنقول هجر المكان أي تركه، والهجرة هي الخروج من أرض إلى¹.

وبدل لفظ غير الشرعية أو غير النظامية في معناه مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها في تنظيم دخول الرعايا الأجانب إلى الإقليم السيادي لدولة ما، وبذلك فالهجرة غير النظامية هي كل حركة للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون، فالملاحظ أن فقهاء القانون لم يتفقوا على تعريف محدد للهجرة غير الشرعية يحيط بكافة الجوانب المتصلة بها، حيث أن كل دولة نظرت إلى ذلك التعريف ومن ثم فقهاؤها طبقاً لاحتياجاتهم ومصالحهم الوطنية، حيث نجد أن:

الرأي الأول: رأى أن الهجرة غير النظامية هي الدخول والخروج غير القانوني من وإلى إقليم أو دولة من قبل أفراد أو جماعة تمر غير الأماكن المحددة لذلك دون التقييد والاعتداء بالضوابط والشروط الشرعية التي تفرضها كل دولة ما في مجال تنقل الأفراد.

الرأي الثاني: عرف الهجرة غير النظامية بأنها الانتقال من الوطن الأم إلى وطن المهاجر إليه للإقامة بصفة مستمرة فيه، مخالفاً للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقاً لأحكام القوانين الدولية والداخلية.

الرأي الثالث: عرف بأن الهجرة غير النظامية هي خروج المواطن من إقليم دولة من غير المنافذ الشرعية والمخصصة لذلك، أو من منفذ شرعي باستخدام وثيقة للسفر مزورة².

1-2- التعريف القانوني للهجرة الغير الشرعية:

هي اجتياز شخص لحدود دولة ودخول حدود دولة أخرى دون علم وموافقة سلطات الدولتين ودون أن تتوفر فيه الشروط القانونية التي تسمح له بالمرور عبر الحدود الرسمية (مراكز المراقبة

¹ كهينة سلام ويونس عجال، الهجرة غير الشرعية، وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 9، العدد 1، 2021، ص 361.

² نفس المرجع، ص 362.

البرية، البحرية، الجوية) وذلك لعدم حيازته على وثائق رسمية تأهله لسفر إلى ذلك البلد ما يعتبر مهاجرا غير شرعي. أمّا بخصوص أصناف المهاجرين متعددة نذكر منها:

- شخص يدخل دولة بطريقة قانونية ولا يسوي وضعيته فيها.
- شخص يدخل دولة بطريقة قانونية لا يغادرها بعد انتهاء مدة الإقامة مثل: الطلاب، السياح، اللذين بل يعودون إلى مواطنهم الأصلية، بعد انقضاء المدة المرخصة لهم، ومتخلفي المكوث في البقاع المقدسة.¹

كما يعرف الهجرة الغير الشرعية في الجزائر بمصطلح الحرقة وهو مصطلح باللهجة العامية الجزائرية يستعمل للدلالة على الهجرة الغير الشرعية، والحراق هو الشخص الذي يخاطر بحياته فيعبر البحر للوصول إلى الشواطئ الأوروبية، كما يقصد بالحرقة أيضا ائتلاف المهاجر غير الشرعي لكل الوثائق التي تثبت هويته تجنباً لإجراءات الرد أو الترحيل التي تمارسها الدولة المستقبلية في حقه، كما يقصد بها أيضا الركوب السري أو الهروب والمرور بأي وسيلة غير شرعية وغير قانونية للخروج من البلاد.² وظاهرة الهجرة السرية باتت علنية، حيث صنفت في المرتبة الثالثة بعد المتاجرة بالمخدرات والأسلحة، وحسب دراسة لمركز دراسات اللاجئين سنة 2006 أن المهاجرين الذين يعبرون البحر الأبيض المتوسط هم ضحايا الاتجار بالبشر، وفي تقرير لمنظمة الهجرة العالمية يشير أنّ 192 مليون من سكان العالم يعيشون خارج أوطانهم، كما أن تقرير الأمين العام عن الهجرات الدولية والتنمية سنة 2006 يذكر أنه ما بين 19 و 28 مليون مهاجر سري من العدد المذكور آنفاً، والعالم الديمغرافي الفرنسي ألفريج صوني لخص إشكالية الهجرة بقوله: "إمّا أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر، وإمّا أن يرحل البشر حيث توجد الثروات".³

2- أنواع الهجرة الغير الشرعية والنظريات المفسرة لها:

2-1- أنواع الهجرة الغير الشرعية:

أ- الهجرة السرية إلى داخل البلاد:

يطلق هذا النوع على المهاجرين السريين الوافدين إلى الدول المستقبلية للهجرة إما لأجل الإقامة الدائمة فيها أو باتخاذها كمركز عبور لأجل الذهاب إلى جهة أخرى، ومن أمثلة ذلك الأفارقة الزاحفين إلى الجزائر واستقرارهم بمدينة تمنراست أو بدرجة أقل في الجزائر العاصمة، فمنهم من يتخذ الجزائر العاصمة كبوابة عبور إلى أوروبا وهؤلاء غالبا ما تكون الوثائق التي يستعملونها للتنقل كالتأشيرة وجوازات سفرهم وأختام الدخول والخروج مزورة.

ب- الهجرة السرية إلى الخارج:

¹ فؤاد رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ص11.

² محديد حميد وحبيرش لعزیز أحمد، الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري دراسة بين الواقع والمأمول، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 2، العدد 4، 2021، ص71.

³ حساين حسان، الهجرة غير شرعية، مذكرة تخرج لنيل رتبة عميد شرطة، 2009، الجزائر، ص08.

لقد أشرنا إلى هذا النوع سابقا وهي الهجرة الخارجية ويطلق على المهاجرين السريين الذين يتركون بلدانهم الأصلية باتجاه دول أخرى تتوفر على فرص أحسن للعيش، حيث أن الهجرة الغير الشرعية إلى الخارج منتشرة في معظم الدول الإفريقية كالجائر وبعض الدول الآسيوية، غير أنها تزداد حدة كلمنا اتجهنا شمالا نتيجة لتردي الأوضاع الاقتصادية في الدول المغاربية عموما من جهة، وسياسة الحدود المغلقة التي انتهجتها الدول الأوروبية من جهة أخرى والقرب الجغرافي من جهة ثالثة، كل هذه العوامل حولت الدول المغاربية إضافة لكونها دولا مصدرة للهجرة السرية إلى دول عبور بالنسبة للأفارقة المهاجرين بصورة غير قانونية إلى أوروبا.¹

2-2- النظريات المفسرة للهجرة الغير الشرعية:

أ- نظرية الجذب والطرده:

تعد هذه النظرية من أبرز النظريات المفسرة للهجرة الغير الشرعية وتبني افتراضات لأسباب الهجرة على عاملين أساسيين وهما عامل الاتصال وعامل تعدد العلاقات القائمة بين البلدان المرسل والمستقبل للمهاجرين وتتمثل عوامل الطرد البسيطة في الفقر والاضطهاد والمعاناة من العزلة والاعتراق، أما عوامل الطرد القوية فتتمثل في الحروب والمجاعات والكوارث، ويمكن أن يدخل ضمن هذه العوامل عوامل بنائية ناجمة عن النمو السكاني السريع وأثره على الجانب الاقتصادي والأمن الغذائي، أما عوامل الجذب فتتمثل في زيادة الطلب على بعض المهن والأعمال في ظل عدم القدرة على تلبيةها.

ب- نظرية الشبكات ودوام الهجرة:

تفسر هذه النظرية الهجرة من خلال بعد هام للغاية وهو يساهم في تنامي هذه الظاهرة وديمومتها وذلك بناء على روابط اجتماعية بين المهاجرين والمواطنين وهذه الروابط تتشأ عنها علاقات أكبر بين دول المنشأ ودول المقصد، حيث يفتح المهاجر فرصة الهجرة لجيرانه وأصدقائه ومحاولة مساعدتهم للحاق به.

كما أن شبكات الهجرة تسمح من خلال تأثيراتها على التقليل من حدة التكاليف على المهاجرين المستقبلين وترى هذه النظرية أن رأس المال الاجتماعي يلعب دورا أهم من رأس المال النقدي بالنسبة للمهاجر.

ت- نظرية خصائص المركز الاجتماعي:

من أهم المنظرين لهذه النظرية توماس جونسون، فليب سكودر واندرسون، فين وسوفال، حيث يرى هؤلاء أن للمركز الطبقي والمكانة الاجتماعية التي يحتلها الشاب في بيئته الاجتماعية المحلية (الأسرة- المجتمع المحلي) دورا أساسيا في استثارة سلوك الهجرة غير الشرعية لديه من عدمها ويشير في هذا السياق عبد الله عبد الغني إلى أن السلوك الهجري أو الميل نحو الهجرة يختلف اختلافا واضحا على أساس المركز الطبقي.

¹ بن قويدر الطاهر، الإطار المفاهيمي للهجرة الغير الشرعية وواقعها في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 679.

ويوضح ستوب بأن المسافة نحو الهجرة تتناقص بتأثير المركز الوظيفي والمهني، أي أن الهجرة تصبح غير هامة على الإطلاق للذين يشغلون منها تخصصية ماهرة، فيما تصبح مهمة للذين يشغلون منها متواضعة لتحقق الطموحات الذاتية للأفراد، غير أنها تصبح في غاية الأهمية للذين لا يمارسون أي مهنة محددة، إذن وحسب نظرية خصائص المركز الاجتماعي يمكن تفسير الهجرة غير الشرعية، حجمها، مستوياتها، دوافعها، واتجاهاتها من خلال المكانة المجتمعية للشباب سواء أكانت مكانة مهنية، وظيفية، تعليمية أو عمرية.¹

3- أشكال الهجرة الغير الشرعية ودوافعها:

3-1- أشكال الهجرة الغير الشرعية:

هناك عدة أشكال للهجرة غير الشرعية، يتخذها المهاجر كطريقة للخروج من الدولة الأم إلى الدولة المهاجر إليها نذكر منها:

* الركوب خلسة أو بصفة سرية في السفن الراسية في الميناء:

ويتم ذلك عن طريق الاختباء داخل الحاويات والمحركات بالتواطؤ بين أحد العاملين بالباخرة والمهاجر غير الشرعي، بعدما يقدم له مبلغا ماليا قصد إخفائه، ويضمن له الوصول إلى الضفة الأخرى ويقوم المهاجرين غير الشرعيين عبر السفن بتأمين كل ما يلزم رحلتهم يأخذون المؤونة والطعام واللباس فرحلة الإبحار كثيرا ما تطول وهي طريقة تسمى بالبحري.

ويعتبر هذا النوع حسب المهاجرين هو النوع الأكثر أمانا وضمانا، على اعتبار أن العاملين بالباخرة أو السفينة لهم دراية كافية بالبحر، زمن تواجد بشرطة السواحل.

* الهجرة عن طريق قارب خشبي أو مطاطي:

وتتم هذه الهجرة عن طريق إنشاء مجموعات متكونة من 05 إلى 10 أشخاص تلجأ إلى سرقة أو شراء قارب خشبي أو مطاطي بمبالغ مالية تتراوح ما بين 40000 دج إلى 80000 دج يتزودون بصفائح من البنزين، وبوصلات وصدریات إنقاذ ومحركات ذات قوة تتراوح بين 05 إلى 50 حصان.

¹ ربيعة نبار، الهجرة الغير الشرعية - الأسباب والانعكاسات، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 14، العدد1، 2023، ص 378.

وبعد الاستعلام عن حالة بجهاز GPS يتم الاتصال بالوسيط (المهرب) لتحديد موعد الرحلة، بعد التزود بمعدات الأكل والنوم ومبالغ مالية بالعملة الصعبة يتم الانتقال إلى نقطة الانطلاق وهي منطقة معزولة في جنح الظلام ليتم برمجة وتنظيم الرحلة من طرف (مرشد).

هذا النوع من الهجرة هو الأكثر نوعاً يلجأ إليه المهاجرين حيث أطلق عليه الإعلام بقوارب الموت سجل هذا الأخير أعلى نسبة في ثلاث سنوات الأخيرة، احتلت فيها الجزائر المراتب الأولى، حيث مات العديد من المهاجرين مع عائلاتهم غرقاً، بسبب عدم ملائمة القوارب كوسيلة للإبحار في مسافات طويلة جداً وكذلك بسبب العدد الكبير من المهاجرين الذي لم يتحملة القارب أو " البوطي " كحمولة زائدة مما تسبب لهم في الغرق¹.

* التسلل والاختباء:

هذا الشكل من الهجرة أو الحرقة يكون بالتسلل عبر المطارات، حيث تكمن الفكرة أساساً في حصول الشخص على تذكرة الدخول إلى دولة تركيا مثلاً، لا تتطلب تأشيرة وإنما فقط تذكرة ذهاب وإياب، مع العلم أن الطائرة تمر عبر مطار أمستردام وهنا يتم التسلل إلى هولندا، فبعد أن كان مهاجراً شرعياً يصبح مهاجر غير شرعي بخرقه للقانون وقيامه بالهروب.

إلا أن هذا النوع فيه مخاطرة كبيرة بالنسبة للمهاجر، لذا فقد لا يلجأ إليه كثيراً خاصة مع تشديد الحراسة داخل المطارات، بحجة الإرهاب الذي عدى ظاهرة تمس جميع الدول أما حالة الاختباء داخل المركبات أو السيارات فهي حالة تقليدية كان يلجأ إليها الشباب قديماً، عندما كانت نقاط التفتيش تقوم بدورها بشكل تلقائي، فتكتفي شرطة الحدود بالتدقيق في أوراق المركبات فقط وتتطلع على السيارات بطريقة عشوائية.

أما حالياً وللظروف الأمنية الصعبة التي يشهدها العالم اليوم، فلم يعد هذا الشكل طريقة سهلة للهجرة.²

3-2- دوافع الهجرة الغير الشرعية:

أ- الدوافع الاقتصادية:

وهي أهم الأسباب التي الأفراد لخوض هذه المغامرة دون اكتراث بما يكتنفها من مخاطر ومخالفات قانونية فالاقتصاد هو العمود الفقري لكل تطور تنمية، فإذا كان هذا الاقتصاد يعاني من خلل وغير منظم فإن انعكاساته ستعود على المجتمع، ومعدلات الهجرة المرتفعة في دول العالم خاصة في دول إفريقيا ما هي إلا دليل على سوء التسيير الاقتصادي فرغم وجود مشاريع واقتراحات لفئة الشباب إلا أنها تفتقر إلى

¹ محمودي فاطمة الزهراء وبودالي خديجة، الإطار النظري والقانوني للهجرة غير الشرعية، مجلة الميزان، العدد الثالث،

2018، ص74.

² نفس المرجع، ص75.

التنظيم والتوزيع العادل ولا تخلو من البيروقراطية هذا ما يجعل الشباب ينفر منها، ثم إن البطالة وانعدام الدخل يندرجان ضمن الأسباب الاقتصادية الرئيسية للهجرة، ومما لا شك فيه تعد العوامل الاقتصادية من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الهجرة، وذلك من خلال الفوارق الاقتصادية الموجودة بين الدول المصدرة والمستقبلة للمهاجرين، والتي نتجت عن ضعف وتيرة التنمية في البلدان المصدرة للمهاجرين التي تعتمد في سياستها الاقتصادية على قطاع الثروات الطبيعية أو القطاع الفلاحي اللذان يخضعان للتغيرات المتواجدة في سوق التجارة الدولية بالنسبة للقطاع الأول والمناخ والأمطار بالنسبة للقطاع الثاني، فلا يحققان الاستقرار التنموي في الاقتصاد وينعكس هذا على سوق العمل، كما أن انخفاض مستوى الأجور في الدول المصدرة للمهاجرين يدفع الفرد و الجماعة إلى التنقل و العيش في دول يتوفر اقتصادها على مستويات أجور مرتفعة.¹

ب-الدوافع الجغرافية والديمغرافية:

العوامل الجغرافية: إن للعوامل الجغرافية والبيئة أثرا كبيرا في زيادة معدلات الهجرة إلى الخارج حيث أن البيئة القاسية من حيث الحرارة أو الجفاف والكوارث الطبيعية تعتبر كعوامل طرد للسكان. أيضا القرب الجغرافي فأوروبا لا تبعد عن الجزائر وبلدان المغرب العربي إلا بمسافات قليلة، إذ تبعد إسبانيا عن المملكة المغربية ب 14.4 كلم (مضيق جبل طارق)، وعن السواحل الجزائرية الغربية كعين تموشنت وبنى صاف ب 150 كلم، في حين لا تبعد إيطاليا عن السواحل الشرقية سوى 200 كلم، هذا القرب خلف لدى الشباب الطمع وعبور البحر والتفكير في شتى الوسائل من أجل تحقيق الحلم الكبير وهو الوصول إلى أوروبا. إضافة إلى هذا الموقع الاستراتيجي الهام التي تحتله الجزائر بتوسطها بلدان المغرب العربي ويحدها الشاسعة مع الساحل والصحراء كالنيجر ومالي، فالحدود الجزائرية مع النيجر تقدر ب 1300 كلم ومالي ب 1280 كلم وليبيا ب 1250 كلم وتونس ب 955 كلم، الصحراء الغربية ب 143 كلم وموريطانيا ب 520 كلم، وبالتالي فإن تعدد الحدود الجزائرية وشاسعتها يصعب مراقبتها ويشجع المهاجرين الغير الشرعيين من التسلل والعبور، فإن الجزائر تعتبر كأهم منطقة عبور للمهاجرين الغير الشرعيين من إفريقيا وآسيا إلى الضفة الجنوبية لأوروبا، إضافة إلى كونها تعتبر كدولة مصدرة للمهاجرين الغير الشرعيين منها والى أوروبا، فالهجرة الغير شرعية منتشرة في كافة القارة الإفريقية، ولكنها ترتفع كلما اتجهنا شمالا مما يجعل حصة الدول المغاربية منها كبيرة.

ت-الدوافع الديمغرافية:

تعتبر العوامل الديموغرافية كذلك من العوامل المحفزة على هجرة السكان فارتفاع عدد السكان وانخفاض مستوى المعيشة والظروف الاقتصادية السيئة والظروف السياسية غير المستقرة، تؤدي إلى هجرة أعداد كبيرة جدا منها بطرق شرعية وغير شرعية إلى أوروبا وتشكل الفروق الديموغرافية فيما يتعلق بالخصوبة والوفيات والتركييب العمري عاملا مهما في هجرة السكان، بحيث يمكن القول إن الهجرة تمثل تعويضا عن

¹ محمودي فاطمة الزهراء وبودالي خديجة، مرجع سابق، ص76.

انخفاض معدل النمو السكاني في مجتمع الجذب، كما أن ارتفاع الخصوبة في أقطار الإرسال أو الطرد مقارنة بانخفاض معدل الخصوبة في أقطار الاستقبال أي الجذب من أسباب الهجرة¹.

ث - الدوافع الأمنية والسياسية:

تعتبر الأسباب السياسية والأمنية من بين أهم العوامل التي أدت إلى تسارع وتيرة الهجرة الغير الشرعية، حيث أصبحت أعداد كبيرة من الشباب يخاطرون بحياتهم ويتركون ديارهم بحثا عن أوضاع أفضل للعيش يعتقدون بوجودها في أرض الأحلام الأوروبية الموعودة، وعلى الرغم من أن الأسباب السياسية هي من أكثر العوامل الدافعة للهجرة غير أنها لا ترتبط بالأوضاع التي تعيشها الدول المصدرة فقط بل تتجاوزها إلى سياسات الدول المستقبلية التي أدت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تشجيع الهجرة إليها.

فالعوامل السياسية تعد من أبرز العوامل التي أدت إلى حدوث العديد من الهجرات على مر التاريخ، حيث أنه من الملاحظ أن الهجرة الدولية أخذت بالتأثر أكثر فأكثر مع مرور الزمن بالعوامل السياسية على أنها مسبب للهجرة ويتمثل العامل السياسي في أن هناك عمليات تبادل سكان واسعة النطاق تمتد بين دول عديدة، فالعوامل السياسية تتمثل في أن ظاهرة الهجرة السكانية تأخذ مكانها لمواجهة عمليات الغزو المسلح، وقد تم إنشاء الكثير من الهيئات والمنظمات الدولية التي عملت ومازالت تعمل من أجل المساعدة عند حدوث مثل هذه الحركات السكانية وبخاصة تلك الحركات التي تتم بين السكان اللاجئين في كثير من أجزاء العالم ومن هذه الهيئات والمنظمات على سبيل المثال كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة العفو الدولية.²

في نفس السياق من الأسباب القسرية التي تدفع إلى الهجرة ضغط القوة والتهديد والاستيلاء أي أن التدخل العسكري الخارجي من أية دولة من الدول يؤدي إلى هجرة خارجية، إضافة إلى أن الضغط السياسي المحلي يؤدي كذلك إلى الهجرة، ففي معظم الدول النامية حيث تتعدم الديمقراطية وتسود النظم الديكتاتورية ويساق الناس إلى السجون والمعتقلات دونما سبب أو محاكمة وكذلك كثرة الثورات الداخلية والانقلابات العسكرية والحروب المحلية تؤدي إلى الهجرة الخارجية، إضافة إلى ذلك تعتبر بعض الظروف الطارئة كإيقاع عقوبات دولية على مجتمع ما من العوامل المسببة للهجرة.

لقد تسببت الحروب والصراعات والتدخل الأجنبي في أجزاء كثيرة من القارة الإفريقية منذ أواخر الثمانينات في عدم الاستقرار السياسي بالمنطقة بكاملها مما تسبب في تدهور الأوضاع كافة مناحي الحياة للمواطن الإفريقي الذي لم يجد أمامه سوى أن يغامر بحياته بطرق مشروعة وغير مشروعة ليحقق نوعا من الاستقرار والأمن، ففي العقود الأخيرة وبسبب الاضطرابات السياسية الداخلية المتزايدة والنزاعات الخطيرة

¹ لعفريت مسعودة وبالنور سلمى، الهجرة غير الشرعية والجهود الدولية لمعالجتها، مجلة آفاق علمية، المجلد15، العدد2، 2023، ص ص 941-942.

² رياض عواد، هجرة العقول، د.ط، دار الملتقى للطباعة والنشر، سوريا، 1995، ص70.

وسوء التفاهم الناشئ بين الدول الإفريقية المجاورة بسبب الحدود والثروات الطبيعية، حيث يعود جزء مهم من هذه الاضطرابات والنزاعات إلى مخلفات الاستعمار الأوروبي.¹

فالاستعمار الأوروبي قام بنهب خيرات القارة الإفريقية من موارد طبيعية وبشرية ووضع الحدود بين البلدان الإفريقية دون مراعاة الوضع والواقع الاجتماعي الإفريقي مما أدى إلى نشوب العديد من الصراعات بين شعوب القارة.

كما أن الهجرة غير الشرعية هي في الواقع تعبير عن السخط على الوضعية التي يعيشها الشباب في بلدانهم، حيث أن الدول المصدرة للمهاجرين تنتسم في معظمها بالحرمان السياسي والنظم الفردية وفقدان حرية التعبير عن الرأي والديمقراطية الشعبية وغياب مبادئ حقوق الإنسان واحترام الحريات العامة، بحيث يشعر الأفراد بحالة من عدم الاستقرار النفسي والاجتماعي والرغبة في البحث عن ملجأ آمن يحقق له الكرامة الإنسانية وحرية الرأي والتعبير عن الذات والديمقراطية وتظهر هذه الظاهرة بالذات في الدول الأكثر تسلطية وقمع في دول العالم الثالث حيث يزداد عدد الأشخاص المهاجرين بأي وسيلة غير شرعية للخلاص من الواقع القائم.²

4- واقع الهجرة الغير الشرعية في الجزائر:

تعرف الجزائر كغيرها من الدول انتشارا كبيرا لظاهرة الهجرة باعتبارها بلد مصدر للهجرة من جهة ومستقبلا لها من جهة أخرى، بحيث جعل منها موقعها الجغرافي باعتبارها بوابة إفريقيا بلد عبور لأعداد كبيرة من المهاجرين القادمين من دول الساحل الإفريقي، كما أسهم اتساع شريطها الحدودي في أن تكون قبلة للمهاجرين المتجهين نحو الشمال، وما ينجر عن هذا التوافد الكبير من استفحال للكثير من الآفات الاجتماعية والأوبئة والأمراض والجريمة المنظمة والإرهاب.

لقد عرف المجتمع الجزائري ظاهرة الهجرة (الشرعية وغير الشرعية) منذ الأمد البعيد، ولاسيما في الفترة الاستعمارية هذا ما يؤكد الأرشيف الإداري والعسكري (ما بين فرنسا والجزائر) وكذلك أرشيف مصلحة العقارات أو التراب (les domaines) وأرشيف البلديات والعمالات السابقة الرصيد التاريخي الأدبي من خلال مذكرات وكتابات العسكريين والموظفين الفرنسيين (الفترة الاستعمارية) الأرشيف الذي يملكه الجيل الأول والثاني من المهاجرين وأرشيف فيدرالية فرنسا لجبهة التحرير الوطني وودادية المهاجرين لفرنسا بالإضافة إلى أرشيف السمعي البصري للإذاعة والتلفزيون الجزائري (حصص تتابع المهاجرين الجزائريين في الستينيات والسبعينيات). لكن ظاهرة الهجرة أخذت منحى آخر للخطورة ولا سيما بعد ظهور القوانين التي تنظم الهجرة الشرعية إلى الخارج (أوريا خاصة فرنسا).

¹ محمد رشيد الفيل، الهجرة وهجرة الكفاءات العلمية العربية والخبرات الفنية أو النقل المعاكس للتكنولوجيا، د.ط، دار مجدلوي للنشر والتوزيع، 2000، ص ص 41-42.

² مفيد الزيدي، أزمة إنسان أم أزمة أمة: هجرة العرب نحو الغرب، مجلة العرب الأسبوعي، المجتمع، العدد 6-2، 2010، ص 9.

في ظل تساعد الظروف الأمنية والسياسية والأمنية والاقتصادية في الج ا زئر أخذت هذه الظاهرة تتجه نحو اللامشروع فظهرت بذلك الهجرة غير الشرعية خاصة في التسعينيات (الأزمة الأمنية).

إن الإحصائيات الحديثة تبين أن هذه الظاهرة أصبحت تهدد الكيان السياسي والاجتماعي في المجتمع الجزائري خاصة وأنها تعصف بأهم فئة ألا وهي فئة الشباب الذي أصبح يعاني من مجموعة لا متناهية من العراقيل (التهميش، البطالة، المحسوبة) فظاهرة التمييز منتشرة جدا في مجتمعاتنا العربية مما يجعل...الشباب الموهوب الذي يعتمد على مواهبه غير قادر على مواجهة التحديات التي تواجهه.

فالإحصائيات تفيد أن قيادة حرس السواحل تابعة للقوات البحرية قواتها أحبطت محاولات غير الشرعية ل 1500 شخص حاول الإبحار بطريقة غير شرعية لسنة 2015 وقد أكد الأمين الوطني للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان أن هذه الإحصائيات وعلى ضخامتها لا تعكس العدد الحقيقي للحرقاء الجزائريين حيث أن أعداد كبيرة تتمكن من بلوغ الضفة الأخرى، وأخرى يأكلهم الحوت.

واستنادا إلى إحصائيات المنظمة الدولية للهجرة فإن عدد الذين بلغوا الضفة الأخرى من المهاجرين غير الشرعيين انطلقا من الشرق الأوسط لإفريقيا سنة 2015 بلغ عددهم 970 ألف شخص بينما توجه أكثر من 34 ألف شخص عبر الأراضي التركية متوجهين إلى بلغاريا واليونان.

في حين تفيد الإحصائيات أنه أكثر من 180 ألف شخص هاجروا أوروبا في سنة 2016، هذا ما كشفه المشاركون في الملتقى الدولي للهجرة غير الشرعية الذي نظمه مخبر الدراسات الإفريقية للعلوم الإنسانية والاجتماعية الذي احتضنته الجامعة الإفريقية في أدرار.

أما بالنسبة لمنافذ ومعابر الهجرة غير الشرعية في الجزائر فقد أخذت طابع الهجرة السرية أو غير الشرعية عبر البحر، بالرغم من أن المسافة ليست بالقريبة بالمقارنة مع جارتها خاصة المغرب (مضيق جبل طارق)

حيث أن أقرب نقطة لإسبانيا بالنسبة للجزائر هي مدينة الغزوات التي تبعد حوالي 195 كلم (حوالي 105 ميل بحري) ولا من فرنسا في الشمال أو حتى من إيطاليا في الشمال الشرقي، بما أن ولاية عنابة تبعد عن سردينيا مسافة 245 كلم (132 ميل بحري)، وهذا ما يؤثر على طبيعة المنافذ وخطورة تنفيذها.

أما بالنسبة للشواطئ الجزائرية الأكثر استخداما نجد شواطئ مدينة مستغانم هي المحطة الرئيسية التي ينطلق منها الحرقاء الجزائريين إلى إسبانيا، حيث تحولت في بداية 2007 الوجهة هي إيطاليا (سردينيا) وإضافة إلى ذلك تحولت شواطئ سيدي سالم بعنابة لنقطة الانطلاق لآلاف المهاجرين غير الشرعيين.¹

في نفس السياق تحتل الجزائر المرتبة العاشرة من بين الدول التي يحاول مواطنوها ال هجرة بطريقة غير شرعية نحو أوروبا حسب الإحصائيات الرسمية لمنظمة مراقبة الحدود الأوروبية فرونتكس تم إحصاء 10 آلاف جزائري " يحرقون" التأشيرة في البلدان الأوروبية، كما وأكدت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان أن سلطات ال هجرة عبر مختلف الدول الأوروبية أصدرت نحو 3217 قرار بالطرد في حق

¹ صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،

المهاجرين الجزائريين، في حين كان 636 جزائريا معنيا بقرار الترحيل القسري من أوروبا، في حين فيما ظاهرة ال هجرة غير الشرعية في الجزائر عبر البحر الأبيض المتوسط أكدت الرابطة في بيان لها واستناد إلى إحصائيات قيادة حرس السواحل التابعة للقوات البحرية في الفترة الممتدة بين 1 جانفي و 31 ديسمبر 2017 أنه تم "إحباط محاولات هجرة غير شرعية ل 3109 مهاجرا غير شرعي ... من بينهم مائة وستة وثمانون نساء وثمانية مائة وأربعون قصر حاولوا هجرة الجزائر عبر سواحل إلى الضفة الأخرى من البحر المتوسط.

وأضاف البيان أن "إحصائيات حرس السواحل التابعة للقوات البحرية لا تعكس العدد الحقيقي، نتيجة أن العدد الحقيقي للمهاجرين غير الشرعيين يفوق سنويا أكثر من 17500 شخص الذين نجحوا في ال هجرة ووصلوا إلى الشواطئ الإسبانية والإيطالية ثم توزعوا من ها نحو مختلف الدول الأوروبية، كما أن هناك عشرات المفقودين غرقوا في البحر، وقد حذرت الرابطة من تنامي ظاهرة تجارة البشر في البحر الأبيض المتوسط، حيث يجني المهربون نحو 6 مليارات و 800 مليون دولار سنويا ونحو 60 ألف دولار أسبوعيا عبر البحر الأبيض المتوسط. تذكر ال هجرة غير الشرعية يقدر سعرها بين ألف إلى 10 آلاف دولار أميركي"، ما يجعلها تضاهي ماليا ظاهرة تجارة المخدرات حسب البيان¹.

مما لا شك فيه لقد أصبحت مسألة ال هجرة الغير الشرعية الشغل الشاغل للسلطات المحلية في الجزائر، ففي السنوات الأخيرة شهدت البلاد موجات كبيرة للمهاجرين الأفارقة بمختلف الجنسيات، فالجزائر باعتبارها منطقة ذات حدود شاسعة مع الدول الإفريقية يجعل من ها كمعبر إفريقي نحو أوربا فأغلبيتهم يتخذون ها كمعبر فقط، وقد أكد المدير المكلف بال هجرة في وزارة الداخلية أن الجزائر تستقبل 500 مهاجرا إفريقي يوميا، نتيجة لتوتر الأوضاع في بلدان الساحل الإفريقي، وهو ما يعادل 90000 مهاجرا سنويا، وحسب الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان أكدت بأن عدد المهاجرين الأفارقة بالجزائر يتراوح ما بين 45 ألف إلى 50 ألف شخصا من 10 جنسيات افريقية أغلبها النيجر، وهو ما يشير إليه تواجد المهاجرين الأفارقة بأعداد كبيرة عبر كل ولايات الوطن خصوصا بالشمال بعدما تحولت الجزائر إلى بلد ي هجر إليه من مختلف دول الجوار ومنطقة عبور إلى الضفة الأخرى هربا من الظروف المزرية التي يعانون من ها في بلدانهم².

خاتمة:

تعتبر ظاهرة ال هجرة غير الشرعية أحد الطرق التي يعمد إليها الفرد للهروب من مجتمعه إلى مجتمع يحظى فيه بميزات اجتماعية واقتصادية وحتى أمنية أرقى فهي تشكل نوعا من الانسحاب والتمرد والرفض على المجتمع الأصلي حيث أصبحت أكثر تفاقما وانتشارا متخذة عدة طرق وأشكال، وعلى ضوء ما

¹ بن زايد ريم، واقع وأسباب ال هجرة الغير الشرعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 3، 2021، ص 26.

² نفس المرجع، ص 26.

تطرقنا إليه في دراستنا فظاهرة الهجرة الغير الشرعية في الجزائر أضحت في تزايد مستمر بل وبوتيرة مرعبة تستدعي دق ناقوس الخطر والبحث في تداعيات انتشارها الواسع، كما وقد خلصنا إلى التوصيات التالية:

- دعوة وسائل الإعلام إلى تخصيص حصص توعية لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وبيان مخاطرها على المستوى الوطني والدولي.
- الدعوة إلى إجراء مجموعة من البحوث والدراسات العلمية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بالمهاجرين غير النظاميين.
- على السلطات المحلية العمل على وضع استراتيجيات وخطط تشجع أفرادها على الاستثمار المحلي وتوفير المستوى المعيشي الكريم مما يشجع على البقاء في البلاد وعدم الهجرة.
- كما لا ننسى ان الجزائر تشهد أيضا توافد عدد كبير من الأفارقة القادمين من جنوب الصحراء الكبرى ودول الجوار باعتبار الجزائر كمنطقة عبور إلى الضفة المتوسط مما يوقع الجزائر في أزمات في شتى الأصعدة، لذلك لا بد من الحد من تفاقم هذه الظاهرة محليا ودوليا وهذا باتباع سياسات واستراتيجيات متجانسة ومتكاملة تتمحور على تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للسكان، وخاصة الشباب من هم وهذا بفتح المجال لهم لاستغلال قدراتهم وطاقاتهم عوضا عن ضياعها في المجهول، والسماح لهم في المشاركة في التنمية المجتمعية والشاملة.

قائمة المراجع:

1. بن زايد ريم، واقع وأسباب الهجرة الغير الشرعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد32، العدد3، 2021.
2. بن قويدر الطاهر، الإطار المفاهيمي للهجرة الغير الشرعية وواقعها في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد07، العدد01، 2023.
3. حساين حسان، الهجرة غير شرعية، مذكرة تخرج لنيل رتبة عميد شرطة، 2009، الجزائر.
4. ريحة نبار، الهجرة الغير الشرعية - الأسباب والانعكاسات، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 14، العدد1، 2023.
5. رياض عواد، هجرة العقول، د.ط، دار الملتقى للطباعة والنشر، سوريا، 1995.
6. صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
7. فؤاد رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص.
8. كهينة سلام ويونس عجال، الهجرة غير الشرعية، وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد9، العدد1، 2021.

9. لعفريت مسعودة وبالنور سلمى، الهجرة غير الشرعية والجهود الدولية لمعالجتها، مجلة آفاق علمية، المجلد 15، العدد 2، 2023.
10. محديد حميد وحبيرش لعزیز أحمد، الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري دراسة بين الواقع والمأمول، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 2، العدد 4، 2021، ص 71.
11. محمد رشيد الفيل، الهجرة وهجرة الكفاءات العلمية العربية والخبرات الفنية أو النقل المعاكس للتكنولوجيا، د.ط، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2000.
12. محمودي فاطمة الزهراء وبودالي خديجة، الإطار النظري والقانوني للهجرة غير الشرعية، مجلة الميزان، العدد الثالث، 2018.
13. مفيد الزيدي، أزمة إنسان أم أزمة أمة: هجرة العرب نحو الغرب، مجلة العرب الأسبوعي، المجتمع، العدد 6-2، 2010.

د. بوطيبة سامية

أستاذة محاضرة "قسم أ"

كلية الحقوق سعيد حمدين.

عنوان المداخلة: الهجرة غير الشرعية وتطورها التاريخي

المقدمة:

تعد الهجرة البشرية ظاهرة قديمة قدم وجود الإنسان على كوكب الأرض، حيث ان هجرة البشر وتنقلهم من منطقة إلى أخرى وجدت منذ أن أمر الله عز وجل أبونا أدام عليه السلام بالهبوط إلى الأرض لقوله تعالى سورة البقرة الآية 36 " فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كان فيه وقتلنا هبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين ». وكفلتها كافة الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية، إذ نص عليها الله عز وجل في قرآنه الكريم بقوله في سورة الملك، الآية 15 « هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور ».

والكائن البشري بطبيعته يتميز بالرغبة في الترحال والهجرة بحثا عن مكان آخر يتوافق مع متطلباته وتطلعاته بل يمكن القول أن شعوبا بأسرها ظهرت و تطورت بفعل الهجرة البشرية للشعوب والأفراد ويعود الفضل لها في بناء الكثير من الدول والمجتمعات في عالمنا هذا ، وحتى بعد ظهور بعض الدول الحديثة وإقامة الحدود بينها ، بقي الأفراد يتمتعون بحق الهجرة والترحال بين هذه الدول ، حيث أنه لم يبق الإنسان محصورا في حدود دولته فقط بل كفل له القانون الدولي حق الهجرة والتنقل، واعتبرت ظاهرة الهجرة أو التنقل حقا من حقوق الإنسان. لكن هذا الحق يتم استغلاله استغلالا غير مشروع في بعض الأحيان حيث أصبح تدفق المهاجرين يوميا وبأعداد هائلة إلى الكثير من الدول يشكل هاجسا بالنسبة إليها، ومصدر تنامي بعض الظواهر السلبية، الامر الذي أدى بهذه الدول محاولة تنظيم الهجرة، ولكن هذه الإجراءات أدت الى ظهور ظاهرة جديدة هي الهجرة الغير شرعية، والتي باتت اليوم تمثل قضية خطيرة، وتحديا من التحديات التي يعمل العالم اليوم في مواجهتها ، والتبس مفهومها ببعض التصرفات المشابهة لها وتعبير عن الهجرة ، الامر الذي استدعى البحث في مدلول هذه الظاهرة ، والتفريق بينها وبين باقي التصرفات المشابهة .

ومن منا طرح الإشكالية التالية: ما هو مدلول الهجرة غير الشرعية؟ وكيف تطورت تاريخيا؟

المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية وتطورها التاريخي

تعد الهجرة غير الشرعية من الظواهر الحديثة زاد انتشارها تأخر التشريعات الدولية والوطنية في التصدي لها في منظوماتها القانونية، لذا فتحديد مفهومها يقتضي تحديد مدلول الهجرة بوجه عام، ثم الهجرة غير الشرعية بوجه خاص وذلك من الناحية الفقهية والقانونية، ونظرا لارتباطها بعدة مصطلحات لابد من تحديد معنى المهاجر غير الشرعي وتمييزه عن المعاني ذات العلاقة.

المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

إن ظاهرة الهجرة بوجه عام ظاهرة قديمة قدم الإنسان، فقد عرفها منذ الأزل بل من خصائصه، وأصلها في اللغة مأخوذ من الهجر أي ضد الوصل والهجرة هي الخروج من أرض إلى أرض.

وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن، وسمي المهاجرون كذلك لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشئوا بها الله إلى دار ليس لهم بها أهل ولا مال فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري أو سكن بلداً آخر فهو مهاجر.

أما من الناحية الاصطلاحية فقد اختلف في تعريفها بين الباحثين كل حسب مجال تخصصه، ففي علم السكان فهي تعني الانتقال فردياً كان أم جماعياً من منطقة جغرافية إلى منطقة جغرافية أخرى بحثاً عن وضع أفضل اجتماعياً أم اقتصادياً أم سياسياً، فإذا كانت المنطقة التي انتقل إليها الشخص داخل نفس الدولة فتسمى هجرة داخلية، أما إذا تعدت حدود الدولة إلى دولة أخرى فتسمى هجرة خارجية أو دولية¹.

كما نجد لها تعريفات باختلاف المعايير، فقد يكون جغرافياً أو على أساس الدافع إليها، حيث عرفت الأستاذة. (bergern) نقلاً عن من المعجم القانوني - Le Dictionnaire Juridique - الذي عرف الهجرة بأنها "العملية التي يذهب من خلالها شخص إلى غير بلده الأصلي في هذا التعريف نلاحظ الربط بين الهجرة من أجل إيجاد عمل في البلد المستقبل والعوامل الاقتصادية المتمثلة في الحصول على عمل".

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية فقهاً واصطلاحاً

إن تحديد مدلول موحد للهجرة غير الشرعية لم يلقى إجماعاً بين الفقهاء والباحثين كونها ظاهرة حديثة، إضافة إلى تباين آراء الدول حولها بين دول المنشأ، المقصد، والعبور.

أولاً: المدلول الفقهي للهجرة غير الشرعية

¹ ابن يوسف القنعي، الهجرة غير الشرعية واقع وتشريع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس-سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2015-2016، ص9.

للهجرة غير الشرعية عدة تعريفات مختلفة بشأنها، فعرفت بأنها " الاتجاه نحو البحر بدون وثائق رسمية عبر قوارب الموت، بتأثيرات مزورة والذهاب للسياحة دون رجعة ".

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه حصر الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر فقط، كما اعتبر السياحة هدف وغرض هؤلاء، إلا أن حياة الرفاهية ليست مقصدهم الأساسي، بل آخر ما يفكر فيه هؤلاء.

من خلال كل هذه التعاريف وإن كانت صائبة في بعض جوانب الهجرة غير الشرعية من حيث الأساس الذي تقوم عليه، فيمكننا تعريفها بأنها قيام الشخص أو مجموعة أشخاص بمغادرة إقليم الدولة ودخول دولة أخرى أو محاولتهم ذلك بغض النظر عن جنسية كل واحد منهم دون إتباع الإجراءات القانونية ذات الصلة، ومهما كانت الغاية من ذلك وبأي شكل تمت، مع اختلافهم في المراكز القانونية¹.

وتجدر الإشارة أن تسميتها مختلف فيها و إن كان الاختلاف شكلا لا مضمونا مادامت تحمل نفس المعنى، حيث هناك من يطلق عليها الهجرة السرية immigration clandestine و أحيانا الهجرة غير القانونية immigration irrégulières وأحيانا أخرى الهجرة غير الشرعية immigration illégale ، وتعد هذه الأخيرة في رأينا هي الأقرب للصواب كونها شاملة لكل التسميات التي أطلقت على الهجرة الغير الشرعية ، و نظرا لتعدد هذه التسميات لها رأى الملتقى الدولي للهجرة المنعقد سنة 1999 ببانكوك استعمال مصطلح "الهجرة غير القانونية" كونها تنظم من طرف شبكات إجرامية مختصة في تهريب المهاجرين.

ثانيا: المدلول القانوني للهجرة غير الشرعية

لقد أسال موضوع تحديد المعنى القانوني للهجرة غير الشرعية الكثير من الحبر بين فقهاء القانون الدولي وحتى الوطني بسبب التباين الحاصل في حصر معناها، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال تعريفها على المستوى الدولي ثم الوطني.

الفرع الثاني: الهجرة الغير شرعية من منظور القانون الدولي والقانون الجزائري

أولا: منظور القانون الدولي

¹ أسماء عادل محمد سليم، جهود القطاع الأهلي في تحقيق الأمن الاجتماعي لأسر ضحايا الهجرة غير الشرعية، مجلة دراسات في

ان الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي لم يتفق على وضع تعريف محدد لها سواء بين الفقهاء وحتى الهيئات الدولية، ومرد هذا التباين تضارب المصالح الجديرة بالحماية بين الدول، فلقد انقسم الفقهاء في ذلك الى ثلاث مواقف مختلفة.

أ. رأي أول عرفها بانها الدخول والخروج غير قانوني من وإلى إقليم اية دولة من قبل افراد والجماعات من غير الأماكن المحددة لذلك دون التقيد والاعتداد بالضوابط والشروط الشرعية التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الافراد.

ب. راي ثاني اعتبر الهجرة غير المشروعة بانها الانتقال من الوطن الام الى الوطن المهاجر اليه للإقامة بصفة مستمرة فيه، مخالفا للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقا لأحكام القوانين الدولي والداخلي.

ج. اما الاتجاه الثالث فعرف أصحابه الهجرة الغير الشرعية هي خروج المواطن من إقليم الدولة عبر المنافذ الشرعية المخصصة لذلك او من منفذ شرعي باستخدام وثائق مزورة.

ما يلاحظ على التعريف الأول انه حصر الهجرة الغير شرعية في الشكل الجماعي ودون تحديد مدتها، في حين حصر التعريف الثاني الهجرة الغير الشرعية بالغاية منها، فلا تكون كذلك ما لم تكن بغرض الإقامة الدائمة، وبالتالي فان التعريف الثالث هو الأقرب للصواب كونه ركز على طبيعة الهجرة غير الشرعية بغض النظر عن هدفها او طريقته او حتى مدتها.

أما الهيئات الدولية ذات صلة بظاهرة الهجرة وعلى رأسها المنظمة الدولية للهجرة فاعتبرت الهجرة الغير الشرعية حركة للأفراد بانتهاك قواعد دول المصدر والعبور والاتجاه، فمن ناحية الدول المتجه اليها الدخول غير الشرعي سواء الإقامة او التوظيف في بلد لا يملك فيه اية وثائق ضرورية ولدخول هذا البلد، فالشخص عبر حدود الدولة دون وثائق السفر او عدم امتثاله للمتطلبات الإدارية للخروج من الدولة¹.

اما هيئة الأمم المتحدة فحصرت الهجرة غير الشرعية في تهريب المهاجرين اين ضيقت من نطاقها، وحي تهريب المهاجرين حصرت في تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما الى دولة ليس من رعاياها طبقا لنص المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المبرمة في 15 نوفمبر 2000.

ثانيا: من منظور التشريع الجزائري

¹ بن يوسف القنيبي، مرجع سابق، ص16

ان وظيفة التشريع ليست وضع التعاريف لفكرة ما لأنها من اختصاص الفقهاء باستثناء حالات معينة، الا ان المشرع الجزائري عرف الهجرة غير الشرعية بدخول الأجنبي للتراب الوطني دون حوزته لأي وثيقة سفر ، وذلك اثر إصداره لأول قانون منظم لمسائل الدخول للجزائر وهذا بمقتضى المادة الثالثة والعشرون من الامر 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر ، المؤرخ في 21 يوليو 1966 ، والملغى فيما بعد بصدور القانون 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق ش. د. ا الذي حافظ المشرع من خلاله على نفس التعريف الوارد في الامر السابق وذلك بمفهوم المادة الرابعة والأربعين¹.

المطلب الثاني: التفرقة بين مصطلحات المتشابهة لها

تعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية موجودة في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي او الدول النامية بأسيا كدول الخليج ودول المشرق العربي غير ان مفهومها قد يلتبس ببعض المفاهيم الأخرى.

الفرع الأول: اللجوء

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشؤون اللاجئين 1951 والبروتوكول الخاص بها لسنة 1967 اللجوء بانه: شخص بسبب خوف له ما يبرره من ان يتعرض للاضطهاد، لأسباب تتعلق بالعرق، الدين، الجنسية، او العضوية في مجموعة اجتماعية خاصة، او الراي السياسي، يكون خارج الدولة التي يحمل جنسيتها وهو غير قادر، أو بسبب ذلك الخوف غير راغب في تعريض نفسه لحماية تلك الدولة، أو بسبب عدم حمله لأية جنسية، موجود خارج الدولة التي كان يقطن بها كنتيجة لمثل تلك الأحداث وغير قادر أو غير راغب في العودة إلى تلك الدولة بسبب ذلك الخوف.

يحدث اللجوء نتيجة للغزو والإزاحة والنزاعات والحروب الأهلية وانتهاكات حقوق الإنسان، والعنف والاضطهاد حسب العرق والدين واللون الراي السياسي، ويعد اللاجئين فئة خاصة من الناس؛ نتيجة لحاجتهم إلى الحماية الرعاية الدولية.

من خلال هذا التعريف يتضح الفرق جليا بين المهاجر غير الشرعي واللاجئ حيث أن هذا الأخير محمي قانونا في حين أن الهجرة غير الشرعية جريمة يعاقب عليها القانون إذ تتم بواسطة عصابات لتهريب البشر.

¹بخوش صبيحة، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة القانون و المجتمع و السلطة، العدد الثالث، جامعة وهران، 2014، ص12

الفرع الثاني: الاتجار بالبشر

لقد أبرمت العديد من المواثيق الدولية التي تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر، ومن أهمها البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على الجريمة المنظمة العابرة للحدود والذي يهدف إلى منع والقضاء والمعاقبة على الاتجار بالبشر ولاسيما الأطفال والنساء منهم.

فالهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر كلاهما جريمة تشتمل على نقل أفراد من البشر كسبا لربح أو تحقيق منفعة مادية. وتتم عملية الاتجار بالبشر بثلاث مراحل أولها يتمثل في اصطياد الضحية عن طريق الخطف أو الإكراه أو الإغراء، ومن ثم يتم نقل الضحية بالإكراه تحت التهديد من خلال حجز حرية الحركة للضحايا وخاصة النساء باحتجاز وثائق السفر وأخيرا الوصول إلى الوجهة النهائية حيث تجبر الضحية على العيش كحياة العبيد وغالبا ما تجبر النساء والأطفال على الدعارة أو الانضمام إلى مجموعات منظمة من المتسولين أو المجرمين¹.

غير أن ما يميز الهجرة غير الشرعية أنها تتم بإرادة الشخص ودون إكراه، وإذا تمكن المهاجر من الوصول للدولة المقصودة فليس بالضرورة أن يستعبد أو يستغل.

الفرع الثالث: الإقامة غير الشرعية

الهجرة غير الشرعية عمل غير مشروع، يتمثل في التواجد على إقليم دولة أخرى غير الدولة التي ينتمي إليها من قام بفعل الدخول غير المشروع، وبالرغم من انه تواجد غير مشروع؛ إلا أن كيفية التواجد، تختلف باختلاف الظروف المؤدية إليه. وإذا كان انتقال الأفراد أو الجماعات بين الدول تتحكم فيه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، يصبح على كل دولة من الدول تنظيم عملية انتقال الأفراد عبر إقليمها؛ سواء من حيث الدخول، أو الإقامة على أراضيها².

والإقامة بصورة غير مشروعة تعنى دخول بعض الأفراد إلى البلاد بصورة شرعية، ولكن بعد مرور الوقت يصبحون مخالفين للقانون وتعد إقامتهم غير شرعية.

الفرع الرابع: التهجير القسري

¹ بن يوسف القنعي، مرجع سابق، ص 25

² أسماء عادل محمد سليم، مرجع سابق، ص 440

وهي الهجرة الاضطرارية التي يجبر عليها الفرد والجماعات جبرا، إما لأسباب اقتصادية أو سياسية أو قهرية. والتاريخ الإنساني ملئ بأمثلة متعددة للهجرة القسرية، مثل هجرة الرسول -صلى الله عليه وسلم- والمسلمين من مكة إلى المدينة فرارا من اضطهاد الكفار لهم، وفي العصر الحديث ممثلة في التهجير القسري الذي يحدث بسبب نظم الحكم الاستبدادية، أو الاستعمارية.

أما الهجرة غير المشروعة فلا يجبر فيها المهاجر على مغادرة بلده قسرا، وإنما بإرادته الحرة، رغبة في تحسين ظروفه المعيشية في الغالب الأعم.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للهجرة غير الشرعية

عرفت الهجرة منذ زمن طويل، بالنظر لما عرفه الإنسان من ظروف سيئة وصعبة غير أن هذه الهجرة مع مرور الوقت أصبحت مضبوطة بضوابط وقيود، وهو ما أدى بالأفراد إلى البحث عن طرق أخرى وهي الهجرة غير شرعية.

المطلب الأول: الهجرة في القديم

فالهجرات القديمة كانت تنشأ بفعل عوامل الدفع والطرده التي تتمثل في قسوة الطبيعة وعجز الإنسان عن الصمود في وجه القوى الطبيعية والمادية وعدم قدرته على التعايش معها ،بذلك لم يكن أمامه سوى الهجرة من موطنه الأصلي ، فهذه الهجرة لم تكن هجرة أفراد ، وإنما هي هجرة جماعية تقوم بها جماعات كبيرة أو شعوب وقبائل بأكملها ، فمن ضمن هذه الهجرات البدائية ، تحركات جماعة الصيد والقنص ، ونزوح الجماعات التي تعيش على الزراعة المتنقلة ، والتي تغير مكان إقامتها بعد أن يتم استنزاف خصوبة الأرض ، فتنقل إلى مناطق ، وهكذا تندر الأمطار وتجف مصادر المياه وأيضا هجرة القبائل الجرمانية بين القرنين الرابع والسادس من منطقة بحر البلطيق بحثا عن الأرض الزراعية ، وهجرة بعض القبائل العربية الشهيرة ، خاصة تلك التي اتجهت نحو شمال إفريقيا ، والتي سجلتها بعض كتب التاريخ والسير الشعبية¹ .

حيث كان الإنسان يعيش مرحلة الجمع والالتقاط، وذلك في العصر الحجري القديم هجرته ناتجة عن فقر البيئة التي كان يحيا فيها، بحيث صعب عليه جني قوته بمختلف الظروف المعروفة حينه، وعلى هذا المنوال استمرت هجراته في مختلف العصور وحتى يومنا هذا. إذ نجد أن الإنسان قد هاجر من شرق آسيا إلى أمريكا الشمالية في دفعات متتالية، وهي التي كونت الهنود الحمر، ثم قبائل الإسكيمو، وبالمقابل هاجر الهنود الأمريكيون إلى آسيا،

¹فايزة بركان، أليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

وهناك جماعات بشرية أخرى هاجرت إلى بلدان أو قارات مختلفة بطريقة أو بأخرى وعندما تستقر هذه الجماعات في مكان جديد يتحتم عليها أن تتكيف معه بغية تحقيق هدفها. وضمن هذا السياق، فإن الهجرة تبدو قديمة قدم البشر ذاتهم، لكن هناك القليل من المعلومات الدقيقة عن حجم وطبيعة التحركات قبل القرن التاسع عشر.

من بين الأشكال الأولى للهجرة كان الغزو ، والذي هو عادة ما يسبق الهجرة ثم يتخذ فيها بعدا حضاريا ، حيث صار الناس يتمتعون بدرجة معينة من التقدم يخضعون لسلطتهم الناس المتخلفون ، ولكن في بعض الأحيان قد يحدث العكس مثلما وقع مع المغول المتوحشين الذين تغلبوا على شعوب أكثر تحضرا... وبعد الغزو قد يبقى الغالبون في الأرض المحتلة ، أو جزء منهم ، بحيث يرجع البعض ويبقى البعض الآخر، ومع مرور الزمن يحدث هناك اختلاط وتزاوج ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإن من نتائج الغزو المحترفة تهجير الشعوب المغلوبة مثل ما فعل الرومان حيث حدث وأن جلبوا في غزوة واحدة حوالي 50 ألف نسمة من السجناء¹.

ولقد كان للتجار دور كبير في انتقال الأشخاص من بلد لآخر تبعا للأسواق التي تقام، فلقد كان للفينيقيين الفضل في إنشاء مركز تجاري في (Cadiz) بإسبانيا، وأوجدوا مدينة قرطاجة. أما اليونانيون فقد بادلوا محاصيل: (الزيتون، الحبوب، النبيذ، الحديد) من آسيا الصغرى بالأقمشة والكماليات من مصر وسوريا.

كما كان للوابع الديني دورا كبيرا في انتقال الأشخاص للنجاة بمعتقداتهم من الاضطهاد الوثني، أو للدعوة والتبشير بمبادئهم الدينية، وخير مثال على النوعين، ما ورد في تراثنا الإسلامي من الهجرة إلى الحبشة والمدينة المنورة أساسا، ثم الانتقال إلى مختلف بقاع دار الإسلام بعد الفتوحات الإسلامية الكبيرة في القرون الموالية.

المطلب الثاني: الهجرة في العهد الإسلامي

أول هجرة شرعية سجلها لنا التاريخ هي هجرة سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام – لما خاف على نفسه من قومه، قال الله تعالى: "إني مهاجر إلى ربي، إنه هو العزيز الحكيم"².

وقال إبراهيم إني مهاجر من أرض قومي إلى حيث أمرني ربي، وكانت هجرته من العراق إلى الشام ب "سارة" امرأته وابن عمه، وابن أخيه "لوط"، فالهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة، وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنة.

¹فايزة بركان، مرجع سابق، ص 31

²سورة العنكبوت ، الآية 26

وهجرة الرسول صلى الله عليه وسلم تبدأ منذ اللحظات التي أدرك فيها أن مكة لا تصلح لقيام الدولة، وأن واديهما الذي تحاصره الجبال، وكعبتها التي تعج بالأوثان لا يمكن أن تكون الوطن، ومن ثم راح الرسول يجاهد من أجل الهجرة التي تمنح للمسلمين دولة ووطناً، وتحيط كيانهم بسياج من القوة والنظم، وبعد اشتداد العذاب على المسلمين رجالاً ونساءً من أذى المشركين الوثنيين، فقال "لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه".

فخرج عند ذلك قسم من الصحابة إلى الحبشة، مخافة الفتنة، وفراراً إلى الله بدينهم فكانت أول هجرة إلى الإسلام. هاجروا فراراً من الظلم والاضطهاد كي لا يصل هذا الاضطهاد إلى الموت كما حصل لوالد عمار وأمه، (ماتا تحت العذاب) فالهجرة النبوية الشريفة هي المتفلسف السليم والانطلاقة الرائدة، والدافع المتين إلى البذل والعطاء والتضحية والفداء، وتعتبر الحدث العظيم الضخم، الذي دل على الإرادة الصلبة وعلى نتائج الصبر والثبات والطيبة، وهي الحد الفاصل بين الباطل وطغيانه¹.

المطلب الثالث: الهجرة في العصر الحديث

من المنصف ألا تغفل دور الكشوفات الجغرافية، وأثرها على تحرك الإنسان ففي القرنين الخامس عشر (15) والسادس عشر (16) كانت انطلاقة كل من ماركو بولو وكريستوف كولومبس، وماجلان للقيام بعدة اكتشافات للبلدان والقارات من أجل الحصول على الثروات والمعلومات من هذه المناطق، حيث نتج عن ذلك مستعمرات في القرون الموالية، وهكذا أقام البريطانيون والفرنسيون، والهولندية فقد أقاموا مستوطناتهم في أمريكا الجنوبية والشمالية²، وعلاوة على ذلك فقد أقام البريطانيون مستوطناتهم في زيلندا الجديدة وأستراليا، وفي بعض الحالات إن لم يكن في أغلبها، قام هؤلاء المستعمرون بإجبار السكان الأصليين على النزوح، وهو شكل آخر من أشكال الهجرة.

تعتبر أوروبا القارة التي شهدت أهم وأعظم الهجرات في تاريخ البشرية جمعاء وذلك في الفترة ما بين القرن (16) وحتى أوائل القرن العشرين (20)، حيث قدر عدد المهاجرين منها ما يقرب ستين (60) مليون نسمة، وكانت أكبر هجرة آنذاك تنطلق من الدول: إيطاليا، النمسا، الجزر البريطانية (خاصة إيرلندا)، المجر، هولندا إسبانيا،

¹ أبو خليل شوقي، الهجرة حدث عبر مجرى التاريخ، دار الفكر، ص 3، دمشق 1985، ص 14.

² فايزة بركان، مرجع سابق، ص 33

البرتغال، ألمانيا، السويد وروسيا، أما الدول المستقبلية لهذا الحشد الجرار هي: الولايات المتحدة، الأرجنتين، البرازيل، كندا، زيلندا الجديدة جنوب إفريقيا، جزر الهند الغربية وأستراليا.

خاتمة:

وفي الأخير فإن مفهوم الهجرة غير الشرعية يبدو واضحاً من خلال اعتبارها انتقال البشر من مكان لآخر دون الحصول على تصريح من الدولة الأصلية أو الدولة المستقبلية، ومن دون التقيد بالضوابط والشروط المفروضة من طرف كل دولة حسب قوانينها الداخلية في مجال تنقل الأفراد منها وإليها، وعليه فإنها تكيف بأنها جريمة عابرة للحدود الوطنية، بالنظر لما يترتب عنها من مخاطر وخسائر على مستوى الأرواح ومقاومة بالحياة.

النتائج:

- إن الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية مقلقة لبلدان الأصل والاستقبال على سواء، ارتبط مفهومها بالأمن وانتشار الجريمة.

- يترتب عن الهجرة غير الشرعية آثار سلبية على الأفراد والمجتمعات.

- تعمل على الزيادة من تفاقم جريمة الاتجار بالبشر.

- انعدام الوعي لدى الراغبين في الهجرة غير الشرعية.

- تعرض المهاجرين غير الشرعيين إلى التمييز العنصري وجميع انتهاكات حقوق الإنسان.

- تتخذ الدول المستقبلية ذريعة لعدم منح اللاجئين حق اللجوء.

الاقتراحات

1- يجب أن تتم مكافحة الهجرة غير الشرعية في إطار الاحترام الصارم لحقوق الإنسان وكرامته إلى جانب التعاون

الإقليمي والدولي، والمسؤولية المتبادلة بين بلدان المنشأ والعبور والجهة المقصودة.

2-تسهيل تنقل الأشخاص من خلال تسهيل إجراءات منح التأشيرات، سيسمح التنقل الأفضل للأشخاص بتقليص الهجرة غير الشرعية، ومن ثم الحد من دور شبكات الاتجار بالأفراد.

3-العمل على تحسين مناخ الاستثمار وتقديم حوافز خاصة للمستثمرين حسب حجم فرص العمل التي يولدونها وإعطاء ميزات للاستثمار العربي والمشاريع العربية المشتركة وتوجيهه قدر الإمكان للاقتصاد الحقيقي المولد لفرص العمل وإتباع منهج رأس المال حيث العمالة المناسبة وليس العكس.

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: المصادر

-القرآن الكريم (سورة العنكبوت ، الآية 26)

ثانياً: المراجع

I -الكتب

-أبو خليل شوقي، الهجرة حدث عبر مجرى التاريخ، دار الفكر، ص 3، دمشق 1985 .

II - المقالات:

1-أسماء عادل محمد سليم، جهود القطاع الأهلي في تحقيق الأمن الاجتماعي لأسر ضحايا الهجرة غير الشرعية، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد 49، المجلد 1، يناير 2020).

2-بخوش صبيحة، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة القانون و المجتمع و السلطة، العدد الثالث، جامعة وهران، 2014.

III - الاطروحات والرسائل

1)-بن يوسف الفنيقي، الهجرة غير الشرعية واقع وتشريع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب-سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2015-2016، ص9.

2)-فايزة بركان، أليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011-2012 ص30.

الاسم واللقب: نصيرة بلعيد
الوظيفة: أستاذة محاضرة "ب"
المؤهل العلمي: دكتوراه
مؤسسة العمل: المركز الجامعي بتيبازة

الاسم واللقب: حكيم شتوي
الوظيفة: أستاذ محاضر "أ"
المؤهل العلمي: دكتوراه
مؤسسة العمل: المركز الجامعي بتيبازة

عنوان المداخلة: الهجرة غير الشرعية بين المفهوم في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري
البريد الإلكتروني:
belabid.nacira@cu-tipaza.dz/Chetoui.hakim@cu-tipaza.dz
الملخص:

شهد العالم في الأونة الأخيرة استفحالا شديدا لظاهرة الهجرة الغير الشرعية، كما تعد القارة الإفريقية القارة الأكثر انتشارا لهذه الظاهرة، نظرا للعديد من الأسباب لعل من أبرزها الفقر المستفحل وغياب التنمية الاقتصادية، الأمر الذي ينتج عنه كذلك ظاهرة الاتجار بالبشر والتي تصنف بالجريمة، بالرغم من التطور الذي شهده المجتمع الدولي، نجد في بعض المجتمعات أصبحت هذه الظاهرة تتكاثر وتنتشر بشدة، وعليه سعى المجتمع الدولي الى اصدار ترسانة من الاتفاقيات التي تجرم هذا الفعل وتقوم بتقديم الحماية الكفيلة بذلك، كما قامت جل التشريعات

للمصادقة على بنود تلك الاتفاقيات مواكبة لما يحدث في العالم وهذا على غرار المشرع الجزائري الذي قام هو الاخر بتجريم فعل الاتجار بالبشر.

Summary:

Despite the development that the international community has witnessed, there is still what is known as the crime of human trafficking. In some societies, this phenomenon has become intensified and widely spread, and accordingly the international community has sought to issue an arsenal of agreements that criminalize this act and provide protection to ensure that, as most legislation has To ratify the terms of those agreements to keep pace with what is happening in the world, and this is similar to the Algerian legislator, who also criminalized the act of human trafficking.

مقدمة:

نظرا لإستفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ومنه ظاهرة الاتجار بالبشر، الأمر الذي ألزم كل الفاعلين في المجتمع الدولي بأسره إلى ضرورة تكاتف كل الجهود، إذ تعززت الآراء على الصعيد الدولي بشأن الحاجة إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية، إلى توقيع الدول في كانون الأول/ديسمبر 2000، على بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وهو أول صك قانوني يحدد مسؤوليات الدول بشأن منع الهجرة غير الشرعية من خلال محاربة ظاهرة الاتجار بالبشر وقمعه والمعاقبة عليه. كما إن بروتوكول الاتجار بالأشخاص هو الأداة المرجعية الرئيسية التي يستخدمها البلدان في أجل تطوير النظم القانونية على الصعيد الوطني لمكافحة هذه الآفة، ولتحديد استراتيجيات السياسات العامة الإقليمية، وللاسترشاد بها في التعاون الدولي في هذا الميدان. وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في غصون ثلاثة أعوام في 25 كانون الأول 2003 ولغاية شباط/فبراير 2009. ولقد بلغ عدد البلدان التي صادقت عليه 124¹ دولة.

كما قام المشرع الجزائري هو الاخر بالتطرق الى ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال سن المواد القانونية والتي تقوم أساسا على مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر وقام بتنظيمها من خلال المواد 303 مكرر 4 إلى غاية المادة 303 مكرر 15 من قانون العقوبات الجزائري.

فالهجرة غير الشرعية هي التسلل عبر الحدود البرية البحرية أو الإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة، وتتضمن الهجرة غير الشرعية في مضمونها الهجرة السرية وتعنى الإجتياز غير القانوني لحدود دولة ما، كما تم التطرق لهذه المسألة بالإضافة للتشريع الوطني، الالتفاتة للتشريعات المغاربية على وجه المقارنة، وعليه يمكن اشارة الإشكالية التالية: ما المقصود بالهجرة غير الشرعية على الصعيد الدولي والوطني؟

وعليه سيتم دراسة هذا البحث وفقا للتقسيم الاتي:

أولا: تعريف الهجرة غير الشرعية في الاتفاقيات الدولية.

ثانيا: تعريف الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري والقوانين المغاربية.

كما ان هذه الدراسة ستعتمد على كل من المنهج الوصفي التحليلي، بالإضافة إلى المنهج المقارن المناسب لمثل هذه الدراسات، إذ يتم من خلال هذه المناهج الوصول إلى تحليل كافة المعطيات والنصوص القانونية ذات الصلة، حتى يتسنى للبحث أن يستغرق كافة أبعاد الموضوع من كل ابعاده.

بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي يتيح الوصول لمختلف النصوص القانونية لاسيما للدول المغاربية (تونس، المغرب)، وهذا لتحديد أوجه التوفيق والفضل لكل تشريع، ومنه الوصول لمكامن النقص والعمل على تحديد المعوقات وتقديم البدائل المنوطة، ما تعلق منها بموضوع الدراسة.

أولا: تعريف الهجرة غير الشرعية في الاتفاقيات الدولية

فكما هو معلوم فإن مصطلح الهجرة تتعدد دلالاتها بين الهجرة السرية، الهجرة غير الشرعية، الهجرة الغير قانونية، غير النظامية... الخ، وبالرجوع إلى الهجرة في مدلولها الشرعي وهو ما حدث للمسلمين في بداية الدعوة الى الإسلام، حينما هاجر المسلمين من مكة إلى الحبشة (الهجرة الأولى)، ومن مكة إلى المدينة المنورة (الهجرة الثانية)، وفي كلتا الحالتين يفيد لفظ الهجرة إلى الانتقال من مكان إلى مكان آخر، كما ورد لفظ الهجرة في القرآن الكريم في سورة النساء الآية 79 في قوله تعالى (إن الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا).

كما نجد الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال والمهاجرين وأفراد عائلاتهم المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1990 قد وردت تعريف خاص بالمهاجر غير الشرعي في المادة الخامسة منها الفقرة

"ب" والتي نصت على أنه: يعتبر بدون وثائق وفي وضعية غير قانونية كل من لا تشملته الشروط المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة.

إذ تنص الفقرة "أ" من المادة الخامسة من ذات الإتفاقية على ما يلي: يعتبر في وضعية قانونية المهاجرون وأفراد عائلاتهم إذا رخص لهم الدخول والإقامة في والعمل في الدولة التي يمارس فيها العمل وفقا لنظام المعمول به في تلك الدولة وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها.

كما قدم المكتب الدولي للعمل تعريفا لظاهرة الهجرة غير الشرعية على النحو التالي: الهجرة السرية أو غير الشرعية هي التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ويقصد على هذا الأساس بالمهاجرين غير الشرعيين:

أ- الأشخاص الذين يعبرون الحدود خلصة عن الرقابة المفروضة
ب- الأشخاص الذين يدخلون الإقليم بصفة قانونية وبترخيص إقامة ثم يمددون إقامتهم عن المدة المحددة.
ت- الأشخاص الذين رخص لهم بالعمل بموجب عقد، ويخالفون هذا العقد سواء بتخطي المدة القانونية أو بالقيام بعمل غير مرخص به بموجب العقد

ومما تم التطرق له يمكن القول أن المهاجر غير الشرعي هو كل شخص طبيعي يدخل أو يقيم بنشاط مأجور في إقليم دولة غير إقليم دولة الأم، ولا يكون بحوزته التراخيص أو الوثائق الثبوتية التي تسمح له بالدخول إقليم تلك الدولة أو الإقامة فيها، ولا الوثائق اللازمة للعمل فيها.

كما أن معالجة مفهوم ظاهرة الهجرة غير الشرعية، يقتضي من جملة ما يقتضيه التطرق لظاهرة الاتجار بالبشر وهذا كون ان هذه الأخيرة هي أحد الأسباب الرئيسية التي ساهمت في انتشار الرهيب لظاهرة الهجرة غير الشرعية، فبعد استفحال ظاهرة الاتجار بالبشر وتفشيها عبر مختلف انحاء العالم تم تبني هذا الامر ووضع بنود تحمي الأشخاص من هذه الظاهرة الخطيرة وعليه وجب ان نتعرف على تعريف الاتجار بالبشر في بروتكول الاتجار بالأشخاص وكذا التطرق الى اتفاقيات أخرى تطرقت للاتجار بالأشخاص.

1- تعريف الاتجار بالبشر في بروتكول الاتجار بالأشخاص:

يعتبر اتجارا بالبشر انتهاكا للكرامة البشرية وكل ما يتعلق بالمبادئ الأخلاقية والإنسانية²

جاء في نص المادة 03 منه: يقصد بتعبير " الاتجار بالأشخاص " تجني أشخاص أو نقلهم أو تثقيبهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال ، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو نزع الأعضاء.³

2- عناصر الاتجار:

يتضح من التعريف الوارد في الاتجار بالأشخاص أن الاتجار بالأشخاص له ثلاثة عناصر هي:

- **الفعل: ما الذي يفعل،** تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم
- **الوسيلة: كيف يفعل،** التهديد بالقوة أو استعمالها أو بالقسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا لشخص له سيطرة على الضحية.
- **الغرض: بماذا يفعل،** لغرض الاستغلال، ويشمل ذلك استغلال دعارة الغير أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الرق أو ممارسات مماثلة لذلك أو نزع الأعضاء⁴

3 -لمحة إلى بعض الاتفاقيات التي تطرقت للاتجار بالبشر:

هناك مجموعة من الاتفاقيات الدولية الأخرى كانت ق اعتمدت طول الأعوام السابقة تحتوي على أحكام تعالج مشكلة الاتجار بالأشخاص، هذا الانتهاك لحقوق الانسان، ومن ثم فإن تلك الأحكام تشكل أيضاً مع بروتوكول الاتجار بالأشخاص جزءاً جوهرياً من الإطار القانوني الدولي الذي ينظم مكافحة الاتجار بالبشر.⁵

كما ينضوي في الإطار نفسه عدد من الإعلانات الدولية التي تطالب الدول بالقيام بمكافحة هذه الظاهرة وهي تشمل مايلي:

- **اتفاقية عام 1949 بشأن حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير،** التي تقضي أن تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ أو تواصل، بصدد الهجرة من بلدانها والمهاجرة إليها، وفي ضوء التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة (المادة 15)

• اتفاقية عام 1979 بشأن القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، التي تهيب الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة(المادة6)

• الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (قرار الجمعية العامة (104/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993) الذي يعرف العنف المرأة بأنه يشمل الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء واجبارهن على البغاء (المادة 3)

• اتفاقية عام 1989 بشأن حقوق الطفل، التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال (المادة35)

• اتفاقية لاهاي لعام 1993 بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، التي تحظر التبني فيمل بين البلدان في الحالات التي يكون فيها الحصول على موافقة الوالدين قد تم نتيجة دفع مبلغ أو تعويض

• اتفاقي عام 1999 بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (اتفاقية منظمة العمل الدولية)

• الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قرار الجمعية العامة 158/45 المؤرخ 18 كانون الأول ديسمبر 1990) التي تنص على أنه لايعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للاسترقاق أو الاستعباد ولا يلزم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسرا.

• نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها تشمل الاسترقاق وتعرف الاسترقاق بأنه ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية او هذه السلطات جميعها، على شخص ما، مما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال (المادة 7) ⁶

كما أن منظمة الانتربول أعطت مفهوما للاتجار بالبشر، وعرفته بأنه شكل من أشكال الجريمة المنظمة

الدولية والتي تدر مليارات الدولارات وتمثل الاسترقاق في العصر

الحديث. ⁷

ثانيا: تعريف الاتجار بالبشر في القوانين المغربية

لدراسة هذا العنصر سيتم التطرق إلى تعريف الاتجار بالبشر في ظل

1- تعريف الاتجار بالبشر عند المشرع الجزائري: الملاحظ أن المشرع الجزائري قد قام بتبني تعريف البروتوكول لجريمة الاتجار بالأشخاص وهذا من خلال نص المادة **303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء فيها:**

" يعد اتجاراً بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرهاً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.500.000 د.ج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.⁸

2- تعريف الاتجار بالبشر في القانون المغربي:

جاء تعريف الاتجار بالبشر في الفصل 1-448" يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصوص على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال.

يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التوسل أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك.

يقصد بالسخرة في مفهوم هذا القانون جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره.

ولا يدخل في مفهوم السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية، أو نتيجة إدانة قضائية، أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ.⁹

3- تعريف الاتجار بالبشر في القانون التونسي:

الفصل 2 - يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

1) **الاتجار بالأشخاص** : يعد اتجارا بالأشخاص استقطاب أو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صورته سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله.

يشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الأمشاج أو الأجنة أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال

الأخرى...¹⁰

خاتمة:

يتضح جليا أن تفاقم مشاكل التنمية الاقتصادية واستفحال أفئتي الفقر والبطالة، تعد من أهم الدوافع والأسباب الرامية لحدوث ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وحتى تباين مستويات التنمية بين مختلف الدول العالم، إذ أن مستوى تقدم البلدان الغنية (المستقبلية أو المقصودة من المهاجرين) يشجع ويغري المهاجرين القادمين من البلدان الفقيرة أو السائرة في طريق النمو على الهجرة غير الشرعية.

كما تنتج عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية، عدة أبعاد خطيرة ومنه ظهور جريمة الاتجار بالبشر، من خلال ظهور شبكات تهتم بتهريب الأشخاص وهي شبكات ذات امتداد دولي، الأمر الذي يتطلب وعلى الفور تكثيف جهود كل الفاعلين على الصعيد الدولي، الإقليمي، المحلي، سواء كانت دولة مستقبلة للمهاجرين او مصدرة لهم، وجعل كل طرف أو فاعل يتحمل مسؤولياته إزاء وضع كل التدابير التي من شأنها المساهمة في وضع حد لهذه الظاهرة.

بالإضافة أنه من خلال التطرق لموضوع الاتجار بالبشر فقد تعددت التعاريف واختلفت الى ان جلها كانت موافقة لتعريف البروتوكول الخاص بالإتجار بالبشر، كما نجد المشرع الجزائري والمغربي والتونسي كلهم اعتمدوا في تعريفهم لظاهرة الهجرة غير الشرعية ومنه جريمة الاتجار بالأشخاص على تعريف البروتوكول. فالملاحظ أن الشعوب عبر العالم كلها سعت ولاتزال تسعى لحماية كرامة الأفراد في المجتمع خصوصا مع ما أصبح يعرف بالاتجار بالبشر حيث تم تجريم هذا الفعل.

ويبقى عامل التحسيس والتوعية كأحد الآليات الوقائية التي تتدرج في محاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، كما أن توظيف دور المسجد والجمعيات الناشطة في المجتمع المدني له من الأهمية البالغة في تقريب الهدف المتضمن القضاء على هذه الظاهر، كما لا ننسى دور الأجهزة سواء الشرطة أو الدرك الوطني لما لهذه الأخيرة من مساهمة فعلية في تكريس الوعي وذلك باستغلال مختلف الفضاءات المتاحة كالمدارس الجامعات... الخ.

التهميش:

¹ كتيب ارشادي للبرلمانيين، " مكافحة الاتجار بالبشر "، منشورات الأمم المتحدة، ص 12.

² لمياء بن دعاس، جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع جوان 2016 الجزائر، ص 320.

³ المادة 3 أ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

اعتم وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

⁴ مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالبشر، ص 5.

⁵ كتيب ارشادي للبرلمانيين، " المرجع السابق "، ص 12.

⁶ نفس المرجع، ص 12 و 13.

⁷ فتية شتاتو، مدخل إلى جريمة الاتجار في البشر بين النص والممارسة محامية بهيئة الرباط،

⁸ المادة 303 مكرر 4 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم. و المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

⁹ الفصل 1/448 من ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382

(26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي المغربي

¹⁰ الفصل 2 من قانون أساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته في تونس.

قائمة المراجع:

1 الاتفاقيات الدولية:

1 بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

اعتم وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

2 القوانين والأوامر:

1 الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم. والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

2 قانون أساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته في تونس.

3 ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382

(26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي المغربي

3 الكتب والمقالات:

1 فتحة شتاتو، مدخل إلى جريمة الاتجار في البشر بين النص والممارسة محامية بهيئة الرباط.

2 كتيب ارشادي للبرلمانيين، " مكافحة الاتجار بالبشر "، منشورات الأمم المتحدة،

3 لمياء بن دعاس، جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع جوان 2016 الجزائر

4 مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالبشر

عوسات تاكليت

أستاذ محاضر -ب-

جامعة زيان عاشور الجلفة

Aoussattaklit@gmail.com

عنوان المداخلة: أركان الهجرة غير الشرعية

Pillars of illegal immigration

الملخص:

الهجرة غير الشرعية في الحالة التي يعيش فيها الأفراد في بلد دون وجود إذن من الحكومة المستقبلية

(الهجرة السرية).

إنّ ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي ظهرت منذ نهاية التسعينات تشكل تهديدا خطيرا على دول العبور

وعلى دول الاستقبال، وهذا ما ينعكس سلبا على سياسات هذه الدول نتيجة توتر العلاقات السياسية بين الدول وحدث عدم الاستقرار.

ويعد الانفجار السكان، الفقر، لم شمل الأسرة والتعليم من بين الأسباب الرئيسية للهجرة غير الشرعية.

الكلمات المفتاحية: هجرة سرية، دول العبور والاستقبال، عدم الاستقرار.

Abstract :

Illegal immigration is the situation in which individuals live in a country without the presence of permission from the receiving government (clandestine immigration).

The phenomenon of illegal immigration, which has emerged since the end of the nineties, poses a serious threat to transit countries and receiving countries, and this is reflected negatively on the policies of these countries as a result of the tension in political relations between countries and the occurrence of instability.

The population explosion, poverty, family reunification and education are among the main causes of illegal migration.

Keywords: clandestine immigration, transit and receiving countries, instability.

مقدمة

ينتمي أغلب المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدان العالم الثالث الذين يحاولون الهجرة إلى البلدان المتقدمة كالولايات المتحدة ودول الإتحاد الأوروبي.¹

يطلق عليها تسمية الهجرة غير الشرعية (غير النظامية أو السرية) لكونها رحيل من بلد إلى آخر بشكل يخرق القانون؛ بحيث يتم الدخول إلى البلد المقصود دون تأشيرة.²

وتتم هذه الهجرة عن طريق السفر السري من بلد إلى آخر بشكل غير قانوني ودون تأشيرة الدول للدخول للبلد، وباللغة الإنجليزية هي Illegal immigration.

وتعد أكثر البلدان التي يقوم فيها الشباب بالهجرة غير الشرعية البلدان التابعة لقارة إفريقيا وآسيا والمكسيك وبعض الدول العربية.³



وفي أغلب الحالات فالهجرة غير الشرعية تنتهي بالفشل وترحيل الكثير من المهاجرين لبلدانهم، وفي بعض الأحيان قد يتم سجن بعضهم معاقبة على انتهاك القوانين والسفر بطرق غير شرعية.⁴

ومن هنا نصل إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هو المفهوم القانوني للهجرة غير الشرعية؟

هذه الإشكالية التي تتفرع بدورها إلى أسئلة جزئية:

ماهي أسباب الهجرة غير الشرعية؟

ماهي أركانها؟ وماهي تصنيفاتها؟

وقد قمنا بتقسيم هذه الورقة البحثية إلى 06 محاور:

المحور الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية



¹ - ظاهرة الهجرة غير الشرعية، المعرفة على الجزيرة نت 2012/02/20، <<https://m.marefa.org>>، تاريخ الإطلاع

2023/06/16 على الساعة 08H30.

² - هجرة غير شرعية، <<https://ar.m.wikipedia.org/wiki>>، تاريخ الاطلاع 2023/06/17 على الساعة 11H40.

³ - بحث مميز عن الهجرة غير الشرعية، <<https://www.almasal.com/Post>>، تاريخ الاطلاع 2023/06/17

على الساعة 11H51.

⁴ - Barry. R chiswik, journal of economic prespectives, Vol 2N°03,summer 1988, iuegal immigration and unmigration control.

الهجرة لغة: مصدر فعل هجر، يهجر هجرانا، هاجر القوم من دار إلى دار؛ بمعنى تركوا الأولى وتعني الخروج من أرض إلى أرض وهجرة الشيء يعني تركه.¹

الهجرة كلمة مشتقة من فعل هجر؛ ويعني ترك الشيء أو أعرض عنه، أما الهجرة يقصد بها الخروج من أرض إلى أخرى.²

الهجرة اصطلاحاً: تعرف على أنها: " الحركة السكانية التي يتم فيها انتقال الافراد والجماعات من موطنهم الأصلي إلى وطن جديد يختارونه، وذلك لأسباب عديدة ربما تسمح بها ظروف الدول المستقبلية وبما يخدم الأوضاع الاقتصادية لكل من دول المهجر ودول المنشأ.³

بناء على ما سبق يمكن القول أنّ الهجرة ظاهرة موجودة منذ القدم وتظهر من خلال انتقال الأفراد من منطقة لأخرى ومن موطن لآخر غير موطنهم الأصلي، وتكون نتيجة أسباب متعددة ومتداخلة بحثاً عن ظروف أنسب للعيش والاستقرار.⁴

الهجرة شرعاً: وهو ترك ما ينهى عنه الله تعالى، وقد وقعت في الإسلام بهذا المعنى على وجهين:⁵

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمان كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة، إلى أن فتحت مكة المكرمة.⁶

ظهرت الهجرة غير الشرعية في البداية في جنوب شرق آسيا من الفيتنام واللاوس ثم هجرة الأفارقة.⁷

والهجرة غير الشرعية تعد من الظواهر الحديثة، لذا يقتضي تحديد مفهوم الهجرة بصفة عامة، والهجرة غير

الشرعية بصفة خاصة.

إنّ أصل المهاجر عند الغرب خروج البدوي من باديته إلى المدن وسمي المهاجرون لأنهم يتركوا ديار

مساكنهم التي نشئوا فيها إلى دار ليس بها أهل ولا مال، فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري أو سكن بلداً آخر

فهو مهاجر.¹

¹ - باشا صلاح الدين عمر، المدخل لدراسة الجغرافيا البشرية، المطبعة الجديدة، د.ط، دمشق، سوريا، 1965، ص 203.

² - فكرون عز الدين مختار، الجد علي مفتاح، واقع الهجرة غير الشرعية، مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال، يونيو 2017.

³ - لواء حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة)، مركز الإعلام الأمني، جمهورية مصر العربية.

⁴ - بواب رضوان، حنك فتيحة، الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري (تشخيص للأسباب، الانعكاسات، الحلول)، المجلة

الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01 العدد 02، جامعة جيجل، 2020.

⁵ - برهان الدين إبراهيم البقاعي، الاعلام بسن الهجرة إلى الشام، دار ابن حزم، ط1، لبنان، 1997، ص 10.

⁶ - فائزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علم الإجرام والعقاب،

جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

⁷ - مقابلة مع الأستاذ ناصر جابي: أستاذ محاضر بقسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2008/06/10.

ومن الناحية الاصطلاحية² فهي علم السكان تعني: " الانتقال فرديا كان أم جماعيا من منطقة جغرافية إلى منطقة جغرافية أخرى بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أو اقتصاديا أم سياسيا، فإذا كانت المنطقة التي انتقل إليها الشخص داخل نفس الدولة تسمى هجرة داخلية، أما إذا تعدت حدود الدولة إلى دولة أخرى فتسمى هجرة خارجية أو دولية".³

وعرّفها الأستاذة Berger N نقلا عن المعجم القانوني Dictionnaire juridique على أنّها: " العمليات التي يذهب من خلالها شخص إلى غير بلده الأصلي".

ويطلق على الهجرة غير الشرعية عدة مصطلحات على غرار (الهجرة غير الرسمية، الهجرة غير المرخص بها، الهجرة غير القانونية، الهجرة غير المنظمة، أو الحرقة) فينظر إليها على أنّها: " رحيل فرد أو مجموعة من الأفراد خارج البلد بصورة غير قانونية خارج نطاق ما يسمح به القانون الدولي بحثا عن سبل حياة كريمة ومستقبل أفضل؛ حيث ينتهك الراحل القوانين والتشريعات التي تسمح له بالتنقل ويخالف النظم الدولية المتعارف عليها بطلب تصريح الدخول أو حيزا لتشريع الإقامة".

ويستعمل مصطلح (الحرقة) في الجزائر وبلاد المغرب العربي الذي يعني أنّ القائم بالفعل هو المهاجر يحرق كل مراحل التقدم لطلب الهجرة، وربما يحرق كل وثائق ثبوتيته في معنى آخر أو أن يقطع المهاجر مختلف الروابط مع أهله وبلده.⁴

القانون الجزائري يعرّف الهجرة غير الشرعية على أنّها: " دخول شخص أجنبي إلى التراب الوطني بطريقة سرية أو بوثائق مزورة بنية الاستقرار أو العمل".

فمن خلال هذه التعاريف يمكن أن نستخلص بأنّ الهجرة غير الشرعية هي: " التنقل من بلد آخر دون وثائق كالتأشيرة والتي تسمح للمهاجر بالإقامة في البلد محل التواجد".

¹ - أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني، ض. ي، الجزء الرابع، ط1، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، بيروت، 2005، ص 4087، 4088.

² - بن يوسف القنبيعي، الهجرة غير الشرعية، واقع وتشريع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016.

³ - عزت حمد الشيشني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مقال في كتاب مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 139.

⁴ - كريمة بوفلاحة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس في مقياس (قضايا دولية معاصرة)، "الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على الدول"، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، دون ذكر سنة، <https://Fisc.univ.alger3.dz>

المفهوم القانوني للهجرة غير الشرعية يقصد بها حسب سراي¹: " اجتياز الحدود دون موافقة سلطات الدولة الأصل، وكذا الدول المستقبلية، فالأجنبي لا يملك حق الدخول إلى أي بلد إلاّ وفقاً لقوانين بلده وقوانين البلد المستقبل، وفي غياب ذلك يصبح انتقاله غير شرعي.

الهجرة غير الشرعية جريمة وطنية لما تتضمنه من خرق للقوانين والأنظمة الوطنية، وجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية.

المفهوم الاجتماعي يؤكد نجيب²: " أنّ الهجرة غير الشرعية ظاهرة عرفت الحدود الدولية ويقصد بها اجتياز الحدود دون موافقة السلطات الجاذبة، ودون أن تتوفر في الشخص العابر الشروط القانونية للمرور عبر الحدود، حيث يكون خروجه من دولة الأصل أساساً غير شرعي ".
عام (الحركة والفعل الآتي في الانتقال إلى دولة غير الأصل)

وحسب تريبالا M.Tribalat فللهجرة مفهومان: ← خاص (دخول اشخاص يقيمون لفترة معينة فوق إقليم دولة غير دولتهم)³.

وقد عرّفت المنظمة العالمية للهجرة على أنّها: " تنقل شخص أو مجموعة أشخاص سواء بين الدول أو داخل نفس البلد بين مكانين فوق ترابه، ويشمل مفهوم الهجرة جميع أنواع تنقلات الأشخاص بغير محل الإقامة المعتاد ".⁴

غير أنّ التسميات العديدة للهجرة غير الشرعية فإنّ المنظمات الدولية خاصة غير الحكومية منها على غرار مكتب العمل الدولي ترفضها لكون اطلاق وصف (غير القانونية) أو (غير الشرعية)⁵ يتنافى مع مقتضيات المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان⁶ التي تنص: " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة، يحق لكل فرد أن يغادر أية بلد بما في ذلك بلده كما يحق العودة إليه ".¹

¹ - سراي سعاد، وبخوش نجيب، المعالجة الإعلامية لظاهرة الهجرة السرية في الجزائر، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول الاعلام والأزمات، الرهانات، التحديات، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2008.

² - نجيب كاظم، الهجرة المغربية وواقع العنصرية والعداء للأجانب في بلدان الاتحاد الأوروبي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.

³ - نور عثمان الحسن، ياسر عوض الكرم المبارك، الهجرة غير الشرعية والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 17.

⁴ - المنظمة الدولية للهجرة، قانون الهجرة الدولي، مسرد بمصطلحات الهجرة، العدد 06، جنيف، 2006، ص 21.

⁵ - كريفيش الأطرش، فتحي عكوش، الهجرة غير الشرعية، دوافعها وآليات معالجتها وطنياً ودولياً، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2016.

⁶ - صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة على القانون رقم 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة

وعلى ذلك فإنّ المستقر عليه بالنسبة لهذه المنظمات هو استعمال لفظ الهجرة السرية التي تتلاءم مع الطريقة التي يعبر بها المهاجر الحدود أو الحالة التي يكون عليها أثناء تواجده في إقليم الدول الأجنبية.

إنّ تعريف الهجرة غير الشرعية حسب المعجم الفرنسي Larousse:

La définition de l'immigration clandestine :² « Installation dans un pays d'un individu ou d'un groupe d'individus d'un autre pays ». « L'immigration est le plus souvent motivée par la recherche d'un emploi et la perspective d'une meilleure qualité de vie ».

المحور الثاني: نبذة تاريخية حول ظاهرة الهجرة في شمال إفريقيا.³

تعود أول موجات الهجرة الجزائرية إلى فرنسا إلى نهاية ق19؛ حيث تم نقل أكثر من مليون جندي من الدول المغاربية المستعمرة إلى مسرح العمليات القتالية على الجبهة الفرنسية الألمانية أثناء الحرب العالمية الأولى، وبعد 1919 استعانت الحكومة الفرنسية باليد العاملة الجزائرية لإعادة بناء ما خربته الحرب، لكن سرعان ما تم طردهم بسبب الأزمة الاقتصادية لسنة 1929، وبعد سنة 1945 بقي عدد من الجنود ذوي الأصول المغاربية في فرنسا لتلتحق بهم موجة جديدة من المهاجرين العمال، وبعد استقلال الجزائر 1962 أبرمت فرنسا اتفاقيات لتقنين وتنظيم هجرة اليد العاملة نحوها.

وبعد الأزمة النفطية 1973 والأزمة الاقتصادية 1974 قررت الحكومات الأوروبية تضيق سياسة الهجرة (سياسة التجمع العائلي).

وبعد الأزمة النفطية الثانية سنة 1979 قامت الدول الأوروبية بإعادة النظر في سياساتها تجاه تقييدي (إغلاق الحدود) وتحفيزي (سياسة المساعدة من أجل العودة) وإيجابي (إجراءات دمج المهاجرين المقيمين وخاصة فيما يتعلق بجمع شمل العائلات).⁴

الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة محكمة سداسية، عدد 01، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص09.

¹ - أنظر المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

² - Définition : immigration. Dictionnaire de français, <https://www.Larousse.fr>Français>, consulté le 23/06/2023 à 16H41.

³ - مراد بن قيطة، ومحمد أمين بن جيلالي، تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية وأثرها على التنمية في منطقة شمال إفريقيا، دفاتر المتوسط، المجلد 02، العدد 01، بتاريخ 2015/06/30.

⁴ - بشارة خضرة، أوروبا من أجل متوسط: من مؤتمر برشلونة إلى قمة باريس، 1995-2008، مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص 100.

والملاحظ أنّ ظاهرة الهجرة في منطقة شمال افريقيا لم تتفصل عن العامل الاقتصادي الذي يشكل محور عجلة التنمية في هذه الدول كاليد العاملة وهجرتها وتأثير الأزمات الاقتصادية للنظام الدولي والجانب المالي، وهو ما يؤشر لواقع العلاقة بين الهجرة والتنمية في المنطقة.

المحور الثالث: أسباب الهجرة غير الشرعية

تختلف الأسباب الدافعة للهجرة غير الشرعية ومن بين هذه الدوافع.¹

1) الدوافع السياسية:

إنّ النزاعات والحروب والاضطرابات تشكل أهم العوامل المساهمة في تنامي ظاهرة الهجرة السرية ويعرف هذا النوع من الهجرة الذي فرضته ظروف قهرية (الهجرة القسرية) إذ يخرج الانسان من بلده إلى بلد مجاور هروبا من الويلات التي خلفتها الحروب.

2) الدوافع الاقتصادية:

أي المعاناة من المشاكل ذات الطابع الاقتصادي والمتعلقة (بالعمل، البطالة، قلة الموارد المادية)، مع تدني مستوى الدخل وانعدام مناصب الشغل، المعاناة من الفقر وارتفاع الأسعار....، وحسب الكلاسيكيين العوامل الاقتصادية والاجتماعية لها دور كبير في دفع عملية الهجرة غير الشرعية (مستوى الدخل، المعيشة، العمل، إلخ...)².

3) الدوافع النفسية والاجتماعية:

⇐ المعاناة من الإحباط والعزلة الاجتماعية والشعور بالاغتراب.
⇐ انعدام التماسك الأسري نتيجة للفقر مما يدفع الشباب للبحث عن فرص لحياة أفضل.
⇐ ضعف الانتماء للأسرة والمجتمع نتيجة لقصور التنشئة الاجتماعية ومؤسساتها.³
يؤكد باشن⁴ أنّ: " اليأس دافع رئيسي للهجرة غير الشرعية فاليأس هو الدرجة الأخيرة والمتقدمة من الاكتئاب، وهو سمة من سمات المنتحرين وهي حالة تنشأ لدى الحراق يمكن أن تؤدي له إلى المغامرة والهجرة ".
وهناك أسباب أخرى للهجرة غير الشرعية¹ لعل أهمها:

¹ - شينون سيد أعمار، الطاهر عبد الرحمان، الهجرة غير الشرعية: الآثار النفسية، الاجتماعية والإنسانية، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 33، الجزء الثاني، كلية علم النفس وعلوم التربية، جامعة قسنطينة، جوان 2019.

² - دريفل سعدة، الهجرة غير الشرعية في الجزائر: العوامل الجاذبة والدافعة وأخطارها، ملحة سوسيوولوجيا، المجلد 02، العدد 01، جامعة زيان عاشور، 2018/06/01، ص 170.

³ - الكلاسيكي الأمين، الهجرة بين ضفتي المتوسط واشكالية الحوار، مجلة الدراسات الدولية، العدد 101، 2008.

⁴ - باشن مصطفى، محاضرات بقسم علم النفس والتربية، دون ذكر مؤسسة الانتماء ومستوى تدريس المقياس الخاص بالطلبة، 2008.


1) الفقر: أحد أبرز الأسباب المحتملة التي تؤدي إلى زيادة الهجرة غير الشرعية، الأزمة الاقتصادية التي حصلت سنة 1994؛ حيث نتج عنها تفشي الفقر بانخفاض قيمة اليورو مكسيكي مقابل الدولار الأمريكي مما أدى إلى زيادة عدد المهاجرين المكسيكيين غير الشرعيين إلى الولايات المتحدة.

2) لم شمل الأسرة: قد يضطر الشخص المقيم في بلد ما إلى جلب عائلته واحبابه إلى ذلك البلد بشكل غير قانوني، فعادة ما تكون تأشيرات (لم الشمل) محدودة العدد وتخضع لنظام الحصص السنوية.

3) الحروب: أحد أهم أسباب الهجرة غير الشرعية الفرار من البلاد بسبب الحرب أو الحكومات القمعية.

4) الانتفاضة السكانية: من نتائج ظهور عدة مشاكل (التلوث، الفقر، نقص المياه، إلخ ...) مما يدفع الناس إلى الفرار من وطنهم واللجوء إلى دول أجنبية بشكل غير قانوني.

وللهجرة تصنيفات متعددة:²



المحور الرابع: اشكال الهجرة غير الشرعية

تتخذ الهجرة غير الشرعية عدة اشكال حسب اللجنة الدولية لمنظمة الصليب الأحمر الدولي منها:

¹ - أسباب الهجرة غير الشرعية 2022/07/07، <<https://www.arageek.com>>، تاريخ الاطلاع 2023/06/18 على الساعة 17H16.

² - بورزق أحمد وحجاج مليكة، أسباب الهجرة غير الشرعية وآثارها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 09، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مارس 2018.

³ - حسينة شرون، الهجرة غير الشرعية بين الاباحة والتجريم، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة لخضر خيضر، بسكرة، 2011، ص 21.

الدخول بطرق غير قانونية إلى دول الاستقبال.

بطرق قانونية أو العمل بطرق غير قانونية في فترة الإقامة المسموح بها.¹

ونظرا لاختلاف الظروف المادية لكل شخص فلهجرة غير الشرعية شكلين رئيسيين وذلك تبعا لمعيار العدد.²

أولا: الشكل الفردي

وهو قيام المهاجر غير الشرعي بالهجرة غير الشرعية بمفرده باستعمال وسائل متعددة، كتزوير جواز السفر أو التسلل إلى السفينة مستخدما في ذلك الطرق البرية أو البحرية أو الجوية، ولقد أُلقت مصالح الأمن على الحدود الجزائرية حوالي ثلاثمائة وتسع وستين شخص محاولا الدخول بصفة غير شرعية والمفصلة في الجدول الآتي:

جدول رقم 01: الأشخاص المقبوض عليهم في اطار هجرة غير شرعية فردية ما بين 2009/2007

السنوات	الأسباب	2009	2008	2007
		عدم حيازة تأشيرة الدخول	26	33
تأشيرة غير مطابقة	00	04	10	
أسباب أخرى	62	69	78	

المصدر: نذير شوقي، واقع الهجرة غير الشرعية في ولاية تمنراست، مجلة آفاق، علمية، العدد 05، المركز

الجامعي الحاج موسى اخموك، تمنراست، الجزائر، جانفي 2011، ص 275.

ثانيا: الشكل الجماعي

وهو الأكثر انتشارا في أوساط المهاجرين غير الشرعيين، ويتخذ مظهرين:

أ. الهجرة في شكل مجموعات صغيرة: وهو اتفاق جماعي من الافراد من أجل الهجرة غير الشرعية عن طريق

البحر، واحيانا برا دون الاستغاثة بشبكات تهريب المهاجرين؛ حيث يقوم مجموعة من الأشخاص بجمع المال لاقتناء

المعدات الضرورية للهجرة غير الشرعية كالقارب وجهاز GPS.

¹ - الهجرة غير النظامية، <<https://www.aljazeera.net>>، تاريخ الاطلاع 2023/06/23 على الساعة 15H46.

² - بن يوسف القنعي، الهجرة غير الشرعية مرجع سبق ذكره.

ب. الهجرة في اطار تهريب المهاجرين: يعد أخطر مظاهر الهجرة غير الشرعية خطراً؛ حيث يكون في اطار شبكة إجرامية منظمة تتولى تدبير الخروج والدخول للأشخاص (طابع وطني، طابع دولي تحت غطاء الجريمة المنظمة) تمتاز بالتنظيم المحكم لها والاحترافية فيها ممّا يصعب كشفها وتفكيكها وذلك بتقسيم الأدوار. وللحجرة غير الشرعية أنواع عديدة وتتمثل في:¹

② الهجرة الطوعية²

الهجرة التي تكون بمحض الإرادة وبدون أي مساندة أو اكراه مهما كان نوعه (اقتصادي، ديني، عرقي)

① الهجرة الداخلية

الهجرة من الريف إلى المدينة (داخل الدولة الواحدة) أي انتقال الافراد والجماعات من مكان الإقامة المعتاد إلى مكان آخر في نفس الدولة.

④ الهجرة الدولية³

انتقال عابر للحدود السياسية وهي أحد العوامل الأساسية في التطورات التي يعرفها العالم المعاصر.²

③ الهجرة المقيدة

أي أنّ هذه الهجرة تضع قيوداً على الافراد والجماعات نظراً لوفود عدد كبير من المهاجرين خاصة إلى الولايات المتحدة الأمريكية 1921

¹ - دريدي فاطمة، براهيمى قدور، الآثار الاجتماعية والنفسية للهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها، رؤية تحليلية، مجلة مجتمع تربية عمل، المجلد 05، العدد 01، جامعة بسكرة 02+ جامعة ورقلة، مخبر العلوم المطبقة في حركة الانتساب، جوان 2020.

² - دليو فضيل، وغريبي علي، ومقراني الهاشمي، الهجرة والعنصرية في الصحافة الأوروبية، مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية، قسنطينة، 2003.

³ - Jaunes Martin، الهجرة الدولية هي مهاجرة الفرد خارج حدود الدولة إلى دول أخرى.

⑤الهجرة القسرية أو الجبرية

يكون خارج إرادة الفرد ورغباته؛ أي أنّ هناك قوة ما خفية أو ظاهرة تدفع بالأفراد والعائلات إلى ترك أوطانهم ليستقروا في أوطان أخرى إمّا بصفة دائمة أو مؤقتة.

المحور الخامس: الانتهاكات الشائعة المتعلقة بالهجرة غير الشرعية

يوجد اشكال من الانتهاكات التي تتعلق بالهجرة غير الشرعية وهي كالاتي:²

(1) **الدخول بشكل غير مصرح أو غير موثوق:** بمعنى دخول الافراد إلى الدولة عبر حدودها بشكل سري دون علم الدولة.

(2) **الدخول باستخدام وثائق مزورة:** إذ يخضع الافراد الذين يدخلون إلى الدولة للتفتيش لكنهم يستخدمون وثائق مزورة.

(3) **مخالفات تتعلق بطول مدة التأشيرة:** يتم الدخول إلى الدولة بشكل قانوني وبوثائق قانونية لكن في حال زادت مدة بقاء الأفراد في تلك الدولة عن الفترة القانونية المسجلة في التأشيرة تصبح الإقامة غير شرعية.

(4) **انتهاكات تتعلق بالشروط والاحكام:** يتم دخول الافراد إلى الدولة بوثائق قانونية لكنهم ينتهكون شرطا من شروط تأشيرات الدخول ويعد قبول تلك الانتهاكات هو احد اكثر الانتهاكات شيوعا.³

المحور السادس: أركان الهجرة غير الشرعية.⁴

¹ - Derruan، صنف الهجرة من حيث الكم إلى هجرة فردية، أسرية وجماعية، ومن حيث الكيف إلى هجرة شاقولية (تغيير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية)، وأخرى افقية (تغيير مكان الإقامة مع الاحتفاظ بالعمل)، وتصنف الهجرة حسب الزمن إلى هجرة


نهائية أو دائمة وأخرى مؤقتة، وهجرة حسب القائمين بها إلى هجرة إرادية واختيارية وهجرة اجبارية.

² - What is illegal immigration ?, 14/11/2017, retrived,01/08/2020 edited, www.gambacortallaw.com, consulté le 18/06/2023 à 18H42

³ - بحث حول الهجرة غير الشرعية، <https://mawdoo3.com>، تاريخ الاطلاع 2023/06/18 على الساعة 05H45.

⁴ - ساوس خيرة عبد الرحمان، جريمة غير الشرعية في القانون الجزائري بين الوقاية والعلاج، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث،

كما سبق ان تطرقنا إليه في التعريف فإنّ الهجرة غير الشرعية هو الدخول عن طريق الجو، البر، أو البحر إلى إقليم دولة بطريقة غير قانونية سواء عن طريق استعمال وثائق مزورة أو البقاء في دولة بعد انتهاء الفترة القانونية (تأشيرة الدخول مثلا)، إلخ من الأسباب، ولقيام جريمة الهجرة غير الشرعية لابد من توفر ثلاثة أركان وهي:



1. الركن الشرعي: أي وجود نص يجرم هذا الفعل، وهذا ما يعبر عنه (مبدأ الشرعية) وقد تطرق إلى ذلك المشرع الجزائري من خلال المادة **545** من القانون الجزائري رقم **05/98**¹ التي تنص على: " يعاقب بالحبس من سنة 06 أشهر إلى خمس 05 سنوات وبغرامة مالية من 10 000.00 دج إلى 50 000.00 دج كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة، وتطبق نفس العقوبة على أي عضو من الطاقم أو أي موظف يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على اركاب أو انزال راكب خفي أو إخفاء أو زوده بالموثونة كما تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين ينظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي، وتتحمل السفينة التي حدثت على متنها الجنحة مصاريف الطرد إلى خارج قطر الركاب الأجانب الذين ركبوا خفية ".
المادة **44** من القانون رقم **11/08**² والمادة **175** من القانون رقم **01/09**³ كلها قوانين تطبق على الأشخاص الذين يخالفون هذه القواعد القانونية.

مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 02، العدد 10، جامعة طاهري محمد بشار، يونيو 2018.

¹ - القانون رقم 05/98 المؤرخ في 1998/06/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن

القانون البحري الجزائري، ج ر عدد 47 مؤرخة في 1998/06/27.

² - القانون رقم 11/08 المؤرخ في 2008/06/25، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الأجانب واقامتهم بها وتقلهم فيها، ج ر

عدد 36 مؤرخة في 2008/07/02.

³ - القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن

قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 15 مؤرخة في 2009/03/08.

2. الركن المادي: بالرجوع إلى القانون الجزائري يمكن حصر الشروط اللازمة للدخول المشروع للدولة المستقبلية:

- ↔ حيازة جواز سفر ساري المفعول مسلم من طرف السلطة المختصة.
 - ↔ دخول إقليم الدولة والخروج منه عن طريق مراكز العبور الرسمية.
 - ↔ حيازة المهاجر لتأشيرة سفر وإقامة تمنحه حق الدخول إلى الدولة المستقبلية والإقامة فيها لمدة معينة.
- ويمكن لنا تفصيل صور السلوك المادي كما يلي:

أولاً: السلوك المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية طبقاً للقانون رقم 05/98

يتمثل هذا السلوك وفقاً للمادة 545 ق ب ج رقم 05/98 في التسرب خلسة في سفينة القيام بالرحلة، ومن بين الأساليب المستعملة:

- ↔ محاولة التمويه في الوسط المينائي.
- ↔ الركوب عن طريق تسلق حبال البواخر الراسية على الأرصفة.
- ↔ الاختفاء داخل الحاويات الفارغة على الأرصفة أو داخل العربات كالسيارات والشاحنات التي يشرع في شحنها.


- ↔ لجوء المتسللين للأماكن التي يصعب الوصول إليها داخل الباخرة عند التفتيش.
- ↔ استعمال الزوارق الصغيرة للعبور إلى البواخر سواء الراسية في الميناء أو المتواجدة بعرض ميناء البحر.

↔ الاستعانة بالبشارة أو الموظفين (2/545 ق ب ج).

↔ استعمال كل وسيلة تمكنهم من الوصول إلى أهدافهم (3/545 ق ب ج).

ثانياً: السلوك المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية طبقاً للقانون رقم 01/09

وهو الإقدام على مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية، وحسب الصور التالية:



العبور من المراكز المخصصة لمغادرة التراب
المخصصة لتنقل
الوطني والدخول إلى الإقليم الأجنبي بانتحال
الجزائري لم هوية واستعمال وثائق مزورة.
الأجنبي الذي يكون مقيما

أن يتم ذلك من المناطق والمنافذ غير
الأشخاص (مراكز الحدود)، وهنا المشرع
يميز بين حالة الجزائري أو

في الجزائر.¹

3. الركن المعنوي: أي وجود القصد الجنائي (دخول ومغادرة التراب الوطني بإحدى الطرق غير الشرعية المنصوص عليها قانون).

جدول رقم 02: يبين عدد المهاجرين الموقوفين حسب الجنس في الجزائر

من /01/01 إلى 2016 /04/30 2016	2015		2014		201 3	201 2	201 1	201 0	السنوات
الرجال	النساء	القصد ر	الرجال	النساء ء	القصد ر	الرجال	النساء ء	القصر	المهاجرين ن الموقوفين
189 1	35	96	227 1	13	116	369 1	56	130	345 9 941 4 684 5
1926		2380		3863		130		المجموع	
8299								المجموع الاجمالي	

المصدر: مديرية شرطة الحدود الجزائرية.

خاتمة:

الهجرة غير الشرعية هي الهجرة خارج المعايير التنظيمية لدولة العبور، وهي تنطوي على مخالفة القوانين، والهجرة غير الشرعية مشكلة من المشاكل الاجتماعية والديموغرافية التي يعيشها العالم.

¹ - محمد بوزويتة، الهجرة السرية في القانون التونسي بين الوقاية والعلاج، مجلة القضاء والتشريع، العدد 08، مركز الدراسات

القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الانسان، تونس، 2007، ص 209.

ويوجد الكثير من الأسباب التي تدفع الأشخاص إلى الهجرة من موطنهم الأصلي لعل أبرزها (انتشار الحروب والصراعات، الاضطهاد والعنف، سوء الحالة الاقتصادية، نظام الحكم، إلخ...).

وتعرف الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري على أنها: " دخول شخص اجنبي إلى التراب الوطني بطريقة سرية أو بوثائق مزورة بنية الاستقرار أو العمل".

إنّ تصاعد وتيرة الهجرة غير الشرعية كظاهرة سببها (الظروف الأمنية، السياسية، الاقتصادية المتدهورة التي عرفت مناطق دول العالم الثالث).

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- 1- باشا صلاح الدين عمر، المدخل لدراسة الجغرافيا البشرية، المطبعة الجديدة، د.ط، دمشق، سوريا، 1965.
- 2- برهان الدين إبراهيم البقاعي، الاعلام بسن الهجرة إلى الشام، دار ابن حزم، ط1، لبنان، 1997.
- 3- أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني، ض. ي، الجزء الرابع، ط1، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، بيروت، 2005.
- 4- دليو فضيل، وغربي علي، ومقراني الهاشمي، الهجرة والعنصرية في الصحافة الأوروبية، مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية، قسنطينة، 2003.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

- 5- بن يوسف القنبيعي، الهجرة غير الشرعية، واقع وتشريع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجبالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016.
- 6- فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

ثالثاً: المجلات

- 7- فكرون عز الدين مختار، الجد علي مفتاح، واقع الهجرة غير الشرعية، مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال، يونيو 2017.
- 8- بواب رضوان، حنك فتيحة، الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري (تشخيص للأسباب، الانعكاسات، الحلول)، المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01 العدد 02، جامعة جيجل، 2020.

- 9- مراد بن قبيطة، ومحمد أمين بن جيلالي، تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية وأثرها على التنمية في منطقة شمال افريقيا، دفاتر المتوسط، المجلد 02، العدد 01، بتاريخ 2015/06/30.
- 10- شينون سيد أعمار، الطاهر عبد الرحمان، الهجرة غير الشرعية: الآثار النفسية، الاجتماعية والإنسانية، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 33، الجزء الثاني، كلية علم النفس وعلوم التربية، جامعة قسنطينة، جوان 2019.
- 11- دريفل سعدة، الهجرة غير الشرعية في الجزائر: العوامل الجاذبة والدافعة وأخطارها، ملحة سوسيوولوجيا، المجلد 02، العدد 01، جامعة زيان عاشور، 2018/06/01.
- 12- الكلاعي الأمين، الهجرة بين ضفتي المتوسط واشكالية الحوار، مجلة الدراسات الدولية، العدد 101، 2008.
- 13- عزت حمد الشيشني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مقال في كتاب مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
- 14- كريفيش الأطرش، فتحي عكوش، الهجرة غير الشرعية، دوافعها وآليات معالجتها وطنيا ودوليا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2016.
- 15- صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة على القانون رقم 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة محكمة سداسية، عدد 01، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011.
- 16- بورزق أحمد وحجاج مليكة، أسباب الهجرة غير الشرعية وآثارها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 09، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مارس 2018.
- 17- حسينة شرون، الهجرة غير الشرعية بين الاباحة والتجريم، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة لخضر خيضر، بسكرة، 2011.
- 18- ساوس خيرة عبد الرحمان، جريمة غير الشرعية في القانون الجزائري بين الوقاية والعلاج، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 02، العدد 10، جامعة طاهري محمد بشار، يونيو 2018.
- 19- محمد بوزويتنة، الهجرة السرية في القانون التونسي بين الوقاية والعلاج، مجلة القضاء والتشريع، العدد 08، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الانسان، تونس، 2007.

- 20- دريدي فاطمة، براهيمى قدور، الآثار الاجتماعية والنفسية للهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها، رؤية تحليلية، مجلة مجتمع تربية عمل، المجلد 05، العدد 01، جامعة بسكرة 02+ جامعة ورقلة، مخبر العلوم المطبقة في حركة الانتساب، جوان 2020.
- 21- لواء حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة)، مركز الإعلام الأمني، جمهورية مصر العربية.
- 22- بشارة خضرة، أوروبا من أجل متوسط: من مؤتمر برشلونة إلى قمة باريس، 1995-2008، مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.
- 23- سراي سعاد، وبخوش نجيب، المعالجة الإعلامية لظاهرة الهجرة السرية في الجزائر، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول الاعلام والأزمات، الرهانات، التحديات، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2008.
- 24- نجيب كاظم، الهجرة المغاربية وواقع العنصرية والعداء للأجانب في بلدان الاتحاد الأوروبي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.
- 25- نور عثمان الحسن، ياسر عوض الكرم المبارك، الهجرة غير الشرعية والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
- 26- المنظمة الدولية للهجرة، قانون الهجرة الدولي، مسرد بمصطلحات الهجرة، العدد 06، جنيف، 2006.

رابعاً: محاضرات

- 27- باشن مصطفى، محاضرات بقسم علم النفس والتربية، دون ذكر مؤسسة الانتماء ومستوى تدريس المقياس الخاص بالطلبة، 2008.
- 28- كريمة بوفلاحة، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية ليسانس في مقياس (قضايا دولية معاصرة)، "الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على الدول"، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، دون ذكر سنة، <<https://Fisc.univ.alger3.dz>>

خامساً: القوانين

- 29- القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25/06/1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23/10/1976 المتضمن القانون البحري الجزائري، ج ر عدد 47 مؤرخة في 27/06/1998.

30- القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25/06/2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الأجانب واقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر عدد 36 مؤرخة في 02/07/2008.

31- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25/02/2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 15 المؤرخة في 08/03/2009.

32- المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

سادسا: المواقع الالكترونية

33- هجرة غير شرعية، <<https://ar.m.wikipedia.org/wiki>>، تاريخ الاطلاع 17/06/2023 على الساعة 11H40.

34- بحث مميز عن الهجرة غير الشرعية، <<https://www.almasal.com>>Post، تاريخ الاطلاع 17/06/2023 على الساعة 11H51.

35- أسباب الهجرة غير الشرعية 2022/07/07، <<https://www.arageek.com>>، تاريخ الاطلاع 18/06/2023 على الساعة 17H16.

36- ظاهرة الهجرة غير الشرعية، المعرفة على الجزيرة نت 20/02/2012، <<https://m.marefa.org>>، تاريخ الإطلاع 16/06/2023 على الساعة 08H30.

37- الهجرة غير النظامية، <<https://www.alajazeera.net>>، تاريخ الاطلاع 23/06/2023 على الساعة 15H46.

38- بحث حول الهجرة غير الشرعية، <<https://mawdoo3.com>>، تاريخ الاطلاع 18/06/2023 على الساعة 05H45.

39- What is illegal immigration ?, 14/11/2017, retrived,01/08/2020 edited, www.gambacortalaw.com, consulté le 18/06/2023 à 18H42.

سابعا: المعاجم

40- Définition : immigration. Dictionnaire de français, <<https://www.Larousse.fr>>Français, consulté le 23/06/2023 à 16H41.

ثامنا: المراجع باللغة الأجنبية

41- Barry. R chiswik, journal of economic perspectives, Vol 2N°03,summer 1988, illegal immigration and immigration control.

الوظيفة: أستاذة مستخلفة

مؤسسة الانتماء: جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

المؤهل العلمي: دكتوراه في علم الاجتماع

الهاتف: 0669300984

البريد الإلكتروني: souria.arour@univ-bejaia.dz

الاسم و اللقب: ازرارن جهيدة

مؤسسة الانتماء: جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

المؤهل العلمي: طالبة دكتوراة في علم النفس

البريد الإلكتروني: djahida.izeraren@univ-bejaia.dz

المحور المختار: الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية

عنوان المداخلة: الهجرة غير الشرعية في الجزائر بين الدوافع المحفزة وآليات المكافحة القانونية

ملخص

تعتبر ظاهرة الهجرة غير الشرعية من الظواهر الاجتماعية الشائعة في عصرنا الحالي. حيث نجد هذه الأخيرة أكثر تداولاً على ألسنة أغلبية الشباب في المجتمع الجزائري بمختلف الفئات العمرية نظراً لشبح الفراغ الذي يعانون منه في معظم وقتهم بحثاً عن العيش الذي يضمن لهم الرفاهية و الاكتفاء الذاتي، بالإضافة إلى إعادة الاعتبار إلى مكانتهم الاجتماعية فمنهم من تمكن من تحقيق مبتغاه و منهم من أخفق في تحقيقه و لا يزالون يخاطرون بحياتهم لحد اليوم بالرغم من التحديات و المتاعب التي يواجهونها و انتهاجهم لاستراتيجيات متعددة من جمع المعلومات بغية الوصول للصفة الأخرى. و في هذا المجال انتهجت دولتنا استراتيجيات صارمة للحد من هذه الآفة الخطيرة التي تواجهها و التي لم تكن من صالحها و التي تقوم بتهديدها من حين لآخر.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، الشباب، الجزائر، الظاهرة الاجتماعية، الاكتفاء الذاتي، الاستراتيجية.

Summary

The phenomenon of illegal immigration is one of the common social phenomena of our time. Hence we find the latter most frequently spoken by the majority of young people in Algerian society in various age groups, given the ghost of emptiness from which they suffer most of the time in search of a life that will guarantees luxury and self-sufficiency. In addition, to restore the consideration of their social status, some of them were able to achieve their goals, and some of them did not achieve it and still go back with their life to date despite

the challenges and troubles with which they are faced. In this regard, our State has adopted strict strategies to stem this dangerous scourge which it is appreciated and which was not in its interest. Our objective in this theoretical article is to know the extent of the contribution of judicial action and civil society to the protection of youth in the fight against illegal immigration in Algeria.

Keywords: illegal immigration, youth, Algeria, social phenomenon, sehf-sufficiency, strategy.

مقدمة:

مما لا ريب فيه أن الهجرة الغير الشرعية من أهم القضايا الراهنة و الغير القانونية التي عرفها المجتمع الجزائري فقد احتلت مسافة كبيرة من اهتمام العديد من المنظمات المجتمع المدني و المؤسسات الحكومية و الإقليمية في الآونة الأخيرة و أيضا محط الرأي العام و وسائل الإعلام من أجل التواصل و اتخاذ قرار الهجرة بعد استحال الانتقال من بلد إلى آخر و وضع التأشيرات التي وجب احترامها للدول المستقبلية، الأمر الذي أعاق وحطم الكثير من الحالمين بالهجرة مما يضطرهم إلى التزوير أو التسلسل عبر الحدود أو عبر المطارات و الموانئ وبالتالي تزايد نسبة المهاجرين الغير الشرعيين و تقاوم الآفة على غرار السنوات الماضية، من اجل البحث عن بديل حياتي مريح و استبدال الأوضاع التي تعيشها الفئات الهشة و المهمشة بمختلف أنواعها، كما أنها استقطبت و جذبت العديد من المختصين سواء في المجال القانوني، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو الأمني للبحث في هذا المجال بغية المساهمة في إيجاد حلول لهذه الآفة التي تواجهها البشرية بصفة جمعاء و الحد منها أو التقليل منها.

و غرضنا من هذا المقال النظري هو معرفة أهم الأبعاد المدعمة لظاهرة في الجزائر و مدى مساهمة الإجراء القانوني في مكافحتها.

1. مفاهيم حول الهجرة:

تعتبر الهجرة ظاهرة إنسانية -اجتماعية أساسا، تتعلق بالتنقل من بلد إلى آخر ، وغالبا ما يتم تقسيمها إلى هجرة قانونية أو شرعية، وهجرة سرية أو غير نظامية أو غير شرعية، وجميع هذه المصطلحات تختلف شكلا حسب المجال الذي يدرس الظاهرة، رغم ذلك فإنها في حقيقة الأمر تؤدي نفس المعنى، لذلك تستوجب منا الدراسة التطرق إلى المعنى العام للهجرة من خلال المفاهيم الآتية:

1.1. التعريف اللغوي:

الهجرة في اللغة تعني، كما ورد في معجم المعاني الجامع هي مصدر الفعل هاجر و تجمع على هجرات وهي خروج الفرد من أرض انتقاله إلى أرض أخرى، بهدف الحصول على الأمان و الرزق، أو هي الانتقال من بلد لأخر ليس مواطنا فيه، ليعيش فيه بصفة دائمة و قد ورد عن ابن فارس أن الهاء، و الجيم، و الراء أصلان أحدهما يدل على شد شيء، أو ربطه، أما الأخر، فيدل على القطع أو القطيعة و هي عكس الوصل كما ورد عن ابن منظور، أن الهجرة هي الخروج من أرض لأرض (صفاء، صفحة بدون).

2.1. التعريف الاصطلاحي:

للهجرة في الاصطلاح مضامين عدة و هذا حسب العلم الذي تدرس فيه، ولقد ورد مصطلح "الهجرة" في العديد من المعاجم، ففي معجم المصطلحات الجغرافية جاء معبرا عن انتقال الأفراد من مكان إلى آخر للاستقرار فيه بصفة دائمة أو مؤقتة، كما ورد تعريفها في المعجم الديمغرافي الصادر عن قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة بأنها: الحركة السكانية التي تنتقل فيها الأفراد و الجماعات من مكان الإقامة الأصلي أي المكان الذي يعيشون فيه و يتجهون للعيش في مكان آخر، لفترة زمنية معينة وقد يجتازون أثناء انتقالهم حدودا إدارية و دولية، بين المنطقتين و يكون الباعث في هذه الحركة السكانية الانتقالية إما البحث عن الرزق الذي يتجلى في الأسباب الاقتصادية، و إما لأسباب سياسية، أو علمية، أو أمنية (هبة، 2020، صفحة 12).

أما المصطلح المغربي المعروف و المتداول هو "الحراق"، ومعناه حرق كل الأوراق و الروابط التي تربط الفرد بجذوره و هويته على أمل أن يجد هوية جديدة في بلدان الاستقبال بطريقة غير مشروعة عن طريق البر أو البحر أو الجو. بما في ذلك مناطق العبور في المطارات يتم ذلك عادة بوثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من المهربين و التجار ومنهم من يدخل بصورة قانونية و مباشرة صالحة ولكنهم يبقون أو يغيرون غرض الزيارة (مسعود، 2014).

3.1. الهجرة من المنظور الاجتماعي:

أما في علم الاجتماع فتدل ظاهرة الهجرة على تبدل الحالة الاجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية وغيرها، فالهجرة تعني انتقال فرد أو جماعة من منطقة إلى أخرى بحثا عن عمل خارج أو داخل البلد لتحسين ظروف الحياة وما يصاحبه من تغيرات. كما أنها ظاهرة اجتماعية مستمرة عرفت منذ

القديم مع وجود الإنسان، وهي تعني الانتقال الذي يقوم به الإنسان إلى مكان آخر، وهي عملية ديمغرافية سواء داخل الوطن أو خارجه. (الجزائريين، 1979، صفحة 2)

لفظ الهجرة في العلوم الاجتماعية كمصطلح قانوني يقصد به للدلالة على تحركات جغرافية للأفراد أو جماعات، حيث يعرفها **جونار** بأنها: "ترك البلد و الالتحاق بغيره سواء منذ الولادة أو منذ مدة طويلة بقصد الإقامة الدائمة، وغالبا بقصد تحسين وضعيته بالعمل" (سعيد، بدون سنة، صفحة 11).

4.1. الهجرة من المنظور القانوني:

هي اجتياز شخص لحدود دولة و دخول حدود دولة أخرى دون علم و موافقة سلطات الدولتين و دون أن تتوفر فيه الشروط القانونية التي تسمح له بالمرور عبر الحدود الرسمية. و ذلك لعدم حيازته على وثائق رسمية تأهله لسفر إلى ذلك البلد ما يعتبر مهاجرا غير شرعي (عودية، 2015، صفحة 51). وعلى العموم فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية هناك:

- دول مصدر الهجرة: تتمثل في دول إفريقيا والعالم الثالث عموما؛

- دول العبور: مثل الجزائر ودول المغرب العربي؛

- دول المقصد: وهي دول الاتحاد الأوربي، والدول المتقدمة بصفة عام (مرزوق، 2020، صفحة 44).

انطلاقا من هذه التعاريف نستنتج أن الهجرة تعني ظاهرة إنسانية ووسيلة مهمة لمواجهة المشاكل التي تتعارض لها كافة الدول على جميع النواحي و تتمثل في مغادرة البلد الأصلي للالتحاق بالبلد المستقبل و التكيف و الاندماج معه بعدة طرق مخالفة لقانون الهجرة من أجل تحقيق المتطلبات المنشودة و السعي وراءها بكل المجهودات و التضحيات. فقد تحولت الهجرة غير الشرعية إلى مشروع استثماري و التي من صنع العوامة الثقافية، تهدف إلى صناعة إنسان عصري مستهلك أو عبارة عن زيون دائم، كما أنها تعتبر في تصور المهاجرين بمثابة تطرف فكري ورفض للواقع الاجتماعي مع اتخاذ المخاطرة طريقا لتحقيق المطلوب.

2. الهجرة في الاتفاقيات الدولية:

فالهجرة حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تعتبر حقا من الحقوق الأساسية لجميع الأفراد وفي أي مكان وهذا ما نجده جليا في المادة 13: " لكل فرد الحق في التنقل واختيار مكان إقامته داخل

الدولة، كما يتمتع كل فرد بالحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده الأصلي والعودة". (Déclaration Universelles des Droits de l'Homme)

أما بالنسبة للاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم والمنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1990 فقد عرفت المهاجرين بشكل عام في المادة 2 الفقرة أ بأنهم: "الأشخاص الذين قد عملوا أو يعملون أو سوف يعملون في نشاط مأجور في دولة غير دولتهم"، كما أضافت المادة 5 الفقرة أ ما يلي: "يعتبر المهاجرون وأفراد عائلاتهم في وضعية قانونية، إذا رخص لهم الدخول، الإقامة والعمل في الدولة التي يمارس فيها العمل وفقا للنظام المعمول به في تلك الدولة، وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها". (Convention Internationale sur la Protection des Droits tous les

3. أنواع الهجرة من حيث المدى والاتجاه:

تشتمل الهجرة على عدة أنواع منها:

1.3. الهجرة الداخلية:

و هي الهجرة التي تحدث داخل الدولة نفسها، مثل انتقال السكان من المناطق ذات الكثافة السكانية إلى المناطق الأقل كثافة، بغية تدميرها أو انتقال السكان من الريف إلى المدينة والتي بدورها تكون أقل تكلفة على غرار الهجرة الخارجية، حيث أن الانتقال يكون لمسافات قصيرة و خالية من الشروط المتعلقة بالدخول و الخروج من بلد لأخر، كما أن المشكلات التي تعيق السكان المنتقلين تكون هي الأخرى أقل في حالة الهجرة الداخلية مثل مشاكل اللغة. (الجوهري، 2011، صفحة 388)

2.3. الهجرة الدولية:

و يقصد بها انتقال الأشخاص أو العمالة عبر حدود الدولة بحثا عن الرزق و العمل و الإقامة. و تمثل تلك التحركات السكانية التي تتم عبر الحدود الإقليمية للدولة، كانتقال المواطنين العرب من الوطن العربي إلى خارجه (زعباط، 2011، صفحة 8).

بناء على ما سبق ذكره يتضح لنا، أن الهجرة هي فطرية يعود تاريخها إلى زمن بعيد، و هي سمة تميزت بها الشعوب و القبائل خصوصا مع الظروف الراهنة اتسعت حدتها اتساعا ملحوظا و أصبحت


أكثر تفاقماً متخذة عدة طرق و أشكال و أصبحت ملاذهم في تحقيق الطموحات المستقبلية متحملين كل المخاطر و المهالك (الموت غرقاً، السجن..) .


الخريطة الموالية توضح لنا أهم الطرق المطبقة للهجرة السرية من طرف الشباب بغية الوصول إلى الضفة الأخرى.

الشكل 01: خريطة تبين الطرق التي يسلكها المهاجرين غير الشرعيين للوصول إلى أوروبا

أي الطرق سلكها المهاجرون للوصول إلى أوروبا؟

عبور غير شرعي للحدود بين عامي 2015 و2020





المصدر: بن عزوز هبة: الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط وتداعياتها على أوروبا، الجزائر، 2021، ص 56.

4. تفسيرات حول ظاهرة الهجرة الغير الشرعية:

النظريات المفسرة لظاهرة الهجرة غير الشرعية عديدة منها الاجتماعية ومنها الاقتصادية ومنها الأمنية ولكل علم وله تفسيره الخاص.

1.4. أولا التفسير السوسيولوجي:

في مجال علم الاجتماع، الهجرات هو فرع من فروع السوسيولوجيا المعاصرة، ظهر في مطلع القرن الماضي، مع مدرسة شيكاغو، تطور في أوروبا خلال فترة السبعينيات، يدرس أثر وفود المهاجرين غير الشرعيين، وانعكاسات ذلك على المجتمع المضيف، كما يدرس مجموعة المشاكل التي يخلقها عدم الاندماج، وهو اتجاه نظري يهتم بدراسة ووصف وضعية الهشاشة التي يعيشها الشباب المهاجر، والاجتماعية والثقافية، ووضعية مجتمعات المهاجرين المقيمين، مع التركيز على وضعية الاستغلال، والتمييز الاجتماعي والثقافي، وكفاح المهاجرين غير الشرعيين ضد التمييز الممارس ضدهم، ونضالهم من أجل حصولهم على حقوقهم، وكذا التنظيمات المساندة لهم من جمعيات حقوق الإنسان. كانت الهجرة فيما مضى، تتم دون قيد أو شرط، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث كانت أوروبا، بحاجة إلى أيدي عاملة لتدارك مخلفات دمار الحرب، و لكن بعد اتفاقية شنغن، وتشديد الحصول على التأشيرة، للهجرة القانونية، فتح أبواب الهجرة غير المشروعة، أمام الراغبين في الهجرة، و يقدر عدد المهاجرين في العالم ب 2.4 مليون شخص أي ما يعادل 31 من سكان العالم، منهم نحو 37 من الدول النامية، هاجرو إلى الدول المتقدمة، و ما يقارب 60 من المهاجرين، هم هجرات بين دول ذات مستوى تطور متماثل، و 3 من المهاجرين هم مهاجرون من الدول المتقدمة إلى الدول النامية (رشيد، 2018).

2.4. ثانيا التفسير الاقتصادي:

بينما التفسير الاقتصادي لظاهرة ينحصر في كل من نظرية النيوكلاسيكية و التبعية، فهما يتمحوران كأتي:

النظرية النيوكلاسيكية:

وتعود بداية هذه النظرية، إلى نموذج، التطور في الاقتصاد المزدوج أين حاول أن يجد تفسيراً للهجرة غير الشرعية، حيث أكدت مختلف الأدبيات الاقتصادية، على الفوارق الجغرافية في توزيع الدخل بين الأفراد الاقتصاديين، كعامل ميسر لحياة اقتصادية، أفضل مقارنة بما هي عليه في بلدان الأصل، ففي التحليل النيوكلاسيكي المبني على المفاضلة بين المزايا والتكاليف، وتعظيم المنفعة بأقل الأثمان، تعد الهجرة استثمار قادر على إحداث فائض إيجابي، يتأتى من الفارق بين الدخل المتحصل عليه في بلد الأصل، والدخل المتوقع الحصول عليه في البلد المضيف، مع احتساب و طرح نفقات النقل و التنقل. (الجوهري، علم الاجتماع الحضري، 2011، صفحة 388)

نظرية التبعية:

إن تطور الرأسمالية أدى إلى نظام عالمي مكون من دول مركزية، مصنعة، و متطورة، ودول محيطية، متخلفة، تربطهما علاقة غير متكافئة، تؤدي إلى تبعية المحيط للمركز، حيث تعتبر هذه النظرية، أن الهجرة غير الشرعية، هي شكل من أشكال استغلال دول المركز للمحيط، وتكون نتيجة تعميق عدم المساواة في الأجور، ومستويات المعيشة الموجودة بين الأفراد في دول المحيط والمركز، وتعتبر الهجرة عامل أساسي لتحويل فائض القيمة، من دول المحيط إلى دول المركز، خاصة هجرة الكفاءات، على اعتبار أن دول المحيط، هي التي تتحمل وتفسر الهجرة، وفقاً لنظرية التبعية، تبعا للتطورات التي عرفها النظام الرأسمالي، فكثافة الهجرة تعود، تعود إلى توسع النظام الرأسمالي، حو دول المحيط اختراق اقتصادياتها التي تصبح تابعة أكثر فأكثر، مع عدم قدرة أسواق المحيط على المنافسة (عنتر، 2005، الصفحات 30-31).

3.4. ثالثا التفسير الأمني:

نجد في هذا المنطلق على سبيل المثال لا الحصر بأن أول و ايفر يوضح لنا كيف أن مسألة اجتماعية تصبح رهانا امنيا فيقول انه بفضل قوة صيغة مضمون الكلام يتم تأمين أو بالأحرى أمنة رهان اجتماعي بتقديمه على انه يتعلق ضمنا أو صراحة بالأمن وبالتالي الحصول على معالجة غير معتادة مقارنة بالرهانات الاجتماعية التي لم تكن موضوع عملية الأمنة وتبقى خاضعة لمعالجة سياسية روتينية

وبالتالي فان وصف قضية ما من قبل الحكومة بأنها مشكلة أمنية يشير عن استخدام وسائل استثنائية وهو ما يلاحظ في قضية أمنة الهجرة غير شرعية في أوروبا فبفضل الخطاب استطاعت النخب الأوروبية رفع قضية الهجرة غير شرعية من السياسة العادية إلى اعتبارها مهدد لأمن أوروبا وهويته فالربط بين الهجرة غير شرعية والأمن وكيف تصبح هذه الأخيرة عبر خطاب اجتماعي وسياسي مسألة أمنية قضية هامة يحلها ديدي بيغو بطريقة جيدة لما يقول أن مقولة الهجرة غير شرعية مشكلة أمن كبرى بالنسبة لأوروبا ليست فقط مجرد ملاحظة بل قوة صيغة مضمون الكلام هي التي تغير المدلول الاجتماعي لمفهوم الهجرة غير شرعية و التي تحولها بقوة المفردات إلى مسألة أمن تحل بوسائل خاص (الأصفر، 2010، صفحة 05).

5 . عوامل مؤثرة في الهجرة غير الشرعية في الجزائر:

لقد شهد العالم تغيرات عدة عبر مختلف الأزمنة و في مختلف المجالات مما أثر بطريقة أو بأخرى على الدول النامية بصفة عامة و على الدول المتقدمة بصفة خاصة وخلق بينهما فجوة كبيرة مما أدى بالعديد من سكان الدول المتخلفة اللجوء إليها بغية تعويض النقص الذي يعانون منه في بلدهم، و لكن بعد القيود التي وضعتها الدول المتقدمة في الهجرة القانونية دفع بالكثيرين من الشباب بتغيير مسارهم و اللجوء إلى التفكير في الهجرة غير القانونية و بالتالي اتسعت هذه الآفة و مست مختلف الفئات من المجتمع بمختلف أعمارهم و مستوياتهم و أجناسهم مما أحدث رعب رهيب لدى الدول المستوردة (المتقدمة) و الدول المصدرة (المتخلفة) بسبب الضرر الذي خلقتة هذه الظاهرة. و من خلال هذا السياق نحاول إبراز أهم الدوافع المحركة في زيادة تدفقات أعداد المهاجرين غير الشرعيين والتي تمحورت في مجموعة من العوامل المتداخلة و المتشابكة فيما بينها و من الممكن حصرها فيما يلي:

1.5. العوامل الاقتصادية:

ساهمت العوامل الاقتصادية بشكل فعال للغاية في تحفيز الهجرة غير الشرعية باعتبار وجود نوع من التباين الملحوظ في المستوى الاقتصادي بين الدول الطاردة و المستقبلية بحيث نجد تقشي ظاهرة البطالة، الفقر، المديونية، ضعف القدرة الشرائية، تدني الأجور، ضعف الاستثمار و عدم القدرة على الادخار و كل هذا يعد أقوى حافز للهجرة يدفع السكان في مغادرة بلدهم الأصلي للالتحاق بالدول الأخرى بغية البحث عن العمل و تحسين أوضاعهم المتدنية (7, 1993, (PNUD)).

فقد ذكر في تقرير صادر عن الأمم المتحدة: " أن أسباب الهجرة الجماعية غير الشرعية يعود إلى ازدياد أعداد الشباب في دول العالم الثالث و تناقص فرص العمل، إضافة إلى ازدياد حدة فوارق بين الدول الغنية و الفقيرة، كما ازدياد الوعي بهذه الفوارق و أصبح السفر متاحا للجميع بسبب التقدم الذي حدث في الإيصالات الدولية ووسائل السفر و العولمة" (الحميد، 2009، صفحة 48).

وهذا ما نجده جليا وواضحا من خلال دراسة لسيوان لطفي و وراق عبلة عام 2017 التي أجريت حول العوامل المؤدية إلى الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري (الاقتصادية، الاجتماعية و النفسية ، السياسية) مع الاعتماد على اجراء بحث ميداني من خلال بناء استمارة تم توزيعها على 170 شاب، اذ تبين لهما أن العوامل الاقتصادية قد " بلغت دورا هاما في تفسير إقبال الشباب على الحرقة انطلاقا من ربط هذه الظاهرة مباشرة بالتباين الاقتصادي و هذا يظهر بصورة واضحة من خلال الاختلاف الموجود في المستوى الاقتصادي بين الدول المتخلفة و المتقدمة و التي يمكن اعتبارها حسب **عاملي الطرد و الجذب** (دول طاردة و مستقبلية) فهذا التباين له انعكاسات سلبية على الدول التي تشهد ضعفا اقتصاديا و تدهورا في التنمية يجعل منها دولا لا تضمن الاستقرار و هذا ما يؤدي بدوره على سوق العمل من حيث توفر فرص الشغل و كذلك ظروف العمل فقد يظهر أثر هذا التباين في الأجور كعامل محفز للشباب على الحرقة أين نجد الحد الأدنى للأجور في الدول المستقبلية يفوق بثلاث إلى خمس مرات المستوى الموجود في الدول الطاردة" (القادر، 2012).

كذلك أكد **تايينو** من جهته و راجع "ظاهرة الهجرة إلى عامل التخلف الاقتصادي. فضلا عن مستويات الاستدانة الضخمة وارتباط معظم اقتصاديات دول افريقيا جنوب الصحراء بالمساعدات المالية للقوى الاقتصادية العالمية، تعاني الدول الإفريقية من فشل كبير في تحقيق العدالة التوزيعية مما ينتج حالات من الإحباط لدى فئات معينة من المجتمع تنشأ عنها حركات للنزوح و التمرد و العنف السياسي مثل مطالب الطوارق في النيجر للاستفادة من واردات إنتاج و تصدير اليورانيوم" (نصير، 2021، صفحة 469)

نستخلص أن العامل الاقتصادي هو وليد ظروف عديدة و بمثابة الدافع المؤثر على الهجرة غير الشرعية لدى المهاجرين الذي حول الجزائر إلى أرض طاردة لشبابها بدلا من احتوائه و دمجها .

2.5. العوامل الاجتماعية و النفسية:

تعد الدوافع الاجتماعية و النفسية من أهم العوامل المؤثرة في ظاهرة الهجرة غير الشرعية، خاصة بعد غلبة الدوافع الاقتصادية وارتفاع الأسعار وانعدام فرص الحياة الكريمة وقلّة فرص العمل سواء لدى غير المؤهلين أو الحاملين للشهادات الجامعية مما يدفعهم للبحث عنها في البلدان المستقبلية فمعدلات البطالة مرتفعة مع ارتفاع التزايد السكاني الذي يفوق النمو الاقتصادي للبلد الأصلي فهذه الأسباب كلها تلعب دورا بارزا في اتخاذ قرار الهجرة غير الشرعية. حيث تشير الدراسات المستقبلية إلى أن تعداد سكان إفريقيا سوف يبلغ 1.3 مليار نسمة بحلول 2025، 1.76 مليار نسمة بحلول 2050، ففوة الضغط الديمغرافي وكذا العجز التنموي، سوف يزيد من حجم التهديدات الأمنية للهجرة غير القانونية و التهديدات المرافقة لها أيضا (نصير، مخاطر الهجرة غير الشرعية بالساحل الإفريقي و تداعياتها السياسية و الأمنية على الجزائر، صفحة 470).

فنتائج الدراسة السابقة لسيوان لطفي و وراق عبلة، كانت خير دليل لتبيان ما للبطالة " من دور في تعزيز العوامل الاجتماعية و النفسية بالنسبة لإقبال الشباب الجزائري على هذه الظاهرة فقد أوضحت أن المكوث دون عمل يؤثر على المكانة الاجتماعية للشباب و يجعل هذه الفئة غير فعالة و لا تساهم في الحياة الاجتماعية أي لا تقوم بأدوار تمكنها من الشعور بتقدير الذات و الحصول على القيمة الشخصية بين أفراد المجتمع، وإنما تصبح فئة موصومة (stigmatisée) من خلال وضعيتها الاجتماعية أي لا تصيف شيئا و ليس لها فائدة مما يخلق شعورا متدنيا للذات بالنسبة للشباب لاحسامهم أنهم عبئا على المجتمع. كما تتجلى كذلك العوامل الاجتماعية من خلال العوامل المشجعة لصورة النجاح الاجتماعي التي يسعى الشباب الجزائري إلى تحقيقها كالتمكن من الحصول على مستوى أفضل وتبني أسلوب عيش آخر. فالإقبال على الحرقاة يدل على رغبة الشباب في البحث عن الحياة التي لم يجدها في بلده و التمسك بأمل البحث عنها في بلد آخر أو حسب تصورهم الأرض الموعودة (la terre promise) التي تمثل بالنسبة لهم المكان الذي يضمن لهم الحرية لتحقيق أحلامهم" (عبلة، 2018، صفحة 60).

3.5. العوامل السياسية:

تبدو العوامل من خلال عدم تحسين وضعية الشباب الجزائري ورغم ما تبدله دولتنا من محاولات عديدة مع إغفال بعض الجوانب المتعلقة بسياسات الشباب و تفعيلها من أجل دمجهم من خلال مختلف المشاريع. فبهذا تكون قد عرضتهم إلى التهميش و الإقصاء الاجتماعي الذي زاد الطين بلة أي ساهم كل هذا في شدة المحنة (la galère) التي تصادفهم من حين لآخر.

فالتهميش يعد بدوره الفعل الممارس و الذي يرمز بالهشاشة دون شك فهو ذو دلالة يعبر عن مشكلة اجتماعية أو يرد إلى الصراع و تفكك العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع. بينما الإقصاء يؤدي إلى إحساس و شعور الفئة الشبانية بالاعتراب (l'aliénation) و فقدان القوة أين يقوم الفرد بإخفاء الفشل و يستسلم إلى الفتور لأنه يرى حياته كمصير. و الاغتراب أيضا له معنى فقدان الشباب للثقة و الاستغراب في العلاقات مع المحيطين بهم وبالتالي عدم تبني القيم السياسية و الاتجاهات الاجتماعية السائدة في المجتمع الذين ينتمون إليه (عبلة س.، 2018، الصفحات 60-61).

و من بين العوامل الأخرى المساهمة في الهجرة نجد (شريف، صفحة 48):

الثورة الإعلامية التي يعرفها العالم في تحفيز الشباب الجزائري على الهجرة السرية حيث جعلت السكان حتى الفقراء منهم يستطيعون اقتناء الهواتف التي تمكنهم من العيش عبر مئات القنوات و مختلف وسائل التواصل التكنولوجي الحديثة في عالم سحري أين يجدون صور الحياة الهائلة و النعيم في البلدان المتقدمة على غرار أوضاعهم المزرية التي تصادفهم في بلدهم وبالتالي كل هذا يخلق ويزرع فيهم الرغبة في الهجرة لغرض تحقيق طموحاتهم المرجوة.

نجاح المهاجرين الأوائل و الذين تظهر على سمائمهم آثار الغنى عند عودتهم إلى بلدهم لقضاء بعض الأيام كالسيارات و الهدايا و الاستثمارات و غيرها.

القرب الجغرافي بين أوروبا و إفريقيا أين نجد طول الحدود البرية المقدرة ب 7011 كلم و المحيطة بسبع دول علاوة على ذلك شساعة الرقعة الجغرافية جعلت من بلادنا بلد عبور لآلاف من الأفارقة المهاجرين السريين نحو البلدان الأوروبية خاصة منها اسبانيا ايطاليا و فرنسا.

6. إحصائيات حول الهجرة غير الشرعية:

تعتبر بلدان المغرب العربي من بين الدول المصدرة للهجرة إلى أوروبا، ومن بينها الجزائر، التي احتلت المرتبة الخامسة، بعد المغرب، تونس، سوريا والعراق، ويعود سبب ذلك إلى عدة عوامل اقتصادية، تاريخية، وكذا سياسية، تربط بين الدول الأوروبية ودول المغرب العربي، حيث أصبحت دول جنوب المتوسط مراكز عبور للهجرة الإفريقية إلى أوروبا.

1.6. إحصائيات الهجرة غير شرعية خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى غاية 2016 :

تفيد إحصائيات الدرك الوطني في الجزائر أنه تم توقيف ما بين 2011 و 2016 حوالي 2054 شخص حاولوا الهجرة بصفة غير مشروعة (يوسف، الاستراتيجية الجزائرية في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في المجال المتوسطي، العدد 1، 2019).

2.6. إحصائيات الهجرة غير شرعية خلال الفترة الممتدة من 2016 إلى غاية 2020 :

تفيد الإحصائيات كذلك أن حوالي (4210) شخص حاولوا الهجرة عبر قوارب الموت، إلى دول أوروبا، وحوالي 11922 مهاجر غير شرعي تم إعادته من هذه الأخيرة، بالتالي إحصاء عشرات الغرقى والمفقودين، حيث تم انتشال (93) جثة مجهولة الهوية.

وعلى الرغم من أن السواحل الجزائرية الممتدة على مسافة (998) كلم مراقبة بعدد كبير من الزوارق والمروحيات التابعة للجيش، إلا أن كل الجهود فشلت في احتواء الظاهرة، ووفقا للإحصائيات المنشورة عبر الموقع الرسمي لقيادة حراس السواحل، التابعة للقوات البحرية سجلت إحباط محاولات هجرة غير شرعية ل (3983) مهاجر غير شرعي خلال سنة 2020 فقط، من بينهم (287) امرأة و (1126) قاصر، وعلى النقيض تؤكد الرابطة باقي إحصائيات حراس السواحل، التابعة للقوات البحرية الجزائرية، لا تعكس العدد الحقيقي، والذي يفوق سنويا (17500) شخص ممن نجحوا في الهجرة ووصلوا إلى الشواطئ

الاسبانية والإيطالية، متجهين نحو مختلف الدول الأوروبية. (العربي، 2014)
الخريطة الموائية توضح لنا نسبة المهاجرة لسنة 2018.

الشكل 02: خريطة تبين عدد المهاجرين في سنة 2018

عدد المهاجرين (2018) الطريق البري في الشرق

عدد المهاجرين

الطريق البري في الشرق
1,900 1,000

طريق غرب البلقان



مهاجر نيوز

المصدر: بن عزوز هبة: الهجرة عبر الشرعية في حوض المتوسط وتداعياتها على أوروبا، الجزائر، 2021، ص 50.

7. آليات قانونية و أمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية:

تعتبر الجزائر من الدول التي مستها الهجرة بكافة أنواعها، فهي دولة مصدر، عبور واستقبال للمهاجرين غير الشرعيين، و مع التزايد المستمر للظاهرة تجاه دول الإتحاد الأوربي واستمرار الضغوط الخارجية، كان لابد على الجزائر تفعيل الإطار القانوني لاحتواء الظاهرة وردع الشباب خاصة وأن قانون العقوبات لم يكن يتضمن أحكاما تنظم هذا المجال (صايش، 2011، صفحة 9)، حيث كان يتم تطبيق أحكام المادة 545 من القانون البحري (قانون 76 / 80 و التي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة، وتطبق نفس العقوبة على أي عضو من الطاقم أو موظف، يساعد على متن السفينة أو على اليابسة في إركاب أو إنزال راكب خفية أو إخفائه أو تزويده بالمتونة، كما تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين ساهموا بأي شكل في الركوب الخفي، وتحمل السفينة التي حدثت على متنها الجنحة مصاريف طرد الذين ركبوا خفية " (القانون 76/80، 2010). فالملاحظ على هذه المواد هو معالجة الهجرة خارج الجزائر .

يعتبر القانون 01/09 بمثابة تجريم للهجرة غير الشرعية، أين تناول المشرع الجزائري ذلك في المادة 175 مكرر 1 في القسم الثامن من الفصل الخامس من الباب الأول والجزء الثاني، تمت عنونته "الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني"، تضمنت ما يلي: " دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى سارية المفعول، يعاقب بالسجن من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر التراب الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية، البحرية أو الجوية، وذلك بانتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة

سارية المفعول، وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود" (القانون 09/01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل و المتمم للأمر رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات، 2009).

وبهذا تكون الجزائر قد انضمت للدول التي اعتبرت الهجرة غير الشرعية جريمة يتوجب معاقبة مرتكبيها، كما سنت قوانين أخرى ذات الصلة متعلقة بتسليط عقوبات حول جريمة تهريب المهاجرين، وهي القوانين لا تزال سارية بغرض الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ولكن فعالية هذه القوانين على المحك بسبب التصاعد المستمر للظاهرة نحو أوروبا (مرزوق، الهجرة المغاربية الى أوروبا، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 3، 2020).

خاتمة:

ظاهرة الهجرة كغيرها من الظواهر الاجتماعية السائدة في المجتمع الجزائري و تعد أكثر انشغالا يؤرقها و التي لم يسلم منها كغيرها من البلدان العربية الأخرى. و لقد اتضح لنا من خلال هذه المداخلة أن للهجرة عدة مفاهيم و هذا الاختلاف راجع إلى العلم و المجال الذي استعملت فيه كما لها عدة أشكال منها الداخلية التي تتم داخل البلد نفسه ومنها الدولية التي تكون نحو خارج البلد. علاوة على هذا فقد تبين لنا أن هناك عدة نظريات مفسرة لظاهرة الهجرة غير الشرعية منها الاجتماعية ومنها الاقتصادية ومنها الأمنية و لكل تفسيره الخاص أين نجد هذه الآفة في الجزائر مدعومة فعلا بمجموعة من العوامل المتداخلة و المتشابكة فيما بينها و هذا انطلاقا من عوامل الطرد و الجذب حيث التباين في المستوى المعيشي يفسر رغبة الشباب في مغادرة بلد الانطلاق باعتباره مصدر بسبب رفضه للواقع المعاش كالبطالة و التهميش و الإقصاء الاجتماعي وهذا بغية الالتحاق بدول الاستقبال باعتبارها مستوردة بحثا عن العيش الذي يناسبه و الحصول على المكانة الاجتماعية اللاتقة و المعترفة بها وذلك من خلال تحدي كل العقبات التي تعيقه و المترتبة عن الظاهرة كمواجهة الموت و الانطلاق نحو المجهول بكل أمل، فالإحصائيات التي ذكرناها عن نسب الهجرة غير الشرعية كانت خير دليل قاطع فضحت لنا حقيقة الواقع المر الذي يتخبط فيه الشباب رغم المجهودات و السياسات التي طبقتها الدولة حيث لجئت هذه الأخيرة دائما بالمبادرة إلى سن مجموعة من النصوص العقابية التي بموجبها تعمل على محاربة الظاهرة و احتوائها و حماية شبابها الذي وجد نفسه ضحية محصورة بين الواقع المؤلم و تفعيل القانون.

قائمة المراجع:

القانون 76/80. (2010). الجزائر. المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية رقم 29 .

Déclaration Universelles des Droits de l'Homme:

<https://www.un.org/fr/udhrbook/udhr-booklet-fr-web.pdf>

Rapport mondial sur le développement humain 1993: La . Paris: Economica

.participation populaire

أحمد عبد العزيز الأصفر. (2010). الهجرة غير الشرعية: الانتشار و الأشكال و الأساليب المتبعة في مكافحة الهجرة غير الشرعية. السعودية.

الشهاوي طارق عبد الحميد. (2009). الهجرة غير الشرعية- رؤية مستقبلية. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

العموم صفاء. (بلا تاريخ). سوسيولوجيا الهجرة أو الهجرات:

<http://www.somsa.com/forum/index/php/t9645.html>

القانون 01 /09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 /156 المتضمن قانون العقوبات. (8 مارس, 2009). الجزائر.

بن عزوز هبة. (2020). الهجرة الغير الشرعية في الحوض المتوسط.

جبهة التحرير الوطني الاتحاد العام للعمال الجزائريين. (1979). عرض عن الهجرة الجزائرية.

خالد مسعود. (أكتوبر, 2014). واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط تداعياتها واليات مكافحتها, المجلة الجزائرية للياسات العامة, العدد 05.,

خلفة نصير. (بلا تاريخ). مخاطر الهجرة غير الشرعية بالساحل الافريقي و تداعياتها السياسية و الأمنية على الجزائر. الجزائر.

خلفة نصير. (05 06, 2021). مخاطر الهجرة غير الشرعية بالساحل الافريقي و تداعياتها السياسية و الامنية على الجزائر. تيارت، الجزائر.

رابح طبي. (2015). الهجرة غير الشرعية في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجستير في علوم الاعلام و الاتصال. الجزائر.

رابح طبي. (2015). الهجرة غير الشرعية في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة، مذكرة الماجستير في علوم الاعلام و الاتصال. الجزائر.

رزيق المخادمي عبد القادر. (2012). الهجرة السرية و اللجوء السياسي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية .

ريمة مرزوق. (سبتمبر, 2020). الهجرة المغاربية الى أوروبا: من الهجرة الشرعية المقننة الى الهجرة الغير الشرعية، مجلة الدراسات و الحقوق، العدد 3، الجزائر.

ساعد رشيد. (2018). واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الانساني، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

سيواني لطفي رواق عبلة. (09, 10, 2018). العوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري. قسنطينة، الجزائر.

سيواني لطفي و رواق عبلة. (2018). العوامل المؤدية الى الهجرة غير الشرعية. الجزائر.

شعيب سعيد. (بدون سنة). الجزائر الوجه الجديد للمهاجرين الأفارقة ، مذكرة التخرج. الجزائر.

عبد المالك صايش. (2011). مكافحة الهجرة غير الشرعية: نظرة على القانون 09/ المتضمن قانون العقوبات، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 1.

عبد النو بن عنتر. (2005). البعد المتوسطي للأمن الجزائري أوروبا و الحاف الأطلسي. الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة و النشر و التوزيع.

فريزة عودية. (2015). مكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة التخرج، قسم الحقوق. الجزائر.

قدور يوسف. (مارس, 2019). الاسراتيجية الجزائرية في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في المجال المتوسطي، الحوار المتوسطي، العدد 1، الجزائر.

محمد العربي. (2014). الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر المتوسط، المخاطر و استراتيجيات المواجهة، الجزائر: ابن النديم للنشر و التوزيع و دار الروافد الثقافية.

محمد زعباط. (2011). خطر الهجرة الصينية نحو الجزائر، مذكرة التخرج. الجزائر.

مهدي بن شريف. (بلا تاريخ). تفاقم ظاهرة الهجرة السرية في الجزائر، مجلة الشرطة، العدد 88.

هناء محمد الجوهري. (2011). علم الاجتماع الحضري. الأردن: دار المسيرة للنشر و التوزيع.

د.وضاح بوخميس أستاذ محاضر قسم (ب)
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة
b.ouaddah@univ-dbk.m.dz

تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية للرعايا الأفارقة نحو الجزائر: الأسباب ومقاربات الحل
The growing phenomenon of illegal immigration of African nationals to Algeria:
Reasons and approaches to solution

ملخص

تعاين الجزائر من ظاهرة الهجرة غير الشرعية بكافة أنماطها، فهي إلى وقت قريب كانت تصنف كدولة مصدر وعبور للكثير من المهاجرين غير الشرعيين باتجاه أوروبا، بحكم موقعها على الضفاف الجنوبية للمتوسط. أما في السنوات الأخيرة فقد أخذت تتحول تدريجيا إلى دولة مقر وإقامة لأعداد كبيرة من المهاجرين الأفارقة الوافدين إليها عبر حدودها البرية الجنوبية، والذين أجبروا على ترك مواطنهم الأصلية، لأسباب وعوامل مختلفة، منها ما هو اقتصادي، ومنها ما هو أمني، فضلا عن الآثار الناجمة عن التغيرات المناخية. أمام هذا التدفق الهائل للمهاجرين غير الشرعيين وجدت الجزائر نفسها مضطرة للبحث عن مقاربات لحل هذه الأزمة سواء على المستوى الداخلي أو في إطار العمل المشترك وذلك بالتعاون مع دول الجوار ودول حوض المتوسط .

Abstract

Algeria suffers from the phenomenon of illegal immigration in all its forms. Until recently, it was classified as a source and transit country for many illegal immigrants towards Europe, by virtue of its location on the southern shores of the Mediterranean. In recent years, it has been gradually turning into a country of residence and residence for large numbers of African immigrants arriving through its southern land borders, who were forced to leave their places of origin, for various reasons and factors, including what is economic, including what is security, as well as the effects resulting from weather changes. Faced with this huge influx of illegal immigrants, Algeria found itself compelled to search for approaches to solve this crisis, whether at the internal level or within the framework of joint action, in cooperation with neighboring countries and the countries of the Mediterranean basin.

الكلمات المفتاحية : الهجرة غير الشرعية، المهاجرون غير الشرعيين، ضحايا الاتجار بالبشر، تهريب المهاجرين. أسباب الهجرة غير الشرعية

مقدمة

تنامت ظاهرة الهجرة غير الشرعية في السنوات الأخيرة، وتسارعت وتيرتها لتتحول إلى أزمة دولية ضاغطة، وخصوصا في دول حوض المتوسط، سواء بالنسبة لدول الشمال المستقبلية للمهاجرين غير الشرعيين، أو دول الجنوب التي صارت تتحول مع الوقت من دول مصدر وعبور إلى دول استقبال واستقرار، وفي مقدمتها الجزائر التي أصبحت مقصدا لآلاف المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء والعمال المهاجرين غير الموثقين والمهاجرين القصر غير المصحوبين، والناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وضحايا الاتجار بالبشر والذين ينتقلون ضمن تدفقات هجرة مختلطة عبر الحدود الجنوبية وصولا إلى الشمال، مع كل ما يفرضه ذلك من أزمات وتحديات تنعكس على الأمن الداخلي للجزائر وسلمها المجتمعي. علاوة على زيادة الضغط على مواردها واقتصادها .

فماهي الأسباب والعوامل التي أدت إلى تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية في السنوات الأخيرة ؟ وماهي مقاربات الحلول الممكنة للحد من هذه الظاهرة ؟

سنحاول الإجابة على هذا التساؤل في مبحثين نتناول في الأول تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال استعراض بعض الأرقام والإحصائيات ثم الأسباب والعوامل التي ساهمت في ذلك ونخصص المبحث الثاني لمقاربات الحل الممكنة سواء على الصعيد الداخلي أو في إطار العمل المشترك.

المبحث الأول: تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية للرعايا الأفارقة نحو الجزائر

تظهر الأرقام والإحصائيات المتداولة مدى تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر في السنوات الأخيرة، وخصوصا من الدول الأفريقية. ويرجع ذلك لمجموعة من الأسباب والعوامل، منها ما يتعلق بالواقع الاقتصادي الصعب الذي تعيشه العديد من دول القارة، ومنها ما يتعلق بالوضع الأمني المتدهور، في مناطق مختلفة نتيجة تزايد النزاعات الداخلية والحروب الأهلية، فضلا عن عامل الإرهاب الذي بات يهدده يتسع ليطال دولا عدة، ناهيك عن التغير المناخي وانعكاساته المتفاقمة التي تزيد الوضع سوءا.

المطلب الأول: نظرة على الأرقام و الإحصائيات

لا إحصائيات أو أرقام رسمية بشأن العدد الإجمالي للمهاجرين غير الشرعيين الأفارقة المتواجدين على التراب الوطني، غير أن منظمات حقوقية قد قدرت عددهم في عام 2020 بنحو 100 ألف مهاجر

غالبيتهم من مالي والنيجر وهو رقم من المؤكد أنه قد تم تجاوزه الآن في ظل التدفق الكبير للمهاجرين غير الشرعيين على الحدود الجنوبية وصولا إلى الولايات الشمالية التي تشهد تزايدا كبيرا في أعدادهم في السنوات الأخيرة.⁽¹⁾

وفي هذا السياق أوضح رئيس الشرطة القضائية بقيادة الدرك الوطني أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر تشهد ارتفاعا متزايدا منذ 2016 مبرزا أنه سنة 2021 تضاعف عددهم لاسيما بعد تخفيف الإجراءات الاحترازية التي تم اتخاذها بسبب فيروس كورونا. ليصل إلى 10889 مهاجر غير شرعي من جنسيات أفريقية ألقى عليه القبض، مقابل 5825 تم توقيفهم في 2020 . كما كشفت الحصيلة العملية للجيش الوطني الشعبي لعام 2022 أن عدد المهاجرين غير الشرعيين الوافدين إلى الجزائر عبر الحدود البرية يقدر بـ 8750 مهاجر.⁽²⁾

وفي هذا الإطار خلص مؤتمر إقليمي للمنظمة الدولية للهجرة عقد في سبتمبر 2022 في عاصمة النيجر نيامي، بشأن أنماط الهجرة في دول غرب ووسط أفريقيا، إلى أن الجزائر تعد وجهة مفضلة للمهاجرين القادمين من أفريقيا على أمل الاستقرار والعمل.

وبحسب رئيس بعثة المنظمة الدولية للهجرة في مالي، باسكال كينتينس أندريه، من خلال تصريحات أدلى بها في المؤتمر فإن هؤلاء المهاجرين يقصدون الجزائر باعتبارها دولة مستقرة أمنيا وسياسيا واقتصاديا واجتماعيا، إلى جانب جودة الحياة فيها وانخفاض المعيشة وسهولة التنقل والمواصلات مقارنة ببقية الدول الواقعة في المنطقة.

وأضاف أن المهاجرون يعبرون النيجر و مالي بهدف الوصول إلى شمال أفريقيا، لاسيما الجزائر و ليبيا ومن ثم إلى أوروبا، وذكر أن أكثر من 80% من المهاجرين تدفعهم الأوضاع الاقتصادية إلى المغامرة بحياتهم و الهجرة إلى دول الجوار إما للبحث عن عمل، أو للهروب من الفقر.⁽³⁾

(1) الجزائر في مواجهة موجات تدفق المهاجرين الأفارقة على الرابط :

<https://www.elbilad.net/evenement/45476-الأفارقة-المهاجرين-تدفق-موجات-مواجهة-موجات-تدفق-المهاجرين-الأفارقة-45476>

(2) الجزائر ارتفاع مستمر في عدد المهاجرين غير الشرعيين ، على الرابط:

<https://www.aps.dz/ar/societe/118275-2021-12-16-15-53-09>

(3) منظمة دولية : الجزائر وجهة مفضلة لاستقرار المهاجرين الأفارقة ، على الرابط :

<https://elikhbaria.dz/منظمة-دولية-الجزائر-وجهة-مفضلة-لاستقر/>

ذات المسؤول كان قد أكد سابقا في تصريحات صحفية عام 2019 عندما كان يشغل منصب رئيس بعثة المنظمة الدولية للهجرة في الجزائر أن 42% من المهاجرين غير الشرعيين المستطلعين يؤكدون أن وجهتهم النهائية هي الجزائر.⁽¹⁾

وتشير التقديرات إلى تزايد معدلات المهاجرين غير الشرعيين إلى الدول المغاربية من مختلف مناطق القارة الأفريقية عموما حيث ارتفعت بنحو 30% من دول غرب أفريقيا وحدها خلال عام 2022 ومعظمهم من الشباب الطامحين في الوصول إلى أوروبا عبر شواطئ البحر المتوسط وخصوصا في الجزائر وليبيا وتونس.⁽²⁾

كما تعتبر الجزائر دولة مصدرة ودولة عبور للمهاجرين غير الشرعيين الوافدين إليها من بؤر النزاعات المسلحة والفقر والمجاعات من منطقة الساحل والصحراء الأفريقية. فوفقا للأرقام الرسمية كشفت الحصيلة العملياتية للجيش الوطني الشعبي لعام 2022 عن إحباط محاولات هجرة غير شرعية لـ 5767 شخص من ضمنهم أشخاص تم إنقاذهم في البحر.⁽³⁾

المطلب الثاني : أسباب تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية

هناك جملة من الأسباب وراء تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية في السنوات الأخيرة وخاصة من أفريقيا أبرزها التدهور الكبير للأوضاع الاقتصادية بفعل الأزمات الدولية المستجد ، وانعدام الأمن والاستقرار نتيجة تزايد النزاعات المسلحة الداخلية وتصادم وتيرة التهديدات الإرهابية، علاوة على الآثار والمخاطر الناجمة عن التغير المناخي الذي بات يعصف بالعديد من مناطق القارة .

1 - تدهور الأوضاع الاقتصادية بفعل الأزمات الدولية المستجدة

[https://www.lexpressiondz.com/index.php/nationale/le-nombre-des-migrantsirreguliers-\(4\)oscille-entre-50000-et-75000-286976](https://www.lexpressiondz.com/index.php/nationale/le-nombre-des-migrantsirreguliers-(4)oscille-entre-50000-et-75000-286976)

(5) قفزة هائلة في معدلات "الهجرة الخطرة" في أوساط الأفارقة، على الرابط :

<https://www.skynewsarabia.com/world/1587075-قفزة-هائلة-معدلات-الهجرة-الخطرة-أوساط-الأفارقة>

(3) الحصيلة العملياتية للجيش الوطني الشعبي لسنة 2022 ، على الرابط :

https://www.mdn.dz/site_principal/sommaire/actualites/ar/2023/janvier/bilan2022ar.php

تأتي الأسباب الاقتصادية في مقدمة دوافع الهجرة غير الشرعية ، فتفشي البطالة، الفقر، المديونية، ضعف القدرة الشرائية، تدني الأجور، ضعف الاستثمار، وانعدام التنمية، بالإضافة إلى غياب العدالة التوزيعية، والفساد، والتهميش، وتدني المستوى المعيشي للأفراد. وكلها عوامل مستشرية في القارة منذ عقود ولكنها ازدادت تفاقما وحدّة مع الأزمات العالمية المستجدة.

فأزمة كورونا وتأثيرات الحرب الروسية الأوكرانية، ناهيك عن مشكلة التغير المناخي وما خلفته من آثار وتداعيات كارثية خصوصا على الدول الأفريقية وبالتحديد دول أفريقيا جنوب الصحراء تدفع بالكثيرين إلى البحث عن فرص عمل أخرى مهما كانت الطرق التي ستوصله إليها.

كما تعد البطالة من أبرز المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها القارة حيث تتزايد معدلاتها في أفريقيا بشكل كبير إذ وصلت في بعض البلدان إلى أكثر من 40 % في ظل تراجع متوسط النمو السنوي في القارة من 4.1% في 2021 إلى 3.3 % في 2022 . وذلك بسبب جائحة كورونا وموجات الجفاف الناجمة عن التغير المناخي، إضافة إلى تداعيات الإرهاب والحروب الأهلية والتحولت السياسية في معظم البلدان الأفريقية.

كما لا تزال القارة الأفريقية تحتل المرتبة الأولى عالميا في نسبة الفقر رغم التحسن الطفيف الذي عرفته بعض دولها في مستوى معيشة الأفراد، فأقل نسبة دخل فردي في العالم توجد في أفريقيا و تحديدا في أفريقيا جنوب الصحراء.

وفي هذا السياق يشير الخبراء والمختصين إلى أن تدهور الأوضاع الاقتصادية في معظم الدول الأفريقية خلال العام 2022، يعود إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات، وتآكل القيمة الشرائية للأجور في ظل ارتفاع معدلات التضخم إلى متوسط 14.5%. وأرجعوا هذه الصعوبات الاقتصادية إلى ثلاثة عوامل هي :

- الانعكاسات السلبية للحرب الروسية الأوكرانية التي أدت إلى تعطيل إمدادات الحبوب و الطاقة .

- الانخفاض الكبير في أسعار صرف العديد من العملات الأفريقية بعد رفع الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي لأسعار الفائدة .

- الانعكاسات الناجمة عن الظروف المناخية السيئة في العديد من البلدان الأفريقية وخاصة في شرق أفريقيا والتي تسببت في تلف المحاصيل وأدت بالتالي إلى نقص الغذاء وزيادة الأسعار .⁽¹⁾

وتعتبر الهجرة واحدة من الوسائل التي يسعى من خلالها الكثير من الأفارقة إلى تغيير واقعهم والبحث عن الأفضل. وفي حين يدرك الكثير من الشباب مآلات ومصاعب سلك طريق الهجرة غير الشرعية الخطر، إلا أنهم لم يجدوا غيره في ظل تشديد السفارات الغربية في بلدانهم إجراءات منح تأشيرات الدخول خصوصا خلال العامين الماضيين، وذلك بسبب جائحة كورونا أو بسبب سياسات الهجرة الأوروبية الجديدة التي تنتهجها الدول الأوروبية .

2 - انعدام الاستقرار الأمني والسياسي نتيجة النزاعات الأهلية والتهديدات الإرهابية :

من أكثر العوامل المؤدية إلى تزايد ظاهرة الهجرة غير الشرعية في أفريقيا في السنوات الأخيرة هي انعدام الأمن والاستقرار الذي شهدته وتشهده العديد من المناطق في القارة، حيث تعتبر أفريقيا القارة الغنية بالموارد النادرة كالماس، واليورانيوم، والذهب، وغيرها من الثروات منبعا للصراعات القبلية والدينية والانقلابات العسكرية، والصراعات المسلحة على الموارد المختلفة، ومرتعا خصبا للتدخلات الخارجية التي رسمت الحدود الإدارية للدول الأفريقية دون أدنى اعتبار للتوزيعات القبلية والدينية، فنتج عنها أن أصبحت أفريقيا هي القارة صاحبة أكبر عدد من الصراعات والنزاعات .

حيث لا يزال المأزق الأمني القديم أي النزاعات المسلحة الداخلية والحروب الأهلية المزمنة منتشرة في القارة سواء تلك التي تحفزها في الغالب عوامل إثنية أو دينية التي لا تكاد تتوقف في العديد من المناطق، أو تلك التي تندرج في إطار الصراع على السلطة إذ تتردد مشاكل الحكم على قوس واسع من دول القارة خاصة في ظل انتشار الأسلحة، وآخرها الحرب الأهلية في السودان التي زادت من وطأة العوز وهشاشة الوضع الذي كان كارثيا في الأصل.

(7) قفزة هائلة في معدلات "الهجرة الخطرة" في أوساط الأفارقة، على الرابط :

كما تعتبر أفريقيا قارة الانقلابات العسكرية، ذلك أن العسكرة هي سمة مشتركة للحكم الأفريقي فقد شهدت دول مثل نيجيريا وغانا وبوركينا فاسو وأفريقيا الوسطى أكثر من 5 انقلابات. كما شهدت القارة مؤخرا انقلابا في النيجر، وآخر في الغابون، وكلها عوامل تساهم في عدم الاستقرار وتدفع نحو الهجرة .

من جهة أخرى تعد أفريقيا القارة الأكثر إصابة بالإرهاب إذ تحولت إلى أرض عمليات مركزية لتنظيم داعش وغيره من التنظيمات الإرهابية حيث ارتفعت وتيرة الهجمات الإرهابية في منطقة الساحل في كل من مالي، بوركينا فاسو والنيجر، وصولا إلى نيجيريا وخليج البنين .

وفي هذا الإطار تشير التقديرات إلى ارتفاع معدلات الهجمات الإرهابية في وسط أفريقيا وفي الجنوب الأفريقي خاصة موزمبيق بمعدل 50 % في عام 2022 مقارنة بسنوات سابقة. وارتفعت في مناطق غرب أفريقيا بواقع 20% حيث يمتلك تنظيم داعش أكثر من فرع في غرب أفريقيا وآخر في منطقة الساحل والصحراء الكبرى، وفي الجنوب الجماعات التي بايعت داعش في موزمبيق. كما تزايدت هذه الهجمات وتوسعت مؤخرا عقب الانقلاب في النيجر.⁽¹⁾

وفي ظل هذا المعطى وأمام تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية التي أفرزت ظاهرة الدولة الهشة أو الدولة المنهارة غير القادرة على بسط سيادتها على إقليمها. ازدادت معدلات المهاجرين غير الشرعيين بحثا عن الأمن والاستقرار وحياء أفضل.

3 - الآثار السلبية للتغيرات المناخية :

تعتبر التغيرات المناخية التي أدت إلى تدهور الطبيعة بفعل الاحتباس الحراري سببا واضحا لحركات الهجرة غير الشرعية من الدول الأفريقية، حيث يضر الإجهاد المائي والأخطار المتصلة بالمياه وخاصة الجفاف الشديد إضرارا شديدا بالمجتمعات والاقتصادات والنظم الإيكولوجية الأفريقية، فأنماط هطول الأمطار تضطرب والأنهار الجليدية تتلاشى والبحيرات الرئيسية تتضاءل.

ووفقا لتقرير صادر عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية عام 2021 فإن الطلب المتزايد على المياه، مقترنا بالإمدادات المحدودة والمتقلبة، يهدد بتفاقم عوامل نشوب النزاعات وتشريد السكان. ويؤكد التقرير

(8) قفزة هائلة في معدلات "الهجرة الخطرة" في أوساط الأفارقة، على الرابط :

بأن أربعة من كل خمسة بلدان أفريقية من غير المرجح أن يكون لديها موارد مائية تدار إدارة مستدامة بحلول عام 2030 .⁽¹⁾ مما يؤدي إلى تفاقم ظاهرة الهجرة غير شرعية.

وفي هذا السياق أكدت مديرة المرصد الأفريقي للهجرة أن موجات الهجرة والنزوح المتوقعة في أفريقيا نتيجة التغير المناخي تشكل قنبلة موقوتة تهدد القارة إذا لم يتم وضع استراتيجيات محددة لمواجهتها والتحكم بها. وأوضحت خلال لقاء نظمتها المنظمة الدولية للهجرة في جويلية 2023 بكيب تاون بجنوب أفريقيا حول موضوع التغير المناخي والتنقل البشري أنه يتعين إيلاء اهتمام خاص لهذه الظاهرة بتأمين التمويل اللازم لمنع تفاقم الأزمة القادمة، والحد من آثارها المدمرة على الإنسان، والطبيعة، والحياة، والاقتصادات.

كما حذرت من أن التغير المناخي يعد أحد المحركات الرئيسية للهجرة في القارة الأفريقية إلى جانب الصراعات ولاسيما في شرق أفريقيا، والقرن الأفريقي، والجنوب الأفريقي. وشددت على وضع خطط وسياسات ملائمة من أجل تدبير ناجح لهذه الظاهرة ، كما دقت ناقوس الخطر من تبعات نزوح ما لا يقل عن أكثر من 100 مليون أفريقي خلال السنوات المقبلة داخل بلدانهم أو إلى البلدان المجاورة بحسب إحصائيات البنك الدولي.⁽²⁾

أما بالنسبة للمديرة العامة لمنظمة أوكسفام الدولية فتري أن تغير المناخ لم يعد مجرد قنبلة موقوتة، بل قنبلة تتفجر بالفعل أمام أعيننا مباشرة. وأضافت أن ملايين الأشخاص الذين يعانون بالفعل من الصراع المستمر والأزمات الاقتصادية يفقدون الآن سبل عيشهم بسبب كوارث الطقس والظواهر المناخية المتطرفة والتغيرات المتتالية وتستشهد بالدول الأفريقية كالصومال، والنيجر، وبوركينا فاسو، وجيبوتي، ومدغشقر، وزيمبابوي، كنقاط ساخنة لأزمة المناخ.⁽³⁾ ما يدفع بالبشر نحو الهجرة بكل الطرق الممكنة وخاصة عبر الهجرة غير الشرعية.

المبحث الثاني : مقاربات حل أزمة الهجرة غير الشرعية

⁽¹⁾ المنظمة العالمية للأرصدا الجوية: الإجهاد المائي يؤثر على 250 مليون شخص في أفريقيا، على الرابط :

<https://news.un.org/ar/story/2022/09/1110701>

(10) نميرة نجم محذرة : الهجرة و النزوح المتوقع في أفريقيا الناتج عن التغير المناخي، قنبلة موقوتة ستفجر في وجوهنا

وفي العالم، على الرابط : <https://www.afronews24.com/4-الهجرة/02/07/>

(11) لا وقت للانتظار ..الهجرة بسبب المناخ كابوس يقلق العالم ؟

<https://www.dw.com/ar/a-63299176-لا-وقت-لانتظار-الهجرة-بسبب-المناخ-كابوس-يقلق-العالم-؟>

أمام تسارع وتيرة تدفقات الهجرة غير الشرعية من الدول الأفريقية وانعكاساتها السلبية على كل الصعد وجدت الجزائر نفسها مضطرة للبحث عن حلول لمواجهة هذه الظاهرة سواء على المستوى الداخلي من خلال اعتماد مقارنة واستراتيجية متعددة الجوانب بغية الحد من تزايد أعداد المهاجرين غير الشرعيين أو خارجيا من خلال فتح المجال للتعاون في الإطار الإقليمي أو الدولي سعيا لمعالجة شاملة وحكيمة لهذه الظاهرة المتشعبة الأبعاد.

المطلب الأول : المقاربة الجزائرية للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية

تبنت الجزائر مقاربة وإستراتيجية متكاملة لمحاربة تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية منها وإليها وخاصة تلك القادمة من أفريقيا تضمنت أبعادا قانونية وأمنية وتنموية، من خلال تحديث الأطر القانونية والتشريعية الردعية منها والعقابية المنظمة لحالات الهجرة غير الشرعية، وعلى الجانب الأمني عملت على زيادة الوحدات الأمنية المكلفة بحراسة الحدود وتزويدها بأحدث الآليات والأدوات اللوجيستية القادرة على تعقب المهاجرين غير الشرعيين وإلقاء القبض على الخلايا التي تعمل على الاتجار بهم ونقلهم عبر الحدود، وتكثيف مراقبة المهاجرين غير الشرعيين، كما أصبحت الجزائر مؤخرا تركز كثيرا على مسألة التنمية باعتبارها الحل الجذري لظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال التعامل مع الأسباب المؤدية إلى تفاقم الظاهرة .

1 - البعد القانوني:

أجرت الجزائر تعديلات على أنظمتها القانونية لمواكبة ظاهرة الهجرة غير الشرعية حيث كانت أول معالجة تشريعية لهذه الظاهرة من خلال تعديل القانون البحري الجزائري القديم الصادر بموجب الأمر 76-80 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (29) المؤرخة في 01/04/1977، الذي عالج الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر كجريمة محتملة لا ترقى إلى الجريمة الواقعة ولا إلى درجة الظاهرة ، ليتم تعديله سنة 1998 بموجب القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25/06/1998 الذي نصت المادة 545 منه على أنه " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة مالية من 10000 دج إلى 50000 دج كل شخص يتسرب خلصة إلى سفينة بنية القيام برحلة ..."

حيث صدرت جميع الأحكام القضائية القاضية بإدانة المتهمين بجنحة الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر منذ 1998/06/28 إلى غاية 2009/03/07 اعتمادا على نص المادة 545 ، التي لا تتلاءم مع

أحكام المادة الخامسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الذي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 - 418 المؤرخ في 09/11/2009، وبالتالي منذ هذا التاريخ أصبح تجريم الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر يمس فقط شبكات التهريب المستفيدة و ليس المهاجرين عبر زوارق الموت لأنهم مجرد ضحايا من منظور هذه الاتفاقية.

أما بالنسبة لظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى الجزائر، فقد تم تجريمها من خلال القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25/06/2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، والذي ألغى الأمر رقم 66 - 11 الصادر في 21/07/1966.

ونظرا للآثار المترتبة عن الهجرة غير الشرعية من كافة الجوانب تم تعديل قانون العقوبات الجزائري عام 2009 بموجب القانون رقم 09 - 01 المؤرخ في 25/02/2009 والذي يعدل ويتم الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 حيث أضافت الجزائر الخروج غير الشرعي لمواطنيها والأجانب من أراضيها إلى القانون بالإضافة إلى جرائم تهريب المهاجرين و الاتجار بالبشر. ومع ذلك فإن محاربة هذه الظاهرة الخطيرة على الأمن والاقتصاد الوطني تتطلب المواجهة المستمرة من خلال مراجعة الأطر القانونية الخاصة بها لاسيما لجهة أفراد قانون خاص لمحاربة الاتجار بالبشر. فضلا عن استحداث مرصد وطني لمحاربة الهجرة غير الشرعية.

2 - البعد الأمني :

في إطار التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية ركزت الجزائر كذلك على الجانب الأمني فعملت على زيادة الإجراءات والتدابير الأمنية للحد من الظاهرة لما تحمله من أخطار على الأمن العام من خلال أجهزة مختصة، كمجموعة حراس الحدود وخفر السواحل ومصالح شرطة الحدود وتزويدها بأحدث الآليات والأجهزة اللوجيستية القادرة على تعقب المهاجرين غير الشرعيين وإلقاء القبض على الخلايا التي تعمل على الاتجار بهم ونقلهم عبر الحدود .

كما شرعت الجزائر في تبني سياسة حامية للأمن الوطني من الانعكاسات السلبية المحتملة لتدفق المهاجرين حيث تم إحصاء أزيد من 42 جنسية مستقرة في ولايات الوطن، هذه السياسة تركز على جانبين، الأول حماية الأمن الوطني، والثاني توفير الحماية القانونية والإنسانية للمهاجرين من الشبكات التي تستغلهم.

وعلى هذا الأساس يتم تجميع المهاجرين في مراكز منتشرة في عدد من الولايات، يتم فيها توفير كل متطلبات الحياة الكريمة، والإجراء الثاني إعادة نقل المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية وفق ترتيبات وتفاهات مسبقة مع حكومات الدول التي قدم منها المهاجرون. كالاتفاقية التي أبرمتها الجزائر مع النيجر عام 2014.

وفي سياق سعيها لوقف ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتهريب البشر، أكدت السلطات الجزائرية دعمها لبرنامج العودة الطوعية بالتنسيق مع منظمة الهجرة الدولية، وهو ما مكن من ترحيل عدد كبير من المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم.

حيث اتخذت عدة تدابير للحد من الهجرة غير الشرعية، إذ جرى التحكم في ممرات المهاجرين غير الشرعيين، ومكافحة شبكات الهجرة الاتجار بالبشر، عبر إقامة حواجز في مختلف شبكات الطرقات الحدودية التي يسلكها مهريو المهاجرين، ومصادرة وسائل النقل، وتسليط عقوبات مشددة على ناقلي المهاجرين إلى الجزائر.⁽¹⁾

يمكن لحزمة الإجراءات الأمنية هذه أن تحد من الهجرة غير الشرعية لكنها تبقى أداة لمعالجة الأعراض والنتائج لا الأسباب. فالمعالجة الأمنية لملف الهجرة وإن كانت تستجيب للضرورة الملحة للحفاظ على النظام العام ومكافحة شبكات التهريب والاتجار بالبشر إلا أنها لا تساهم في معالجة هذه الظاهرة بشكل مستدام .

3- البعد التنموي :

تربط الجزائر حل ظاهرة الهجرة غير الشرعية من أفريقيا بإحلال التنمية في المناطق المصدرة للمهاجرين، ولذلك تبذل جهودا ومسااعي حثيثة في دعم السلم والاستقرار ومجابهة التحديات الأمنية من خلال دعمها للتنمية. وفي هذا الإطار تدرج مبادرتها منح مبلغ مليار دولار لصالح الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية لتمويل مشاريع تنموية في هذه الدول لاسيما منها تلك التي تكتسي طابعا اندماجيا أو تلك التي من شأنها المساهمة في دفع عجلة التنمية بالقارة وهذا بغية الوصول لتجفيف أحد أهم منابع هذه الظاهرة .

(12) الجزائر والمهاجرون الأفارقة.. إجراءات وقائية لهم وأخرى للأمن الوطني، على الرابط :

وهذه ليست المرة الأولى التي تبادر فيها الجزائر بخلق ديناميكية تنموية في المنطقة حفاظا على استقرارها ساكنيها، بل هي تسعى منذ عقود لدفع عجلة التنمية في القارة، ولقد تعددت مبادراتها السابقة في هذا المسعى، وهي لا تقل أهمية عن قرار تمويل المشاريع التنموية الأخير، مثل شطب ديون عدد من الدول الأفريقية، وإطلاق مشروع الطريق العابر للصحراء، وحث الدول على حل مشاكلها داخل البيت الأفريقي، والتصدي لكل التوغلات والتدخلات التي تقوم بها بعض القوى تحقيا لمآرب ومرامي سياسية، وجيوستراتيجية لا تخدم القارة. (1)

بالإضافة إلى إنشاء منطقة التجارة الحرة الأفريقية التي ينظر إليها كمحرك حاسم للنمو الاقتصادي ومنطلق لإسقاطات تنموية متعددة الأبعاد على الشعوب الأفريقية، التي لطالما عانت ولا تزال من وقع الحروب والنزاعات والفقر. كما أعلنت الجزائر مؤخرا سعيها لعقد مؤتمر دولي للتنمية في منطقة الساحل.

المطلب الثاني: مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في إطار العمل المشترك

لا يمكن لأي دولة مهما كانت إمكانياتها أن تتصدى وحدها لظاهرة الهجرة غير الشرعية نظرا لأبعادها المتشعبة لذا لا بد من تعزيز التعاون والتنسيق على المستوى الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال تبادل الخبرات والمعلومات بهدف الوصول لأنجع السبل والآليات لمعالجة هذه الظاهرة.

1 - تعزيز التعاون مع دول الجوار:

أدركت الجزائر أن العمل الفردي لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من أفريقيا لما لها من انعكاسات سلبية على أمنها واستقرارها لن يكون كافيا دون إشراك جيرانها الإقليميين سواء كانت دول عبور وإقامة كتونس وليبيا وهما دولتان تشهدان في الأشهر والأسابيع الأخيرة ضغوطات كبيرة نتيجة التدفق الكبير للمهاجرين غير الشرعيين باتجاههما أو بالنسبة لدول المصدر كالنيجر ومالي وغيرهما، وذلك بتوزيع الأعباء بين دول المنطقة وإنشاء أطر عملياتية مشتركة لتغطية العجز المسجل في مراقبة المنطقة الساحلية الصحراوية والحدود المشتركة بين دولها.

بالإضافة إلى تعزيز التعاون بين هذه الدول من خلال تبادل المعلومات حول أفضل الممارسات والأدوات المتاحة بهدف الوصول إلى نهج فعال لمكافحة وتفكيك شبكات وعصابات الاتجار بالبشر وتهريب

(13) الممكن و المستحيل لإنهاء أزمة الهجرة غير الشرعية ، على الرابط :

المهاجرين مع حماية حقوق ضحايا هذه الجرائم وخصوصا الفئات المستضعفة، علاوة على إقامة الاتصالات من أجل التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وتشجيع اتفاقيات التعاون بين الدول الأفريقية للتحكم في الهجرة غير الشرعية.

كما فرض التوسع الأخير والطبيعة المتطورة للهجرة غير الشرعية وكذلك الاتجاهات الجديدة والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية في استغلال ضحايا الاتجار بالبشر توسيع التعاون ليشمل دولا إقليمية تتشارك في مشكلة الهجرة غير الشرعية، و زادت من ضرورة وضع استراتيجيات أكثر كفاءة وفعالية في الكشف عن المجرمين والجماعات الإجرامية أو الشبكات التي تستغل الأشخاص المستضعفين، مع حماية ضحايا الاتجار بالبشر والمهاجرين المهريين.

فمعالجة هذا التحدي الهائل يستلزم جهودا دولية متعددة القطاعات. وفقا لما خلص إليه المؤتمر الإقليمي حول التعاون الدولي في المسائل الجنائية لاسيما جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ومقاضاة مرتكبيها، الذي انعقد في مصر في الفترة ما بين 10 و 13 جويلية 2023 بمشاركة دول عدة من بينها الجزائر. بالإضافة إلى خبراء من مختلف دول الاتحاد الأوروبي وخبراء من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

حيث هدف المؤتمر إلى تبادل الخبرات بين الدول المختلفة واستكشاف سبل التعاون في التحقيق والملاحقة القضائية في جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. إذ يعد تبادل المعلومات وإقامة الاتصالات من أجل التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في المستقبل سواء الرسمي أو غير الرسمي هو النتيجة الرئيسية لهذا المؤتمر.

2 - التعاون مع دول حوض المتوسط :

انتهجت دول جنوب وشمال المتوسط خلال محاولاتها في البداية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية المقاربات التي تعتمد على الآليات ذات الطبيعة القانونية والأمنية كاتخاذ إجراءات بين مختلف الدول المتوسطة لمراقبة الحدود وتحديث الترسانة القانونية لردع المهاجرين غير الشرعيين و كذلك الشبكات المختلفة العاملة في هذا المجال ، بالإضافة إلى إطلاق مبادرات مشتركة بين الدول المجاورة لمراقبة الحدود البحرية. ويتعلق الأمر بتنظيم دوريات مشتركة لكن مثل هذه المبادرات تبقى محدودة، فهي إلى جانب كونها تتطلب تنسيقا لوجيستيا فإنها غالبا لا يمكن لها أن تمتد إلى كافة النواحي البحرية وبالتالي

فإن فعاليتها تظل محدودة. علاوة على تنسيق التعاون الأمني على مستوى المعلومات والمعطيات لتفكيك الشبكات العاملة في مجال الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

وفي هذا السياق قامت الدول الأوروبية بتطوير سلسلة من المبادرات والآليات متعددة الأطراف تشمل دولا على جانبي البحر المتوسط على مدار العقدين المنصرمين لتشكيل ما يطلق عليه الآن اسم النظام الأوروبي المتوسطي لإدارة الهجرة . هذا النظام هو محصلة محاولات متنوعة تجريبية قامت بها الدول الأوروبية لاحتواء الهجرة غير الشرعية.⁽¹⁾

لكن هذه الآليات بقيت محدودة التأثير وعاجزة عن التعامل بشكل فعال مع هذا الكم الهائل والمتزايد من المهاجرين غير الشرعيين. ومن ثم تبلورت قناعة مشتركة مضمونها أن محاربة الهجرة غير الشرعية تتطلب على المدى الطويل مواجهة الأسباب التي تقود إليها وأبرزها الفقر وازدياد الفوارق وانسداد الأفق بسبب تنامي البطالة ومن ثم لا مناص من سياسة تنموية تمكن من خلق فرص العمل واحترام الكرامة الإنسانية.

كما ينبغي أن لا يبقى هذا الهدف ظرفي وإنما لابد أن يندرج ضمن استراتيجية بعيدة المدى تتطلب إصلاحات عميقة على مستوى دول المنبع ومساهمة مادية على مستوى الدول المتقدمة المستقبلية للمهاجرين غير الشرعيين. وبصيغة أخرى فإن تحقيق هذا الهدف يتطلب تنمية مستدامة قائمة على مشاريع و إنجازات ملموسة تسمح بتثبيت المواطنين في مراكز إقامتهم الأصلية.⁽²⁾

ومن هذا المنطلق أطلقت الدول المتوسطية العديد من المبادرات والآليات، في هذا الإطار أبرزها الصندوق الائتماني الأوروبي للطوارئ من أجل أفريقيا، الذي تم إنشائه عام 2015 في ذروة تدفق مئات الآلاف من المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدان الاتحاد الأوروبي. وتلخصت أهدافه في معالجة الأسباب الرئيسية والجوهرية الكامنة خلف الهجرة غير الشرعية. ما يؤدي في نهاية المطاف إلى تقليل إقدام الكثيرين من الأفارقة على التوجه إلى أوروبا في رحلات يحفها الموت في كل اتجاه. غير أن الصندوق فشل في تحقيق أهدافه لعدة أسباب، واستمرت موجات الهجرة غير الشرعية من أفريقيا، بل

(14) الهجرة والتعاون في البحر المتوسط : تجاوز الأولويات المتفاوتة، على الرابط :

https://www.euromesco.net/wp-content/uploads/2022/06/1.-EuroMeSCo-survey_Benjelloun_AR.pdf

(15) آليات مواجهة الهجرة السرية، على الرابط :

وتسارعت وتيرتها في السنوات الأخيرة.⁽¹⁾ ما دفع بهذه الدول للبحث عن آليات جديدة للتعامل مع هذه الظاهرة.

3 - عملية روما كآلية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية

في إطار التعاون على مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية شاركت الجزائر في المؤتمر الدولي للتنمية والهجرة الذي انعقد في جويلية 2023 بالعاصمة الإيطالية روما بمشاركة دول من أوروبا، وجنوب البحر المتوسط، وأفريقيا، والخليج العربي، بالإضافة إلى منظمات إقليمية ودولية، بهدف البحث عن حلول ومقاربات للحد من تدفق المهاجرين غير الشرعيين. حيث اتفق المجتمعون على سلسلة خطوات ترمي لإبطاء الهجرة غير الشرعية ومعالجة الضغوط التي تدفع الناس للانفصال عن جذورهم ومحاولة الوصول إلى أوروبا.

كما أظهر المجتمعون التزاما بتضييق الخناق على شبكات الاتجار بالبشر، وكذلك تحسين التعاون بين الدول الأوروبية والأفريقية في مجالات مثل الطاقة المتجددة لمكافحة التغير المناخي في أفريقيا، وتحسين مستقبل الدول الفقيرة، من خلال بناء شراكات لمشاريع في قطاعات الزراعة، والبنية التحتية، والصحة . لكن الأهم هو اتفاق المشاركون في المؤتمر على إتاحة التمويل اللازم لدعم مشاريع التنمية فيما اصطلح على تسميته بعملية روما التي ستستمر لعدة سنوات والتي ستركز على تطوير الدول التي ينطلق منها المهاجرون غير الشرعيين ودول العبور. كما أشارت رئيسة الوزراء الإيطالية إلى تنظيم مؤتمر للمانحين وإلى إنشاء صندوق سيتم تمويله في المؤتمر في مبادرة وعدت الإمارات بالمساهمة فيها بمائة مليون يورو.⁽²⁾

هو إعلان مهم بلا شك و لكنه يستدعي توفر الرؤية الشاملة للتنفيذ و توفر الإرادة الحازمة و توفير الإمكانيات وهذا هو التحدي الأساسي عادة مؤتمر روما والذي ستكشف عنه السنوات المقبلة .حيث تخشى الكثير من منظمات حقوق الإنسان ألا يشمل التنفيذ الفعلي سوى تلك الإجراءات الجزرية وتضييق الخناق

(16) صندوق أوروبي من أجل أفريقيا.. فهل ينجح في وقف الهجرة ؟ على الرابط :

<https://www.dw.com/ar/a-61450846/صندوق-أوروبي-من-أجل-أفريقيا-فهل-ينجح-في-وقف-الهجرة>

(17) "مؤتمر روما " يتفق على خطوات للحد من الهجرة غير الشرعية ، على الرابط :

<https://asharq.com/ar/3T9CcQocIfNFjtV6Yyddlw-مؤتمر-روما-يتفق-على-خطوات-للحد-من-الهجرة>

على المهاجرين دون التقيد بعود تمويل مشاريع التنمية كما حدث مع العديد من المبادرات والتجارب السابقة .

خاتمة

استهلكت مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال الحلول الأمنية رؤوس أموال ضخمة لتوفير الإمكانيات البشرية والتكنولوجية واللوجستية للتصدي للظاهرة، ناهيك عن التكاليف التي تتطلبها عمليات التكفل بالمهاجرين وإعادة ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية التي تثقل كاهل الميزانيات بأعباء إضافية.

لذا فإن حل ظاهرة الهجرة غير الشرعية أو على الأقل محاولة التقليل من تسارع وتيرتها يتطلب التعامل معها وفق قاعدة الوقاية خير من العلاج بمعنى محاولة البحث عن حلول من خلال المعالجة الجذرية للأسباب والعوامل التي تساهم في تفاقم وتنامي هذه الظاهرة. وهذا لن يتأتى إلا من خلال الإنفاق على أنشطة منع نشوب الصراعات وبناء السلام وتعزيز الأمن والاستقرار والمساهمة الفعالة في دعم جهود ومشاريع التنمية من خلال زيادة نسب التمويل و خاصة للمناطق التي ينطلق منها المهاجرون غير الشرعيون في أفريقيا والتي توصف بالمناطق الهشة.

غير أن الاتجاهات الحالية للأسف تفيد باستمرار تخصيص قدر ضئيل من مساعدات التنمية للتصدي للعوامل التي تتسبب بزيادة نسب الهجرة في أفريقيا ففي مجال التغير المناخي على سبيل المثال تلقت أفريقيا أقل من 5.5% من تمويل المناخ العالمي رغم أنها ساهمت بأقل نسبة من الانبعاثات العالمية وتعرض بشكل غير متناسب لمخاطر المناخ.

وهذا يعني ضرورة إعادة النظر في الأولويات والسياسات المتبعة في هذا الإطار وخاصة من قبل الجهات المانحة. بهدف تعزيز قدرة الدول الأفريقية على تنفيذ المساهمات المحددة لها على المستوى الوطني فيما يتعلق بالتخفيف من الانبعاثات .

وعلى الدول الصناعية والمتقدمة التي تتنافس على مناطق النفوذ في أفريقيا وتتسبب في خلق الأزمات والصراعات لنهب ثرواتها ومواردها وبعدها تتملص من التزاماتها بشأن ظاهرة الهجرة . أن تتحمل مسؤوليتها وتعمل على دعم وتمويل المشاريع التنموية. كما يجب على الأمم المتحدة المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في القارة.

إن التقاعس عن معالجة أسباب الصراع والعنف علاوة على المخاطر الناجمة عن التغير المناخي وغير ذلك من أسباب الهشاشة من شأنه أن يعيد مكاسب التنمية عقوداً إلى الوراء ويضع عراقيل إضافية في طريق الجهود الرامية إلى التخفيف من وطأة الفقر، مما يزيد من تأجيج نفس الديناميكيات التي أدت إلى عدم الاستقرار وما لم يسارع المجتمع الدولي إلى تغيير نهجه في التعامل مع الاستثمار في المناطق الهشة فستستمر الأسباب الدافعة للهجرة .

اللقب و الاسم: مكي فلة

الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة أ

التخصص: عقود و مسؤولية

المؤسسة المستخدمة: كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

البريد المهني: f.mekki@univ-alger.dz

البريد الخاص: mekki0112@gmail.com

عنوان المداخلة: القوات الأمنية الوطنية الناشطة ضد الهجرة غير الشرعية في الجزائر

ملخص المداخلة:

إن الهجرة غير الشرعية تعد تهديدا أمنيا للجزائر، خاصة في ظل الظروف الحالية التي تعيشها و بالتالي فهي تشكل خطرا كبيرا على أمن الحدود و على المجتمع بصفة عامة. لذلك قامت السلطات المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه الظاهرة.

كلفت الدولة أجهزة أمنية بدور التنسيق بين وحداتها وفرقها بمراقبة الشريط الحدودي منعا لأي تسلل داخل أو خارج الإقليم الوطني، وسوف نعالج في هذه الورقة البحثية أهم المؤسسات المتخصصة بحماية الحدود الوطنية ضد الهجرة غير الشرعية، ومهامها.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية؛ حراس الحدود؛ شرطة الحدود؛ أجهزة البحث و التحري.

Abstract:

Illegal immigration is a threat to Algeria's security, especially given the current circumstances, and therefore represents a major danger to border security and to society in general. The competent authorities have therefore taken the necessary measures to reduce this phenomenon.

The State has entrusted security agencies with the role of coordinating its units and teams to monitor the border strip in order to prevent any infiltration into or out of the national territory. In this research paper, we will look at the most important institutions specialized in protecting national borders against illegal immigration, and their tasks.

key words: Illegal immigration; border guards; border police; search and investigation; systems.

مقدمة:

تعرف الجزائر انتشارا كبيرا لظاهرة الهجرة غير الشرعية باعتبارها بلد مصدر للهجرة من جهة ومستقبلا لها من جهة أخرى، بحيث جعل منها موقعها الجغرافي باعتبارها بوابة إفريقيا، بلد عبور لأعداد كبيرة من المهاجرين القادمين من دول الساحل الإفريقي. كما أسهم اتساع شريطها الحدودي في أن تكون قبلة للمهاجرين المتجهين نحو الشمال، وما ينجر عن هذا التوافد الكبير من استفحال للكثير من الآفات الاجتماعية والأوبئة والأمراض المعدية السريعة والجريمة المنظمة والإرهاب.

كل هذه العوامل دفعت بالجزائر، لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، إلى اتخاذ جملة من التدابير بهدف تأمين و تدعيم حدودها، بطاقات بشرية وإمكانيات مادية، لتطويقها وحمايتها من التسلل عبره إلى إقليم الدولة الجزائرية أو الخروج منه. رغم كل التدابير و الإجراءات القانونية التي سخرت من طرف السلطات للحد من ظاهرة الهجرة الغير الشرعية لما تحمله من أخطار على الأمن العمومي، إلا أنها تبقى محدودة دون وجود أجهزة أمنية ووقائية و هذا ما عملت به الجزائر بتخصيصها لأجهزة تسهر على مكافحة الهجرة الغير قانونية.

كلفت الدولة أجهزة أمنية بدور الإشراف و التنسيق بين وحداتها وفرقها بمراقبة الشريط الحدودي منعا لأي تسلل داخل أو خارج الإقليم الوطني، فما هي هذه الأجهزة؟ وما هو الدور التي تلعبه؟ و هل نجحت في مهمتها؟ وعليه سوف نعالج في هذه الورقة البحثية في مبحثين، أهم المؤسسات التي تقوم بحماية الحدود الوطنية ضد الهجرة غير الشرعية، ودورها ومهامها في التصدي لها، وهل نجحت في ذلك.

المبحث الأول: تحديد الأجهزة الأمنية الوطنية

تتعدد المصالح المتخصصة بحماية الإقليم الوطني من الانتهاكات والاعتداءات الواقعة على اقتصاده، وأمنه وأفراد مجتمعه، ومن بين أهم المصالح المتخصصة في التصدي للهجرة غير الشرعية، بما فيها تهريب الأشخاص، الوافدة من دول الجنوب نحو الجزائر أو الرافدة من الجزائر إلى دول الشمال، توجد أجهزة تراقب الحدود و السواحل (المطلب الأول)، ومصالح تقوم بالتحري و البحث في الهجرة غير الشرعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أجهزة الرقابة على الحدود و السواحل

تشكل مجموعة حرس الحدود (الفرع الأول) و السواحل (الفرع الثاني) و مصالح شرطة الحدود و الهجرة (الفرع الثالث)، أجهزة أمنية تسهر على مكافحة الهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول: حرس الحدود¹

إن مجموعة حرس الحدود مصلحة تابعة لوحدات الجيش الوطني الشعبي، كما أنها تخضع لسلطة قيادة الدرك الوطني، تعمل على طول الحدود البرية الجزائرية.

أنشئت مصلحة حراس الحدود بموجب المرسوم الرئاسي رقم 109-77 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977، وبموجب المرسوم رقم 91-04 المؤرخ في 08 جانفي 1991 تم إلحاقه بقيادة الدرك الوطني، ثم تغيير التسمية بموجب المادة 17 من المرسوم الرئاسي 09-143 المؤرخ في 27 أبريل 2009 المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه² من هيئة حراس الحدود إلى قيادة وحدات حراس الحدود بقيادة الدرك الوطني وهي التسمية الحالية. و تتولى عدة قيادات جهوية حراسة الحدود. و يتشكل هيكلها التنظيمي بتعدد الوحدات على المستوى المركزي ، من قيادة وحدات حراس الحدود وعلى المستوى الجهوي قيادة الدائرة الجهوية لحراس الحدود، إضافة إلى المجموعات التي تتفرع إلى مراكز سرية و مراكز حرس الحدود و تتكفل هذه المجموعة بالعمل على مراقبة الحدود و حمايتها³.

تتواجد مجموعة حراس الحدود على طول الشريط الحدودي وهي موزعة كالآتي:

- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 02 بوهران الحدود الغربية المغرب.
- القيادة الجهوية لحرس الحدود ببجاية رقم 01 الحدود الشمالية، تونس.
- القيادة الجهوية لحرس الحدود ببشار رقم 03 الحدود الجنوب غربية المغرب، موريتانيا الصحراء الغربية، مالي.
- القيادة الجهوية لحرس الحدود بورقلة رقم 04 الحدود الجنوب شرقية تونس وليبيا.

¹ GGF

² مرسوم رئاسي رقم 09-143 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج.ر. عدد 26، صادرة بتاريخ 03 ماي 2009.

³ نور الدين دخان، عيدون الحامدي، مسار تأمين الحدود الجزائرية: بين الإدارة الأحادية والصيغ التعاونية الإقليمية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016، ص-ص 171-186، ص 174.

-القيادة الجهوية لحرس الحدود بقسنطينة رقم 05 الحدود الشرقية، تونس.

-القيادة الجهوية لحرس الحدود بتمنراست رقم 06 الحدود الجنوبية الجنوبية إضافة إلى مالي ونيجر¹.

الى جانب مجموعة حرس الحدود التي تقوم بالدور الفعال في مواجهة الهجرة غير الشرعية المتسربة في الحدود الجزائرية، كلفت الدولة مجموعة أخرى للتصدي لهذه الظاهرة تنشط في السواحل.

الفرع الثاني: حرس السواحل

تم هيكلة المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها وتحديد مهامها، وذلك بعد استبدال تسمية حراسة الشواطئ في النص باللغة العربية بتسمية حرس السواحل عملا بالمادة الثانية من المرسوم الرئاسي المتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمه وتنظيمها²، حيث تسير المصلحة الوطنية لحرس السواحل بالقوانين والنظم المعمول بها في وزارة الدفاع الوطني والقوانين والنظم المتعلقة بالمهام الموكلة إليها .

وحسب المرسوم الرئاسي السابق الإشارة إليه، فقد جاءت المصلحة الوطنية لحرس السواحل مكونة من قيادة القوات البحرية، يتولى قيادتها ضابط من فئة العمداء، يسمى قائد المصلحة الوطنية لحرس السواحل، ويعين طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني، حيث تحكم المصلحة الوطنية لحرس السواحل القوانين والنظم المعمول بها في وزارة الدفاع الوطني والقوانين والنظم المتعلقة بالمهام الموكلة إليها وكذا أحكام هذا المرسوم. وتعد المصلحة الوطنية لحرس السواحل في مجال اختصاصها هي ممثل لنشاط القوة العمومية للدولة في البحر³.

¹ فتحي حاجي، الهجرة غير الشرعية العابرة للحدود بين البحث عن الأسباب و جهود مكافحتها، مجلة مدارات سياسية، المجلد 4 ، عدد 3، 2020، ص-ص 91-105، ص 101.

² المرسوم الرئاسي رقم 01-17 المؤرخ في 02 جانفي 2017، يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل و تنظيمها،

³ حمزة عساس، هيكلة جديدة للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، مقال منشور في جريدة النهار بتاريخ 18 جانفي 2017، رابط: <https://nhar.tv/nM6bK>.

حرس السواحل هي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع البحرية الوطنية تتكون على الصعيد المحلي و الجهوي من محطات رئيسية، محطات و دوائر بحرية، و على الصعيد المركزي من دائرة الشؤون البحرية للمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ توضع كل هذه المجموعات تحت سلطة الدوائر البحرية التابعة بدورها هيكليا لدائرة الشؤون البحرية و التي تختص بجميع السلطات التنسيقية، و التسييرية و المراقبة¹.

هذه الوحدات مدعمة بتواجد حراس لمراقبة المرور البحري على طول السواحل الوطنية وتعمل بالتنسيق مع فرق شرطة الحدود البحرية خاصة في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية².

الفرع الثالث: مصالح شرطة الحدود

تعد شرطة الحدود من القطاعات الهامة التي تتولى حماية الحدود البرية والبحرية وجميع منافذ حدود الإقليم الوطني من عمليات التسلل غير الشرعي أو عمليات التهريب التي يحاول بعض المهربين القيام بها مستغلين المساحات الشاسعة مترامية الأطراف خاصة من الجهة الجنوبية.

تخضع هذه الهيئة في تنظيمها الإداري إلى السلطة المباشرة لمديرية شرطة الحدود و هي تتشكل كالتالي:

-على المستوى المركزي: تتكون مديرية شرطة الحدود من خمسة نيابات مديريةية وهي:

1- نيابة مديريةية شرطة الحدود الجوية.

2- نيابة مديريةية شرطة الحدود البرية.

3- نيابة مديريةية شرطة الحدود البحرية.

4- نيابة مديريةية شرطة الحدود الإحصائية والمحفوظات.

5- نيابة مديريةية أمن الموانئ والمطارات³.

¹ أسية بوعزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، دكتوراه علوم قانونية تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018، ص 236 و 237.

² بن عمار نوال، أليات التصدي للهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد 03 العدد 01، 2020، ص-ص 101-135، ص 126.

³ إبراهيم امين، هيكل مديريةية الشرطة- دراسة ميدانية تطبيقية-العدد 15، وهران، الجزائر، سنة 2000، ص 18.

-على المستوى الخارجي نجد لشرطة الحدود سبعة مصالح وهي: قسنطينة، وهران، إيزي، ورقلة، تمنراست، مغنية، سوق أهراس، ومؤخرا فتحت مصلحة جديدة ببشار لكنها لازالت غير عملية، بالإضافة إلى الفرقتين الأولى والثانية لشرطة الحدود البحرية لميناء الجزائر الفرقة الجهوية لمطار هواري بومدين.

المطلب الثاني: مصالح البحث و التحري

تتمثل أجهزة اومصالح البحث و التحري عن الهجرة غير الشرعية في الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية (الفرع الأول)، و الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية¹

أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني الديوان، المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية وهو جهاز للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية².

و هو جهاز مركزي للقيادة و التنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري بصفته مؤسسة للإشراف و التنسيق . حيث تتعدد مهامه في مكافحة الهجرة غير الشرعية أهمها:

- التصدي لشبكات و وحدات الدعم للدخول غير المشروع للأجانب داخل التراب الوطني.
- مكافحة التزوير للوثائق الخاصة بالتجول و الإقامة، و التشغيل للأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية بالتراب الوطني.
- العمل على رسم خطة استراتيجية فعالة لمكافحة الهجرة غير الشرعية.
- مكافحة خلايا و شبكات الدعم للنقل غير الشرعي للأجانب داخل التراب الوطني.
- مساعدة مصالح الشرطة و المصالح الأمنية الأخرى في مهام طرد و إعادة الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية.
- ضمان تكوين و تأهيل أعوان المراقبة عبر الحدود في مجال تزوير الوثائق المختلفة.

¹ OCLCIC

² نور الدين دخان، عيدون الحامدي، الرجع السابق، ص 174.

- التعاون الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.

الفرع الثاني: الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة¹

أنشأت الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية و ينتظر أن تتشئ المديرية العامة للأمن الوطني تسع فرق جديدة بعد أن دخلت فرقتان باليزري و مغنية حيز الخدمة . و رغم استراتيجية الوقاية و القمع التي تعتمدھا المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، إلا أنها تبقى تشكل فقط حلقة من سلسلة عمل مطلوب أن يتم على أوسع نطاق . و في ذات السياق دعا محافظ الشرطة بمديرية شرطة الحدود بن الشريف مهدي ، إلى وضع إطار خاص و مشترك للعمل حول محاربة الهجرة السرية بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية ، مقابل وضع استراتيجية و وطنية للتكفل بالشباب كصيغة أكثر فعالة لمعالجة المشكل من جذوره².

المبحث الثاني: مهام الأجهزة الأمنية الوطنية

لكل من مجموعة أجهزة الرقابة على الحدود و السواحل بما فيها حرس الحدود و السواحل و شرطة الحدود (المطلب الأول)، وكذلك أجهزة البحث و التحري المتمثلة في الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية و الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة عدة مهام(المطلب الثاني) تتم دراستها في هذا البحث.

المطلب الأول: مهام أجهزة الرقابة على الحدود و السواحل

تقوم مجموعة أجهزة الرقابة على الحدود و السواحل بالتصدي للهجرة غير الشرعية وفق المهام الممنوحة لها، فما هي مهام حرس الحدود (الفرع الأول)، وحرس السواحل (الفرع الثاني)، و شرطة الحدود (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مهام حرس الحدود

إن وحدات حرس الحدود جهاز مكلف بمهام دفاعية عملياتية له ارتباط وثيق بمكافحة الهجرة غير الشرعية منها مراقبة وحراسة الحدود، جمع المعلومات وتزويد السلطات العسكرية بها، وكذا منع وإحباط

¹ BRIC

² رؤوف قميني، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013، ص 133.

كل اختراق للحدود الوطنية، إضافة إلى محاربة الإجرام المنظم والوقاية منه على الحدود والمتمثل في الهجرة غير الشرعية، المتاجرة بالأسلحة والمخدرات والبشر... الخ¹.

كما تتولى مصالح حرس الحدود التطبيق للتعليمات المنظمة لحركة عبور الأشخاص، البضائع عبر الحدود، وضمان المنشآت المتواجدة داخل الحيز المطاري و المينائي للاستعلام في الوسط الحدودي، وقمع الجريمة، كما يضع على عاتقها مكافحة الهجرة غير القانونية باعتبارها فعل غير مشروع متمثل في اجتياز الحدود بطرق غير قانونية باختراقها للقوانين و التنظيمات المعمول بها في مجال عبور الأشخاص، حيث تتخذ ضدهم الإجراءات المناسبة سواء بالطرد أو الإبعاد، كما أنها مكلفة أيضا بمراقبة صحة وثائق السفر، عند النقاط الحدودية عملا بالمادة السابعة من قانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008² ، وكذلك الاحتفاظ بصور الهوية للرعايا الأجانب القادمين نحو الجزائر طبقا للمادة 15 من ذات القانون، ومراقبة شرعية الإجراءات المتخذة بتشغيل الأجانب وإيواءهم عملا بالمادة 28 و 29 كذلك من ذات القانون السابق الإشارة إليه .

تتولى مجموعة حرس الحدود التابعة لوحدات الجيش الوطني حماية طول الحدود البرية الجزائرية وتضمن الحراسة الدائمة و ذلك بفضل وجود وحدات راجلة وأخرى متنقلة مكلفة بملاحقة وإفشال كل محاولات التهريب أو دخول الإرهابيين، والهجرة السرية³ حيث تمكنت مصالح حراس الحدود من توقيف مئات الأفراد من جنسيات مختلفة بتهمة الهجرة الغير شرعية⁴.

لمجموعة حرس الحدود مهام الدفاع و شرطة الحدود:

ففي مجال الدفاع تقوم بالحراسة المستمرة للمناطق الحدودية، جمع المعلومات مهما كانت طبيعتها و تبليغها للسلطة العسكرية، مراقبة أي دخول من شأنه المساس بأمن و سلامة الإقليم، منع و القضاء على أي حركة تهدف الى المساس بأمن الحدود، الحفاظ على عناصر الميدان التي تجسد رسم الحدود.

¹ شمامة بوترة، المرجع السابق، 185.

² قانون 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، عدد 36، صادرة بتاريخ 2 جويلية 2008، ص-ص 4-10.

³ رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 129.

⁴ عمر الأخضر الدهيمي، الهجرة السرية في الجزائر ، بحث مقدم الى الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 8 فيفري 2010 ، السعودية، الرياض، ص 18.

أما في مجال شرطة الحدود تكلف بمراقبة الأشخاص و الممتلكات التي تمر بالمنطقة الحدودية. إضافة الى كل هذه المهام تقوم بالوقاية و قمع الهجرة غير الشرعية، و نشاطات عصابات التهريب و التجارة بالمخدرات. إذ تقوم في هذا الاطار بالاستجابات و الإجراءات التحفظية و حجز الأشخاص و المواد و تسليمهم الى المصالح المؤهلة وفقا للتشريع المعمول به¹.

و عليه يعد حرس الحدود جهاز هام مهمته حراسة الحدود الجزائرية ضد أي محاولة تمس بأمن الدولة، و المجتمع، بقمع و إيقاف كل المتسربين و المهاجرين بطرق سرية و غير قانونية إلى الأراضي الوطنية.

الفرع الثاني: مهام حراس السواحل

تتخصر مهمتها في حراسة الشواطئ و محافظة و مراقبة الحدود البحرية التي يبلغ طولها 1200 كلم، كما لها لوازم ووسائل حديثة و بحارة و حراس أكفاء لمراقبة المرور البحري على طول السواحل الوطنية كما لها لوازم ووسائل حديثة و بحارة أكفاء يشاركون بطريقة فعالة و محكمة لضبط الأشخاص المتورطون في الهجرة البرية و تجوب في البحر و تجوب فرق حراس السواحل كامل الإقليم البحري الجزائري كي تقوم بالتدخلات لإيقاف كل المركبات و القوارب التي يمكن أن تساهم في تهريب الأشخاص باتجاه الدول المجاورة كإيطاليا، إسبانيا، فرنسا و إحباط كل إشكال محاولات الهجرة غير القانونية. كما أنها تقوم بإنقاذ المهاجرين غير الشرعيين من الغرق في عرض البحر².

يقوم حراس السواحل بدوريات مكثفة بعرض البحر، بفضل وسائل حديثة و متطورة تساعد و تسهل الكشف و تقفي آثار المهاجرين، بجعلها المراقبة دائمة و مستمرة للحدود بصفة آلية و نظامية³، وهي في ذلك تعمل بالتنسيق مع فرق شرطة الحدود البحرية خاصة في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية.

و عليه أصبح من الصعب اختراق السواحل الجزائرية و الإفلات من المراقبة بإفشل محاولات عديدة بالقبض على زوارق و على متنها مهاجرين غير شرعيين، و مراقبة و حراسة البواخر الأجنبية في الإقليم

¹ آسية بوعزيز، المرجع السابق، ص 233 و 234.

² شمامة بوترة، المرجع السابق، 185.

³ رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 131.

البحري الجزائري، و هي مزودة في ذلك بأحدث وسائل المراقبة و الإنقاذ حيث قامت باكتشاف العديد من الجثث الطافية في البحر أو من يتم إنقاذهم بعد اكتشافهم على متن زوارق الموت في عرض البحر.¹

و عليه تعد حرس الساحل هي الأخرى أجهزة أساسية تقوم بدور فعال في التصدي المعضلة الخطيرة للهجرة غير القانونية.

الفرع الثالث: مهام مصالح شرطة الحدود

إن المهام الرئيسية الموكلة لفرق شرطة الحدود سواء البرية، أو الجوية أو البحرية هي التطبيق للتعليمات المنظمة لحركة عبور الأشخاص والبضائع عبر الحدود، ضمانا لأمن المنشآت المتواجدة داخل الحيز المطاري والمينائي للاستعلام في الوسط الحدودي وقمع الجريمة والآفات بكل أشكالها، فإن مصالح شرطة الحدود تقع على عاتقها أيضا مهمة مكافحة الهجرة غير الشرعية باعتبارها فعل غير مشروع يتمثل في اجتياز الحدود بطريقة غير قانونية، باختراقهم لقوانين التنظيمات المعمول بها في مجال حركة عبور الأشخاص، حيث تتخذ ضدهم الإجراءات المناسبة، سواء الطرد عن طريق قرار تصدره السلطات القضائية أو الإدارية بالنسبة للأجانب أو المتابعة القضائية بالنسبة للجزائريين².

كما أنها مكلفة بمراقبة مدى صحة وثائق السفر عند النقاط الحدودية، حيث يعتبر تزوير وثائق السفر والتأشيرات ضمن الأساليب المستعملة من قبل المهاجرين السريين³.

كما تتكفل بالأجانب و تقوم بالإجراءات بمجرد صدور قرار إبعادهم، و ذلك بالتنسيق مع مصالح الشرطة الأخرى، كما تقوم بالتعرف على المتواطئين مع المهاجرين غير الشرعيين⁴.

لها دور هام في مراقبة الحدود متمثلة في الإجراءات الإدارية والقانونية المنظمة لدخول وخروج الأشخاص والممتلكات عبر الحدود، ومن مهامها مكافحة الهجرة غير الشرعية والمخدرات والتهرب و ضمان حراسة

¹ أيت أحمد لعامرة محمد، المرجع السابق، ص 307.

² حسين توفيق، الجريمة المنظمة وإجراءات المتخذة ضد المهاجرين غير الشرعيين، طبعة ثانية، مكتبة البلدية للنشر والتوزيع، الجزائر 1998، ص 83.

³ بن عمار نوال، المرجع السابق، ص 127.

⁴ رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 131.

وأمن الموانئ والمطارات والسكك الحديدية ومراكز المراقبة، كما تتكفل بالأجانب وتقوم بإجراءات إبعادهم بالتنسيق مع مختلف المصالح الأخرى¹.

جهاز شرطة الحدود مكلف بالسيطرة على الهجرة غير الشرعية، حيث تنتوع أعماله الخاصة بالسيطرة على الأجانب الموجودين بصورة غير شرعية على الأراضي الجزائرية منها التوقيف والطرده أو التجميع في مواقع تحت المراقبة².

تعد شرطة الحدود من القطاعات الهامة التي تتولى حماية الحدود البرية والبحرية وجميع منافذ حدود الإقليم الوطني من عمليات التسلل غير الشرعي أو عمليات التهريب التي يحاول بعض المهربين القيام بها مستغلين المساحات الشاسعة مترامية الأطراف خاصة من الجهة الجنوبية.

المطلب الثاني: مهام أجهزة البحث و التحري

تقوم مجموعة أجهزة البحث والتحري بالتصدي للهجرة غير الشرعية وفق المهام الممنوحة لها، فما هي مهام الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية (الفرع الأول)، و ما هي مهام الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية

و هو جهاز مركزي للقيادة و التنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري بصفته مؤسسة للإشراف و التنسيق . حيث تتعدد مهامه في مكافحة الهجرة غير الشرعية أهمها:

- التصدي لشبكات و وحدات الدعم للدخول غير المشروع للأجانب داخل التراب الوطني.
- مكافحة التزوير للوثائق الخاصة بالتجول و الإقامة، و التشغيل للأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية بالتراب الوطني.
- العمل على رسم خطة استراتيجية فعالة لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

¹ نور الدين دخان، عيدون الحامدي، الرجوع السابق، ص 174.

⁴ بن سالم رضا، الهجرة غير الشرعية و اليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية و التشريع الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، عدد 11،، ص-ص127-108، ص 121 و 122.

- مكافحة خلايا و شبكات الدعم للنقل غير الشرعي للأجانب داخل التراب الوطني.
- مساعدة مصالح الشرطة و المصالح الأمنية الأخرى في مهام طرد و إعادة الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية.
- ضمان تكوين و تأهيل أعوان المراقبة عبر الحدود في مجال تزوير الوثائق المختلفة.
- التعاون الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.
- مكافحة تشغيل الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية داخل التراب الوطني.
- من خلال عرض مهام الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية نستنتج انه جهاز هام في محاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية بصلاحياته الواسعة ، فهو فعلا جهاز إشراف و تنسيق.

الفرع الثاني: مهام الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة

- أوكلت لهذه الفرق مهمة البحث و التعرف و متابعة شبكات الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين¹.
- التعرف و البحث و توقيف و متابعة بمقتضى القانون أفراد شبكات الموزعين و الناقلين للمهاجرين غير الشرعيين.
- البحث و التعرف و توقيف و متابعة بمقتضى القانون الأفراد المزورين لوثائق السفر الموجهة للمهاجرين غير الشرعيين.
- البحث و التعرف و توقيف و متابعة بمقتضى القانون للأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية.
- تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب و تحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني.
- تسجيل و تتبع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية.
- المساهمة في تطبيق إجراءات ردعية ضد الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية في الجزائر (الطرد و الترحيل).

¹ أيت أحمد لعامرة محمد، المرجع السابق، ص307.

كما تسعى الدولة الجزائرية إلى التنسيق بين الأجهزة الأمنية (حرس الحدود ، الجمارك، الشرطة) باعتبار أن التعاون بين الهيئات سيساهم بشكل رئيسي في الحد من ظاهرة تسلل للمهاجرين غير الشرعيين ، كما زودت المراكز الحدودية بالتقنيات الحديثة وأجهزة الاتصال المتطورة بما يساعد في تدعيم التنسيق بين المراكز المنتشرة على طول حدود الدولة.

وفي إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية تم إنشاء وإقامة مراكز انتظار للمهاجرين غير الشرعيين تحت رقابة الأجهزة الأمنية ،وفي هذا الصدد فقد قامت الحكومة الجزائرية بتخصيص 56 مركز لاستقبال المهاجرين غير الشرعيين يمكثون بها إلى حين ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية في إطار وضع إجراءات ترحيل الرعايا المقيمين بصفة غير شرعية بالإتفاق مع سلطات بلدانهم¹.

¹ شمامة بوترة، المرجع السابق، 187.

قائمة المراجع:

- 1- إبراهيم امين، هيكل مديرية الشرطة- دراسة ميدانية تطبيقية-العدد 15، وهران، الجزائر، سنة 2000.
- 2- بن سالم رضا، الهجرة غير الشرعية و اليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية و التشريع الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، عدد 11، ص-ص 108-127.
- 3- بن عمار نوال ، أليات التصدي للهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد 03 العدد 01، 2020، ص-ص 101-135.
- 4- بوعزيز آسية ، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، دكتوراه علوم قانونية تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018.
- 5- حاجي فتحي ، الهجرة غير الشرعية العابرة للحدود بين البحث عن الأسباب و جهود مكافحتها، مجلة مدارات سياسية، المجلد 4 ، عدد 3، 2020، ص-ص 91-105.
- 6- حسين توفيق، الجريمة المنظمة ولإجراءات المتخذة ضد المهاجرين غير الشرعيين، طبعة ثانية، مكتبة البلدية للنشر والتوزيع، الجزائر 1998.
- 7- دخان نور الدين ، عيدون الحامدي، مسار تأمين الحدود الجزائرية: بين الإدارة الأحادية والصيغ التعاونية الإقليمية، دفاثر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016، ص-ص 171-186.
- 8- الدهيمي عمر الأخضر ، الهجرة السرية في الجزائر ، بحث مقدم الى الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 8 فيفري 2010 ، السعودية، الرياض.

من خلال ما سبق نلاحظ تعاون وزارة الداخلية والقوات المسلحة في تأمين الحدود بشكل جيد للغاية، وفعلا تم حصار سماسرة الهجرة غير الشرعية، ممن يسهلون عبور الأفراد الذين يتخذون من الجزائر دولة عبور. وذلك بالعمل الصارم التي تقوم به عناصر حرس الحدود بعمليات التفنيس والتأمين الدورية للسيارات والمركبات بالأنفاق والمعابر الحدودية و دون أن ننسى كذلك حرس السواحل لما تبدله من مجهودات جبار في قمع هذه الظاهرة الخطيرة.

الخاتمة:

نظرا للأخطار التي تأتي بسبب الهجرة غير الشرعية عبر الحدود البرية والبحرية والجوية، وتهدد كيان الدولة فكان عليها أن تقوم بحماية حدودها من الاختراقات والانتهاكات غير القانونية، لذا قامت الجزائر بحماية حدودها عن طريق أجهزة أمنية ودفاعية لحصار الحدود وتضييق دائرة الهجرة الغير الشرعية ، تمثلت في أجهزة الرقابة على الحدود و مصالح البحث و التحري.

-
- 9- عساس حمزة ، هيكله جديدة للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، مقال منشور في جريدة النهار بتاريخ 18 جانفي 2017، رابط: <https://nhar.tv/nM6bK>.
- 10- قمني رؤوف ، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013.

- قانون 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، عدد 36، صادرة بتاريخ 2 جويلية 2008، ص-ص 4-10.
- المرسوم الرئاسي رقم 01-17 المؤرخ في 02 جانفي 2017، يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل و تنظيمها.
- مرسوم رئاسي رقم 09-143 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج.ر. عدد 26، صادرة بتاريخ 03 ماي 2009.

قامت الدولة بنشر قوات شرطة الحدود على جميع منافذ الإقليم، كما أنشئت المديرية العامة للأمن الوطني الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وهو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري بصفته مؤسسة للإشراف والتنسيق كما قامت السلطات الجزائرية بإنشاء الفرقة الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية والتي أوكلت لها مهمة البحث والتعرف ومتابعة شبكات الهجرة غير الشرعية وشبكات تهريب المهاجر .

عليه أصبح من الصعب اختراق السواحل و الحدود البرية و الجوية الجزائرية والإفلات من المراقبة بإفشل محاولات عديدة من الهجرة غير الشرعية.

لكن رغم كل المجهودات المبذولة من طرف الجزائر إلا أنها تبقى غير كافية في ظل تزايد وتفاقم الظاهرة الأمر الذي يقتضي تقديم بعض التوصيات التي يمكن أن تحد من الظاهرة لذلك نقترح:

-دراسة أسباب انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية على جميع المستويات لان مكافحة هذه الظاهرة يتطلب مواجهة الأسباب المؤدية لها سواء الاقتصادية منها و السياسية والإعلامية وكذا الأمنية.

-ضرورة التعاون بين الدول لتفكيك شبكات تسهيل الهجرة غير المشروعة عبر الحدود.

-التعاون في مجال حراسة الحدود بين الدول.

-معالجة دوافع الهجرة الغير قانونية واقتراح الحلول والبدائل المنطقية والواقعية.

-تقوية وتوفير الوسائل البشرية والمادية بفرق شرطة الحدود.

-إنشاء مرصد وطني لمحاربة الهجرة غير الشرعية" تكون له صبغة "علمية وتقنية" ويضم خبراء في المجال. من اجل ضبط "استراتيجية وطنية لمحاربة الشبكات الإجرامية المختصة في تهريب المهاجرين والمتاجرة بالبشر .

سبع محمد رضا طالب دكتوراه جامعة الجزائر 1
saadsaadsaad137@gmail.com

بن سعد ساعد طالب دكتوراه جامعة الجزائر 1
Saadsoror78@gmail.com

مداخلة بعنوان

إبعاد الأجانب في التشريع الجزائري

بين متطلبات السيادة ومبادئ القانون الدولي

ملخص:

من المؤكد أن الدولة تستطيع أن تباشر مظاهر سيادتها على إقليمها سيادة داخلية وسيادة خارجية وتتجلى مظاهر السيادة الداخلية في التصرف في شؤونها الداخلية وتنظيم حكومتها ومرافقتها العامة وفرض سلطانها على الجميع ويترتب على ذلك انفرادها بهذه السلطة دون سواها ومن المسلم به في القانون الدولي أن الدولة تمكك داخل إقليمها تنظيم مظاهر الحياة الإنسانية قصد توفير الأمن والاستقرار والرفاهية ومن موجبات تحقيق الأمن تنظيم دخول الأجانب وإقامتهم ومنع دخول الغير المرغوب فيهم وإبعاد الأجنبي الموجود على إقليمها إذا ظهر خطره على الأمن والنظام العام والأخلاق العامة أو أي سبب يبرر ذلك دون مغالاة ولا تعسف ولذلك فإن الإبعاد وبالنظر إلى خطورته له متطلبات إجرائية وموضوعية في إطار القواعد القانونية للإبعاد يتعين مراعاتها ضمانا لسلامة الإجراءات في ظل ممارسة الدولة لحقها السيد في ذلك من جهة ومن جهة أخرى ضمانا لاحترام المبادئ القانونية الدولية التي تنظم المركز القانوني للأجنبي وحقوقه.

الكلمات المفتاحية: - إبعاد الأجانب - مركز الأجانب - القانون الجزائري

Summary: A state can certainly exercise its sovereignty over its territory, both domestically and externally. Domestic sovereignty is manifested in the management of internal affairs, the organization of its government, and the imposition of its authority on everyone. Consequently, it has exclusive authority in this regard. It is recognized in international law that a state has the right to organize aspects of human life within its territory to ensure security, stability, and prosperity. Achieving security requires regulating the entry and residence of foreigners and preventing the entry of undesirable individuals, as well as deporting foreigners who pose a threat to security, public order, public morality, or any justifiable reason, without exaggeration or arbitrariness. Therefore, deportation, considering its dangers, requires procedural and objective requirements within the framework of legal rules for deportation, to ensure the safety of procedures while the state exercises its sovereign right in this regard, on the one hand, and to respect the international legal principles governing the legal status of foreigners and their rights, on the other hand.

مقدمة : يعترف القانون الدولي المعاصر بالحق في الانتقال والهجرة إلى الدولة أو الانتقال أو الهجرة من الدولة التي ينتمي إليها الشخص سياسياً إلى دولة أخرى ، وقد لازم ذلك الاعتراف اعتراف مواز للأجنبي على إقليم الدولة الموجود بها بجملة من الحقوق اللازمة لكيانه وممارسة حياته حيث نصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " : لكل فرد حرية التنقل او اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، ويحق له أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه" . وتتص المادة 14 منه أيضاً على "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد". وتحصر غالبية الدول على تقرير حق الإنسان في الهجرة كأحد حقوق الإنسان الأساسية ومن هذه التشريعات القانون الجزائري الذي ينص دستوره المعدل 2022 على حق المواطن في الهجرة المادة 49 والهجرة إن تمت من خلال إتباع القوانين واللوائح وتحت مظلة القواعد الشرعية فإنها تكون هجرة شرعية ولكن إن تمت من خلال العبور غير المشروع للحدود ما بين الدول دون الحصول على تصريح من الدول المستقبلية أو من خلال المرور عبر المنافذ غير الرسمية ففي هذه الحالة تكون هجرة غير شرعية تتصدى لها الدول بجملة من الآليات لمواجهةها .

والجزائر بحسبان أنها دولة ضمن المجموعة الدولية لها الحق في تنظيم حق الإقامة والدخول لغير المواطنين من الأجانب ووضع شروط وقواعد للدخول لإقليمها والتنقل والإقامة فيه عن طريق سن قواعد قانونية تحدد وتنظم ذلك وهذا ما تضمنه القانون 08 11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 الذي يضمن بسط الدولة لنظامها والحفاظ على أمنها واستقرارها وسلامة مواطنيها ومنع كل أجنبي يخل أو يهدد ذلك وإبعاده عن الإقليم .

اهمية الموضوع :

يكتسي موضوع إبعاد الأجانب أهمية بالغة لكونه ينهل من مجموعة من الحقول المعرفية القانونية المختلفة كالسيادة والجنسية والهجرة والقانون الإداري وحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية ، كما يستمد الموضوع أهميته بالنظر إلى تنامي حالات طرد الأجانب ، وإلى اعتماد لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب سنة 2014، ناهيك عما تثيره عملية الطرد من إشكالات قانونية وفقهية وقضائية على الصعيدين الدولي والإقليمي.

إشكالية البحث :

يطرح الموضوع تساؤلات تتبثق من مبدأ أساسي مفاده أن للدولة حق سيد في تنظيم إقامة ودخول الأجانب على أراضيها، وبالموازاة مع هذا يحظى الأجنبي بمركز قانوني يوفر له حماية قانونية دولية تضمنها المواثيق والعهد الدولية ومن هذا المنطلق فإن الإشكالية التي يبحث فيها الموضوع تتركز في كيفية تحقيق حد من التوازن بين طرفي المعادلة ولأجل ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية : إلى أي حد وفق التشريع الوطني المنظم لوضع الأجانب تحقيق التوازن بين حق الدولة في تنظيم إقامة ودخول الأجانب على أراضيها وحماية الحقوق الأساسية للأجانب تحت مظلة الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي المؤطرة لإبعاد الأجانب ؟

وللإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول المفاهيم القانونية في تحديد وتنظيم المركز الأجانب في القانون الجزائري في ظل مبدأ السيادة وقسمناه إلى مطلبين ، عالجا في المطلب الأول مفهوم مركز الأجانب حيث قمنا بتعريف المصطلحات القانونية لتحديد مركز الأجانب ، ثم تعريف المشرع الجزائري للأجنبي وفقا للقانون 11 - 08¹ بعد التطرق للجانب التاريخي لمركز الأجانب قديما، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه الأساس القانوني لسلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب، فقد تطرقنا إلى مدى سلطة الدولة في تنظيم المركز القانوني للأجانب على إقليمها وكيفية تحسين مركزها المتمثل في المعاملة والاتفاقيات الدولية.

أما المبحث الثاني الذي كان تحت حق الدولة في إبعاد الأجانب ، حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم حق الإبعاد والأسس التي يقوم عليها ، وتناولنا في المطلب الثاني مختلف صور ومظاهر الإبعاد كجزء يترتب على مخالفة الأحكام المنظمة لمركزه القانوني في ظل ما تتمتع به من مبدأ السيادة .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والأساس القانوني لمركز الأجنبي

يعد موضوع مركز الأجانب ضمن نطاق القانون الدولي الخاص نظرا للعلاقة الثابتة التي تربطه ببقية المواضيع الأخرى التي يتشكل منها هذا الفرع من القانون، لهذا تناولنا في المطلب الأول مفهوم مركز الأجانب ثم التطرق إلى مفهوم الأجنبي والتطور التاريخي لتحديد مركزه، أما في المطلب الثاني تناولنا الأساس القانوني لسلطة الدولة في تنظيم المركز القانوني للأجانب في ظل مبدأ السيادة الذي تتمتع به

¹- قانون 11/08 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو سنة 2008 ، يتعلق

بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 36 ، الجزائر ، السنة 2008.

المطلب الأول مفهوم مركز الأجانب

في هذا المطلب نقوم بالتحديد المصطلحي لمركز الأجانب والتطور التاريخي في تحديد مركزه في (الفرع الأول) ثم نشير إلى التطور التاريخي للمركز القانوني للأجانب في الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الأجنبي

أولاً : التعريف الدولي : عرفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة الأجنبي بأنه كل فرد لا يحمل جنسية الدولة التي يوجد في إقليمها¹. وقد اعتمدت اللجنة معيار الجنسية كمحدد للتمييز بين الأجنبي والمواطن، ورغم أن هذا التعريف لم يشر إلى الأفراد الذين لا يحملون أية جنسية-أي عديمي الجنسية - إلا أن هذا الصنف قد يندرج ضمناً في فئة الأفراد الذين لا يحملون جنسية الدولة التي يتواجدون في إقليمها. ، في حين عرف معهد القانون الدولي الأجانب عندما حدد القواعد الدولية الخاصة بدخول وطرد الأجانب سنة 1892 بأنهم " من لا يتمتعون بحق الجنسية في الدولة، دون التمييز بين ما إذا كانوا مجرد زوار، أو مقيمين يسكنون فيها، أو ما إذا كانوا لاجئين أو دخلوا البلاد بصورة طوعية."² والملاحظ أن هذا التعريف اعتمد أيضاً معيار الجنسية في تحديد فئة الأجانب بغض النظر عن مدة إقامتهم، أو كيفية دخولهم للإقليم، سواء كانوا أجانب يتمتعون بمركز قانوني نتيجة احترامهم للتشريع المنظم لعملية دخول وإقامة الأجانب، أو كان مركزهم غير قانوني أما فقهاء القانون الدولي ، فلم يتطرقوا لتعريف الأجنبي عند تناولهم لموضوع الجنسية ، بل اكتفوا بتعريف الوطني، حيث يستشف من تعريفه- بمفهوم المخالفة- أن الأجنبي هو من لا يحمل الجنسية الوطني ، أي من لا يحمل جنسية الدولة التي يتواجد فيها وفقاً لأحكام قانون الجنسية ، بينما ذهب مختلف التشريعات الوطنية إلى تعريف الأجنبي في القوانين المنظمة لدخول وإقامة الأجانب في إقليمها .

ثانياً تعريف المشرع الجزائري

لقد عرف المشرع الجزائري الأجنبي من خلال قانون رقم 11 - 08 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 ، الذي يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها

¹ - المادة 2 من مشاريع المواد المتعلقة بطرد الاجانب الامم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة التاسعة والستون ، تقرير لجنة القانون الدولي الدورة السادسة والستون (10/69/) نيويورك 2014 الصفحة 12 و14

² - شمس الدين الوكيل، الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثالثة، مصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1968 ، ص331 :

وتتقلهم فيها، المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر في مادته الثالثة كما يلي " :يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية. " ¹ فنلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال تعريفه للأجنبي، أنه يشمل كل الأشخاص الذين لا يتمتعون بالجنسية الموجودين بالجزائر، وبذلك فالأجنبي هو الشخص الذي لا يربطه بالدولة الجزائرية أي ربطة قانونية أو سياسية ولا يتمتع بأي حق من حقوق المواطنة كالحق في الانتخاب والترشح، وأيضا هو الشخص الذي لا تربطه أي علاقة مع أية دولة أخرى، ولا يتمتع بأية جنسية، والحال ينطبق على عديم الجنسية الذي لا يتمتع بحماية أية دولة. ويمكن القول إن الأجنبي يظهر بمظهرين، الأول وهو كل شخص يحمل جنسية دولة ما فيكون وطني بالنسبة لها وأجنبي عند تحركه عبر الحدود أما الثاني فيتمثل في عديم الجنسية فهو أجنبي أمام جميع الدول لأنه لا يحمل جنسية أي دولة ليكون من مواطنيها².

إن تمييز الأجنبي عن الوطني يكتسي أهمية حيوية لما يترتب عن ذلك من آثار قانونية نوردها فيما يلي:

- الأصل في الحقوق السياسية أن تكون مقصورة على المواطنين دون الأجانب، كما أن المواطنين عادة ما يتمتعون بقدر أكبر من الحقوق الخاصة عما يتمتع به الأجانب.
- إن تحديد الوطني عن الأجنبي له أثر مباشر على تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالنظر في النزاعات ذات العنصر الأجنبي.

- إن حق الاستقرار بإقليم الدولة على وجه الدوام مخول للمواطنين دون الأجانب.
- يشترط لممارسة الدولة لحمايتها الدبلوماسية أن يكون الشخص المتضرر من مواطنيها.
- تحديد الأجنبي عن الوطني يؤدي إلى معرفة النظام القانوني المطبق على كل واحد منهما إذ أن الدول تضع تشريعات خاصة بالأجانب عادة ما تختلف أحكامها عن أحكام التشريعات المنظمة لعلاقات المواطنين، وفي هذا الإطار يرى بعض الفقه التقليدي أن اختصاص الدولة في التشريع للأجانب يقوم

¹- المادة , 3 - قانون 11 - 08 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 ، يتعلق بشروط

دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتقلهم فيها، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36 ، الجزائر، السنة 2008 م.

²- سالمى سميرة، مركز الأجانب في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص : قانون دولي خاص،- جامعة أكلي محند أولحاج البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، الجزائر، السنة الجامعية - 2016، ص10

على أساس حق السيادة التي يجب أن يخضع لها كل ما يوجد على إقليم الدولة من أشياء أو أشخاص وطنيين كانوا أم أجانب.

ويرى الفقيه " جورج سل " أن أساس التشريع للأجانب هو القاعدة الأساسية في الازدواج الوظيفي la règle fondamentale de dédoublement fonctionnel، فهو يقول إن الإنسان بوصفه من أشخاص القانون ينتمي إلى نظام قانوني داخلي وآخر دولي، ولما كان النظام القانوني الدولي ينقصه جهاز للتشريع عهد إلى المشرع الوطني وضع القواعد القانونية التي تحكم مركز الأجانب¹.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للمركز القانوني للأجنبي

لقد مر مركز الأجانب بمراحل عبر العصور حتى وصل إلى ما هو عليه الآن ولم تصل التشريعات إلى تقرير الحقوق الممنوحة للأجانب طفرة واحدة بل بالتدرج ففي الحضارات القديمة كان ينظر للأجنبي انه مهذور القيمة وليس له أي حق وليس له حرمة في ماله أو نفسه أو حياته، وكان مثقلا بالحقوق والالتزامات ولا يمكن أن يكون صاحب حق² ، ففي الهند القديمة كانوا يعتبرون الأجانب غير منتمين إلى المجتمع الإنساني وكان قانون "مانو" يمنع على الأجانب التمتع بالحقوق ولا يسبغ عليهم أي من الحماية³ وفي الصين كانت النظرة للأجانب نظرة عداة وكان الأجنبي في عداد الحيوانات وليس إنسانا إلا من كان صينيا فيحل إهدار روحه واكل لحمه وبيعه وشراؤه⁴، أما في مصر الفرعونية كان الأجنبي يكلف بالأشغال الشاقة ويعامل بازدراء ويقسوة، وفي فرنسا في العهد الإقطاعي كان الأجنبي عند ارتكابه لأي مخالفة أو جريمة يكون ذلك سببا للاسترقاق والعبودية وفي عهد الإمبراطورية الرومانية لم يكن للاجئ حق التملك ولا الزواج ولا حق التقاضي وليس له شخصية قانونية ، وعند اليهود كان الأجنبي يستعبد استعباد ابدى بسبب الدين ويحرم من كافة الحقوق وليس له شخصية قانونية والأجنبي في نظرهم هو الذي لا

¹- لحرر أحمد، النظام القانوني للأجانب في الج ا زئر، مذكرو لنيل شهادة الماجستير قانون الخاص، جامعة أبوبكر-

بالقايد تلمسان كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعة 2003 - 2002 - - ، ص ، -14- 13

²- محمد الروبي ، مركز الاجانب ، مركز الاجانب الجزء الاول ، مركز الشخص الطبيعي ، دار النهضة

الصفحة 18

³- محمد الروبي المرجع السابق الصفحة 19

⁴- غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامها في

القانون العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (العراق 1981-1983 م الصفحة 183.

يعتق اليهودية وفي أوروبا في العصور الوسطى كان الأجنبي يقدم قربانا للإلهة ويوضع رأسه كإناء لشرب الماء وظل الوضع على هذا الحال ، حتى ظهرت الحاجة إلى هؤلاء الأجانب بسبب العوامل الاقتصادية فادى إلى ظهور نظام الاستضافة لدى قدماء اليونان والرومان بعد الفتوحات ، ففي اليونان ولضرورة التجارة كان الأجانب يتوافدون عليها في ضيافة يوناني وطني ويطبق عليهم نظام الضيافة ولا يعترف لهم بالجنسية الإغريقية او التمتع بالحقوق مهما طال إقامتهم¹ ، ونظرا لعدم شمول نظام الضيافة انتهجت العديد من الدول عقد اتفاقيات ثنائية تكفل لرعايا الدولة حقوق أفضل وتعتبر هذه الصورة أول صورة للاعتراف للأجنبي بأهلية التمتع ببعض الحقوق والمعاملة الفضلى وانتشرت مثل هذه المعاهدات بين الحضارات القديمة كالبيونانية والرومانية والمصرية .

وتعد هذه المعاهدات الصورة الأولى لمعاهدات الإقامة التي تبرم في وقتنا الحالي² وفي القرن الخامس عشر في عصر النهضة تلاشى نظام الإقطاع ، زاد اتصال الشعوب ببعضها وظهرت الملكية الفردية ونادى كبار فلاسفة أوروبا بحقوق الإنسان فصدرت موائيق دولية تضمنت الاعتراف بذلك كإنجلترا وأمريكا وفرنسا ، كما اهتمت العديد من الهيئات العلمية³ والمنظمات الدولية⁴ بموضوع مركز الأجانب خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وقد أثمرت هذه الهيئات أسسا لقواعد تضمن للأجانب بمركز قانوني شرعي كما أن الدول تستقي من هذه القواعد للتشريع الداخلي أو الاتفاقيات الدولية وعندما نشأت هيئة الأمم المتحدة سنة 1945، جاء في ميثاقها إعلان الدول الأعضاء بالحقوق الأساسية للإنسان عام 1948 الذي حدد جملة من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان الوطني أو الأجنبي ثم أفرغت هذه المبادئ في شكل اتفاقيات دولية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والساسية سنة 1966، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي دخلنا حيز التنفيذ سنة 1976⁵ وبذلك تطور الوضع وعقد المؤتمرات والاتفاقيات وأصبح بالإمكان لكل دولة أن تضع الأطر والقواعد الخاصة لتنظيم مركز الأجانب وفق ما تراه متوافقا ومصالحها والتزاما بما تقرره جملة الاتفاقيات والموائيق الدولية .

¹- غالب علي الداوودي نفس المرجع الصفحة 144

²محمد الروبي نفس المرجع الصفحة 22

³ -مثل معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في جنيف عام ١٨٧٤ م في بحث حقوق كل الدول .

⁴مثال ذلك : اللجنة الاقتصادية لعصبة الامم المتحدة في عام 1921 حيث انيط بها دراسة تحديد مبدا المعاملة العادلة الواردة في ميثاق عصبة الامم.

⁵- محمد الروبي نفس المرجع الصفحة 30

المطلب الثاني : سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب

لا جدال في أن التعاون الدولي هو أساس المجتمع الدولي وغايته ، ولا سبيل إلى هذا التعامل إلا بتوفير حق التنقل للأشخاص والأشياء، لذلك كانت ضمانات هذه الأخيرة لها من القواعد الأصولية في القانون الدولي سواء كانت الهجرة من الدولة أو إليها، ولا تستطيع أي دولة أن تحرمها إطلاقاً وإلا اصطدمت بالمجتمع الدولي ولكن للدولة حق سيد في تنظيم حق الهجرة يستند من واقع رعاية مصالحها القومية ومقتضيات الأمن العام والصحة العامة وظروفها المختلفة .

الفرع الأول : مضمون سلطة الدولة

لكل دولة الحرية في تنظيم مركز الأجانب في إقليمها وأصبح مبدأ الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي مبدأ مسلماً به في كافة الأنظمة الوضعية الحديثة وهو مبدأ يستجيب لاعتبارات التعامل الدولي، ومن جهة أخرى تطور الفكر الإنساني الذي لم يعد يتصور فيه وجود إنسان متجرد من شخصيته القانونية، بعد إلغاء الرق وزوال نظام العبيد ، إضافة إلى أن هذا الاعتراف قد أصبح تعبيراً عن قاعدة دولية تلتزم به الدول عند تنظيم مركز الأجانب فيها وتتعد مسؤوليتها الدولية عند مخالفتها¹ وعموماً فإن حرية المشرع في تنظيم مركز الأجانب في دولته ليست حرية مطلقة بل مقيدة بالمبدأ العام المعترف به والمجمع عليه عرفاً وقضاءً وفقهاً، وبموجبه لا تلتزم الدولة قانوناً بمساواة الأجنبي مع الوطني في كافة الحقوق، لا سيما السياسية والعامة، كما أنّ للدولة حق تقييد إقامته أو إبعاده من إقليمها متى ما رأت المصلحة في ذلك، مع مراعاة قيد تمتعهم بالحد الأدنى المقرر للأجانب، واحترام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها، والذي يمنح عادة بموجبها بعض الامتيازات والمعاملة الخاصة لرعاياها، ومن بين مظاهر سلطة الدولة مسألة دخول الأجانب إلى إقليمها، والتي انقسم الفقه الدولي بشأنها إلى مدرستين:

المدرسة الاولى رائدها " الفقيه فيتوريا " : الذي نادى بتقرير حق الأجنبي في دخول إقليم الدول المختلفة، وذهب إلى أن الدولة لا تملك حق منع الأجانب من دخول إقليمها لأن السيادة الإقليمية التي تتمتع الدولة بها ليست مطلقة، بل يقيدتها الحق العام في الاجتماع والاتصال، ويبرر هذا الطرح على أنه في بداية العالم عندما كان كل شئ مشتركاً بين الناس كان للإنسان الحرية في أن يسافر ويرحل إلى أي بلد يشاء، وهذه الحرية لم تسلب نتيجة تقسيم المعمورة؛ لأنه لم يدخل في نيات الأمم بهذا التقسيم أن تقضي على

¹ - حفيظة السيد حداد: القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999، ص296

العلاقات المشتركة بين الناس، وتعطي للدولة حق رفض دخول بعض الأفراد الأجانب إلى إقليمها متى كان الباعث له مشروعاً ومقبولاً¹.

المدرسة الثانية : تزعمها الفقيه "فاتيل" وهي مدرسة مناهضة لمدرسة "فيتوريا" وأصبح يشكك في نظريته (حق الاجتماع والاتصال) ويظهر ما فيها من مساس بحق السيادة الإقليمية، ذلك الحق الذي تتمتع به كل دولة في إقليمها، ولها الحق بموجب مبدأ السيادة بمنع الأجانب من دخول إقليمه سواء كان منعاً عاماً للأجانب كافة أو مقصوراً على بعضهم دون الآخر أو كان مطلقاً أو لحالات خاصة متى ما رأى صاحب السلطة أنّ في ذلك مصلحة للدولة.

الفقه الدولي المعاصر: إن الفقه الدولي المعاصر اتخذ مدرسة وسطية بين المدرستين، وأصبح يميز بين نوعين من الأجانب، هما: الأجانب الذين يرغبون في الإقامة الدائمة بالإقليم، فهؤلاء يرى الفقه المعاصر أن للدولة الحق في تقييد إقامتهم، أو منعهم منعا باتا بشرط عدم التمييز بين الجنسيات أو الأجناس. وذلك استناداً على مبدأ حق الدولة في حماية مواطنيها من الأضرار التي قد تسببها إقامة الأجانب الدائمة، أما الفريق الثاني من الأجانب فهم الأجانب الذين يرغبون في دخول إقليم الدولة على سبيل العبور أو للإقامة الوقتية، وهؤلاء لا يحق للدولة أن تحظر عليهم الدخول في إقليمها إلا إذا اقتضت ذلك أسباب جوهرية سياسية أو أمنية أو اقتصادية أو غيرها من الأسباب التي تهدد كيان الدولة، وسواء سمحت الدولة للأجنبي بدخول إقليمها أو الإقامة فيها بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة فإنه يجب عليها أن تعامله وفقاً لأحكام معاملة الأجانب التي تلزم الدول أن تمنحه قدرًا من الحقوق بحيث لا يقل عن الحد الأدنى المقرر للأجانب، وهذا لا يمنع بالطبع معاملة بعض الجنسيات معاملة أفضل، وذلك ليس اعتماداً على الجنسية؛ إنما باتفاق خاص بين الحكومتين بحيث تعامل كل حكومة رعايا الأخرى معاملة خاصة عرفت عرفاً بالأجانب الأكثر رعاية².

الفرع الثاني : القيود الواردة على سلطة الدولة

الأصل أن كل دولة تتمتع بحرية واسعة في تحديد كيفية معاملة الأجنبي وذلك من خلال تنظيم دخوله إلى إقليمها وإقامته فيها، وكذا خروجه منها والحقوق التي يمكن منحه إياها وما يترتب عليه من التزامات

¹ -حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1،

القاهرة، 1978، ص375

² -حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر: المرجع السابق، ص ص 359، 360.

وذلك بمقتضى مالها من سيادة على الإقليم، فمشرع الدولة هو من ينفرد بتحديد مركز الأجانب وحقوق الموجودين على إقليم دولته وفقا لما تسنه التشريعات، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة إذ هي مقيدة باعتبارات ترجع بالدرجة الأولى إلى عوامل داخلية مرتبطة بالوضع السياسي والاقتصادي والأمني والاجتماعي وعوامل خارجية مستمدة من أهم مصادر القانون الدولي وهي المعاهدات الدولية التي تنظم مركز الأجانب والعرف الدولي الذي يوجب الاعتراف للأجنبي في الدولة بقدر معين من الحقوق .

أولا : القيود التي تفرضها العوامل والظروف الداخلية للدولة

عند قيام الدولة بوضع تنظيم خاص بمركز الأجانب فإنها تتأثر بما تمليه عليها العوامل والظروف النابعة من مجتمعها وترى في مراعاتها لهذه الظروف تحقيقا لمصالحها وهذه المصالح تختلف من دولة لأخرى تبعا لظروف كل دولة ومن ثم تتأثر بها سلبا وإيجابا ومن أهم هذه العوامل :

1 العوامل الساسية : عادة تمنح الدولة لرعايا الدول الصديقة حقوق تفضلية قد تصل إلى ذات الحقوق المقررة للوطني¹ وعادة مايكون ذلك وفق معاهدات الصداقة والإقامة وعلى العكس من ذلك فان معاملة الأجنبي المنتمي لدولة عدوة أو في حالة حرب مع الدولة المستضيفة تشدد المعاملة ضدهم وقد تصل للإبعاد وعدم قبول دخولهم²، كما يلاحظ بعض الدول تتأثر في سياستها نحو الأجانب من خلال الأفكار والمبادئ التي يحملونها وتوجهاتهم الفكرية والتي من شأنها أن تهدد الأمن القومي للدولة كما أن الدولة في مسالة منح اللجوء تتأثر بسياساتها وتوجهاتها .

2 العوامل الاقتصادية : يلاحظ أن التشريعات الوطنية تراعي في تنظيمها لمركز الأجانب ما يضمن ازدهار اقتصادها الوطني وحمايته حيث تنظر إلى دخول الأجنبي إلى إقليمها ومدى حاجتها إليه من منظور نفعي ، فقد يكون على شكل تحفيزات ومزايا للمستثمرين الأجانب وإعفاءهم من بعض الالتزامات أو على شكل استقطاب للأجنبي في صورة يد عاملة أو في صورة امتيازات تحفيزية للكفاءات والكوادر العلمية³.

ثانيا : القيود التي تفرضها العوامل والظروف الخارجية للدولة .

1- القيود الاتفاقية

1 - كما حدث في دول السوق المشتركة والمتمثلة في إلغاء جوازات السفر وتأشيرة الدخول، وكما هو الحال في دول التعاون الخليجي .

2- محمد الروبي المرجع السابق ص 47

3- محمد الروبي المرجع السابق ص 49

قد تتعهد الدولة بمقتضى المعاهدات والاتفاقيات بمنح الأجانب من رعايا الدول المتعاهدة أطراف الاتفاقية حقوقاً تتجاوز الحد الأدنى من الحقوق المقررة بمقتضى العرف الدولي، وقد يصل الأمر إلى تحويل رعايا الدول المتعاهدة نفس الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون، بل قد تمنح لهم امتيازات تتجاوز حقوق الوطنيين أنفسهم؛ تشجيعاً للاستثمارات الأجنبية، وتقرر هذه الأحكام عادة في معاهدات تنمية التجارة الدولية والتعاون الاقتصادي والثقافي فيما يسمّى بمعاهدة الإقامة.

2- القيود المقررة بمقتضى العرف الدولي

يقضي العرف الدولي بأن هناك قدرًا من الحقوق لا تستقيم الحياة بدونها، بحيث يجب أن يترك للأجانب كحد أدنى ولا يجوز للدولة أن تحرمهم من التمتع به، والحد الأدنى للحقوق القانونية هو قدر معين من الحقوق لا يصح للدولة المساس به، ويمكن الاستفادة من ذلك من خلال الإعلام العالمي لحقوق الإنسان من حيث حقه في الحرية، والأمن الشخصي، فلا يجوز استعباده أو استرقاقه ولا تعريضه للتعذيب والضرب، إضافة إلى سلامة نفسه وحرية في العقيدة والتعبير عن الرأي والمساواة أمام القانون

المبحث الثاني : حق الدولة في إبعاد الأجنبي

من أهم الآليات التي تمتلكها الدولة لمكافحة تدفقات الأجانب عملية طرد وإبعاد الأجنبي خاصة أولئك الذين يخلون بنظامها العام أو يهددون أمنها واستقرارها سنعالج في هذا المبحث مفهوم واسباس حق الدولة في الإبعاد في الفرع الأول وحالات الإبعاد في الفرع الثاني.

المطلب الأول: أساس حق الدولة في طرد الأجنبي

أكدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أن المقصود بالإبعاد والطرْد : "هو كل عمل رسمي أو سلوك منسوب إلى دولة، ويجبر به أجنبي على مغادرة إقليم تلك الدولة؛ ولا يشمل الطرد التسليم إلى دولة أخرى أو التسليم إلى محكمة أو هيئة جنائية دولية، أو عدم السماح بدخول أجنبي إلى الدولة"¹.

عرفت عملية دخول وخروج الأجانب عموماً في الفقه تجاذباً بين تيارين متباينين، الأول يتبنى أفكار Grotius و Vitoria التي تغلب حرية الأفراد في التنقل والحق العام في الاجتماع والاتصال بين الدول «le droit général de société et de communication» على حساب الامتيازات التي تتمتع بها الدول في تنظيم هذه العملية. بينما تأثر Vattel الذي يعتبر تنظيم عملية دخول وخروج الأجانب حقاً سيادياً للدول تمارسه حسب مصالحها الداخلية والخارجية. وفي ظل هذا التجاذب، ظهر

¹ -الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، مرجع سابق، ص

تيار آخر حاول التوفيق بين حرية الأفراد في التنقل وبين الحق السيادي للدول في تنظيم هذا الحق¹ لكن رغم هذا الاختلاف الظاهر إلا أن كل الاتجاهات تقر بحق الدولة السيادي في تنظيم عملية طرد الأجانب، كما تؤكد على قدم وعالمية هذا الحق ، وفي خضم هذا النقاش الفقهي حول الأساس القانوني لتنظيم عملية دخول وخروج الأجانب عموماً، يثار التساؤل حول الأساس القانوني الذي تستمد منه الدولة حق طرد الأجانب خاصة، حيث شكلت أشغال مناقشة مشروع القواعد الدولية لقبول وطرد الأجانب من طرف معهد القانون الدولي سنة 1892 مناسبة لمناقشة هذا الأساس- وإن بشكل غير مباشر- عندما تطرق أعضاء المعهد لمسألة انتماء موضوع طرد الأجانب لمواضيع القانون الدولي، أو اعتباره من المسائل السيادية للدول التي تختص كل واحدة منها بتنظيمها. وفي هذا السياق، امتنع السيد "بير أنتوني" عن مناقشة المشروع بدعوى أن المعهد ليس من اختصاصه مناقشة موضوع لا ينتمي لمواضيع القانون الدولي، وأن سن القوانين المنظمة للأمن العام هي مظهر من مظاهر السيادة الداخلية للدول، وهي تختلف من دولة لأخرى ومن الصعب تحديد قواعد عامة منظمة للموضوع، ووافقه في هذا الرأي كل من السيدين "دي مارتينز ورونو". في حين ذهب الآخرون إلى أن مسألة طرد الأجانب هي من صميم القانون الدولي، ويمكن أن تثير إشكالات حقيقية خاصة فيما يخص كيفية التوفيق بين مبدأ سيادة الدولة ومبدأ احترام حقوق الإنسان في حالة حدوث نزاعات. وقد انعكس هذا النقاش على صياغة ديباجة القواعد الدولية لقبول وطرد الأجانب سنة 1892 ، حيث أشارت إلى "حق كل دولة أن تسمح بدخول الأجانب إلى إقليمها، أو أن ترفض ذلك، أو أن تسمح بدخولهم بصورة مشروطة، أو أن تطردهم، هو نتيجة منطقية ولازمة تترتب على سيادة تلك الدول واستقلالها "

وسار أغلب الفقهاء على النهج نفسه²، واعتبروا أن حق الطرد يجد أساسه القانوني في مبدأ السيادة، إلا أن الفقيه "بول فوشي" ارتأى أن حق الطرد يجد أساسه في مبدأ المحافظة على الدولة، وأن اعتماد هذا المبدأ بدل مبدأ السيادة كأساس للطرد من شأنه الحد من سلطة الدولة الواسعة في هذا المجال ، ويظهر أن رأي الفقيه "فوشي" أكثر وجهة لسببين اثنين: أولهما أن طرد الأجنبي يصبح القيام به واجبا على الدول باعتباره إجراء وقائياً واحترامياً يتخذ ضد الأجنبي الذي يشكل حضوره تهديداً لأمن الدول واستقرارها، وبالتالي خضوعه لرقابة إدارية أو قضائية تبسط سلطتها على صحة الوقائع المنسوبة للأجنبي موضوع

¹ السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم مركز الأجانب، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2014 ،

² - يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2016 ، ص 363

الطرد وثانيهما أن الدولة لن تلجأ لطرد الأجانب إلا إذا كان هناك خطر يتهدد نظامها العام أو أمنها أو مصالحها مما يحد من سلطتها التقديرية الواسعة في هذا المجال. وقد أكدت مجموعة من قرارات التحكيم الدولية على حق الدولة السيادي في طرد الأجانب: حيث أشار المحكم "RALSTON" في قضية بوفولو¹ Bofolo case إلى السلطة العامة التي تمتلكها الدول، ولتي تخول لها طرد الأجانب، وإلى ضرورة ممارسة هذه السلطة على نحو سليم: "لا يمكن الشك في أن الحكومات تملك سلطة عامة تخول لها طرد الأجانب" وفي قضية مال Maal Case وصف المحكم PLUMLEY، حق الدولة في طرد الأجنبي بأنه أحد خصائص² السيادة، وأكد على وظيفته الدفاعية: "إن الحق في طرد الأجنبي، حق متأصل في كل الدول ذات السيادة، وهو من خصائص السيادة".

كما يعترف بحق الدولة في طرد الأجانب في القوانين الوطنية الخاصة بتنظيم دخول وإقامة الأجانب، بل يتجاوز الأمر ذلك إلى إقرار هذا الحق في دساتير بعض الدول كسويسرا الذي ينص الفصل 121 من دستورها على حق الدول في طرد الأجانب الذين يهددون أمنها والملاحظ أنه رغم كون مسألة سن التشريعات والقوانين المتعلقة بمركز الأجانب هو من صميم الاختصاص الوطني للدولة، إلا أن التطورات التي عرفها القانون الدولي سواء من خلال الاتفاقيات الدولية المعتمدة أو الممارسة الدولية التي تكرسها الاجتهادات القضائية وأحكام هيئات التحكيم الدولي بخصوص الأجانب، جعل هذا الاختصاص مقيدا بمجموعة من مبادئ القانون الدولي. وهو ما كرسه الميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة المنظمة والنظامية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 2018، حيث تم التأكيد من خلال المبادئ التوجيهية للميثاق على حق الدولة السيادي في تحديد سياستها الوطنية الخاصة بالهجرة وحققها في إدارتها في نطاق ولايتها القضائية ودون الإخلال بالتزاماتها الدولية²

المطلب الثاني : حالات إبعاد الأجنبي :

¹ ب وفولو مواطن إيطالي(قدم إلى فنزويلا سنة189 8) تم طرده من طرف السلطات الفنزويلية سنة1910 بسبب مقال نشره في جريدة يديرها «Il commercio Italo-Venezuolano» ينتقد فيه السلطات القضائية والرئيس الفنزويلي بشكل غير مباشر .

² المبادئ التوجيهية للميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة المنظمة والنظامية، موقع المؤتمر الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي للهجرة:

نص المشرع الجزائري لحالات الإبعاد في القانون رقم 08-11 في نص المادة 30 على أنه: علاوة على الأحكام في المادة 22 الفقرة 03 أعلاه فإن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية وذلك في الحالات الآتية:

- 1 - إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام أو أمن الدولة.
- 2 - إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحريات بسبب ارتكابه جناية أو جنحة.

3 إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام المادة 22 في الفقرتين 01 و 02 ما لم يثبت أن تأخره يعود لقوة القاهرة¹ و بالتالي نرى من خلال هذه المادة أن الجهة المخول لها بصلاحيات إصدار قرار الإبعاد طبقا لهذا لنص هو وزير الداخلية دون غيره، و بالتالي يكون مخالفا للقانون كل نص يتعلق بالإبعاد و يكون صادرا من هيئة إدارية أخرى² و لتحليل نص المادة 30 و التي كانت تشابه ما جاء في المادة 20 من الأمر 211/66 الخاص بالأجانب نجد هنا على أنه:

1- الإبعاد بسبب تهديد الأمن العام :

للسلطات الإدارية الجزائرية أن تبعد أي أجنبي مقيم ترى في وجوده و إقامته تهديد يقع على الأمن و النظام العام الجزائري حتى و لو كان هذا الأجنبي قيد التجنس و يبلغ قرار الإبعاد للأجنبي عن طريق تسليمه نسخة من طبقا لما جاء في المادة 21 من قانون وضعية الأجانب و يقضي هذا الأجنبي مدة يتعين عليه المغادرة خلالها و هي من 48 ساعة إلى 15 يوم و إلا سوف يرحل جبريا من طرف السلطات المختصة.

2- الإبعاد بسبب صدور حكم قضائي ضد الأجنبي في جنحة أو جناية :

إذا صدر ضد الأجنبي حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أي حكم نهائي أو يصدر قرار طبقا لنص المادة 20 من قانون وضعية الأجانب في الجزائر ، و هنا تشير المادة 20 من قانون وضعية الأجانب في الجزائر و في فقرتها الثانية على أنه إذا كان الأجنبي مقيما في التراب الوطني و تربطه روابط اقتصادية و اجتماعية في الجزائر، متى صدر ضده حكم نهائي يدينه في جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالبت دون تحديد نوع معين من الجنايات أو الجنح. و كان يجدر بالمشرع عدم منح وزير

¹ الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص ، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، سنة 2011 ، ص375

² المادة 20 من الأمر 211/66 المتعلق بوضعية الأجانب، المعدل و المتمم بالأمر 6190/67/0 1966/07/21.

الداخلية سلطة طرد الأجنبي عند صدور حكم جزائي نهائي ضده طالما أن هذه الصلاحية مخولة للسلطة القضائية.

3- الإبعاد بسبب عدم مغادرة التراب الوطني في المواعيد المحددة :

أشار القانون المتعلق بوضعية الأجانب إلى حالة الإبعاد بسبب عدم مغادرة التراب الوطني في المواعيد المحددة في قرار الطرد، وهنا لابد أن نشير إلى أنه يجوز إبعاد الأجنبي في حالة إذا لم تكن شروط منح بطاقة المقيم متوفرة فيه ، و هنا يجب عليه أن يغادر التراب الوطني خلال 15 يوما من تاريخ صدور التدابير المتخذة ضده.

و نستخلص أن الإبعاد يكون في حالات محددة و التي نستخلصها من مجموعة من المواد المتعلقة بالإبعاد و هي كالاتي :إبعاد أجنبي خارج التراب الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر من وزير الداخلية في الحالات:

- 1- عندما ترى السلطات الجزائرية بأن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام و الأمن العموميين.
 - 2- عندما يكون موضوع قرار نهائي يتضمن عقوبة الحبس بسبب ارتكابه جناية أو جنحة.
 - 3 . عندما لا يغادر التراب الوطني في المواعيد المحددة ما لم يثبت أن تأخره يعود لقوة قاهرة
 - 4 غير أنه و دون المساس بأمن الدولة و النظام العام، و الآداب العامة و بالتشريع المتعلق بالمخدرات ت فإنه يمكن أن تستفيد من الحماية ضد إجراء الإبعاد الفئات الأجنبية التالية:
- الأب و الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم بالجزائر إذا أثبت أنه يساهم في رعاية و تربية هذا الطفل.

- الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد.

-المرأة الحامل عند ضرورة قرار الإبعاد .

- الأجنبي اليتيم القاصر¹ .

¹ -الطبيب زيروتي المرجع السابق صفحة 375.

اولا المصادر :

- 1 - -الدستور، المعدل و المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 19
- 2- القانون 11/08 المؤرخ في 21 جمادى الثاني عام 1429 الموافق ل25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

خاتمة

إن انتقال الأفراد من الوطنيين والأجانب من دولة إلى أخرى محكوم بقواعد قانونية ودولية ومن غير الممكن في العصر الحالي وما وصل إليه الإنسان من تطور مذهل ذلك الحدود أن تغلق أي دولة حدودها وتحظر التبادل وتوقف التعاون مع سائر البلاد الأخرى والجزائر من الدول التي تسمح للأجانب من الدخول لأراضيها والإقامة فيها أو المرور عبرها بموجب تشريعاتها النافذة التي تنظم ذلك وتقر لها حق إبعاد الأجنبي استنادا من فكرة أساسية مفادها أن للدولة سلطة في تنظيم دخول الأجانب لإقليمها ، في حين يحظى المركز القانوني للأجانب بحماية قانونية دولية متزايدة تكرسها مجموعة من المواثيق

ثانيا : المراجع

1- الكتب :

- الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الج ا زري ، الطبعة الثالثة، دار هومة،الجزائر، سنة2010.
- محمد الروبي، مركز الأجانب ، مركز الأجانب الجزء الأول ، مركز الشخص الطبيعي ، ، دار النهضة العربية، القاهرة،سنة 2001.
- غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (العراق) 1983/1981م.
- شمس الدين الوكيل، الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثالثة، مصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1968
- حفيظة السيد حداد: القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999
- حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1978
- السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم مركز الأجانب، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2014
- يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2016

2- الرسائل و المذكرات :

- لحرر أحمد، النظام القانوني للأجانب في الج ا زئر، مذكو لنيل شهادة الماجستير قانون الخاص، جامعة أوبكر بالقايد تلمسان كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعة 2003 - 2002
- سالمى سميرة، مركز الأجانب في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص :قانون دولي خاص،- جامعة أكلي محند أولحاج البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، الجزائر، السنة الجامعية - 2016

المواقع الالكترونية

https://www.un.org/ar/conf/migration/assets/pdf/180713_agreed_outcome_global_compact_for_migration.pdf

والمعاهدات الدولية. وبعد بسط مختلف الجوانب القانونية والفقهية والقضائية المتعلقة بموضوع المركز القانوني للأجانب وحق الدولة في الإبعاد ، يمكن استنتاج الخلاصات التالية:

- توصلنا إلى أن الأجنبي هو كل شخص لا يحمل صفة المواطنة أو رابطة الجنسية الجزائرية، ويجب على الأجنبي عند دخول التراب الجزائري أن يحمل مجموعة من الوثائق، هي: تأشيرة الدخول، وجواز السفر الساري المفعول، والدفتر الصحي. ومتى حصل الأجنبي على هذه الوثائق كان له حرية التنقل داخل الإقليم الجزائري
- من المؤكد انه من متطلبات الحفاظ على الأمن والاستقرار للدولة الحق الكامل في تنظيم دخول الأجانب وإقامتهم للإقليم ومنع دخول الغير المرغوب فيهم وممن يشكلون خطرا على امنها واستقرارها في إطار المبادئ القانونية الدولية .
- كفل المشرع الجزائري للأجنبي جملة من الحقوق المتمثلة في المحافظة على كرامته الإنسانية وكذا حمايته من الاعتداءات على سلامته الجسدية وأملاكه وممتلكاته فهو في المقابل قيده بشروط من خلال منعه من القيام ببعض الأعمال والحريات وحصرها فقط على الوطنيين من الجزائريين مثل الحقوق السياسية
- توصلنا إلى أن حق الدولة في تنظيم المركز القانوني للأجنبي والذي قد يصل إلى حد الإبعاد والطرده هو حقها في البقاء وصيانة النفس وهو حق مستمد من القانون الدولي العام.
- إن ارتباط أسباب الطرد بمفهومي النظام العام والأمن الوطني سواء في التشريعات الوطنية أو الدولية، يضعف الحماية القانونية للأجانب، لأنهما من المفاهيم غير الدقيقة التي تحتل أكثر من تأويل، كما يمكن أن تندرج وتكيف في إطارهما مجموعة من الأفعال التي تعد مسوغا للطرد.
- تبقى الحماية القضائية من بين الوسائل الناجعة لتحقيق التوازن المنشود بين حق الدول السيادي في ممارسة وتنظيم عملية الطرد وحماية الحقوق الأساسية للأجانب، شريطة ضمان ولوج هذه الفئة للعدالة من جهة، ومنح السلطة القضائية رقابة حقيقية على قرارات الطرد من جهة أخرى.
- إذا كان للدولة حرية مطلقة في تقييد الأجانب من الدخول إلى إقليمها فان هذه الحرية تضيق في حالة إبعاد الأجنبي المقيم قانونا .

إجراءات إخراج الأجانب الموجودين بطريقة غير شرعية في الإقليم الجزائري

Procedures for removing foreigners present in Algerian territory illegally

الملخص

على الأجنبي غير المقيم مغادرة الإقليم الجزائري خلال المدة المرخص له بالإقامة العارضة في تأشيرة دخوله أو بعد تمديدتها بطريقة نظامية، وهو ما يسمى بالخروج الإرادي؛ وفيه يتم الخروج من مراكز الحدود وتحت رقابة السلطات الأمنية، ومراعاة للإجراءات المقررة نظاميا، وذلك بإبراز جواز سفره وختمه من مصلحة شرطة الحدود، أما إذا تعلق الأمر بالأجنبي الحائز لبطاقة المقيم المنتهية الصلاحية أو تخلف أحد أسباب منحها، فيتعين عليه فضلا عن استيفاء إجراءات المغادرة أن يكون حائزا لتأشيرة المغادرة النهائية، وإلا تصبح إقامته غير شرعية في الإقليم الجزائري ما يببر خضوعه لإجراءات الإخراج غير الإرادي.

Abstract :

For the non-resident foreigner to leave the Algerian territory during the summarized period allowed by their temporary residence visa, or after its legal extension, which is referred «voluntary exit», During this process, departure occurs at border checkpoints under the supervision of security authorities, while adhering to the established procedures, by presenting their passport and having it stamped by the Border Police service, When, it comes to a foreigner holding an expired resident card or lacking one of the reasons for its issuance, they must in addition to completing the departure procedures, be in possession of a final exit visa, otherwise their stay in Algerian territory becomes unlawful, justifying their submission to involuntary exit procedures.

مقدمة

قد يُبعد الأجنبي حتى وإن كان دخوله الى الاقليم الجزائري مرخصا به، ويتعين عليه مغادرته خلال مدة الإقامة المذكورة في تأشيرة دخوله او عند نهاية مدتها كأقصى حد، سواء كان مقيما عرضيا أو حائزا بطاقة المقيم طبقا للمادتين 6 و 9 من القانون 08-11 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها⁽¹⁾ الذي ألغى الأمر 66-211⁽²⁾.

يبعد الأجنبي لعدم التزامه بالتعليمات المقررة أو إخلاله بالنظام العام أو أن وجوده يعد مساسا بالأمن العام، وبطرد إذا كان دخوله الاقليم الجزائري غير شرعي، أما إذا تعلق الأمر بالأجنبي الحائز لبطاقة المقيم والذي انتهت مدة صلاحية بطاقته أو تخلف أحد أسباب منحها، فيتعين عليه أن يكون حائزا لتأشيرة المغادرة النهائية، بعد استيفاء الاجراءات القانونية لا سيما تلك المتعلقة بشرطة الحدود، وإلا يكون إخراجة عن طريق الإبعاد الإداري أو القضائي هذا الأخير الذي يعد من بين موضوعات قانون العقوبات.

أولا: الإجراءات الإدارية

تتمثل في المراحل المتتالية التي يتعرض لها الأجنبي المخالف للقانون، من وقت ارتكاب المخالفة الإدارية حتى إبعاده واقتياده الى الحدود.

تقوم مصالح الأمن بالرقابة الدورية في إطار مهام الحفاظ على الأمن والنظام العام لا سيما في الأماكن المشبوهة، إذ نصت المادة 25 من القانون 08-11 على وجوب تقديم الأجانب الوثائق والمستندات التي تثبت وضعيتهم إلى الأعوان المؤهلين عند الطلب، فإذا تم العثور على أجنبي في وضعية غير نظامية، أو أنه ارتكب أفعالا تخل بالنظام والأمن بشكل خطير، أو أن حالة الضرورة تقضي اتخاذ إجراءات ضده حفاظا على أمن وسلامة الدولة ونظامها العام.

¹ - نصت المادة 6 من القانون 08-11 على ما يلي: "على الأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري بمجرد إنقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته أو المدة القانونية المرخص بها في الإقليم الجزائري"، كما نصت المادة 9 من نفس القانون على: "يمكن للأجنبي غير المقيم والموجود في وضعية قانونية من حيث الإقامة في الإقليم الجزائري أن يغادره في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما"؛ ج ر، ع36، صادر في 2 يوليو 2008.

² - متعلق بوضعية الأجانب بالجزائر، مؤرخ في 21 يوليو 1966، ج ر، ع64، صادر في 10 ربيع الثاني 1386هـ..

أما إذا تعلق الأمر بالأجنبي الحائز لبطاقة المقيم والذي انتهت مدة صلاحية بطاقته أو تخلف أحد أسباب منحها⁽¹⁾، ويتعين فضلا عن استيفاء إجراءات المغادرة أن يكون حائزا لتأشيرة المغادرة النهائية، وهذه التأشيرة تعد بمثابة ترخيص للمغادرة تمنحها مصلحة الأجانب بالولاية التي كان الأجنبي مقيما فيها، ولم ينص القانون 11-08 عليها، بينما نص عليها المرسوم 66-212 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر⁽²⁾ في المادة 21 منه، والتي تقضي بـ: "تمنح تأشيرة الخروج من طرف عامل العمالة التابع له محل إقامة الأجنبي، وذلك بعد تقديم المستندات المطلوبة وخاصة بطاقة المقيم والإبراء الجبائي".

والغرض من اشتراط هذه التأشيرة هو التأكد من وفاء الأجنبي بكامل التزاماته بصفته مقيما سابقا ومغادرا، ولا سيما براءة ذمته من حقوق الخزينة العمومية، هيئات الضمان الاجتماعي وبدل الإيجار اذا كان في مسكن تابع للدولة.

1- الإبعاد:

ليس إجراء بولييسي، وإنما هو قرار إداري له تبعات قانونية سياسية تتخذه الإدارة بما لديها من سلطة تقديرية، وقد كان يصنفه الفقه سابقا بأنه من أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء، ولكن القوانين المعاصرة تراجعت عن هذا التكييف، ويعرف الإبعاد بأنه قرار صادر عن سلطة إدارية مختصة لأسباب تتعلق بالنظام العام والأمن في مواجهة أجنبي لمغادرة الإقليم الوطني، وإلا تعرض لجزاء الإخراج بالقوة، والأصل أن يكون الإبعاد فرديا، ومع ذلك لجأت بعض الدول الى الإبعاد الجماعي في حالة الحرب، وقد انتهجت بعض الدول هذا الإجراء⁽³⁾.

أ- تمييز الإبعاد عن بعض الإجراءات المشابهة له

- **التسليم:** يعني قبول تسليم أجنبي-دون الوطني- متواجد على إقليم الدولة لدولة أخرى مطلوب فيها للمحاكمة، أو لتنفيذ عقوبة محكوم بها عليه، وذلك إذا وجدت إتفاقية ثنائية أو جماعية بهذا الشأن التزمت

¹ - وقد أقر القانون الاتفاقي الذي أبرمته الجزائر خاصة مع تونس والمغرب وليبيا حق العودة الطوعية للأجنبي المنتمي الى أحد الدول السابقة بمجرد إبراز جواز سفره اذا كان غير مقيم، أو إظهار بطاقة الإقامة بالنسبة للمقيمين مع مراعاة القوانين والأنظمة المتعلقة بالأمن العام.

² - مرسوم رقم 66-212 يتضمن تطبيق الأمر 66-210 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو 1966 يتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر، ج ر، ع64، صادر في 10 ربيع الثاني 1386.

³ - زروتي الطيب، دراسات في القانون الخاص الجزائري، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2016، ص147.

بها الدولة، بينما الإبعاد هو إجراء أمني تتخذه الدولة ضد شخص أجنبي يشكل وجوده فيها خطراً وإخلالاً بالأمن والنظام العام.

- **النفي:** وهو إجراء تتخذه بعض الدول المستعمرة بشأن فئات من الأهالي في الأقاليم المستعمرة، فيما الإبعاد إجراء يتخذ ضد الأجنبي المقيم طبقاً للقانون غير المرغوب فيه بموجب قرار إداري.

- **التكليف بالمغادرة:** هو إجراء تتخذه السلطة الإدارية المختصة برعاية شؤون الأجانب في الولاية التي يقيم بها الأجنبي في مواجهة أجنبي، إذا أصبح لا يستوفي بصفة نهائية شروط منح بطاقة مقيم فيعذر بمغادرة الإقليم الوطني خلال أجل من وقت تبليغه بالإجراء.

وإذا كان التكليف بالمغادرة يتفق مع الإبعاد في كونهما يتخذان ضد الأجنبي المقيم، فإنهما يختلفان من حيث التكليف بالمغادرة سببه كون الأجنبي لم يعد يستوفي شروط صفة المقيم، فيما الإبعاد سببه هو كون تواجد الأجنبي أصبح يشكل تهديداً للأمن والنظام، كما يختلفان أيضاً من حيث السلطة المصدرة لهما فالأول السلطة الإدارية المكلفة برعاية شؤون الأجانب، بينما الثاني بموجب قرار يصدره وزير الداخلية.

- **المنع من الدخول:** يفترض أن يكون الأجنبي الممنوع من الدخول متواجداً خارج الإقليم الوطني، وإسمه مدرجا ضمن قائمة الممنوعين، فيمنع من دخول الإقليم الوطني، بينما في الإبعاد الأجنبي موجود في الإقليم الوطني، ويتم اقتياده للخروج بعد استنفاد الإجراءات المقررة قانوناً.

ب- حالات الإبعاد: حُصرت حالات الإبعاد في ثلاثة:

- **تقدير خطورة الفعل ما إذا كان يشكل تهديداً للنظام العام أو لأمن الدولة خاضع**

للسلطة الإدارية: حسب المادة 30 من القانون 08-11 في فقرتها الأولى التي تحيل إلى حالة أخرى واردة في المادة 22 فقرتين 4،5 (وليس 22 ف3 كما يحيل النص)، والتي نصت كما يلي: "إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده (أي الأجنبي) في الجزائر يشكل تهديداً للنظام العام و/أو لأمن الدولة".

وتشكل هذه الحالة، الحالة الغالبة في اللجوء إلى الإبعاد لكونها تكاد تفلت من الرقابة القضائية من ناحية التقدير الموضوعي لسبب الإبعاد، إذ يكفي النص بتحويل السلطة المختصة حق إبعاد الأجنبي،

كلما كان وجوده يشكل خطرا على النظام العام، وهو معيار مرن يتسع لتمكين الجهة المختصة سلطة واسعة للإبعاد.

-الأجنبي الذي يصدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي بعقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة

-صدر حكم جزائي نهائي بالإدانة لإرتكاب جناية أو جنحة يقضي بعقوبة سالبة للحرية، ولكن لم يشترط النص أن يكون الحكم أو القرار صادرا من القضاء الجزائري، والمفروض التأكيد على هذه المسألة لأن الحكم الجزائري الأجنبي ليس له حجية أمام السلطات الجزائرية، كما لا يشترط طبقا للنص أن تكون العقوبة المحكوم بها هي عقوبة جنائية، إذ يكفي أن تكون العقوبة سالبة للحرية أو موقوفة التنفيذ، وفي حدود الحد الأدنى لعقوبة الجنحة.

-إذا لم يغادر الأجنبي الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة في المادة 22 فقرتان 1 و 2

الأصل في هذه المادة التكليف بالمغادرة الطوعية، ولكن إذا رفض الأجنبي المغادرة الطوعية، أو تماطل في تنفيذها حسب المواعيد المحددة في الفقرتين 2، 3 من المادة 22 فيتحول التكليف بالمغادرة الى إبعاد كما تنص المادة، ينفذ على الأجنبي جبرا عليه.

والصحيح ان يتم طرد الأجنبي جبرا عنه بمجرد مقرر إداري، وليس قرار من وزير الداخلية يقضي بإبعاده، ولكن يستثنى من الطرد الجبري حالة إثبات الأجنبي أن تأخره يرجع إلى قوة قاهرة، كأن يستحيل عليه التنقل بالطائرة إلى بلده في الفترة المحددة أو وجود أحداث عامة تشكل مانعا قهريا للمغادرة.

-الحالة الواردة في المادة 22 فقرتين 4 و 5: كما يمكن سحب بطاقة المقيم إذا ثبت للسلطات

المعنية أن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة أو تمس المصالح الوطنية، أو أدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات، وفي هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فورا بمجرد استكمال الاجراءات الإدارية أو القضائية.

وتتلخص أسباب الإبعاد في هذه الحالة في سلوك الأجنبي المشين المنافي للأخلاق والآداب العامة، ومساس نشاطات الأجنبي بالمصالح الوطنية، وإدانة الأجنبي قضائيا بسبب النشاطات السابقة.

ويقيد قرار الإبعاد في صحيفة السوابق القضائية، طبقا للمادة 618 فقرة 9 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على ما يلي: "تتلقى أمانة ضبط كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس وبعد التحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة، قسائم مثبتة فيها: 9-إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب...." (1).

- كما أنه إذا فصل القضاء بإلغاء قرار الإبعاد جاز للأجنبي المبعد الدخول للإقليم الجزائري من جديد، وتلتزم الإدارة برد جميع حقوق واعتبار إقامته مستمرة، كما لو كان قرار الإبعاد لم يصدر بعد.

2- الترحيل أو الطرد الى الحدود

إجراء تتخذه السلطة الإدارية في مواجهة الأجنبي الذي يوجد في وضعية إقامة غير شرعية⁽²⁾، وهو ما نصت عليه المادة 36 من القانون 08-11، ويكون الترحيل مقرر تسخيرة أو إجراء يتخذه الوالي المختص إقليميا، جزاء مخالفة الأجنبي قواعد الدخول والإقامة في الإقليم الوطني.

طبقا لنص المادة 36 سالف الذكر، يجوز طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية، أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري⁽³⁾، إلى الحدود بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، وكذا النصوص المجرمة للتواجد غير الشرعي للأجانب في الإقليم الجزائري، ويجوز اتخاذ أحد الإجراءات عند المخالفة.

ولكن في حالة تسوية الأجنبي وضعيته الإدارية، كأن يصدر قانون عام يسوي الوضعيات العالقة ويستفيد منها المعني بالأمر⁽⁴⁾، أو يتزوج بطرف وطني طبقا لما يقضي به القانون⁽¹⁾، أو يكون ممن لا يجوز ترحيلهم مباشرة، ما لم يتم البث في الطلب كما في حالة اللجوء السياسي فلا يتم الترحيل.

¹ الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

² مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالمواد 4، 7، 8 من القانون 08-11 التي تتضمن حيازة وثائق السفر والتأشيرة...

³ مخالفة أحكام المادتين 9، 10 المتعلقة بتجاوز مدة الإقامة للأجانب غير المقيمين بالجزائر والمحددة ب(90) يوما، والمواد 16، 17، 21، في حالة مخالفة شروط الإقامة، والمتمثلة في الرخص الإدارية كعدم تجديد بطاقة الإقامة أو عدم الحصول عليها أو انقضاء الترخيص أو التغييب لمدة سنة متواصلة عن الإقليم الجزائري...، وكذلك عدم التصريح بتغيير مكان الإقامة لدى الجهات المعنية المنصوص عليها في المادة 27.

⁴ تعتبر هذه الحالة من الضمانات المقدمة للرعايا الأجانب الذين يثبتون انهم قاموا بتصحيح وضعيتهم القانونية داخل الإقليم الجزائري، كتجديد بطاقة الإقامة أو الحصول على رخصة عمل، أو إثبات استحالة خروجه من الإقليم الجزائري طبقا لأحكام المادة 33 من هذا القانون.

كما يمكن للأجنبي موضوع إجراء الطرد إلى الحدود الإتصال بممثليته الدبلوماسية أو القنصلية والاستفادة عند الاقتضاء من مساعدة محامي و، أو مترجم طبقا للفقرة الاخيرة من المادة 32 من القانون 11-08.

أ-أسباب الترحيل او الطرد إن أساس الطرد هو تواجد الأجنبي بصورة غير قانونية في الاقليم

الجزائري ذلك بسبب:

-دخول الاقليم بصفة غير شرعية،

-عدم الحصول على ترخيص الإقامة،

-عدم مغادرة البلاد إثر رفض تجديد الإقامة.

ويلاحظ أن الحالة الأخيرة صنفها المشرع بأنها إبعاد وليس ترحيل، وهذا التكييف هو في صالح الأجنبي لما يوفره من ضمانات قانونية قبل الإبعاد القسري.

إن الأجنبي المتواجد بصفة غير قانونية الذي لم يسو وضعيته عرضة للطرد بمجرد القبض عليه، واتخاذ قرار الطرد ضده بعد إعلامه بذلك، ويفترض أن يكون مقرر الطرد معللا وصادرا من جهة مختصة، ولو أن المادة 36 سألقة الذكر لم تنص على ذلك.

وباستنفاد إجراءات الطرد يوجه الأجنبي إلى بلده الأصلي، ولكن طبقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (م3منها) مثلا، يجوز الاعتراض على الإجراء إذا كان من شأنه الخضوع للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية في بلده.

ب-الوضع في مركز الانتظار: هو إجراء استحدثه قانون 11-08، وقد سد بموجبه النقص القانوني في هذا الشأن في القانون السابق، بموجبه أجازت المادة 1/37 منه للسلطات الإدارية المختصة إحداث

¹-طبقا لأحكام المادة 32 من نفس القانون .

مراكز انتظار بواسطة التنظيم⁽¹⁾، تخصص لإيواء الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي⁽²⁾.

-الوضع في المركز ريثما يتم الطرد إلى الحدود؛

-الوضع في المركز في انتظار تحويل الأجنبي إلى بلده الأصلي وقد أكدت نفس الحكم الفقرة الثالثة من نفس المادة.

إن الوضع في مركز الانتظار إجراء إداري يتخذه الوالي المختص إقليميا، لمكان القبض على الأجنبي المتواجد بصفة غير قانونية، إلى غاية استنفاد الإجراءات القانونية للطرد وهو إجراء مؤقت ومحدد لمدة 30 يوما، ولكن قابل للتجديد الدوري إلى أن يتم طرد الأجنبي إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي.

ثانيا: الإجراءات القضائية

الإبعاد القضائي هو تدبير من التدابير الجنائية، وحق مشروع لأي دولة تتخذ ضد الشخص الأجنبي الذي يشكل خطرا وتهديدا على أمن بلادها، الذي صدر في حقه حكم عقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو جنحة، وذلك جزاء ارتكابه جريمة أو جنائية أو حُكِم عليه في قضية من قضايا انتهاك العرض والشرف.

ويتمثل الإبعاد القضائي في الاجراءات القضائية أو المتابعة الجزائية التي يتعرض لها الأجنبي المخالف للنظام، وكل من يساعده أو يسهل له القيام بالأفعال المجرمة تنتهي بصور حكم جزائي نهائي

¹ لم يصدر بعد.

² من الناحية العملية يحول الأجانب فرادى وجماعات من مختلف ولايات الوطن باتجاه الولايات الواقعة على حدودها مكان دخولهم إذا كانوا حائزين على وثائق تثبت مكان أول دخول، أو باتجاه الولايات المحاذية لبلدانهم الأصلية إذا كانوا مجردين من أية وثيقة سفر، ويتم تجميعهم فيما يعرف بمراكز العبور حيث تسهر مصالح الأمن بالتعاون مع الجماعات المحلية على إطعامهم وعلاجهم طيلة فترة تواجدهم بهذه المراكز إلى غاية ترحيلهم باتجاه المراكز الحدودية الموجهين بقصد الطرد النهائي عبرها، وتكون مسارات ترحيل الأجانب بقصد طردهم عبر ثلاثة اتجاهات: 1-تحويل الأجانب المرشحين من مختلف ولايات الوطن باتجاه مركز العبور عين صالح في مرحلة أولى، ثم نقل الأجانب المطرودين نهائيا من مركز العبور عين صالح باتجاه مقر ولاية مستغانم لمسافة 620 كلم، وذلك لاستقبالهم بمركز عبور مخصص لهذا الغرض وتوزيعهم بحسب الجنسيات لغرض مواصلة عمليات ترحيلهم وطردهم نهائيا من التراب الوطني عبر المركزين الحدوديين تين زواتين وعين قزام الواقعتين على التوالي على حدود إقليم ولاية تامنراست مع دولتي مالي والنيجر في مرحلة ثانية.

2-ترحيل الأجانب من جنسية النيجر باتجاه المركز الحدودي بعين قزام على بعد 450 كلم من مقر ولاية تمنراست.

3-ترحيل الأجانب من باقي الجنسيات باتجاه المركز الحدودي بتين زواتين على بعد 520 كلم من مقر ولاية تمنراست؛ لتفاصيل أكثر راجع: شفار علي، القرارات الصادرة في مواجهة الأجانب غير الشرعيين، دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري والمغربي والفرنسي، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنغاست، الجزائر، ص23.

بالإدانة، وإن قانون 08-11 أصبح إلى جانب قانون العقوبات خاص بالأجانب بالنظر للتشدد في قمع الجرائم، سواء فيما يخص الأجنبي المخالف أو من يساعده فتمت محاكمته عليها.

1- دخول الجزائر بطريقة غير شرعية

اكتفى القانون 08-11 بموجب المادة 36 منه بالنص على أنه يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري.....، وفي المقابل نص على الدخول بطريقة شرعية في المواد 4، 6، 7، 8، 9 من نفس القانون.

وفي إطار محاربة الهجرة السرية نصت المادة 46 من القانون 08-11 على عقوبات زجرية مشددة وعقوبات تكميلية لكل شخص يقوم مباشرة أو بصفة غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.

ونفس العقوبة مقررة للناقل الذي يقوم بنقل أجنبي عابر للإقليم الجزائري، غير حائز لوثائق السفر القانونية أو للتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الإتفاقيات الدولية المطبقة عليه بالنظر إلى مكان وجهته.

-متابعة الأجنبي جزائيا بجنحة الدخول غير الشرعي للإقليم الوطني.

-متابعة الأجنبي بجنحة الإقامة غير القانونية: إذا أصبحت إقامته غير نظامية⁽¹⁾ كما في حالة الاستمرار في الإقامة بعد انتهاء المدة المرخص بها في التأشيرة.

-متابعة الأجنبي لبقاءه في الوطن بعد سحب بطاقة الإقامة منه بمبرر شرعي في الحالتين يُدان جزائيا، وبعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها يتم طرده.

-الحكم على الأجنبي بغرامة فهو غير مجدي لأنه غالبا معسر⁽¹⁾.

¹ كثيرا ما يلجأ الأجانب المقيمين في بلد ما بطريقة غير شرعية إلى اتباع طرق احتيالية للحصول على جنسية ذلك البلد كالزواج المختلط من أجل تسوية وضعيته غير القانونية، ولقد جرم المشرع الجزائري مثل هذه الطرق بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج لكل من يقوم بعقد زواج مختلط بهدف الحصول على بطاقة مقيم أو جعل الغير يحصل عليها، أو من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية، أو جعل الغير يكتسبها، ونفس العقوبة مقررة للأجنبي عند قيامه بعقد زواج من أجنبية مقيمة بالجزائر لنفس الغرض، وتشدد العقوبة إذا ارتكبت من طرف جماعة منظمة إلى عشرة سنوات حبس وغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج بالإضافة إلى العقوبات التكميلية.

-متابعة الأجنبي بتهم أخرى كتزوير وثائق الإقامة.

-المتابعة لممارسة عمل دون ترخيص، ومن الجائز أيضا متابعة من سهّل له الدخول غير المشروع للإقليم الوطني سواء كان وطنيا أو أجنبيا، وكذلك من استخدمه دون أن يكون له الحق في ذلك ومن آواه دون تصريح به والعقوبات في هذه الحالات، إما أن تكون جزائية أو مالية ولكنها مشددة⁽²⁾.

-الحكم بالإبعاد كعقوبة تكميلية للعقوبة الجزائية المحكوم بها في حالة الإدانة، وحينئذ ينفذ قرار الإبعاد بعد قضاء الأجنبي محكوميته.

وقد عاقب المشرع الجزائري على مخالفة أحكام المواد 4، 7، 8، و9⁽³⁾ من خلال المادة 44 من القانون 08-11 بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج.

وطبقا للمادة 13 من قانون العقوبات فإنه يجوز أن يحكم على الأجنبي بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر.

كما أنه إذا كان هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ العقوبة، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويقف الأجنبي المحكوم عليه بهذه العقوبة مباشرة إلى الحدود أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن.

ويعاقب الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الجزائري المحكوم بها عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.

2- الخروج من الجزائر بطريقة غير شرعية

¹ -زروتي الطيب، مركز الأجانب في القانون الجزائري وقوانين الدول العربية، ج1، مطبعة الفسيحة، الجزائر، 2017، ص113-115.

² -الأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

³ -تتعلق أحكام هذه المواد بشروط دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري والإقامة بها والتنقل فيها وما يتعلق بذلك من إجراءات، ومراعاة الاتفاقات الدولية الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية، وكذا مغادرة الأجنبي الموجود في وضعية غير قانونية في إطار التشريع الساري المفعول.

إن مغادرة الشخص للوطن بطريقة غير شرعية، وذلك بعدم وجود ختم الخروج على جواز سفر المغادر، تعرّض صاحبها إلى إجراءات قانونية تتمثل فيما يلي:

-فتح محضر لسماع أقواله من طرف شرطة المطارات والموانئ والحدود.

-البحث في استمارة المعلومات مع التنقيط عبر المحفوظات العملية (هل لديه سوابق عدلية أو يتم البحث عنه من طرف الشرطة)، يتم تسليم الأشخاص إلى مصلحة الأمن المختصة للولاية مع تقرير إجمالي للسيد وكيل الجمورية لدى محكمة الإختصاص الإقليمي (أسلوب التحقيق يتم عن طريق المواجهة بالأدلة والتهمة المنسوبة للفرد).

-كذلك الأسباب المذكورة في التقرير المسلم لشرطة الحدود الجزائرية من طرف الشرطة الأجنبية بالنسبة للمعادين كالإقامة غير الشرعية، وذلك لإنهاء مدة الإقامة المحددة في التأشيرة،

-عدم وجود دخل ثابت وعدم توفر الإجراءات الإدارية القانونية لوثائقه.

أ-تجريم المغادرة غير القانونية للإقليم الجزائري بموجب قانون العقوبات

جاء في القسم الثامن من الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني لقانون العقوبات ومن خلال المادة 175 مكرر 1 التي نصت على ما يلي:"دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى العقوبتين كل جزائري أو أجنبي يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول، وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود"⁽¹⁾. ونص المشرع الجزائري من خلال أحكام هذه المادة على خضوع الأجنبي المقيم في الجزائر إلى جانب الجزائري مخاطبين بنص المادة أعلاه، فكليهما معرض للمتابعة وبموجب هذا القانون والخضوع للعقوبة المقررة فيه.

¹ -قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع15، صادر بتاريخ 8 مارس 2009.

كما جرم المشرع الجزائري تهريب المهاجرين بالمواد من 303 مكرر 30 إلى غاية المادة 303 مكرر 41 بمقتضى القانون 09-01⁽¹⁾ بإضافته القسم "الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني"، إذ نصت المادة 303 مكرر 30 على أنه: "يعد تهريباً للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى. ويعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج".

كما حددت المادة 30 مكرر 31 تشديد العقوبة⁽²⁾ في حالات ذكرتها على سبيل الحصر متى ارتكب تهريب المهاجرين مع توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا كان من بين الأشخاص المهريين قاصر،

- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهريين للخطر أو ترجيح تعرضهم له،

- معاملة المهاجرين المهريين معاملة لاإنسانية أو مهينة.

وأعفى المشرع الجزائري بموجب المادة 303 مكرر 36 كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل بدء تنفيذها أو الشروع فيها، وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

كما أن قانون رقم 16-02⁽³⁾ في مادته الثانية المتممة للمادة 87 مكرر 11: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر بطريقة شرعية أو غير شرعية، يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب

¹ - يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 على تهريب المهاجرين المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 30 اعلاه.

² - زروتي الطيب، دراسات في القانون الخاص الجزائري، الجزء الثاني، دار هوم، الجزائر، 2016، ص 155.

³ - مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو 2016 يتم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 37، صادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها...".

ب- تجريم المغادرة غير القانونية للإقليم الجزائري بموجب القانون البحري

نص المشرع الجزائري على الهجرة غير الشرعية بمقتضى القانون 98-05⁽¹⁾ بموجب المادة 545 على جنحة الإبحار خلسة من خلال التسرب الى سفينة بنية القيام برحلة.

والتي نصت على ما يلي: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة.

وتطبق نفس العقوبة على أي عضو من الطاقم أو أي موظف يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على إركاب أو إنزال راكب خفي أو إخفاء أو زوده بالمؤونة، كما تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين تنظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي.

وتتحمل السفينة التي حدثت على متنها الجنحة مصاريف الطرد إلى خارج قطر الركاب الأجانب الذين ركبوا خفية".

خاتمة:

يتميز المشرع الجزائري بين من كانت إقامته نظامية، ولكن ارتكب أفعالا تهدد النظام العام بشكل خطير، أو أن الضرورة الملحة تقتضي طرده حفاظا على سلامة الوطن وأمنه، هؤلاء يصدر في حقهم قرار الإبعاد، وهو قابل للطعن أمام القضاء المختص، دون أن يكون للطعن أثر موقف، وبين من أصبحت إقامته غير نظامية بعد أن كانت نظامية، ومن دخل البلاد بصفة غير شرعية فأقامته غير مشروعة أصلا، ويجوز اقتيادهم الى الحدود وطردهم مباشرة.

وتطبق أحكام الإبعاد في إطار النصوص القانونية التي تواجه التهديد للنظام العام و/أو لأمن الدولة، مع إعطاء الأجنبي المهلة القانونية للمغادرة، وكل ذلك تحت طائلة العقوبة في حالة الإخلال بالأحكام المتعلقة بالتنفيذ.

¹ - قانون 98-05 مؤرخ 25 يونيو 1998 يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن للقانون البحري، ج، ع، 47، صادر بتاريخ 3 ربيع الأول 1419.

كما جرم المشرع الجزائري المغادرة غير الشرعية للتراب الوطني أيا كانت الطريقة المستعملة في ذلك، البر أو البحر أو الجو، وأيا كانت الوسيلة الاحتياطية المستعملة في ذلك من تزوير الوثائق الرسمية أو عدم القيام بالاجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة، وان كل أجنبي موجود على أرض الجزائر بصفة قانونية فإن له حق الحماية لماله وشخصه مكفولين بموجب الدستور الجزائري بنص المادة 81 منه⁽¹⁾. وضمّن أحكام قانون العقوبات على الإبعاد القضائي تحت تسمية المنع من الإقامة، وبذلك فالمشرع الجزائري أخذ بالإبعاد الإداري كأصل وبالإبعاد القضائي كاستثناء.

¹ - تنص المادة 81 من دستور الجزائري: "يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون".

- الإسم : محمد الطاهر اللقب: رحال
- الرتبة العلمية: أستاذ محاضر قسم - أ-
- التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
- الوظيفة: أستاذ دائم
- المؤسسة: كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة-
- البريد الالكتروني: mt.rahah@univ-skikda.dz

المحور الرابع: إبعاد الأجانب وإخراجهم وطردهم في القانون الجزائري
عنوان المداخلة: سياسة المشرع الجزائري في إبعاد الأجانب كصورة من صور مكافحة الهجرة غير
الشرعية في ظل القانون 11-08
ملخص:

تعد مسألة إبعاد الأجنبي آلية مهمة لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وقد عالجه المشرع الجزائري بموجب القانون 11-08، وتتم جبرا عن الشخص الأجنبي المبعد دون أن يكون مختارا في ذلك، وذلك عن طريق قرار صادر عن وزير الداخلية. ولا يمكن اتخاذ هذا القرار بصفة مطلقة، بل حدّد المشرع الجزائري حالات إبعاد الأجنبي خارج الإقليم، ومنحه حق الطعن في قرار الإبعاد أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية، فضلا عن ذلك، فقد جرّم المشرع الامتناع عن تنفيذ قرار الإبعاد إلى الحدود أو حتى مخالفته واعتبره جنحة.

الكلمات المفتاحية:

الإبعاد، الأجنبي، الإقليم، الطرد، الهجرة غير الشرعية، الطعن، التبليغ

Summary:

The issue of the deportation of foreigners is an important mechanism for combating illegal immigration, which the Algerian legislature has dealt with under Law 11-08, and is made compulsory for a foreigner who is deported without having chosen to do so, through a decision issued by the Minister of the Interior. This decision cannot be taken absolutely, but the Algerian legislator has defined the mechanisms for deporting a foreigner outside the territory and granted him the right to appeal the deportation decision before the emergency judge competent in administrative matters. In addition, the legislator criminalized refraining from implementing the deportation decision to the border, or even violating it, and considered it a misdemeanor.

Keywords:

Deportation, alien, territory, expulsion, Illegal Immigration, appeal, notification.

مقدمة:

تيسر الدولة نفوذها وكامل سيادتها على إقليمها الوطني بحدوده البرية والبحرية والجوية على حد سواء، ويتمتع الأشخاص بجملة من الحريات المكرسة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية على اختلاف أنواعها، وكذا دساتير الدول وتشريعاتها الداخلية، ومن بين هذه الحريات "حرية التنقل" فهي سلاح ذو حدين، من جهة هي حق ممنوح للأفراد ومن جهة أخرى تخضع لرقابة الدولة.

وكما هو معلوم، فإن حرية التنقل من حق الأفراد يمارسونها بكل ارتياح وحسب رغبتهم الذاتية دون وضع قيود أو عقبات على ذلك، سواء بالخروج من إقليم الدول أو الدخول إليه أو التنقل فيه، غير أن حرية التنقل ليست مطلقة، فهي تخضع لتنظيم الدولة سواء تعلق الأمر بمواطنيها أو الرعايا الأجانب، غير أن القواعد التي يخضع لها المواطنين تختلف عن تلك التي تخص الأجانب.

ونتيجة لظهور ما يعرف بالهجرة غير الشرعية، التي تتم بطريقة غير قانونية وبخرق حدود الدول وقوانينها، تزايد عدد الأجانب المتواجدين على إقليم الدولة الجزائرية بصفة غير قانونية نتيجة الهجرة غير الشرعية، كالأفارقة المهاجرين من الساحل الإفريقي عبر ولايات الجنوب نحو المناطق الشمالية، نتيجة الفقر والبطالة وعديد العوامل المؤدية إلى الهجرة، ونتيجة للأخطار المترتبة على هجرة هؤلاء، لاسيما من حيث المساس بالنظام العام بعناصره الثلاث المتمثلة في الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة، أو أي صورة من صور الانتهاك كارتكابهم الجرائم بشتى صورها، لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل لوضع المبادئ الأساسية لتكريس حقوق الأجانب وواجباتهم وحمايتهم، فقام بإصداره القانون 11-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 الذي حاول من خلاله تنظيم شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها¹.

ومن بين المسائل التي تكفل هذا القانون بتنظيمها مسألة إبعاد وطرد الأجانب، وإن كان ما يهمنا في هذه المداخلة هو إبعاد الأجانب فقط، لما يكتسبه من أهمية بالغة.

وتتمحور الإشكالية كالاتي:

كيف حاول المشرع الجزائري تحقيق التوازن بين حق الدولة في إبعاد الأجنبي وبين حماية

حقوقه لمكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل القانون 11-08؟

ولقد تم تقسيم هذه المداخلة إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم إبعاد الأجانب

¹ - القانون 11-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخ في 02 يوليو 2008.

المطلب الثاني: النظام القانوني لإبعاد الأجانب

المطلب الأول: مفهوم إبعاد الأجنبي

سنعالج هذا المطلب وفق فرعين، الأول نتناول فيه تعريف إبعاد الأجنبي، أما الفرع الثاني فنخصصه لتمييز إبعاد الأجنبي عن المفاهيم المشابهة له.

الفرع الأول: تعريف إبعاد الأجنبي

لم يعرف المشرع الجزائري الإبعاد في القانون 08-11، رغم أنه استخدم مصطلحي الإبعاد والطرْد، في حين تولى الفقه مسألة تعريف الإبعاد، فلقد تعددت التعاريف التي قدمها الفقهاء بشأن الإبعاد، فقد عرفه البعض على أنه: " عمل بمقتضاه تنذر الدولة فرداً أو عدة أفراد يقيمون فيها بالخروج منها في أقرب وقت وإكراههم على ذلك عند اللزوم"¹.

كما عرف أيضاً بأنه: " تكليف الشخص بمغادرة الإقليم أو إخراجه منه بغير رضاه ويستند حق الدولة في الإبعاد إلى حقها في البقاء وصيانة كيانها، وحماية أفراد شعبها ومجتمعها من أي ضرر أو خطر، فكما أن لها أن تمنع أي شخص من دخول إقليمها إذا كان في ذلك ما يهدد أمنها وسلامتها، فلها كذلك أن تخرج من إقليمها أي أجنبي يكون في وجوده خطر عليها"².

وهناك من عرفه أيضاً كالاتي: "الإبعاد هو قرار تصدره السلطات العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي أو الخارجي، تطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادرة إقليمها خلال مدة محددة وإلاّ تعرض للجزاء والإخراج بالقوة، إلا أنه لدولة المبعد التدخل لحمايته في حالة تعسف الدولة في إبعاده بالطرق الدبلوماسية"³.

كما عرف الإبعاد بأنه: "الخروج الذي يتم عنوة على الأجنبي، ويتم عن طريق الإبعاد إلى الحدود، وهو عبارة عن إجراء تتخذه الدولة ضد الأجنبي غير المرغوب فيه، والذي يشكل وجوده تهديداً للنظام العام أو للأمن فيها، أو عندما يدخل أراضيها أو يقيم فيها بطريقة غير شرعية. وهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، تلجأ إليه عند توافر أسباب معينة، ويتم وفقاً لإجراءات نظمها

¹ - محمد بوجانة، "سلطة الدولة في إبعاد الأجانب"، مجلة القانون، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 14-06-2012، ص 235.

² - أماني عبد المقصود عبد المقصود سعود، "إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد 10، العدد 74، ديسمبر 2020، ص 1252.

³ - سلام أحمد رشاد، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، مقال منشور في: مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2010، ص 213.

القانون، وعندما تقوم السلطات المختصة في الدولة بإبعاد أو طرد الأجنبي، فإن القانون يكفل له جملة من الحقوق"¹.

وما يمكن ملاحظته على هذه التعاريف أنها مختلفة من حيث طبيعة الإبعاد، فبعضها اعتبره عمل، والآخر اعتبره قرار وهناك من اعتبره إجراء، والتعريف الراجح الأكثر دقة هو الآتي: "الإبعاد قرار باعتباره تصرفا تجريه الإدارة مستخدمة سلطتها المقررة في القوانين واللوائح بهدف إبعاد الأجنبي عن البلاد جبرا عنه".

والإبعاد إجراء مقصور على الأجانب فقط دون رعايا الدولة، إذ أن القاعدة أن الدولة تتحمل أعباء رعاياها وتستفيد من إقامتهم طبقا للمبادئ الدستورية العامة التي تستمد قوتها من الضمير الإنساني والضمير الدولي².

والأصل في الإبعاد أنه عمل فردي يقع على فرد أو عدة أفراد معينين، غير أن الدولة لها أن تقوم بما يسمى الإبعاد الجماعي، وذلك في حالة نشوب الحروب أو حدوث الاضطرابات داخل الدولة³.

الفرع الثاني: تمييز الإبعاد عن المفاهيم المشابهة له

يتداخل الإبعاد مع عدة مفاهيم تقترب منه لدرجة اللبس بينها، ومنها: الترحيل، الطرد، النفي والمنع من الإقامة، وسنحاول إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين الإبعاد وهذه المفاهيم وفق ما يلي بيانه:
أولاً- الإبعاد والترحيل:

هناك تنوع مصطلحي لمفهوم الترحيل بالقوة، فهو مصطلح يطلق على ترحيل الأجانب الذين لا يملكون حق الدخول أو حق الإقامة على إقليم دولة ما، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تفضل استعمال مصطلح "الطرد" لتجنب الدمج في الاستعمال داخل التشريعات الوطنية، بحيث تستعمله كمصطلح بمعناه الواسع والشامل لكل الإجراءات التي قد تتخذ ضد الأجنبي الذي يراد منه مغادرة البلد سواء كان في وضعية قانونية أو غير قانونية⁴.

¹ - عبد الكريم بوخالف، "الهجرة غير الشرعية: انعكاساتها الأمنية على الدولة وطرق القضاء عليها"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 03، العدد 12، ديسمبر 2020، ص 266.

² - مراد بسعيد، "الإبعاد و/أو الطرد إلى الحدود في ظل قانون 08-11 تعدد المقاربات ووحدة الهدف"، مجلة أكاديميا، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 01-12-2014، ص 280.

³ - سلام أحمد رشاد، المرجع السابق، ص 213.

⁴ - رؤوف منصور، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2013-2014، ص 115.

ويقصد بالترحيل بأنه: "إجراء بديهي يمكن لأي دولة أن تتخذه، وهو ترحيل المهاجرين إلى دولهم الأصلية أو إلى حدودها مع الدول المعنية"¹.

وبهذا، فالترحيل هو إخراج الأجانب جبرا عن طريق الإبعاد، وقد نتج الترحيل من الواقع العملي للهجرة غير الشرعية، حيث تمارسه الإدارة يوميا لمواجهة حالات دخول الأجانب بطريقة غير قانونية أو بقائهم في الدول دون ترخيص شرعي للإقامة نتيجة تخلفهم عقب انتهاء مدة الإقامة الممنوحة لهم دون تجديد².

وإذا كان من حق الدولة المستقبلية ترحيل أي أجنبي موجود في أراضيها استنادا لمبدأ سيادتها الإقليمية، فإنه ليس لها بالمقابل أن تتعسف في استعمال هذا الحق، فيقع عليها منحه فترة زمنية معقولة لترتيب أمور رحيله³.

وتجدر الإشارة أنه في فرنسا يوجد ما يسمى "بنظام الاقتياد للحدود لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية".

وقد أوضحت المحكمة الإدارية المصرية الفارق بين الإجراءات السابقين، حيث قالت أن ترحيل أجنبي من البلاد لعدم وجود إقامة قانونية لا يعد إبعادا مما عناه القانون استنادا إلى إقامة ثابتة ومعينة الذي يتطلب الأمر فيه صدور قرار من وزير الداخلية، فالترحيل إجراء مادي لا يصل فيه الأمر أن يكون إبعادا ولا يمكن الاستعاضة عن ترحيل الأجنبي -بإصداره قرار بإبعاده-⁴.

ويختلف الإبعاد عن الترحيل من حيث الأوجه الآتي بيانها:

1- من حيث السبب:

¹ - بحيدة بوعلام، ظاهرة الهجرة السرية -دراسة مقارنة- بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 160.

² - فريزة عودية، مكافحة الهجرة غير الشرعية - في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015، ص 239.

³ - محمد أمين أوكيل، "الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلية: أي حماية؟ الجزائر نموذجا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 54، العدد 05، 07-03-2017، ص 298.

⁴ - سلام أحمد رشاد، المرجع السابق، ص 214.

الإبعاد يواجه الأجنبي الذي دخل البلاد بطريق مشروع، ولكن حدثت ظروف عقب حصوله على الإقامة بها، فأصبح وجوده خطر على النظام العام، مما يستلزم إبعاده على الفور، أما الترحيل يعني كل أجنبي تواجد على أرض الوطن بصفة غير مشروعة¹.

2- من حيث الشكل والسلطة المصدرة:

يصدر الإبعاد بقرار من وزير الداخلية فقط ومكتوب وهو لا يكون عشوائيا وفقا لقواعد وإجراءات محددة، بينما الترحيل يكون بقرار من رئيس مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية ودون أي شكل².

3- من حيث الغاية:

إن هدف الإبعاد هو الحد من التهديد الذي يشكله الأجنبي المقيم بصفة قانونية ضد نظامها وأمنها العام، في حين أن الترحيل يكون نتيجة مخالفة الأجنبي للقواعد القانونية المتعلقة بدخول الأجانب وإقامتهم والعمل، فالإبعاد هو إجراء أشد من الترحيل³.

4- من حيث الأثر:

إذا حدث وأبعد أي شخص، فلا يسمح له بالدخول مرة أخرى إلا بإذن وزير الداخلية، أما من تم ترحيله، فليس هناك ما يحول قانونا دون عودته مرة أخرى شريطة استيفائه لقواعد الدولة القادم إليها⁴.

ثانيا- الإبعاد والطرده:

الطرد هو إجراء يتخذه شرطي بحت يتم تحت إشراف الشرطة، ويتخذ دائما شكل التدبير الأمني الحال والتقديري، وبعد الطرد إجراء أمنيا للحفاظ على الأمن العام، ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد.

ويشترك الإبعاد مع الطرد في كون الأثر المترتب على كل منهما يوجه إلى شخص الأجنبي المقيم في الدولة، والذي يؤدي إلى الخروج الجبري من أراضي الدولة.

ويختلف الإبعاد عن الطرد من حيث الأوجه الآتية:

1- من حيث الشكل:

¹ - فريزة عودية، المرجع السابق، ص 240.

² - سلام أحمد رشاد، المرجع السابق، ص 215.

³ - رؤوف منصور، المرجع السابق، ص 117.

⁴ - سلام أحمد رشاد، المرجع السابق، ص 215.

الإبعاد يكون بقرار من الجهة الإدارية المختصة، بينما الطرد إجراء شرطي، بحيث يتخذ دائما شكل التدبير الأمني الحال والتقديري.

2- من حيث الموضوع:

الإبعاد يجب أن تكون له أسبابه الموضحة في نص التشريع، حيث يقع ضد الأجنبي المقيم بصفة شرعية على إقليم الدولة لكن يصدر عنه سلوك أو خطأ معين يتعارض مع النظام العام، بينما الطرد يكون ضد الأجنبي الذي دخل أو أقام بطريقة غير شرعية في إقليم الدولة المصدرة للقرار، ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد¹.

والجدير بالملاحظة هنا أن المشرع الجزائري أخطأ بين الإبعاد والطرده إلى أبعد الحدود، في حين كان يجدر به في الصياغة أن يكون الطرد والإبعاد إلى الحدود هذا من الناحية الشكلية، أما من الناحية الموضوعية استعمل المشرع مصطلح الطرد فقط في المادة 22 قانون 08-11، عندما تكلم على حالة سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي ثبت للسلطات المعنية أن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة أو تمس بالمصالح الوطنية أو أدت إلى إدانته عن هذه الأفعال، ففي هذه الحالة تترد الرعية الأجنبية فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية، بحيث يستفاد من حرفية النص وكأنه في هذه الحالة الأجنبي يطرد فورا ودون أن يكون له فرصة الطعن في قرار الطرد².

ثالثا - الإبعاد والنفى:

يختلف النفى عن الإبعاد في أن الإبعاد يقتصر على الأجانب فحسب، أما النفى فيقع من قبل الدولة ضد أحد مواطنيها على سبيل الجزاء الجنائي أو السياسي، إذ لا يجوز للدولة إبعاد رعاياها، فهذا محظور دستوريا، ومن المنفق عليه في الوقت الحاضر أن كل دولة يجب عليها تحمل عبء رعاياها فلا تلقي به على غيرها³.

رابعا - الإبعاد والمنع من الإقامة:

المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجرح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على

¹ - ابتسام عزوز، " إبعاد وطرده الأجانب كآلية للحد من الهجرة غير الشرعية"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 205.

² - مراد بسعيد، المرجع السابق، ص 282.

³ - أماني عبد المقصود عبد المقصود سعود، المرجع السابق، ص 1252-1253.

خلاف ذلك¹. وتكمن علة تحديد الإقامة في تقدير المشرع خطورة هذه الأماكن التي قد تسهل للمحكوم عليه الوقوع في الإجرام من جديد².

ويختلف الإبعاد عن المنع من الإقامة من حيث الأوجه الآتي بيانها:

1- من حيث صفة الشخص:

المنع من الإقامة من أنظمة القانون الداخلي، إذ يطبق باعتباره عقوبة تقع على المواطنين والأجانب على حد سواء، بعكس الإبعاد الذي يقع على الأجانب فقط دون المواطنين باعتباره نظام دولي³.

2- من حيث الطبيعة:

يتميز الإبعاد عن المنع من الإقامة، في كون المنع من الإقامة هو عقوبة تكميلية منصوص عليها في قانون العقوبات، بخلاف الإبعاد الذي يعتبر إجراء إداري.

3- من حيث الأثر:

يؤدي المنع من الإقامة إلى منع الشخص من الخروج أو الانتقال من المنطقة التي بها أو مناطق أخرى محظور عليه دخولها، في حين يؤدي الإبعاد إلى خروج المبعد إلى إقليم آخر أي خارج حدودها الجغرافية⁴.

المطلب الثاني: النظام القانوني لإبعاد الأجنبي

سنحاول من خلال هذا المطلب تناول حالات إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري، وذلك في الفرع الأول، ثم بعدها الإجراءات القانونية لإبعاد الأجنبي في الفرع الثاني، وجريمة الامتناع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو مخالفة قرار الإبعاد إلى الحدود في الفرع الثالث.

الفرع الأول: حالات إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري

لقد تناول المشرع الجزائري هذه الحالات بموجب نص المادة 30 قانون 08-11، والتي سنوردها

كالآتي:

¹- أنظر المادة 12 من الأمر للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، السنة الثالثة، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

²- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 480.

³- محمد بوجانة، المرجع السابق، ص 238.

⁴- أماني عبد المقصود عبد المقصود سعود، المرجع السابق، ص 1253.

أولاً- وجود الأجنبي في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام و/أو لأمن الدولة:

يحق للسلطات الإدارية الجزائرية أن تبعد أي أجنبي سواء كان مقيم أو غير مقيم - لدواعي الأمن وحماية النظام العام بالجزائر حتى ولو كان هذا الأجنبي قيد التجنس، غير أنه بالنسبة للأجبيين لا يمكن إبعادهم في أي حال من الأحوال، حيث يبعد الأجنبي حسب حالات معينة¹، فقد يقوم الأجنبي بممارسة منافية للآداب العامة كالدعارة أو يقوم بأفعال تمس السكينة العامة كالسكر العلني أو كأن يأتي تصرفات تدخل في خانة المؤامرات والدسائس ضد الدولة المقيم فيها، أو ينخرط في الأعمال الفوضوية والتحريض على أعمال ضارة بالدولة كالتخابر أو التجسس لحساب جهات أجنبية أو من شأنها أن تعرض النظام السياسي فيها للخطر. فجميع هذه الأفعال تجعل من وجود الأجنبي على الإقليم الجزائري يشكل خطرا على أمن الدولة وسلامتها أو يهدد النظام العام فيها، وهي أسباب كافية تبرر قيام السلطات العامة في الجزائر بإبعاد الأجنبي إلى الحدود، غير أنه حتى يتم إبعاد الأجنبي إلى الحدود ينبغي أن تكون هناك أدلة تثبت أنه مارس مثل هذه الأعمال غير المشروعة².

ثانيا- صدور حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية:

إن الأجنبي الذي صدر ضده حكم قضائي نهائي يقضي بعقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة يمكن أن يكون محل إبعاد بقرار من وزير الداخلية طبقا لنص المادة 30 فقرة 02 قانون 08-11 وتتبع نفس الإجراءات المتبعة في الحالة الأولى.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري نص على هذه الحالة دون تحديد نوع الجنايات والجنح المرتكبة التي يبعد الأجنبي عند ارتكابها، فإذا كانت إدانة أجنبي بجناية تدل في الغالب على خطورته، فإن إدانته بجنحة لا يدل حتما على خطورته، وعليه فإن صياغة الفقرة 02 من المادة 30 جاءت واسعة المعنى وتتطلب تحديدا ودقة أكثر.

وكان من الأخرى بالمشرع الجزائري عدم منح وزير الداخلية سلطة إبعاد أجنبي عند صدور حكم أو قرار جزائي نهائي ضده طالما هذا الحق مخول للسلطة القضائية المصدرة لهذه الأحكام³.

ثالثا- عدم مغادرة الأجنبي الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له:

¹- ابتسام عزوز، المرجع السابق، ص ص 208-209.

²- ليندة زموري، سياسات معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر 2000-2014، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر -3-، 2016-2017، ص 122.

³- مراد بسعيد، المرجع السابق، ص 284.

إذا لم يغادر الأجنبي الذي سحبت منه بطاقة المقيم لعدم استيفائه الشروط الضرورية لتسليمها الإقليم الجزائري خلال الأجل الممنوح له، يتم إبعاده خارج الإقليم بموجب قرار من وزير الداخلية، ما لم يثبت أن تأخره ناجم عن حدوث قوة قاهرة.

ويلاحظ أن المشرع يشترط أن يثبت نهائياً أن الأجنبي لم يعد يستوفي أحد الشروط القانونية لتسليمه بطاقة المقيم حتى يمكن سحبها منه في أي لحظة، كأن ترفض السلطات تجديد بطاقة المقيم لعدم توافر شروط منحها أو تجديدها، أو الحصول عليها بطريق احتيالي¹.

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لإبعاد الأجنبي

يمكن إجمال الإجراءات القانونية لإبعاد الأجنبي فيما يلي بيانه:

أولاً- صفة الشخص مصدر القرار:

منح المشرع الجزائري لوزير الداخلية سلطة إصدار قرار الإبعاد ضد الأجنبي، وهذا ما قضت به المادة 30 قانون 08-11 بقولها: "... فإن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية"، هذا بخلاف قرار الطرد الذي يصدر عن الوالي المختص إقليمياً (المادة 36 قانون 08-11).

ثانياً- تبليغ الأجنبي المعني بقرار الإبعاد:

يبلغ الأجنبي المعني بالأمر بقرار الإبعاد، ويستفيد حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه، من مهلة تتراوح مدتها من ثمان وأربعين (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوماً، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري (المادة 31 فقرة 01 وفقرة 02 قانون 08-11).

ثالثاً- طعن الأجنبي في قرار الإبعاد:

1- ميعاد الطعن في قرار الإبعاد والجهة المختصة:

خول المشرع الجزائري للأجنبي المعني بقرار الإبعاد خارج الإقليم الجزائري حق الطعن أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية، على اعتبار أن محل الطعن هو قرار إداري صادر عن سلطة إدارية، وهي وزير الداخلية، وذلك في أجل 5 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار (المادة 31 فقرة 03 قانون 08-11).

وبفصل القاضي في الدعوى في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن

(المادة 31 فقرة 04 قانون 08-11).

¹- ليندة زموري، المرجع السابق، ص 121.

2- تمديد أجل الطعن في قرار الإبعاد:

حسب نص المادة 32 فقرة 01 قانون 08-11 يمدد أجل الطعن ودون المساس بأمن الدولة والنظام العام والآداب العامة والتشريع المتعلق بالجريمة المنظمة إلى ثلاثين (30) يوما بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم:

- الأجنبي (ة) المتزوج (ة) منذ سنتين (2) على الأقل مع جزائري (ة) بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأن يثبت أنهما يعيشان فعلا معا.
- الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن الثامنة عشر (18)، مع أبويه الذين لهما صفة مقيم.
- الأجنبي الحائز بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية عشر (10) سنوات.

3- أثر الطعن في قرار الإبعاد:

إن من أهم الضمانات التي أقرها القانون 08-11 للأجنبي الذي صدر في حقه قرار بالإبعاد أن للطعن أثرا موقفا (المادة 32 فقرة 02 قانون 08-11)، سواء قدم الطعن في مهلة 05 أيام أو في مهلة 30 يوما، ويعد هذا الوقف فرصة للأجنبي وفسحة زمنية¹.

كذلك يمكن تحديد إقامة الأجنبي الذي قدم طعنا في قرار الإبعاد من الإقليم الجزائري الصادر في حقه، وذلك إذا رأت السلطات الإدارية ذلك (المادة 31 فقرة 06 قانون 08-11).

4- وقف تنفيذ قرار إبعاد الأجنبي:

نظرا للوضعيات الخاصة التي تكون عليها بعض الفئات من الأجانب المعنيين بقرار الإبعاد خارج الإقليم الجزائري²، أعطى المشرع بموجب نص المادة 32 فقرة 02 قانون 08-11 للقاضي الاستعجالي أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى، لاسيما في الحالات الآتية:

- الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر، إذا أثبت (ت) أنه (ها) يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل.
- الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد.
- الأجنبي اليتيم القاصر.
- المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد.

¹ - ليندة زموري، المرجع السابق، ص 124.

² - ليندة زموري، المرجع السابق، ص 124.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري حرص كل الحرص على إيلاء أهمية قصوى للأطفال القصر والحوامل من النساء، وعلى الأخذ بمبدأ التجميع العائلي، غير أنه لم تحدد النصوص مدة معينة لوقف تنفيذ قرار الإبعاد، وإنما ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي الإداري الاستعجالي¹.

الفرع الثالث: جريمة الامتناع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو مخالفة قرار الإبعاد إلى الحدود
أولاً- أركان الجريمة:

1- الركن المادي:

ويتكون من عنصرين هما: صفة الجاني، والسلوك الإجرامي.

أ- صفة الجاني:

وهو الأجنبي، ويقصد به الشخص غير المواطن بمعنى الغريب عن جنسية الدولة التي يقيم بها²، وقد حدد المشرع الجزائري "الأجنبي" بأنه الفرد الذي لا يحمل الجنسية الجزائرية (المادة 03 من القانون 08-11).

ب- السلوك الإجرامي:

ويتخذ صورتين:

الصورة الأولى: وتتمثل في السلوك السلبي المتمثل في الامتناع، أي الإحجام عن تنفيذ قرار الإبعاد، والسلوك الإيجابي المتمثل في الدخول من جديد إلى الإقليم الجزائري بعدما تم إبعاده إلى الحدود.
الصورة الثانية: وتتمثل في السلوك السلبي الذي يتجلى في امتناع الأجنبي عن تقديم وثائق السفر التي تسمح بتنفيذ أحد الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، أو الذي لم يقدم المعلومات التي تسمح بهذا التنفيذ، إذا لم تكن بحوزته هذه الوثائق.

2- الركن المعنوي:

جريمة الامتناع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو مخالفة قرار الإبعاد إلى الحدود جريمة عمدية تتخذ صورة القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة، علم الجنائي بأن امتناعه عن تنفيذ قرار

¹ - ابتسام عزوز، المرجع السابق، ص 213.

² - رقية العاقل، سياسات التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية في شمال غرب المتوسط (1990-2009)، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، جويلية 2015، ص 35.

الإبعاد أو الدخول من جديد بعد إبعاده يشكل جريمة معاقب عليها، وعلمه بجميع عناصر الجريمة، ومع ذلك تتجه إرادته الحرة إلى ارتكابها.

ثانيا- العقوبة:

تطبق على جريمة الامتناع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو مخالفة قرار الإبعاد إلى الحدود نوعين من العقوبة: الأولى أصلية، والثانية تكميلية.

1- العقوبات الأصلية:

اعتبر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 42 قانون 08-11 جريمة الامتناع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو مخالفة قرار الإبعاد إلى الحدود جنحة، وعاقب عليها بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، واستثنى من ذلك حالة إثبات الأجنبي بأنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي ولا التوجه نحو بلد آخر، وذلك طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية.

2- العقوبات التكميلية:

- المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات (المادة 42 فقرة 03 قانون 08-11)، ويرتب المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري، بقوة القانون، إبعاد المحكوم عليه إلى الحدود، وعند الاقتضاء بعد نفاذ عقوبة حبسه النافذ (المادة 42 فقرة 04 قانون 08-11).

الخاتمة:

نخلص في ختام هذه المداخلة إلى جملة من النتائج والتوصيات التي رأينا أنها جديرة بالطرح في هذه المداخلة.

ويمكن إيراد النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة كما يلي بيانه:

- الإبعاد هو إجراء تتخذه الدولة ضد الأجنبي غير المرغوب فيه، والذي يشكل وجوده تهديدا للنظام العام أو للأمن فيها، أو عندما يدخل أراضيها أو يقيم فيها بطريقة غير شرعية.

- الإبعاد إجراء مقصور على الأجانب فقط دون رعايا الدولة، والأصل في الإبعاد أنه عمل فردي يقع على فرد أو عدة أفراد، كما يمكن أن يكون الإبعاد جماعي، وذلك في الحالات الاستثنائية كمنشوب الحروب أو حدوث الاضطرابات داخل الدولة.

- يتداخل الإبعاد والترحيل إلى درجة كبيرة، غير أن الفاصل بينهما يكمن في أن الإبعاد يخص الأجنبي الذي دخل البلاد بطريق مشروع، والذي يشكل وجوده تهديد ومساس بالنظام والأمن العام، ولا يمكن للشخص المبعد الدخول مرة أخرى إلا بإذن وزير الداخلية، أما الترحيل يعني كل أجنبي تواجد على أرض

الوطن بصفة غير مشروعة، ويكون نتيجة مخالفة الأجنبي للقواعد القانونية المتعلقة بدخول الأجانب وإقامتهم ، فالإبعاد هو إجراء أشد من الترحيل، وبإمكانه العودة مرة أخرى شريطة استيفائه قواعد الدولة المستقبلية.

- هناك خلط كبير بين الإبعاد والطرء، فالإبعاد يكون بقرار من الجهة الإدارية المختصة ممثلة في وزير الداخلية، ويتخذ ضد الأجنبي المقيم بصفة شرعية على إقليم الدولة، وله أسبابه المنصوص عليها في نصوص التشريع، بينما الطرد إجراء شرطي، يكون ضد الأجنبي في حالة دخوله أو إقامته إقامة غير شرعية في إقليم الدولة المصدرة للقرار، حيث يتخذ دائما شكل التدبير الأمني الحال والتقديرية.

- يكمن الفرق الجوهرى بين الإبعاد وتحديد الإقامة، في كون الإبعاد إجراء بخلاف الثاني أي تحديد الإقامة فهو عقوبة.

- حسنا ما فعل المشرع الجزائري بتكريسه ضمانات للأجنبي المبعء، والتي تتجلى خصوصا في تبليغه بقرار الإبعاد، وكذا منحه حق الطعن فيه، واستثناء المشرع الجزائري بعض الفئات الخاصة ومنحها أجلا أطول للطعن في قرار الإبعاد، وكذا وقف قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى، وبالنسبة لبعض الفئات الخاصة كالأطفال والنساء الحوامل وغيرها.

- تجريم المشرع الجزائري الامتناع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو مخالفة قرار الإبعاد إلى الحدود ورصده عقوبة جنحية متمثلة في العقوبة السالبة للحرية وهي الحبس دون العقوبة المالية المتمثلة في الغرامة.

ومن جملة التوصيات التي نقترحها ما يلي:

- نلتمس من المشرع الجزائري إعادة النظر في نص المادة 30 قانون 08-11 لاسيما ما تعلق بالبند الثاني، بتحويله سلطة إبعاد الأجنبي للسلطة القضائية ممثلة في القاضي بدلا من وزير الداخلية فيما يتعلق بحالة صدور حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية، وذلك باعتبار أن السلطة القضائية هي المختصة بإصدار هذا النوع من الأحكام الجزائية.

- يجدر بالمشرع الجزائري تشديد العقوبة بخصوص جريمة مخالفة قرار الإبعاد في نص المادة 42 قانون 08، وكذا تجريم طرق التحايل والغش عند تنفيذ قرار الإبعاد، وذلك لوضع حد للهجرة غير الشرعية، كما يحدث حاليا في الجزائر بالنسبة للأفارقة وتزايد عددهم.

- كان من الأخرى بالمشرع الجزائري اعتبار قرار الإبعاد ذو طابع قضائي وليس ذو طابع إداري يندرج ضمن صلاحيات السلطة القضائية واعتباره اختصاص أصيل لها، أو محاولة المزوجة بين منحه للسلطة

الإدارية في إطار الضبط الإداري ومنحه للسلطة القضائية في إطار الضبط القضائي حسب طبيعة الحالة.

- نلتمس من المشرع الجزائري مراعاة الحرص ومراعاة الدقة لاسيما في صياغته لبعض النصوص التي يخلط فيها بين الإبعاد والطرء على الرغم من كونهما مختلفين.

الاسم واللقب: بوخميس أحلام.

الرتبة: أستاذة مؤقتة.

الوظيفة: طالبة دكتوراه.

مخبر الدستور الجزائري والدراسات القانونية الاستشرافية

الجامعة: الاخوة منتوري قسنطينة 1 .

البريد الالكتروني: ahlam.boukhmis@doc.umc.edu.dz

عنوان المداخلة: الضوابط القانونية المتعلقة بإقامة الأجانب في الجزائر على ضوء القانون 08-11

الملخص:

تعتبر الجزائر من الدول التي تستقبل وفودا كبيرا من المهاجرين سنويا، وهذا نتيجة لعدة أسباب مختلفة إما سياسية أو اقتصادية، اجتماعية أو أمنية من البلد الأم، كما يمكن أن تكون أسباب الهجرة متصلة بظروف خاصة بالشخص الأجنبي، فمنها من تعلقت اقامته في الجزائر بالدراسة، أو العمل أو الزواج، حيث تدفع هذه العوامل بالأجانب للهجرة بطريقة شرعية قانونية، أو اللاشريعة غير قانونية للإقامة في الجزائر بصفة دائمة، أو مؤقتة أو جعلها ممر عبور للدولة المقصد الإقامة فيها بصفة رسمية، مع العلم أن كل من يقيم في الجزائر بطريقة غير شرعية يسمى بالمهاجر الغير شرعي حتى ولو كانت اقامته سابقا قانونية، لذا عزم المشرع الجزائري لبناء منظومة قانونية تتماشى و المبادئ التي تنادي بها المواثيق والاتفاقيات الدولية، على أن تكون هذه القواعد القانونية صارمة في مواجهة جميع الأجانب المقيمين في الجزائر والمخالفين للأحكام السارية المفعول هذا من جهة، ومن جهة ثانية نلاحظ من خلال استقراء النصوص القانونية والقواعد الدستورية أن المشرع الجزائري نظم مسألة إقامة الأجانب في الجزائر بصورة صريحة واضحة وضبطها بقيود قانونية منها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي يختلف حسب حالة الأجنبي، وفي هذا الصدد نرى بأن الأجنبي المقيم في الجزائر بصفة شرعية مراعي القوانين الوطنية والدولية يحظى بحماية قانونية يتولد عنها ما يعرف بالمركز قانوني للأجنبي المقيم في الدولة الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: الضوابط القانونية، الإقامة، الأجانب، التشريع الجزائري، الجزائر.

Abstract:

Algeria is considered one of the countries that receive large delegations of immigrants annually, and this is a result of several different reasons, either political, economic, social or security from the mother country. Work or marriage, where these factors push foreigners to migrate in a legal, legal, or illegal way to reside in Algeria permanently or temporarily, or make it a transit corridor for the country of destination to reside in it in an official capacity,

knowing that everyone who resides in Algeria in an illegal way is called an immigrantThe illegal, even if his residence was previously legal, so the Algerian legislator decided to build a legal system in line with the principles advocated by international charters and agreements, provided that these legal rules are strict in the face of all foreigners residing in Algeria and violators of the provisions in force on the one hand, and on the other handSecondly, we notice through the extrapolation of legal texts and constitutional rules that the Algerian legislator regulated the issue of residence of foreigners in Algeria in an explicit and clear manner and controlled it with legal restrictions, some of which are formal and some that are objective, differ according to the status of the foreigner, and in this regard we see that the foreigner residing in Algeria legally, observing the lawsIt enjoys national and international legal protection, resulting in what is known as the legal status of a foreigner residing in the Algerian state.

Key words:Legal controls, residency, foreigners, Algerian legislation, Algeria.

مقدمة:

تشكل قضية الإقامة غير الشرعيةأخطر القضايا الاجتماعية التي كانت ولازالت تؤرق المجتمع الدولي، فهي ظاهرة عالمية تمس جميع بلدان العالم في مختلف فئاته،وكانت الجزائر كغيرها من الدول التي تعرف انتشارا كبيرا لهذه لظاهرةخاصة من قبل الآفارقة بحكم موقعها الجغرافي الذي جعل منها بوابة إفريقيا، فعلى الرغم من اختلاف العوامل والأسباب الناتجة عن الهجرة سواء كانت شرعية أو غير شرعية، دفعت بالجزائر للاعتماد على استراتيجية قانونية تعمل على خلق طرق وآليات لمكافحة الهجرة الغير شرعية بالدرجة الأولى والإقامة الغير شرعية بالدرجة الثانية، وتنظيم مسألة الهجرة الشرعية من خلال اتخاذ جملة من التدابير التي تهدف الى تأمين حدودها، فهذا ما يدل على أن موضوع الهجرة عموما ودخول الأجانب واقامتهم وخروجهم وتنقلهم في الجزائر خصوصا ذو أهمية جديرة بالاهتمام والدراسة، وعلى هذا الأساس كان لزاما على المشرع الجزائري أن يراعي عند وضعه للقواعد القانونية ما استقر عليه العرف الدولي، واحترام بنود المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وفي مقابل ذلك يتعين على الأجنبي الذي يرغب في الدخول للإقليم الجزائري والإقامة فيه الخضوع للقواعد القانونية السارية المفعول، حتى يتمكن من المطالبة حقوقه وفي نفس الوقت عليه أن يتحمل التزاماته.

لعل الهدف الأساسي من دراسة الورقة البحثية يكمن في تحليل واستقراء النصوص القانونية الواردة في القانون رقم 08-11، لأجل استخلاصالقيود القانونية التي يفرضها القانون الجزائري على الأجنبي المقيم

في سبيل ضبط مركزه القانوني داخل المجتمع الجزائري وعلى ضوء التشريع الجزائري، وعليه يطرح التساؤل التالي: كيف عالج المشرع الجزائري مسألة إقامة الأجانب في الجزائر في إطار القانون 08-11؟ وللإجابة عن التساؤل أعلاه يتطلب اتباع المنهج الوصفي والتحليلي متبعين في ذلك الخطة الموضحة أدناه:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بإقامة الأجانب في الجزائر.

المبحث الثاني: القيود القانونية المفروضة على الأجانب للإقامة في الجزائر.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بإقامة الأجانب في الجزائر.

تعتبر مسألة إقامة الأجانب في الجزائر أو في أي دولة أخرى مسألة ذات صبغة دولية، بحاجة إلى تنظيم قانوني فعال على الصعيد الوطني والدولي على حد سواء، وذلك بقصد ضبط حقوق وحريات الأجانب والتزاماتهم اتجاه الدولة المضيفة وفقا لما يتمشى والمبادئ الدولية التي تنادي بها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، لذا جاء التشريع الجزائري وأولى اهتمامها للأجنبي من خلال وضع ترسانة من النصوص القانونية من أجل حماية هذه الفئة على أراضيها، مع شرط مراعاة اعتبارات وطنية تتعلق بالأمن والمصالح الأساسية للدولة في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وفي هذا الصدد جاء القانون رقم 08-11¹ المتعلق بشروط دخول وخروج الأجانب في الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، ليضبط في فحوى نصوصه وضعية الأجانب في الجزائر سواء من حيث الإقامة أو التنقل أو الشغل إلى ما غير ذلك.

وعليه سنتناول في إطار هذا المبحث النظام القانوني الخاص بإقامة الأجانب في الجزائر مسلطين الضوء في ذلك على مفهوم الأجنبي ومركزه القانوني.

المطلب الأول: مفهوم الأجنبي المقيم في الجزائر.

إن إقامة الأجانب في الجزائر تخضع لجملة من الإجراءات والضوابط القانونية التي ينبغي على الأجانب مراعاتها واحترامها حتى يتسنى لهم الحصول على بطاقة الإقامة التي تضمن لهم البقاء المشروع على الأراضي الجزائري، وبموجب القانون رقم 08-11 عالج المشرع الجزائري العديد من المفاهيم ولاسيما

¹ القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقاماتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 02 يوليو 2008.

تعريف الأجنبي و فرق بين الأجنبي المقيم بصفة دائمة والأجنبي المقيم بصفة مؤقتة، وأصناف الأجانب بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي، وهو ما سيتم تناوله ضمن هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الأجنبي

تتباين أنواع الأشخاص المقيمين في الدولة الواحدة بتنوع جنسياتهم وانتمائهم وعقائدهم، وعلى هذا الأساس تنقسم فئة الأفراد الى طائفة المواطنين وطائفة الأجانب، فمن توفرت فيه شروط التمتع بالجنسية يعد وطنياً، وبخلاف ذلك عد أجنبياً.¹

فالأجنبي على العموم في مفهومه اللغوي يعتبر هو الغريب البعيد الذي لا ينقاد، أو الجار من غير قومك، والأجنبي لفظ مشتق من جانب وتجنب وهي كلمة مرادفة لكلمة غريب، والأجنبي عكس الوطني وهو الذي لا ينقاد والبعيد منك في القرابة والغريب من البلد، وهو لفظ مضاد لكلمة ابن البلد أو أهل البلد.²

أما إذا نظرنا إليها من الزاوية القانونية نجد أن المشرع الجزائري بمقتضى أحكام المادة 03 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، والمؤرخ في 25 يونيو 2008، تناول بالتحديد من هو الأجنبي بناءً على تمتعه بالجنسية الجزائرية من عدمه، ومن ثمة يعتبر أجنبياً كل من لا يحمل جنسية الجزائرية، أو الذي لا يحمل أية جنسية³، فمن خلال هذا التعريف القانوني يتبين أن الأجنبي هو كل شخص سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي ولا يحمل جنسية الدولة الجزائرية المقيم فيها بغض النظر عن طبيعة وجوده فيها، سواء بقصد المرور أو العبور أو التوطن فيها أو الإقامة فيها، وسواء دخل فيها بحريته أو كان لاجئاً وهذا ما تعلق بالشخص الطبيعي.⁴

¹ غالب الهداوي، حسن الهداوي: القانون الدولي الخاص النظرية العامة للمواطن والمركز القانوني للأجانب واحكامه في القانون العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1976، ص 80.

² محمد رفيق بكاي، نسيمه قناوي، المركز القانوني للأجنبي في القانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 28، ص 83

³ القانون رقم 08-11.

⁴ محمد رفيق بكاي، نسيمه قناوي، المرجع السابق، ص 83، نقلا عن عكاشة محمد عبد العال: الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 58.

وبالرجوع لقانون الجنسية الجزائري لم نجد ما ينص على المقصود بالأجنبي، لكن هذا لا يمنع من وجود بعض المؤشرات التي تضبط الحد الفاصل بين الأجنبي والوطني، بناءً على شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، وطرق اكتسابها والإجراءات والآجال المتعلقة بها، وبهذا فإن الأجنبي الذي يقيم في دولة معينة لا يعد من مواطنيها ما لم يكتسب جنسيتها سواء أكان الأجنبي عديم الجنسية أم متمتعاً بجنسية دولة أجنبية، أو كان متواجداً بصورة دائمة أو مؤقتة، أو كان مضطراً للدخول أو دخل بإرادته، أو كان حاملاً لعدة جنسيات، ولم تكن إحداها جنسية الدولة التي يقيم فيها. وقد أقر القانون الدولي الخاص، مبدأ حرية الدول في تعيين رعاياها بمقتضى تشريعاتها الداخلية التي تضعها لتحقيق هذه الغاية.¹

الفرع الثاني: أصناف الأجانب المقيمين في الجزائر.

تنقسم أصناف الأجانب في الجزائر بصفة عامة الى أجناب مقيمين، وأجناب غير مقيمين سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، فمن هذا المنطلق تتحدد أصناف الأجانب المقيمين في الجزائر بالاعتماد على عدة معايير كما يلي:

من حيث الجنسية:

1- الشخص الطبيعي الأجنبي الغير العادي: وهو كل شخص أجنبي مقيم في الجزائر بصفة شرعية لكن بطريقة غير طبيعية وذلك نتيجة لظروف وأوضاع سياسية، فعلى سبيل المثال منهم اللاجئ السياسي وعديم الجنسية. فبالنسبة لللاجئ السياسي هو كل شخص يحمل جنسية دولة ما، غير أنه اضطر للخروج منها خوفاً من التعذيب والاضطهاد نتيجة أفكاره وآرائه السياسية²، وبالتالي فإن اللاجئ السياسي هو الشخص المهدد في بلاده بطريقة غير شرعية³، إلا أنه يعامل في الدولة الأجنبية المقيم فيها حسب ما تقتضيه بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين السياسيين، في حين يعتبر الأجنبي عديم الجنسية كل شخص لا ينتمي لأي دولة، ولا تنطبق عليه صفة الوطني في جميع الدول، مما يستوجب معاملته معاملة خاصة وفقاً للاتفاقيات الدولية التي خصت هذه الفئة من الأشخاص بأحكام خاصة من حيث الدخول والخروج والتنقل والإقامة، وما

¹ محمد رفيق بكاي، نسيم قناوي، المرجع السابق، ص 83.

² الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 36.

³ محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ص 289.

يقابلها من اكتساب حقوق وتحمل التزامات¹، ومما لا شك أن ذلك يبدوا في العديد من المعاهدات الدولية ولاسيما اتفاقية نيويورك² المنضمة اليها الجزائر، وكذلك اتفاقية جنيف للاجئين المؤرخة في 1951/07/28، وبروتوكول نيويورك الخاص بالحماية الدولية المباشرة من طرف المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة.³

2- الشخص الطبيعي الأجنبي العادي: ينقسم بدوره الى الشخص الأجنبي التعاهدي والشخص الأجنبي الغير تعاهدي، فالمقصود بالشخص الأجنبي التعاهدي هو ذلك الشخص الذي تربط بين دولته والدولة الأجنبية المقيم فيها معاهدة ثنائية تنص على عدة مواضيع تخصه وتخدم أموره⁴، فمنها ما تعلق بالتعاون القضائي ومنها ما تعلق بالتعاون لحماية الاستثمار، ومنها ما تعلق بتجنب الازدواج الضريبي، في حين الأجنبي غير التعاهدي هو عكس الأجنبي التعاهدي.⁵ فبالمناسبة إن أهمية التمييز بين الوطني والأجنبي تكمن في تحديد قائمة الشروط والالتزامات الواقعة على عاتق كل منهما، فإن الوطني أو الأجنبي لا يتمتع بنفس الحقوق ولا يتحمل نفس الالتزامات، ولا يتحصلا على امتيازات من نفس الدرجة، فهناك الكثير من الحقوق السياسية والمعاملات والتصرفات القانونية التي تقتصر على الوطنيين فقط دون الأجانب.

من حيث المهام ذات الصلة بوزارة الخارجية:

1- الأجانب المكفون بمهمة في منظمة دولية في الجزائر: هم الأشخاص الموظفين في الجزائر على أساس الاعتراف الدولي، والموافقة الدولية المسبقة الضرورية⁶، باعتبارها الدولة المضيفة للهيئة أو المنظمة الدولية التي يعمل فيها الشخص الأجنبي كموظف أو خبير أو مستشار لذا فهو مجبر على تقديم الوثائق التي تثبت هذه الصفة عند الدخول في الحدود.⁷

¹ محمد رفيق بكاي، نسيم قناوي، المرجع السابق، ص 89.

² الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 366.

³ محمد سعادي، المرجع السابق، ص 289.

⁴ سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص وتعدد طرق حل المنازعات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، 2004، ص 215.

⁵ محمد رفيق بكاي، نسيم قناوي، المرجع السابق، ص 91.

⁶ علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 325.

⁷ محمد رفيق بكاي، نسيم قناوي، المرجع السابق، ص 92.

2- الأجنب المكلون بمهمة دبلوماسية أو قنصلية: إن دخول هؤلاء يخضع للشروط المحددة في الاتفاقيات السياسية الثنائية وأساليب المعاملة بالمثل، مع العلم أن وجود هذه الفئة في الجزائر يتم على أساس الاعتماد الدبلوماسي المسبق من طرف الدولة الجزائرية. ولذلك فإن السفير أو السفراء المفوضين فوق العادة، هم الذين يحملون جواز السفر الدبلوماسي ويتمتعون بالحصانة الدبلوماسية.¹

3- الأجنب العابرون: حسب أحكام المادة 11 من القانون 08-11 يعفى من التأشيرة القنصلية الأجنب المتواجدين على متن سفينة راسية في الميناء الجزائري، البحار الأجنبي العامل على متن السفينة الراسية في الميناء الجزائري والمستفيد من اجازة على اليابسة طبقا للاتفاقيات البحرية المصادقة عليها الجزائر، الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا، الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر، الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقات المعاملة بالمثل في هذا المجال²، وفي هذا السياق نميز بين نوعين من البحارة الأجنب في الإقليم البحري الجزائري:

البحري المتوقف: عند مغادرة البحري متوقف السفينة، بقصد زيارة أو شراء بعض اللوازم، يجب عليه أن يتحصل على رخصة التوقف من قبل السلطات المختصة، وهذه الرخصة لا تتجاوز مدة صلاحيتها 48 ساعة

البحري العابر: عند دخول البحار الى التراب الوطني، تسلم له رخصة مرور البحار، تمكنه من الالتحاق بوحدته أو موطنه الأصلي، وعند الخروج تسحب منه هذه الرخصة، التي سلمت له من طرف مصالح شرطة الحدود والنسبة للمناطق الجنوبية للبلاد تكون مدة صلاحية رخصة العبور 08 أيام.³

من حيث الإقامة:

1- الأجنب المقيمين إقامة دائمة: يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، حيث تبدأ مدة إقامته الرسمية من تاريخ الترخيص له بالإقامة من خلال

¹ محمد سعادي، المرجع السابق، ص 290.

² المادة 11 من القانون 08-11.

³ <https://berber.ahlamontada.com/t20793-topic> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/07/11 على الساعة

تسليم بطاقة الإقامة لمدة لا تتجاوز سنتين، من قبل ولاية إقامته¹ ومن جانب آخر بإمكانه الحصول على بطاقة إقامة مدتها 10 سنوات للرعاية الأجنبية التي أقامت في الجزائر لمدة 07 سنوات أو تفوقها بصفة رسمية ومستمرة.²

2- الأجانب المقيمين إقامة مؤقتة: هو كل أجنبي لا يرغب في الاستقرار الدائم على أراضي الجمهورية الجزائرية، بل يرغب في إقامة مؤقتة مدتها لا تزيد عن ثلاثة أشهر ولا نقل عن إقامة الشخص الأجنبي الغير مقيم، ووفقا للمادة 4 من الفقرة 04 من القانون رقم 08-11 أن الأجنبي المقيم إقامة مؤقتة يخضع للالتزام التأمين على السفر.³

وبالنسبة للشخص المعنوي الأجنبي: هي كل شركة أو مؤسسة أو جمعية أجنبية تخضع للقانون الوطني بالنسبة لنظامه القانوني من حيث نشأته وحياته وانقضائه، مع العلم أنه يعامل معاملة الأجانب، من حيث تمتعه بالحقوق وذلك وفقا للمادة 50 من الفقرة 05 من القانون المدني الجزائري⁴، أما بالنسبة للجمعيات فقد حددها القانون 90-31 الذي تناول تنظيم مسألة عمل الجمعيات الأجنبية من حيث تعريفها، وانشائها وكيفية ممارسة نشاطها، ووقفها.⁵

المطلب الثاني: المركز القانوني للأجانب المقيمين في الجزائر.

يترتب عن إقامة الأجانب في الجزائر بصفة شرعية مجموعة من الآثار القانونية ولاسيما تتمثل في حقوق وواجبات تفرضها قوانين الدولة الجزائرية، وكذا المواثيق الدولية فيما يتعلق بحماية واحترام حقوق الانسان، وعلى هذا الأساس فإن السلطات الجزائرية تمنح لكل أجنبي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي مجموعة من الحقوق، وتفرض عليه جملة من الالتزامات التي يتعين عليه التقيد بها، والا تعرض لعقوبات مخالفة أحكام الإقامة في الجزائر، وعليه سنتولى دراسة هذا المطلب بتحديد الحقوق التي يضمنها القانون الجزائري ومراعاة مبدأ المعاملة بالمثل للشخص الأجنبي، وإضافة الى ذلك المسؤوليات الواقعة على عاتقه.

¹المادة 16 من القانون 08-11.

²المادة 16 من القانون 08-11.

³المادة 04 من القانون 08-11.

⁴أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 30/09/1975 المعدل والمتمم.

⁵القانون 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 1990.

الفرع الأول: حقوق الأجانب المقيمين في الجزائر.

يتمتع الشخص الطبيعي أو المعنوي بمجموعة من الحقوق التي تجعله متميزا عن الوطني، وجدير بالذكر أن هذه الحقوق تختلف حسب طبيعة الشخص وحالات اقامته، وهو ما نود توضيحه في الفقرات اللاحقة.

أولاً: الشخص الطبيعي الأجنبي

نظم المؤسس الدستوري جملة من النصوص الدستورية والأحكام القانونية التي بمقتضاها تحدد حقوق الأجانب على الإقليم الجزائري، حيث تتبلور هذه الحقوق أساساً في:

الحريات العامة: جاءت أحكام المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان تنادي بضرورة احترام حقوق وحرية الأفراد ولا سيما حرية الرأي والتفكير وحرية التدين، وقد أكد ذلك الدستور الجزائري لسنة 2016 بموجب المادة 36،¹ أما فيما يتعلق بحرية التنقل نصت على ذلك المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وعلى مستوى التشريع الجزائري نجد القانون 08-11 كفل حق الأجنبي للتنقل في الجزائر والدخول فيها والخروج منها.

الحقوق والحريات العائلية: سمح القانون الجزائري للأجنبي أو الأجنبية الزواج بجزائري أو جزائرية وتكوين عائلة وفقا لما يتماشى وأحكام قانون الأسرة الجزائري، فيما يتعلق بأركان الزواج والأهلية والترخيص للزواج بالزوجة الثانية، حيث نصت المادة 31 من قانون الأسرة الجزائري على: " يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين الى أحكام تنظيمية"²، فمن خلال أحكام هذه المادة يتضح أن زواج الأجانب بالجزائريين يخضع لجملة من الضوابط والأحكام التنظيمية التي يتطلب الأمر احترامها والعمل بها، والا كانت كل الآثار المترتبة عن ابرام عقد الزواج باطلة سواء ما تعلق منها بالحقوق أو الالتزامات.

فعلى سبيل المثال على ضابط الحالة المدنية أو موثق العقود التأكد من مدى توفر شرط إقامة الأجنبي في دائرة اختصاصه، وآلا يمس هذا الزواج بالنظام العام والآداب العامة، ومن جهة أخرى نجد ان المادة 30³ من نفس القانون تحرم زواج المسلمة من غير مسلم، وفي نفس السياق أشار المشرع في الفصل

¹المادة 36 من دستور الجزائري لسنة 2016 الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

²قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27

فبراير 2005.

³قانون رقم 84-11.

الثالث الموسوم بالنكاح الفاسد والباطل من قانون الأسرة على مجموعة من الحالات التي تجعل من عقد الزواج باطل وغير صالح وفقا لتشريع الجزائري، ومن الجانب الجزائري أقر المشرع المسؤولية الجزائية لكل من تسول له نفسه في ابرام عقد الزواج بهدف تحقيق أغراض ومصالح شخصية ولاسيما الحصول على بطاقة المقيم أو جعل الغير يحصل عليها، أو من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها، حيث يعاقب من يقوم بهذه التصرفات بعقوبة الحبس من (02 سنتين الى 05 سنوات) وبغرامة من (50.000 دج الى 500.000 دج)، ويعاقب بنفس العقوبات من يقوم بالزواج مع أجنبية مقيمة للغايات نفسها، وتشدد عقوبة الحبس أيضا الى (10 عشر سنوات) وغرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج الى 2.000.000 دج مع المصادرة لكل ممتلكاتهم أو الجزء منها، إذا قام بنفس الأفعال جماعة منظمة، وبالإضافة الى هذه العقوبات الأصلية يتعرض الفاعل الى عقوبات تكميلية تتمثل في المنع من الإقامة وكذا المنع من ممارسة النشاط الذي بمناسبته ارتكبت المخالفة لمدة لا تفوق 05 سنوات.¹

حرية وحق اللجوء: جاءت العديد من المواثيق الدولية منها اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين والمؤرخة في سنة 1951، ومعاهدة نيويورك الخاصة بالشخص الأجنبي بدون جنسية، والتي انضمت اليهما الجزائر في سنتي 1963 و1964، فبمناسبة هذا الانضمام كانت الجزائر ملزمة باحترام حقوق وحرية الأفراد بصفة عامة وحماية الأجنبي في شخصه وماله في حدود الإقليم الجزائري بصفة خاصة، سواء أكان هذا الأخير أجنبي بالجنسية أو بدون جنسية أو لاجئ سياسي.²

الحقوق الاجتماعية: يتمتع كل أجنبي مقيم في الجزائر أو في أي دولة أخرى بجملة من الحقوق الاجتماعية، ولكن تختلف هذه الحقوق كل حسب النظام السائد في الدولة المقيم فيها ذلك الأجنبي، فلو تحدثنا عن الجزائر لكانت الحقوق الاجتماعية للوطني تضاهي الحقوق الاجتماعية للأجنبي كالاستفادة من الخدمات العمومية وهذا معناه أن الأجنبي المقيم في الجزائر بصفة شرعية ومنتظمة، يتمتع بالحق في التعليم المجاني وخدمات الضمان الاجتماعي والمساعدات العائلية، والتعويض عن حوادث العمل فيما يخص تشغيل الأجانب، والمساعدة الصحية ومنح التقاعد والمساعدة القضائية فكلها نص عنها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.³

¹المادة 48 من القانون 08-11

²محمد سعادي، المرجع السابق، ص226.

³المادة 6 الى المادة 27 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

حق الايجار: إذا منح للأجنبي بطاقة الإقامة وبمقتضاها تحصل على حق العمل فمن الطبيعي أن تكون له الحق في الايجار بغض النظر عن طبيعة الايجار ما إذا كان متعلق بمحل أو مسكن.¹

حق التوطن: يقتصر حق التوطن على الأجانب المقيمين في الجزائر بصفة شرعية ورسمية، وبمفهوم المخالفة الأجنبي غير المتوطن لا يتمتع بمجموعة من الحقوق مثلا كحق العمل وممارسة المهن والأنشطة التجارية، وبالتبعية لا يحق له المطالبة بحق التوطن، ويجدر التنويه بأن هذا الحق بالتحديد ولو كان لأجنبي مقيم لا يصبح متمتعاً به الا بعد صدور الاذن بالتوطن.²

حق التملك: يقيد القانون الجزائري حق الأجنبي في تملك العقارات واعتبره حقاً مقصوراً سوى على الوطنيين فقط دون الأجانب مهما كانت طبيعة العقار مخصصة للسكن أو للعمل، أما بالنسبة لتملك المنقولات فيجوز للأجنبي تملك المنقولات بالشرء، ولكن في حالة بيعها يقضي القانون بضرورة الحصول على ترخيص من وزارة المالية وفقاً للمادة 02 من المرسوم 72-32.³

حق التقاضي: يعد حق التقاضي من الحقوق العامة مما يعني أنها مكرسة للفرد سواء كان وطنياً أو أجنبياً بموجب اتفاقية حقوق الانسان، وهذا مؤداه أن الشخص الأجنبي بإمكانه حماية حقوقه المعتدى عليها أو الدفاع عن نفسه من الدعاوى المرفوعة ضده باللجوء لمحاكم الدولة لإقرار هذا الحق أو انقائه، وتأكيداً على بنود الاتفاقية الدولية المصادقة عليها الجزائر نص المشرع الجزائري على حق الأجنبي في اللجوء الى القضاء للنظر في النزاع المطروح أمامه سواء كان العقد محل النزاع تم في الجزائر أو في دولة أخرى، ولكن يشترط أن يكون أطراف النزاع أحدهما جزائري.⁴

حق ممارسة نشاطات مهنية: اشترط المشرع بموجب أحكام المادة 17 من القانون 08-11 على الأجانب الراغبين في ممارسة نشاط مأجور على الإقليم الجزائري، بوجوب الحصول على رخصة العمل أو ترخيص مؤقت للعمل أو تصريح بتشغيل عامل أجنبي غير خاضع لرخصة العمل، وذلك قصد الاستفادة

¹المادة 16 من القانون 08-11.

²محمد سعادي، المرجع السابق، ص326.

³ISSAD (M): Droit international ; tome 2 privé .Les règles matériel, office des publication universitaire,1980 .

⁴المادة من 09 الى المادة 24 من الأمر 75-58.,.

من بطاقة المقيم،¹ فضلا عن ذلك يلزم على الأجنبي أن يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة للممارسة هذا النشاط.²

وجدير بالذكر أن استبعاد الأجانب من التمتع بالحقوق السياسية تقليدا دارجا، وقاعدة ذات تطبيق عام، إذ لا يحق للأجنبي أن يكون ناخبا أو منتخبا أو أن يشغل منصب في الوظيفة العامة، لأن كافة هذه الحقوق تمثل امتيازاً محصوراً بالمواطنين لوحدهم.

وهذا يعني أن الدخول الى الهيئات السياسية وممارسة سلطة أو وظيفة ما حكومية أو إدارية، محرمان عليه باعتباره لا ينتمي الى المجموعة الوطنية، وبالتالي لا يحق له المشاركة في نشاطاتها أو بتسييرها بأية صفة أو درجة كانت ويترتب على ذلك أن الأجنبي معفى من الالتزامات العسكرية، لأن الخدمة العسكرية أو الوطنية تمثل واجب يرتبط بجنسية الشخص ويمكن القول بصورة أوسع أن الحقوق المعترف بها للأجانب هي حقوق مدنية أو حقوق خاصة، غير أن منحها لا يتم بصورة اجمالية، وإنما إما عن طريق بحث كل حالة على حدة.³

ثانياً: الشخص الأجنبي الاعتباري

إن الشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، لكن الوضع يختلف بحسب طبيعة الشخص، فهناك من الحقوق لا تصلح أن تكون الا للأشخاص الطبيعية، وهناك منها ما يصلح الا للأشخاص المعنوية، فمن غير المعقول أن تقرر للأشخاص الاعتبارية حق الميراث، أو ممارسة حقوق سياسية أو تولي مناصب عليا في الدولة، حتى ولو كانت الشركة أو المؤسسة أو الجمعية منشأة في إطار الدولة التي تقوم بإنشائها والمكتسبة لجنسيتها والمقيمة فيها، هذا يعني أن هذا النوع من الحقوق يقتصر سوى على الأشخاص الطبيعية.⁴

¹المادة 17 من القانون 11-08.

²المادة 20 من القانون 11-08.

³ <https://berber.ahlamontada.com/t20793-topic> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/07/22 على الساعة

وتطبيقا لمبدأ حرية الاستثمار التي جاء بها القانون 22-18 نجد أن المشرع الجزائري حدد مجموعة من الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي أو الوطني على حد سواء من المادة 06 الى المادة 14.¹

الفرع الثاني: واجبات الأجانب المقيمين في الجزائر.

يتلقى الأجانب المقيمين في الجزائر واجبات والتزامات يتعين عليهم تنفيذها والا تعرضوا لعقوبات ردية نص عليها القانون رقم 08-11 في الفصل المتعلق بالأحكام الجزائية، وتتمثل هذه الواجبات أساسا في:

أولاً: واجبات الشخص الطبيعي الأجنبي

واجب الخضوع لسيادة الدولة واحترام قوانينها ونظامها: تعمل كل دولة جاهدة في وضع نظام قانوني فعال تضمن من خلاله حماية حقوق وحرية الأفراد من شتى أشكال الاعتداءات، ومن جهة ثانية تفرض هذه القوانين سيطرتها على إقليم الدولة، إذ يتعين على كل من يتواجد على مستوى إقليمها البري والبحري والجوي الخضوع لسيادتها الوطنية واحترام قوانينها الداخلية سواء من قبل مواطنيها أو الأجانب، مما يعني أن أي تصرف يخالف الأنظمة القانونية السائدة في الدولة يتعرض المخالف للمساءلة القانونية القائمة في دولة الإقامة.

وبالتالي أولى الالتزامات التي تقع على عاتق الأفراد عموما والأجانب خصوصا هو الخضوع للأنظمة القانونية السارية المفعول في إقليم الدولة، واحترام أحكامها بنداً بنداً، واتباع الإجراءات التي تتطلبها الدولة لإقامة شرعية.²

واجب أداء التكاليف المالية: يقصد بالتكاليف المالية هي الأعباء المالية التي يتحملها الأجنبي في ماله كالضرائب والرسوم والجمارك، فالقاعدة العامة المقررة هي أن الأجنبي ملزم بدفع التكاليف المالية متى توفرت لديه الشروط المقررة لذلك، عندئذ يصبح حاله حال الوطني، ولعل السبب في ذلك أن الأجنبي يستفيد من المرافق العامة كالوطني ومتى حل به أن يمارس إحدى المهن أو الحرف أو الأنشطة التجارية،

¹ القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 2_ يوليو 2022.

² محمد رفيق بكاي، نسيمه قناوي، المرجع السابق، ص 145

كما أن دولة الإقامة تمثل مصدر دخل الأجنبي طوال مدة اقامته وكذلك هي موقع المال الخاضع للضريبة، اذن فكل أجنبي يخضع للنظام الجبائي.¹

ثانيا: واجبات الشخص المعنوي الأجنبي

تطبيقا للمادة 15 من قانون الاستثمار الجزائري الصادر سنة 2022 نجد أن الواجبات الواقعة على عاتق الشخص المعنوي تتلخص في:

- السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير، لاسيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة، والصحة العمومية والمنافسة، والعمل، وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية.
- تقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة وتقييم تنفيذ هذا القانون.²

المبحث الثاني: القيود القانونية المفروضة على الأجانب للإقامة في الجزائر.

من خلال النصوص القانونية الواردة في القانون 08-11 نرى أن المشرع الجزائري ألزم على كل أجنبي الخضوع لجملة من القيود القانونية منها شكلية وأخرى موضوعية، فيما يخص دخوله للإقليم الجزائري وإقامته وتنقله فيه، وهذا ما سيتم التفصيل فيه ضمن المطالب التالية.

المطلب الأول: القيود القانونية الموضوعية.

يتقيد الأجنبي المقيم في الجزائر بتلك القواعد الموضوعية الواردة في النصوص القانونية للقانون 08-11، وذلك حسب ما جاءت به المادة الأولى والثانية حيث نصت على أن الأجانب ملزمين بمراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، ويستثنى تطبيق أحكام هذا القانون على أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في الجزائر والحائزين الصفة الدبلوماسية،³ وبالإضافة الى ذلك يجب على الأجانب اثبات وسائل العيش الكافية طوال مدة اقامتهم على الإقليم الجزائري،⁴ وبناءً على هذا المطلب سنتولى تحديد الشروط الموضوعية التي يتقيد بها الأجانب الراغبين للإقامة في الجزائر.

الفرع الأول: الخضوع لمبدأ المعاملة بالمثل.

¹ سعادي، المرجع السابق، ص330.

² المادة 15 من القانون 22-18.

³ المادة 02/01 القانون 08-11.

⁴ المادة 04 من القانون 08-11

إن المقصود بالمعاملة بالمثل هو معاملة الدولة للأجنبي بنفس المعاملة التي يتلقاها رعايا دولة ما، كالدخول للمستشفيات والمدارس إذا كانت دولة تعترف لرعاياها بذلك، ولا تصبح المعاملة بالمثل ملزمة إلا إذا ورد بها اتفاق بين دولتين أو أكثر، أو كانت القوانين الداخلية لدولة ما من الدول تقتضي لها ومن دون ذلك لا يمكن التمسك بهذا المبدأ، مما يعني أن الدولة الجزائرية لا تمنح للأجانب حقوقاً إلا إذا كان قانون بلد الطرف الأجنبي يعترف للجزائريين بمثل هذه الحقوق، وعلى هذا الأساس فالأجنبي يعامل في الدولة المقيم فيها معاملة الوطني في الخارج، فمثلاً تقرر الدولة الجزائرية منح الأجنبي حق ممارسة الطب إذا كانت دولة الأجنبي ستسمح لرعايا الجزائريين من ممارسة هذه المهنة.

وعليه فإن الأجنبي عند إقامته في الجزائر يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل على حسب ما تم المصادقة عليه ما بين الدولة الجزائرية ودولته الأصلية، إذ لا يجوز له قانون حق المطالبة بأي من الحقوق الغير المعترف بها في الاتفاقية.¹

الفرع الثاني: اثبات وسائل العيش الكافية للأجنبي طوال مدة إقامته.

يعد موضوع إثبات العائد المادي لدى الأجنبي خلال مدة إقامته في الجزائر من المواضيع التي تكتسي أهمية على الصعيد الوطني والدولي، ولما لهذا الموضوع من اتصال وثيق بمسألة تشغيل الأجانب، حيث يفرض القانون المتعلق بشروط دخول وخروج الأجانب في الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، شرط أساسي ورئيسي حتى يسمح له بالإقامة يتعين عليه اثبات وسائل العيش الكافية طوال مدة إقامته، وهذا الإثبات لن يكون الا في شكل رخصة عمل مؤقتة وجواز عمل.²

ووفقا على دراسة تشغيل الأجانب لا بد من التطرق الى الشروط الموضوعية التي يجب توفرها في الأجنبي حتى يتسنى له الحصول على فرصة الشغل لدى الهيئات والمؤسسات الوطنية الجزائرية، حيث يجب:

- أن يكون تشغيل الأجنبي وفقا لاحتياجات التنمية الوطنية وفقا للمادة الأولى من القانون 81-10.

¹ محمد رفيق بكاي، نسيمه قناوي، المرجع السابق، ص 89.

² المادة 04 من القانون 08-11.

- وجوب تمتع الأجنبي لمستوى يساوي على الأقل المستوى التقني، ما عدا حالة رعايا دولة أبرمت معها الجزائر معاهدة أو اتفاقية، وكذا الأشخاص الذين يتمتعون بصفة اللاجئ السياسي وذلك تطبيقاً للمادة 03 من القانون 81-10
- يجب على الهيئة صاحبة العمل التصريح لدى مصالح العمل المختصة إقليمياً بكل أجنبي يمارس نشاط مدفوع الأجر ويكون غير ملزم بجواز السفر.
- يجب على العامل الأجنبي أن يكون حائزاً على الشهادات المهنية اللازمة، والمؤهلات المهنية للوظيفة الواجب شغلها وهذا حسب المادة 5/3 من القانون 81-10
- يجب على الأجنبي التمتع بالسلامة البدنية، لذا يشترط خضوعه للمراقبة الصحية التي تثبت توفر الشروط المحددة للتنظيم المعمول به.¹

المطلب الثاني: القيود القانونية الشكلية.

تحرص الدولة الجزائرية على مراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية من خلال الإجراءات الشكلية التي تفرضها شرطة الحدود على كل أجنبي يود الدخول الى الإقليم الجزائري أو الإقامة والتنقل فيه، وتأكيداً على ذلك نستند على أحكام المواد 04، 07، 08 من القانون رقم 81-11.

فمن خلال هذا المطلب سنتولى بالدراسة الإجراءات الشكلية الخاصة بالأجانب ابتداءً من الدخول الى التراب الوطني مروراً بإتمام إجراءات الإقامة لكل من يرغب في الاستقرار على الإقليم الجزائري في حدود الفروع أدناه.

الفرع الأول: الشروط القانونية الشكلية الخاصة بدخول الأجانب الى الإقليم الجزائري.

تقتضي الأحكام التشريعية والتنظيمية مجموعة من القيود والضوابط الشكلية التي يستوجب على الأجنبي الاقتياد بها عند دخوله للتراب الجزائري، وكانت هذه الشروط عبارة عن وثائق إدارية رسمية تثبت الهوية الأجنبية للأجنبي وتتجلى فيما يلي:

¹ القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 يوليو 1981 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب الجريدة الرسمية العدد 28 الصادر بتاريخ 14 يوليو 1981.

جواز السفر: هو عبارة عن وثيقة إدارية رسمية تسلمها السلطات المختصة من قبل البلد الذي ينتمي اليه الأجنبي ليتمكن من معرفة جنسية الأجنبي القادم الى التراب الوطني وهويته، ويشترط أن تتضمن هذه الوثيقة إلزاميا البيانات التالية:

- مدة صلاحية جواز السفر.
- هوية الأجنبي وصورته.
- توقيعه وتوقيع السلطة التي أصدرتها.

ويحق للأولاد الذين يقل أعمارهم عن 15 سنة إما أن يحملوا جواز سفر فردي، أو يسافروا بواسطة جواز السفر الشخص الذي يرافقهم، شريطة أن يتضمن هذا الجواز حالتهم المدنية وصورتهم، في حين الأولاد الذين تقل أعمارهم عن 07 سنوات فإن تدوين الحالة المدنية لهم مع من يرافقهم يكفي لذلك، وهذا يعني أن لجواز السفر عدة أنواع فمنهم:

- ✓ جواز سفر فردي: ويكون لشخص واحد متضمن الحالة المدنية وصورة الشمسية.
- ✓ جواز سفر خاص: يمنح هذا الجواز للزوجين والأولاد القصر الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة ولكل واحد منهم صورة.
- ✓ جواز سفر جماعي: هو عبارة عن قائمة موقعة من طرف الولاية تعتبر كوثيقة سفر.
- ✓ جواز سفر لمهمة رسمية: يمنح هذا الجواز من طرف وزارة الخارجية لبلد الأجنبي بطلب من الوزارة قصد مهمة في الخارج.
- ✓ جواز سفر دبلوماسي: هذا الجواز تمنحه وزارة الخارجية للدبلوماسيين وهو ذو لون خاص غالبا أحمر.¹

وبمقتضى الشروط القانونية التي تشترطها الدولة الجزائرية، يتعين على كل أجنبي يرغب في الدخول الى التراب الوطني الجزائري أن يكون حاملا لجواز سفر ساري المفعول أو وثيقة سارية المفعول، ومتى تعلق الأمر بعديمي الجنسية أو اللاجئيين السياسيين يشترط في جواز السفر:

- أن يكون من سلطات الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته بكونها الوثيقة الرسمية التي تسمح لمصالح الحدود الجزائرية لمراقبة جنسية كل أجنبي يدخل الجزائر للتأكد من هويته.

- أن تتضمن البيانات الكاملة لحامله، وأن تحتوي على صورته وتوقيعه وختم السلطة التي سلمت له، ومدة صلاحيته، وهذه البيانات يجب توافرها في الوثيقة الرسمية التي تحل قانونا محل جواز السفر، والتي تسلم للأشخاص الذين لا يتمتعون بحماية.¹

وثيقة السفر: هي وثيقة معتمدة دوليا بشأن تنقل اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية وتمنحها الدولة التي قبلت استقبالهم واقامتهم فيها طالما أنهم لا يملكون الحماية من طرف بلدانهم الأصلية، وهي تقوم مقام جواز السفر أو يمكن عدها جواز سفرًا خاصًا،² حيث تمنح هذه الوثيقة من قبل وزارة الخارجية للدولة ذات سيادة للأجانب الذين يتمتعون بحماية البلد المضيف كوضع الرعايا الفلسطينيين والبولياريو نظرا لعدم حصولهم على استقلالهم التام والاعتراف لهم بوثائقهم الرسمية.³

تأشيرة السفر: تجب الإشارة أن جواز السفر وبطاقة السفر المتعلقين بالأجنبي قد لا تكفي لدخول الأجنبي الى الإقليم الجزائري، بحيث أوجب المشرع على الأجنبي حصوله على تأشيرة السفر التي تمنحها السلطات القنصلية أو الهيئات الدبلوماسية الجزائرية المعتمدة بالخارج مع الإشارة الى أن مدة صلاحية التأشيرة بحددها الأقصى تتحدد طبقا للقانون⁴ لمدة ثلاثة أشهر والأجنبي الذي يريد تمديد إقامته في الجزائر إلى أكثر من المدة الممنوحة له بموجب التأشيرة دون أن يريد الاستقرار في الجزائر لا يمكن أن يحصل الا على تمديد واحد لإقامته لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر.⁵

إذا كان المبدأ هو وجوب حصول الأجنبي على تأشيرة دخول تسمح له بدخول الجزائر، غير أن المشرع أورد في المادة 11 من القانون 08-11 خمس حالات يتم فيها إعفاء الأجنبي من الحصول على هذه التأشيرة وهي استثناءً مذكورا على سبيل الحصر وهي:

1- الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء الجزائر، كما يطبق هذا الحكم القانوني أيضا على الأجنبي الذي يتواجد بمطار جزائري في الجناح الدولي منه متى توقفت الطائرة التي تنقله لسبب من الأسباب.

¹المادة 04، 07، 08 من القانون 08-11.

²ISSAD (M):.Droit international ; tome 2 privé .Les règles matériel, office des publication universitaire,1980 ,,page 204

³<https://berber.ahlamontada.com/t20793-topic>تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/08/22 على الساعة 19:00

⁴محمد رفيق بكاي، نسيمه قناوي، المرجع السابق، ص165.

⁵المادة 08 من القانون 08-11.

- 2- البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري المستفيد من إجازة على اليابسة طبقا للاتفاقيات البحرية التي صدقت عليها الدولة الجزائرية.
- 3- الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا.
- 4- الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر.
- 5- الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو اتفاقية المعاملة بالمثل.¹

ولا يختلف قانون 08-11 في أحكامه العامة عن المرسوم التنفيذي رقم 66-212 المعدل والمتمم بوضع قيد التطبيق الأحكام العامة موضحا بالتفصيل الإجراءات التنظيمية لمنح التأشيرات، وأنواعها، ووثائق السفر، والجهة المانحة لها، ومن أنواع هذه التأشيرات التأشيرة الدبلوماسية، وتأشيرة المصلحة، وتأشيرة السياحة، وتأشيرة الأعمال، وتأشيرة التسوية.. الخ وقد تتخذ التأشيرة شكلين:

التأشيرة العادية: هي التأشيرة التي سبق وأن تطرقت إليها، والتي لا تزيد مدة صلاحيتها على سنتين، المسلمة من طرف البعثة الدبلوماسية، أو القنصلية الجزائرية، وفي حالة دخول مجموعة من الأشخاص الأجانب المنتمين الى هيئة واحدة تمنح تأشيرة جماعية بنفس الشروط.²

التأشيرة الاستثنائية: هي التأشيرة التي تمنح للأجنبي الذي يتقدم بدون تأشيرة في حالة الاستعجال من طرف شرطة الحدود مع اعلام السلطات الإدارية المعنية بالأمر³، ويمكن منح تأشيرة الأجنبي العابر للإقليم الجزائري لمدة 07 أيام، الحامل لتأشيرة البلد المتوجه اليه، مع تقديم إكفالات اقامته بالجزائر، كما يمكن لسلطات مراقبة الحدود منح الأجنبي لمدة تتراوح بين 02 و 07 أيام لأعضاء طاقم السفينة أو الطائرة حسب ما ورد في القانون⁴

الدفتر الصحي: يشترط في الأجنبي أن يكون مزودا بدفتر صحي مستوف للتنظيم الصحي المعمول به دوليا، وكذا التنظيم الصحي المعمول به في الجزائر، ويعد هذا الدفتر وسيلة للتأكد من خلو الأجنبي من أمراض معينة خاصة في حالة انتشار وباء معين أو أمراض معدية كالقوليرا ومرض السل وغيرها من الأمراض المعدية، فتؤثر سلبا على الصحة العامة، وهذا الاجراء يكفل حماية موانئ الجزائر صحيا وكذلك

¹الطبيب زروتي، المرجع السابق، 369

²المادة 08-12 من القانون 08-11

³ المادة 12 من القانون 08-11

⁴محمد سعادي ، المرجع السابق، ص244.

الأجانب الموجودين في الإقليم الجزائري.¹ فكل من يدخل الجزائر يجب أن يلزم بالقواعد القانونية الدولية والداخلية المتعلقة بالصحة.²

الفرع الثاني: الشروط القانونية الشكلية الخاصة بإقامة الأجانب في الإقليم الجزائري.

يخضع الأجانب الراغبين للإقامة على مستوى التراب الوطني الجزائري لجملة من الضوابط القانونية والإجراءات الشكلية التي يتعين عليهم الاقتياد لها، عدا ذلك لا يسمح لهم القانون الجزائري بالإقامة في الجزائر ان لم تتوفر فيهم الشروط الموضوعية ويراعوا الشروط الشكلية، وعلى هذا الأساس يجب أن تتوفر لدى الأجنبي طوال مدة اقامته في الجزائر على:

بطاقة الإقامة: هي عبارة عن وثيقة رسمية تثبت إقامة الأجنبي بصفة رسمية وشرعية، ويجب تحتوي هذه البطاقة على البيانات الشخصية ولاسيما، الاسم واللقب، والحالة المدنية، والحالة العائلية، والجنسية والمهنة، وتاريخ دخول الجزائر والعنوان الشخصي والصورة الشخصية التي تعد من بين الأمور الضرورية التي يستوجب توفرها، وتاريخ حصوله على البطاقة، وختم الجهة التي منحت هذه البطاقة، كما يجب أن يذكر في هذه البطاقة ان كان الأجنبي سائحا أو طالبا وأن يكون له مصدر رزق كاف.³

ولأجل الحصول على بطاقة الإقامة يجب أن يستوفي الأجنبي مجموعة من الإجراءات حيث تبدأ شكلية الإقامة في طلب يقدمه المعني الى محافظة الشرطة، أو على مستوى المجلس الشعبي البلدي وتمنح بطاقة الإقامة الى والي الولاية، والى جانب ذلك يتعين على طالب الإقامة أن يوضح في طلبه الهدف الأساسي من الإقامة، وعلى هذا الأساس فإن الحصول على بطاقة الإقامة تتطلب تحضير ملف يتكون من عدة وثائق والتي من بينها:

- يجب أن برفق طلب الإقامة بالحالة المدنية والعائلية لدى الأجنبي الراغب في الإقامة.
- شهادة طبية تثبت حالته الصحية.
- تقديم نسخة من جواز السفر وتأشيرة الدخول حتى يثبت ويبرر دخوله القانوني للجزائر.

¹ حبار محمد، القانون الدولي الخاص، الرؤى للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2013، ص316.
² <https://berber.ahlamontada.com/t20793-topic> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/08/27، على الساعة

- يقدم ضمان لمصدر رزق له أو تصريح بالعمل.¹

وإذا كانت القاعدة العامة تدعو بضرورة حصول الأجنبي على بطاقة الإقامة حال اقامته في الجزائر، إلا أنه يرد استثناء على هذه القاعدة، بحيث يعفى بعض الأشخاص الأجانب من الحصول على بطاقة الإقامة، وهم هؤلاء الأجانب:

- الأجانب المقيمون تحت غطاء شهادة السفر.
- الأجانب المقيمون تحت غطاء التأشيرة القنصلية، لتمديد من ثلاثة أشهر الى ستة أشهر للقصر أقل من 18 سنة.
- أعضاء البعثة الدبلوماسية والقنصلية وأعضاء عائلاتهم الذين لهم بطاقة دبلوماسية أو قنصلية ممنوحة من طرف وزارة الخارجية.
- رعايا الدول التي تربطها بالجزائر اتفاقية المعاملة بالمثل كاتفاقية الجزائر بالمغرب المؤرخة في 15 مارس 1965 المعدلة والمتممة ببروتوكول ملحق وقع بتاريخ 15 جانفي 1969،² والاتفاقية الموقعة بين الجزائر وموريتانيا،³ حول إقامة الأشخاص وتنقلهم والموقعة في نواكشوط في 06 جويلية 1996،⁴ جريدة رسمية العدد 14 المرسوم الرئاسي 97-339 المؤرخ في سبتمبر 1997.

وجدير بالتنويه أن للإقامة نوعين من البطاقات تختلف على حسب مدة الإقامة فمنها بطاقة إقامة صالحة سنتين قابلة للتجديد، وبطاقة إقامة 10 سنوات قابلة للتجديد، وهذا الصنف من البطاقات يمنح لعدة فئات مختلفة منها الطالب الأجنبي حيث يجب أن لا تزيد عن مدة دراسته أو تكوينه وفقا لما تضمنته المادة 3/16 من القانون 08-11⁵، وكذلك تمنح للعامل الأجنبي بطاقة إقامة لمدة لا تزيد عن المدة المسموح له بالعمل من خلالها، المادة 4/16 من قانون 08-11⁶ وتمنح بطاقة الإقامة للعامل الأجنبي وفق

¹ محمد رفيق بكاي، نسيمه قناوي، المرجع السابق، ص 166

² الأمر 69-68 المؤرخ في 02 سبتمبر 1969 المتضمن المصادقة على الاتفاقيات الجزائرية المغربية، الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1969.

³ محمد سعادي، المرجع السابق، ص 310

⁴ أمر رقم 04-70 المؤرخ في 15 يناير 1970 المتضمن المصادقة على الاتفاقيات الجزائرية الموريتانية، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 03 ديسمبر 1970.

⁵ المادة 3/16 القانون 08-11

⁶ المادة 4/16 القانون 08-11

شروط تتمثل فيما يلي: أن يكون العامل الأجنبي حاملا للوثائق التي تجيز له الحصول على هذا النوع من الإقامة شهادة العمل وتصريح بالعمل المؤقت، وتصريح بالعمل وهذا حسب المادة 17 من القانون 11-08.¹

كما يمكن أن تسحب بطاقة الإقامة من الأجنبي في أي وقت إذا لم يمتثل الأجنبي للشروط التي يتطلبها القانون، وذلك بموجب المادة 1/22 من القانون 11-08، ففي مثل هذه الحالة يخطر الأجنبي المعني وتمنح له مهلة 30 يوم ابتداءً من تاريخ الاخطار²، غير أنه يمكن تمديد المهلة بـ 15 يوماً أخرى بموجب طلب مسبب صادر من الأجنبي.³

الخاتمة:

يستخلص من خلال موضوع بحثنا أن المشرع الجزائري لم يجعل مسألة الإقامة في الجزائر من المسائل السهلة والمباحة للجميع، وإنما ضبطها وقيدها بجملة من الشروط القانونية التي سبق وأن تفصلنا في كل منهما الشكلي والموضوعي، وتم التوصل في الأخير للنتائج التالية:

- كفل المشرع الجزائري حماية الأجنبي بترسانة من النصوص القانونية، التي تضمن له اكتساب⁴ وحماية هذه الحقوق ولاسيما المحافظة على كرامته الإنسانية، وحمايته من جميع أشكال الاعتداءات التي تقع على سلامته الجسدية وممتلكاته المالية وكذا الالتزام بواجبات.
- ألزمت النصوص التشريعية والتنظيمية الأجنبي الداخل أو المقيم على الأراضي الجزائرية بوجوب احترام القواعد القانونية السارية المفعول والخضوع لسلطات الدولة.
- تعد الحصول على تأشيرة الدخول الى التراب الوطني من أصعب التأشيرات في العالم، في سبيل التأكد من أن الوفود الأجنبية الراغبة في الدخول لا تمس بأمن الدولة واستقرارها أو زعزعة أمن مؤسساتها.
- تنسم الإجراءات المفروضة على الأجانب الراغبين في الإقامة بالصعوبة والدقة.
- إن تشديد المشرع الجزائري في الإجراءات لتنظيمه لتحركات الأجنبي منذ دخوله للإقليم الجزائري الى حين مغادرته منه يخدم أمن الدولة وسلامة ترابها وكذا مواطنيها.

¹ المادة 17 القانون 11-08

² المادة 2/1/22 من القانون 11-08

³ المادة 3/22 من القانون 11-08

- يجدر مراقبة الأجنبي في علاقاته واتصالاته وتقلاته، وخاصة أنه يعد فردا من الأفراد المقيمين في الجزائر فهو يؤثر ويتأثر وخاصة أنه يمكنه نشر بعض الأفكار التي تمس أمن الجزائر في شتى المجالات.

بن بوزة فرح، طالبة دكتوراه علوم

كلية الحقوق الجزائر 1

فرع الدولة والمؤسسات الدولية

Farah_hope@yahoo.com

إبعاد الأجانب وطردهم في القانون الجزائري

الملخص

تعتبر حرية التنقل من أهمّ الحريات التي نصت عليها الدساتير في أغلبية دول العالم. لكن هذه الحرية ليست على إطلاقها، فهي مقيدة بموجب أحكام قانونية تمنع كلّ ما من شأنه أن يمسّ بالأمن الداخلي للدولة وسلامة مواطنيها، لاسيما من خلال منع الهجرة غير الشرعية من وإلى إقليمها. لذلك استحدثت الدول عدة إجراءات كفيلة بذلك والتي من أهمها الطرد والإبعاد. وهو ما قام به المشرع الجزائري خاصة من خلال أحكام القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، إبعاد الأجانب، طرد الأجانب، القانون 08-11.

Resume

Freedom of movement is considered one of the most important freedoms stipulated in the constitutions of the majority of countries in the world. But this freedom is not absolute, as it is restricted by legal provisions that prevent anything that might harm the internal security of the state and the safety of its citizens, especially by preventing illegal immigration to and from its territory. Therefore, countries have introduced several measures to do this, the most important of which are expulsion and deportation. This is what the Algerian legislator did through the provisions of Law No. 08-11 relating to the conditions of foreigners' entry, residence and movement therein.

Keywords: illegal immigration, deportation of foreigners, expulsion of foreigners, Law 08-11.

مقدمة

إنّ الانفتاح الدولي وتطوّر وسائل النقل والتواصل الاجتماعي، دفع الناس إلى ضرورة التنقل إلى بلدان غير تلك التي يحملون جنسياتها، وأحيانا الاستقرار بها لعدة أسباب تتمثل عادة في إيجاد مناصب عمل وظروف شغل أكثر إشباعا لحاجاتهم المتزايدة من تلك التي وفّرتها لهم بلدانهم التي يحملون

جنسيتها. لكن من أجل التمتع بتلك الامتيازات يشترط في هؤلاء الأجانب تجاه البلد الذي يقيمون فيه أن يحترموا شروط الدخول إليه وكذا الإقامة به والتنقل داخله، وإلا اعتبروا مقيمين غير شرعيين.

والى جانب المقيمين غير الشرعيين، هناك شريحة أخرى من الأشخاص تسمى فئة المهاجرين غير الشرعيين، وهم الأشخاص الذين لا يحملون جنسية دولة ومن غير المرخص لهم الإقامة فيها لكنهم يقومون بالتسلل إليها عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية، أو الدخول إلى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة. وغالبا ما تكون الهجرة غير الشرعية جماعية ونادرا ما تكون فردية¹.

لقد تناولت القوانين الداخلية لجلّ البلدان أحكاما تنظّم كل ما يتعلّق بهذه المسائل، أي دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم. وهو الحال بالنسبة للدولة الجزائرية، التي تطرقت إلى ذلك ضمن أحكام القانون رقم 11-08² المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها. كما تطرق تعديل قانون العقوبات الجزائري سنة 2009 إلى الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، حيث جرّم هذا التعديل وعاقب كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول، كما يعاقب أيضا كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود.

لكن أحيانا لا يحترم الفرد هذه الأحكام التشريعية مما يجعله في وضعية غير قانونية، تدفع بالدولة التي يتواجد على إقليمها ولا يحمل جنسيتها إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تكفل حماية ترابها من كل ما يشكّل تهديدا لسلامته وأمنه، وقد يشكّل خطرا على مواطنيها. ومن بين هذه الإجراءات الطرد والإبعاد للأجنبي.

ففيما يتمثل هذان الإجراءات وفقا للقانون الجزائري؟ وكيف يتم تجسيدهما واقعا؟ وما هي الآثار

المتربّبة عن ذلك؟

¹ بويحيوي أمال، ظروف وواقع المهاجرين غير الشرعيين، منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية العدد 02، جوان 2017، (ص من 147 إلى 160)، ص 147.

² القانون رقم 11-08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36 المؤرخ في 02 يوليو سنة 2008 ص 04.

للإجابة عن هذه الإشكالية نتبع منهاجا يسمح باستقراء مضمون النصوص القانونية الجزائرية ذات الصلة، وتحليلها، وذلك من خلال خطة من مبحثين:

يتطرق المبحث الأول إلى بعض المفاهيم المتعلقة بالطرد والإبعاد، كتعريفهما وأسباب اللجوء إليهما. أما المبحث الثاني فيتعلق بكيفية معالجة الملفات من طرف القضاء وإجراءات ترحيل المهاجرين غير الشرعيين.

المبحث الأول: ماهية طرد وإبعاد الأجنبي من إقليم الدولة الجزائرية

تناولت المادة 22 من القانون رقم 08-11، الحالات التي قد يتم فيها اللجوء إلى إصدار أمر بالمغادرة أو طرد الرعية الأجنبية من الإقليم الجزائري.

المطلب الأول: تعريف الطرد والإبعاد وأسباب اللجوء إليهما

قبل التطرق إلى أي إجراء يجب بداية تعريفه تعريفاً يسمح بتمييزه عما يشبهه من إجراءات، ثم بعد ذلك التحديد وبدقة أسباب اللجوء إليه.

الفرع الأول: تعريف كل من الطرد والإبعاد

الطرد إجراء شرطي بحت يتم تحت إشراف الضبطية ويتخذ في شكل تدبير أمني حال وتقديري، إذ يعدّ إجراء أمنياً للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد¹. في القانون الجزائري، يتم طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية، أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليمياً، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية².

أما الإبعاد فهو إجراء صادر عن سلطات الدولة ضد الأجنبي المقيم على إقليمها لكي يغادرها خلال مدة معينة وإلا تعرض للجزاء الجنائي والإخراج بالقوة. ويعتبر الإبعاد في الأصل إجراءً فردياً لا يقع إلا

¹ عزوز ابتسام، إبعاد وطرده الأجنبي كآلية للحد من الهجرة غير الشرعية، مقال منشور بمجلة الحقوق والحريات، العدد 02 المجلد 09، سنة 2021، (ص من 201 إلى 218)، ص 205.

² المادة 36 من القانون رقم 08-11.

على فرد أو عدة أفراد محددين، لكن قد تلجأ الدولة للإبعاد الجماعي، أي إبعاد من يحمل جنسية دولة معينة وذلك في حالة نشوب حرب أو مناوشات بين الدولتين مثلا¹.

لم يتناول المشرع الجزائري تعريفا للإبعاد، ولكنه تطرق إلى الإجراءات التي يتم بواسطتها الإبعاد ضمن أحكام² القانون رقم 08-11. ويكون الإبعاد بقرار صادر عن وزير الداخلية.

وهنا تجب الإشارة إلى الإجراء الذي يشبه الطرد وهو الإبعاد، فهما إجراءان يتشابهان في كون كلّ منهما يوجه إلى الشخص الأجنبي عن الدولة، إلا أنهما يختلفان من حيث الشكل في أنّ الإبعاد يكون بقرار من الجهة الإدارية المختصة، بينما الطرد إجراء شرطي بحت يتخذ دائما شكل التدبير الأمني الحال والتقديري، أما من حيث الجوهر فالإبعاد يجب أن تكون له أسبابه الموضحة في نص تشريعي، حيث يقع ضد الأجنبي المقيم بصفة شرعية على إقليم الدولة لكن يصدر عنه سلوك أو خطأ معين يتعارض مع النظام العام، بينما الطرد يكون ضد الأجنبي الذي دخل أو أقام بطريقة غير شرعية على إقليم الدولة المصدرة للقرار ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد³.

الفرع الثاني: أسباب اللجوء إلى كل من الطرد والإبعاد

عندما يكون الشخص الأجنبي مقيما في الإقليم الجزائري بطريقة شرعية تسلّم له بطاقة الإقامة، بناء على طلبه، ويتوفّر مجموعة من الشروط المحددة قانونا.

لكن أحيانا وعندما يثبت نهائيا أنّ الأجنبي الحائز لبطاقة الإقامة لم يعد مستوف لأحد تلك الشروط، يمكن أن تسحب منه هذه البطاقة في أية لحظة⁴. وفي هذه الحالة يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء. غير أنّه وبصفة استثنائية يمكنه الاستفادة من أجل إضافي لا يتعدّى خمسة عشر (15) يوما بناء على طلب مبرّر.

¹ عزوز ابتسام، إبعاد وطرّد الأجنبي كآلية للحد من الهجرة غير الشرعية، مقال منشور بمجلة الحقوق والحريات، العدد 02 المجلد 09، سنة 2021، (ص من 201 إلى 218)، ص 204.

² المادة 30 وما بعدها من القانون رقم 08-11.

³ عزوز ابتسام، إبعاد وطرّد الأجنبي كآلية للحد من الهجرة غير الشرعية، مقال منشور بمجلة الحقوق والحريات، العدد 02 المجلد 09، سنة 2021، (ص من 201 إلى 218)، ص 204.

⁴ المادة 22 الفقرة الأولى من القانون رقم 08-11.

أحيانا يثبت للسلطات المعنية، أن نشاطات المقيم الأجنبي منافية للأخلاق والسكينة العامة، أو أنها تمسّ بالمصالح الوطنية، أو أدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات، ففي هذه الحالة يمكن سحب بطاقة المقيم من الرعية الأجنبية وتطرد فوراً بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية¹.

وعلاوة على ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 11-08، جاء في المادة 30 منه أنّ إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، في الحالات الآتية:

1. إذا تبيّن للسلطات الإدارية أنّ وجوده في الجزائر يشكّل تهديدا للنظام العام و/أو لأمن الدولة؛
2. إذا صدر ضده حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمّن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة؛

3. إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحدّدة له قانونا، ما لم يثبت أنّ تأخّره يعود إلى قوة قاهرة. ويتجلى هذا من خلال قرار مجلس الدولة الصادر سنة 2011²، الذي أكدّ هذه النقطة حينما أقرّ مبدأ أنّ إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يتم بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية. حيث جاء فيه "يمكن سحب بطاقة المقيم الأجنبي في حالة عدم استيفاء الشروط المطلوبة لتسليمها، أو إثبات السلطات العامة تنافي نشاطاته والأخلاق والسكينة، أو المساس بالمصالح الوطنية أو ثبوت إدانته من أجلها".

وبالتالي فإن القانون الجزائري يمكّن من اللجوء إلى إجراء الإبعاد، إمّا بسبب تهديد الأمن والنظام العامين، أو بسبب صدور حكم جزائي، حائز لقوة الشيء المقضي، ضد الأجنبي بعقوبة السجن بسبب جناية أو جنحة، أو الإبعاد بسبب عدم مغادرة التراب الوطني في المواعيد المحددة له خاصة في حالة عدم تجديد بطاقة المقيم، والحالة الأخيرة تتمثل في طرد الأجنبي الذي يدخل أو يقيم بصفة غير شرعية على إقليم الدولة الجزائرية.

المطلب الثاني: إجراءات الطرد والإبعاد

تطرق القانون رقم 11-08 إلى قرار الإبعاد، وحدّد كل الإجراءات المتعلقة به والتي تسمح بتطبيقه تطبيقاً سليماً.

الفرع الأول: تبليغ قرار الإبعاد والظعن فيه

¹ المادة 22 فقرتين 4 و5 من القانون رقم 11-08.

² القرار رقم 067894 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 06 أبريل سنة 2011 بين (ل.ب) ووزارة الداخلية والجماعات المحلية.

يبليغ المعني بالأمر بقرار الإبعاد. ويستفيد حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه، من مهلة تتراوح مدتها بين ثمانية وأربعين (48) ساعة وخمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري.

يجوز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري، أن يطعن في هذا القرار عن طريق رفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تبليغه به.

وبما أن القرار صادر عن سلطة إدارية مركزية (وزارة الداخلية) فيؤول اختصاص الفصل فيه إلى المحكمة الإدارية¹ للاستئناف، وفقا لأحكام المادة 900 مكرر وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

يفصل القاضي في الدعوى في أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن. ويكون لهذا الطعن أثر موقوف. وفي هذه الحالة يمكن تحديد إقامة الأجنبي الذي يقدم طعنا إذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة لذلك.

غير أنه، ودون المساس بأمن الدولة والنظام العام والآداب العامة والتشريع المتعلق بالجريمة المنظمة، يمدد أجل تقديم هذا الطعن إلى ثلاثين (30) يوما بالنسبة للأشخاص الذين تنطبق عليهم إحدى الحالات الآتية²:

1. الأجنبي (ة) المتزوج (ة) منذ سنتين على الأقل مع جزائري (ة) بشرط أن يكون الزواج قد تمّ عقده وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأن يثبتا فعليا أنهما يعيشان معا؛

2. الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن الثامنة عشر (18)، مع أبويه اللذين لهما صفة مقيم؛

3. الأجنبي الحائز على بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية عشر (10) سنوات.

وعند توفر إحدى هاته الحالات يكون للطعن أيضا أثر موقوف.

يجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد، في حالة الضرورة القصوى، لاسيما في الحالات الآتية³:

¹ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² المادة 32 من القانون رقم 11-08.

³ المادة 32 من القانون رقم 11-08.

1. الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر، إذا أثبت (ت) أنه (ها) يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل؛
2. الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد؛
3. الأجنبي اليتيم القاصر؛
4. المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد.

عند الاطلاع على هذه الحالات التي يمكن أن يعتمد عليها القاضي للأمر بوقف تنفيذ قرار الإبعاد، يتبين أنها مرتبطة بشكل أو بآخر بالطفل القاصر، وبمصالحته التي أحاطتها الدولة الجزائرية بأولوية في الحماية وجعلتها من أسى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

ووفقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 08-11، يجب في كل هذه الحالات مراعاة أحكام المادة 13 من قانون العقوبات¹ التي تنص على ما يلي: "يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة .

عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها، إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة.

عندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة، من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

يترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة، أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن.

يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج".

أحيانا يثبت الأجنبي، موضوع إجراء الإبعاد من الإقليم الجزائري، استحالة مغادرته له، هنا تمكن المادة 33 من القانون رقم 08-11 من تحديد مكان إقامته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، إلى غاية أن يصبح تنفيذ هذا الإجراء ممكنا.

الفرع الثاني: آثار عدم الامتثال لقرار الإبعاد

¹ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود، أو كل من تمّ إبعاده أو طرده إلى الحدود ودخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس (5) سنوات، إلا إذا أثبت بأنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي ولا التوجه نحو بلد آخر، وذلك طبقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية¹.

كما تضيف المادة 42 من القانون رقم 08-11 أنّ نفس هذه العقوبة تطبق على كل أجنبي لا يقدم للسلطة الإدارية المختصة وثائق السفر التي تسمح بتنفيذ أحد هذه الإجراءات، أو الذي لم يقدم المعلومات التي تسمح بهذا التنفيذ، إذا لم تكن بحوزته هذه الوثائق.

علاوة على ذلك يمكن أن تصدر المحكمة حكماً يقضي بمنعه، من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات.

يرتب المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري، بقوة القانون، إبعاد المحكوم عليه إلى الحدود، وعند الاقتضاء بعد تنفيذ عقوبة حبسه النافذ.

يمكن للأجنبي موضوع إجراء الطرد إلى الحدود الاتصال بممثلته الدبلوماسية أو القنصلية والاستفادة، عند الاقتضاء، من مساعدة محام و/أو مترجم (المادة 32/أخيرة).

المبحث الثاني: معالجة الملفات من طرف القاضي الجزائري وترحيل المهاجرين غير الشرعيين

عند إحالة الملف المتعلق بجريمة يعاقب عليها القانون، كالهجرة غير الشرعية، تتم إحالتها على القاضي الجزائري وفقاً لإجراءات محددة يجب التطرق إليها في هذا المقام لأهميتها، كما تجب الإشارة إلى كيفية ترحيل المهاجرين غير الشرعيين.

المطلب الأول: المعالجة القضائية لملفات المهاجرين غير الشرعيين

جرى العمل في معالجة هذه الجرائم حسب الوقائع وخطورتها، حيث وإن كان غالباً ما تتم إجراءات المتابعة القضائية وفق إجراءات المثل الفوري، بالنسبة لأفعال الدخول والإقامة والتنقل غير الشرعي بالجزائر، مع تقرير عقوبات بالغرامة أو الحبس غير النافذ، ثم بعد ذلك تفعيل إجراءات الترحيل الإداري. إلا أنه تمّ تسجيل حالات أكثر خطورة، استوجبت اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية وفقاً لإجراءات التحقيق

¹المادة 42 من القانون رقم 08-11.

القضائي، مع تقرير عقوبات مشددة بالحبس النافذ وذلك لخطورة الوقائع أو ارتباطها بجرائم أخرى أو كشف جماعات أو شبكات منظمة.

وخلال السنوات الأخيرة تم تسجيل جملة من الجرائم المرتكبة من طرف مهاجرين غير شرعيين، منها ما هو معقد وخطير خاصة تلك المرتبطة بالجريمة المنظمة، ومن أهمّ الجرائم المسجلة:

- . قضايا الإرهاب وتمويلهم وتجنيب الشباب الجزائري لفائدة التنظيمات الإرهابية الناشطة بمناطق الساحل؛
- . جرائم الاتجار بالأشخاص؛
- . جرائم التتقيب عن الذهب وجرائم أخرى مرتبطة به؛
- . جرائم المتاجرة في المخدرات؛
- . جرائم التزوير والاختطاف والقتل.

المطلب الثاني: ترحيل المهاجرين غير الشرعيين

تناول المشرع الجزائري في المادة 37 من القانون 08-11 إمكانية أن تحدث عن طريق التنظيم مراكز انتظار، تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي.

يمكن أن يوضع الأجنبي في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص إقليميا لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما قابلة للتجديد، في انتظار استيفاء إجراءات طرده إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي.

إنّ عملية ترحيل المهاجرين غير الشرعيين تتمّ من مركز الانتظار المتواجد بتمنراست إلى منطقة الصفر المتواجدة مع حدود دولة النيجر للوصول إلى مركز العبور المتواجد بقرية أساماكا، والذي تشرف عليه المنظمة الدولية للهجرة OIM. وفي هذا الشأن تم إبلاغ وزارة الشؤون الخارجية من طرف ممثلي هيئة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة بشأن الوضعية المزرية التي يعيشها العديد من المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين بمركز العبور بالنيجر وذلك في ظل محدودية طاقة استيعاب هذا الأخير، التي لا تتعدى 1000 شخص على حسبهم في حين أن عدد المتواجدين به يفوق 4000 من جنسيات مختلفة، مما سجل توترا بين سكان المنطقة والمهاجرين وهو ما يهدد الوضعية الأمنية في هذه الدولة.

خاتمة

لقد عانت الجزائر ولازالت تعاني من تدفق كبير للمهاجرين غير الشرعيين، خاصة من دول الساحل، وهو ما يعود إلى الكثير من الأسباب، بعضها راجع للأوضاع الداخلية لبلدان المصدر كالظروف الأمنية والاقتصادية أو لظروف اجتماعية وبحث هؤلاء المهاجرين عن مستقبل أفضل في أوطان غير أوطانهم. ونظرا للتهديدات الواضحة التي أصبحت تشكلها هذه الظاهرة على الأمن والاستقرار، خاصة مع شساعة الحدود التي نتقاسمها مع بعض البلدان المصدر والروابط العائلية لاسيما مع قبائل حدود الجزائر الجنوبية مع نظيراته في كل من دول مالي والنيجر وليبيا بصفة خاصة، لم تدّخر الجزائر أي جهد من أجل محاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية خاصة من حيث النصوص القانونية المنظمة لها أو الآليات والإجراءات والمصالح والهيئات التي تسهر على ذلك.

لكن رغم كل تلك الجهود المبذولة تبقى الكثير من النقائص التي تواجه تطبيق النصوص القانونية السارية المفعول، أهمها:

- . عدم تعاون الدول من أجل استقبال رعاياها؛
- . عدم توفر عدد كاف من مراكز الإيواء تكفي لاستقبال كل الرعايا الأجانب المراد ترحيلهم؛
- . وجوب إشراك مختلف العناصر الفاعلة ذات العلاقة بهذه الظاهرة لاسيما هيئة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، من خلال وضع آليات تضمن سلامة المهاجرين غير الشرعيين وعودتهم إلى بلدانهم في أحسن الظروف؛
- . ضرورة تعزيز الرقابة على كامل الحدود، بالشكل الذي يتناسب وشساعة هذه الحدود.

ط/د: بوعمره عقبة

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

إبعاد الأجانب كآلية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري

- دراسة في القانون رقم 11/08 -

المخلص :

لقد أدت الهجرة غير الشرعية إلى تواجد العديد من الأجانب في أقاليم مختلفة من بقاع العالم، الأمر الذي يثير العديد من الإشكالات خاصة المتعلقة بحفظ الأمن العام والنظام العام للدولة وصون سيادتها، ومن بين الأساليب التي اعتمدها المشرع الجزائري في إطار القانون 11-08 المتعلقة بحركة دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وتنقلهم فيه رغبة في مكافحة الهجرة الغير غير شرعية، هي إبعاد الأجنبي الذي لا تتوفر فيه شروط معينة طبقا لإجراءات معينة.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، الأجانب، السيادة، إبعاد.

Abstract :

Illegal immigration has led to the presence of many foreigners in different regions of the world, which raises many problems, especially those related to maintaining public security and public order of the state and preserving its sovereignty, and among the methods adopted by the Algerian legislator within the framework of Law 08-11 related to the movement of entry Foreigners to the Algerian territory and transporting them there in the desire to combat illegal

immigration, is the deportation of a foreigner who does not meet the relevant conditions according to certain procedures.

مقدمة:

لقد أدى الانفتاح الإقتصادي والتطور العلمي والتكنولوجي إلى تنقل العديد من الأجانب إلى الإقليم الجزائري ، الى جانب العوامل الاجتماعية والثقافية بشتى أنواعها ، لا سيما من الدول الإفريقية الشقيقة ، مما صاحب هذا الانتقال تزايد في عدد المهاجرين غير الشرعيين في التراب الوطني، منذ فترة زمنية تتوأكب والمستجدات العالمية. الأمر الذي دفع المشرع الجزائري اصدار إجراءات وانظمة قانونية حديثة تهدف إلى ابعاد الأجانب المتواجدين بصفة غير شرعية عبر ربوع الوطن الجزائري، أو الذين يقومون بأنشطة وممارسات تتنافى و الأطر القانونية المحددة لدخول وخروج الأجانب إلى الإقليم الجزائري وتنقلهم فيه. وهذا تماشيا مع الأعراف والقواعد الدولية الرامية إلى استبعاد الاجانب ومنعهم من بعض الحقوق الأساسية التي لا تتلائم وجنسياتهم. صونا للسيادة الوطنية، وحفظا للأمن والنظام العام، وتجنب الإشكالات العملية والقانونية التي قد تثيرها مسألة الهجرة غير الشرعية في الحاضر والمستقبل القريب والبعيد ، وتأثيراتها المختلفة على المركز الدولي للجزائر، تحت إطار ابعاد الاجنبي كألية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، في ظل طرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى يمكن اعتبار نظام ابعاد الأجانب كألية فعالة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية على مستوى الإقليم الجزائري ؟

والإجابة عن هذا الإشكال ستكون في النقاط التالية:

أولاً : مدخل نظري حول ابعاد الأجانب

ثانياً النظام القانوني للإبعاد الأجانب في التشريع الجزائري

ثالثاً الآثار القانونية المترتبة عن قرارا ابعاد الاجنبي من الاقليم الجزائري.

أولاً : مدخل نظري حول ابعاد الأجانب

نظر لتداخل الابعاد مع العديد من المصطلحات في الساحة الدولية، خاصة في إطار مكافحة الهجرة الغير شرعية ، فإنه من الضروري تحديد المقصود به ثم تمييزه عن ما يشابهه من مصطلحات.

1- تعريف إبعاد الأجنبي:

1-1: تعريف الابعاد:

هو إجراء إداري تصدره سلطات الدولة في حق الأجنبي المقيم على اقليمها لكي يغادرها خلال مدة معينة، وإلا تعرض للجزاء الجنائي والإخراج بالقوة، ويعتبر الإبعاد في الأصل إجراء فردي لا يقع الا على فرد أو عدة أفراد محددين، لكن قد تلجأ الدولة للإبعاد الجماعي في حالة الحرب أو مناوشات بين الدولتين أو حتى حالة قيام حرب أهلية¹

أو يمكن تعريفه على أنه إجراء تضعه السلطة العامة، تجبر بموجبه الاجنبي المغادرة للبلد وعدم الرجوع اليه تحت طائلة العقاب، ويشمل هذ الاجراء الاجانب سواء كانوا مقيمين بصفة شرعية أو غير شرعية²

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يعرفه تاركا هذا للفقهاء الذي تفصل في أحكام القانون رقم 11_08 المتعلق بتنظيم حركة دخول الأجانب الإقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيه³

1_2: تعريف الأجنبي:

يعرف على أنه الشخص الموجود في أراضي دولة لا يحمل جنسيتها ، أو هو من ليست له جنسية الدولة، سواء أكانت له أو كانت جنسية دولة أخرى أم كان عديم الجنسية، عابر، مقيما، متوطنا في إقليم الدولة وسواء كان لاجئ إلى إقليم الدولة داخلا. إليه محض إرادته⁴

¹ عزوزا ابتسام ، إبعاد وطرده الاجانب كآلية للحد من الهجرة غير شرعية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد،9، العدد 2 ، في 2021/10/31، ص 204,205

² برازة وهيبية ، إبعاد الأجنبي من الإقليم الجزائري بين مقتضيات مكافحة الهجرة غير الشرعية ومتطلبات احترام حقوق المهاجرين غير الشرعيين، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، المجلد 14 ، العدد 1، في 2023 ، ص35

³ القانون رقم 11_08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008 ، يتعلق بشروط دخول

الاجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج. ر. ع . 36. ص 4

⁴ سالمي سميرة مركز الأجانب في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون دولي خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، في 2016/10/13، ص9

فالأجنبي هو ذلك الشخص الذي ليست له جنسية الدولة التي هو متواجد فيها ، لاهي أصلية ولاهي مكتسبة ، فيكن غريبا عن حدودها الإقليمية ولا يرتبط معها بأي رابطة، وتواجده فيها لظروف قاهره أجبرته على مغادرة بلده الذي يحمل جنسيته الأصلية، أو كان بمحض إرادته لهجرة غير شرعية أو كان قدومه إليها محدد في إطار سفر و سياحة.

أما حسب المشرع الجزائري،الأجنبي هو كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية،أو الذي لا يحمل أي جنسيته¹ أي أنه عديم الجنسية، وأليس جزائري بالأصل، لذا ممكن تعريف ابعاد الأجنبي، على أنه ذلك الإجراء الإداري الذي تصدره السلطات الإدارية المختصة في الدولة والموجب للشخص الذي لا يحمل جنسيته أو عديم الجنسية، والمتواجد ضمن حدودها الإقليمية _ الجوية والبرية والبحرية - متضمنا الجزاء الجنائي على مخالفة القرار الأمر بالإبعاد.

2 تمييز الأبعاد عن بعض المصطلحات:

• عن الإخراج: يمكن تعريف الإخراج على أنه إعادة الأجنبي الذي دخل أرض الدولة بصورة غير مشروعة الى خارج الحدود من قبل السلطة المختصة، لهذا فإنه يختلف على الأبعاد بأنه يكون الأجنبي دخوله بصورة غير مشروعة على عكس الأبعاد، ولم يحصل على رخصة اقامة في الدولة، فيجوز إخراجها منها وحتى إن لم يقم بأي عمل مخالف، ذلك أن محرك الدخول بصورة غير شرعية يعد مخالفة تستوجب إخراجها²

• عن الطرد : فالطرد هو اجراء شرطي حتمي، يتم تحت اشراف الشرطة ويتخذ دائما شكل التدبير الامني الحال والتقديري، أو هو عمل رسمي أو سلوكا يتمثل في فعل أو إمتناع عن فعل منسوب إلى دولة، ويجبر بسببه الاجنبي على مغادرة اقليم تلك الدولة، ولايشمل التسليم الى دولة أخرى أو محكمة أو هيئة

¹المادة 03 من القانون 11-08 السابق الذكر.

²بن بريح نور الهدى، النظام القانوني الأبعاد وطرد الأجانب في القانون جزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، في سنة 2017/2018، ص 9

جنائية دولية، فيكون الطرد مجرد اجراء أمني للحفاظ على الامن العام ، عكس الإبعاد الذي يستند إلى نص تشريعي خاص ومسبب يعود للشخص الذي ارتكب خطأ معين¹

• عن التسليم: فالتسليم هو إجراء قضائي وإداري مختلط في بعض الدول ، وإجراء قضائي أو إداري فقط في دول أخرى، يشمل الأجنبي دون الوطني الذي انتهت إقامته في الدولة بصورة غير اعتيادية ويؤدي إلى خروجه الإجباري من اقليها عند طلب دولة أخرى التسليم اليها للمحاكمة عند قيامه بإحدى الجرائم لاسيما في حالة وجود اتفاقية فهو شكل من أشكال التعاون الدولي الذي يحقق المصلحة الجماعية، فيلتقي مع الابعاد كونها إخراج بالقوة للأجنبي، و يختلفان في أن الابعاد مقصور في أغلب الدول على الاجانب وليس المواطنين ، بينما التسليم يكون تحقيقا لمصلحة العدالة الدولية ويكون في حالة قيام جريمة وقعت في إقليم الدولة أو تجري عليها قانونها الوطني لأي سبب آخر².

والإبعاد بهذا المعنى له نظامه القانوني وأحكامه في المنظومة التشريعية الجزائرية.

ثانيا : النظام القانوني للإبعاد الأجنبي في التشريع الجزائري:

يتطلب تحديد النظام القانوني له ضرورة التطرق الى الأساس القانوني له والحالات الواجب تطبيقه فيها ثم الإجراءات الواجب اتخاذها حيال الأجنبي.

1- الأساس القانوني للإبعاد الأجنبي :

اجمع غالبية الفقه بأن الإبعاد يعد عملا من أعمال السيادة، وهو عقوبة جنائية تقضي به المحاكم، إنما هو اجراء أو عمل مباشر للسلطة الإدارية في الدولة تحقيقا للصالح العام، بحيث تخضع الدولة أثناء ممارستها حق الإبعاد لرقابة القضاء فيها لو تعسف في استعمال السلطة في اتخاذه وتنفيذه، فالإبعاد مقرر لأمن ومصلحة الجماعة الوطنية ، فلا يجوز أن تتم ممارسته لمصلحة فردية، وكذا لايجوز معاملة المبعد كأنه مجرم ،بل لا بد من ترك فرصة له للتقاضي، ويكون له حق الحماية الدبلوماسية لطلب

¹ صوشي كمال الدين ، طرد الأجانب في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،

تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكي محند أولحاج البويرة ، الجزائر

، 18/02/2019، ص13،15

² بن بريح نور الهدى ، المرجع السابق ، ص10

التعرف عن الإبعاد الغير مشروع. وقد تصل الى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين أو عن طريق لجان المطالبات الدولية¹

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري في المادة 30 من القانون 11_08 السابق الذكر أن قرار الإبعاد يصدر عن وزير الداخلية، والذي يصدر عن سلطة إدارية، وهذا العنصر هو أول عناصر القرار الإداري²، الذي هو العمود الفقري في العمل الإداري باعتباره عمل قانوني صادر عن الإدارة بارادتها المنفردة. بغرض احداث تغيير في النظام القانوني القائم عن طري الالتزامات التي يفرضها أو الحقوق التي يمنحها³.

وبالتالي قرار الإبعاد يهدف الى ترتيب آثار قانونية تكمن في الغاء مركز قانوني قائم بذاته، وهذا المركز يتمثل في سحب أو عدم منح الإقامة ضمن إطار لاقليم . الجزائري بأنواعه ، ومن جهة نجد أن القرار الإداري له الطابع التنفيذي وقوته الالزامية اتجاه المعنين به. أي أنه ينفذ تلقائيا فور صدوره⁴.

وهذا ما يكون في قرار الإبعاد، اذا يتخذ مباشرة الى المبعد بمغادرة التراب الوطني الجزائري ومن هذا المنطلق وعلى هذا الأساس نجد أن قرار الإبعاد هو قرار إداري يشتمل على جميع عناصره القانونية، وليس ذ رضية قضائية لانه لا يصدر عن الجهات القضائية بمختلف درجاتها، بل المادة 30 من القانون 11_08 جاءت صريحة فيصدر قرار الإبعاد من طرف وزير الداخلية

2- حالات إبعاد الاجنبي من الإقليم الجزائري :

فالدولة الجزائرية لها كامل السيادة على إقليمها، ولها حق القبول الرفض لكل اجنبي يريد الإقامة فيه حتى وإن قبلت اقامته على اقليمها لها كذ حق إبعاده لوقوعه في أحد الأسباب التي نصت عليها المادة 30 من القانون 11_08 السابق الذكر

1- إذا تسين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديد للنظام العام و أو لأمن الدولة و هذا السبب جاء في صورة العمومية، فهو لم يميز بين الأجنبي المقيم الغير مقيم وهذا ما يعني أن السلطة المختصة بالإبعاد لا تتأثر بطول مدة إقامة الأجنبي ولا لمدة إنخراطه في الجماعة الوطنية،

¹ مسعودي هشام ، الأطر القانونية للإبعاد الأجانب من الجزائر في ظل 11_08 ، ، دراسة في الاسباب ووالإجراءات ،

مجلة أبحاث ، المجلد 6، العدد 2، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، في 2021/12/31، ص 839

² برازة وهيبية، المرجع السابق ، ص 37

³ سعيد بوعلي ، نسرين شريقي ، مريم عمارة، القانون الإداري، التنظيم، الإداري النشاط الإداري، سلسلة مباحث في

القانون ، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر، في 2016 ، ص 109

⁴ نفس المرجع ، ص 110

طالما أنه غير حاصل على جنسية الدولة، وحتى إن كان المشرع قد حدد حالات الإبعاد حصرا، فلم يتعرض بالتحديد الحالات تهديد الأمن العام والنظام العام، واللذان إعتبرهما أول سبب وحالة الإبعاد ، وهذا ما يمنح السلطة المختصة _الأمن الوطني - مجالا واسعا من الحرية في تقدير ما يدخل تحت هذا الوصف من التصرفات، وبالتالي يلزم الأجنبي بمغادرة البلاد مهما كانت الاسباب التي تعطل بها .¹

2 - اذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة الحرية بسبب ارتكاب جناية أو جنحة : ففي هذه الحالة يتطلب صدور حكم جزائي نهائي بالإدانة للارتكاب جناية أو جنحة ، يقضي بعقوبة سالبة للحرية، لكن لم يشترط النص أن يكون الحكم أو القرار صادر من الجهات القضائية. فالحكم جنبي الجزائري ليس له حجية أمام السلطات الجزائرية، ولم يشترط كذلك أن تكون العقوبة نافذة أو موقوفة التنفيذ وفي حدود الحد الأدنى لعقوبة الجنحة.²

وبمفهوم المخالفة في حالة الأجنبي الذي يرتكب مخالفة والتي هي أقل جسامة في سلم الجريمة فإنه لا يتعرض للإبعاد بموجبها، وأن هذه الفقرة من المادة لم تأتي بصورة واضحة وشرح وافي عن كيفية تطبيقه في حالة العقاب .

3 - اذا لم يغادر اقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقة لأحكام المادة 22 الفقرتان 1/2 ما لم يثبت أن تأخره يعود الى قوة القاهرة ، بحيث يمكن سحب بطاقة المقيم من حائزها في أية لحظة إذا ثبت نهائيا انه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه³ ففي هذه الحالة يتم إبعاده نتيجة لعدم إلتزامه بالمواعيد المحددة وهذا هو الأصل، لكن في آخر الشروط نجد أن المشرع الجزائري رتب استثناء متمثل في القوة القاهرة والتي تمنع الأجنبي من الاحترام الضروري لقرار ابعاده، بشرط أن تكون هذه القوة غير قادر على دفعها أو ردها أو غير عالم بوقوعها.

وفي بعض الأحيان قد تتوفر كل الأسباب التي تؤدي الى ابعاد الأجنبي لكن نتيجة هذه القوة القاهرة لا يتمكن المغني بقرار الإبعاد من مغادرة التراب الوطني الجزائري ضمن الأجل المحددة قانونا ، ففي هذه الحالة يمكن لوزير الداخلية أن يتخذ في حقه قرار بالإقامة الجبرية في مكان أو أماكن محددة. وعليه ان

¹ فوزية معافة ، سلطات مرفق الأمن الوطني في إبعاد الأجانب في النظام القانوني الجزائري ،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 9، العدد 12، في 2016 ، ص 55

² بن بريح نور الهدرة ، المرجع السابق، ص 15

³ تنص المادة 1/22 من القانون رقم 08_11 السابق الذكر، على أنه " يمكن سحب بطاقة المقيم من حائزها في أية لحظة اذا ثبت نهائيا أنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه"

يقدم دور يا إلى مصالح الشرطة او الدرك الوطني لإثبات وجوده في المكان المحدد حتى يصبح تنفيذ ابعاده ممكنا.¹

وما تجدر الإشارة إليه هو حالة الاجنبي الغير المقيم بحيث يمكن ابعادهم | اذا أخلو لبعض الشروط الموضوعية لهم كأن لا يثبتوا وسائل العيش الكافية طول مدة العبور مع مراعاة حالة الابعاد الأخرى في المادة 30 من القانون السابق الذكر.²

، ومهما تكن الأحوال أن الأجنبي يلتزم بقرار الابعاد وينصاع له حتى وإن كان ذلك بالقوة طبقا للحالات السابقة الذكر، الا اذا منعته قوة قاهرة مع ضرورة إثباتها أمام المصالح الوطنية المعنية

3- الإجراءات الواجب اتخاذها اتجاه ابعاد الأجنبي

فلا يتم ابعاد الأجنبي من الإقليم الجزائري من العدم ، بل يكون إذا وقع الأجنبي في احدى الحالات والاسباب السالفة الذكر، وهذا من خلال جملة من الإجراءات الإدارية والقضائية طبقا للمنظومة التشريعية الجزائرية .

فضلا عن الاحكام التنظيمية الواردة في هذا الصدد في القوانين الجزائرية الداخلية هناك أحكام هامة تتعلق بهذا الموضوع وردت في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. مثل اتفاقية نيويورك لعديمي الجنسية عام 1954 واتفاقية جنيف لسنة 1951 المتعلقة بالاجئين ، والاعلان بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1967 وغيرها³

بحيث دخول الأجانب الى الجزائر يكون بشروط وكذلك خروج الأجنبي وابعاده يكون لأسباب وإجراءات ، نظرا لكون أن الجزائر تعتبر مركز عبور بين دول افريقيا وأوروبا الغربية بسبب الظروف الاقتصادية والإجتماعية، كانتشار الفقر والمجاعة و البطالة ، الأمر الذي فرض مشاكل قانونية ،فضلا عن تواجد الأجانب في وضعية غير شرعية، و فضلا عن حق السلطات المختصة في انهاء إقامة الأجانب ولو

¹سالمي سميرة: المرجع السابق، ص 16

²شوقي نذير، حالات ابعاد الأجنبي المقيم وحدودها في القانون الجزائري، مجلة دراسات قانونية، العدد 17، مركز

البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، تمناست ، أفريل 2023 ،ص10

³الطيب زروتي ، القانون الدولي الخاص الجزائري ،علما وعملا ،مطبعة الفسييلة، الطبعة الأولى، الجزائر، في سنة

كانت نظامية¹ والاجراءات الإدارية حسب المشرع الجزائري تكون تالية للأجنبي الذي قام بمخالفة النظام العام والأداب العامة اذ تكون وقت ارتكاب المخالفة الإدارية.

هؤلاء من يصدر في حقهم قرار الإبعاد ولهم حق الطعن فيه أمام القضاء المختص طبقا المادة 30 من القانون 11_08 السابق الذكر، ويكون اتخاذ الاجراء الإداري لإبعاد الأجنبي الأسباب سياسية الاقتصادية / اجتماعية / صحية، كقيامه بالتجسس التآمر ضد الدولة الجزائرية، وبالتالي يمكن لهذه الاخيرة ابعاد الأجنبي، . وكذا ذلك المصاب بمرض من الامراض الخطيرة أو المعدية.²

ويكون هذا الابعاد بموجب قرار من وزارة الداخلية، ويبلغ إلى المعني بالإبعاد بصفة رسمية و وتترك له مدة تتراوح حسب خطورة الأخطاء المنسوبة اليه من 48 ساعة إلى 15 يوم ابتداء من تاريخ اشعاره رسميا بقرار الابعاد ، وان رفض الامتثال له تقوم مصالح الأمن المختصة بإبعاده من الجزائر تنفيذا للقرار، وعند الاقتضاء يتعرض هذا الأجنبي لعقوبات جزائية.³

والجدير بالذكر أنه يمكن للأجنبي موضوع الابعاد أن يرفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الادارية في أجل أقصاه 5 ايام ابتداء من تاريخ التبليغ بهذا القرار ، ويفصل القاضي في الدعوى في أجل أقصاه 20 يوم ابتداء من تاريخ تسجيل هذا الطعن، ويكون له أثر موقوف، ويمكن تحديد إقامة الأجنبي الذي يقدم طعنا بموجب الفقرة الثالثة من المادة 31 من نفس القانون السابق الذكر، إذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة لهذا.⁴

وإذا كان الأجنبي متابع جزائيا ولم يصدر في حقه حكم ،تخطر النيابة العامة بقرار الابعاد والمفروض أن تكون قد أصدرت أمرا بوضع اسمه ضمن قائمة الممنوعين من مغادرة الإقليم الجزائري، وبالتالي لا ينفذ قرار الابعاد الا بعد صيرورة الحكم الصادر في القضية بصفة نهائية، وعليه اذا تم الحكم على هذا الأجنبي لابد من تنفيذ العقوبة والجزاء المفروض عليه ،ثم إبعاده من التراب الوطني ،أما في حين حالة

¹ نفس المرجع ،ص166

² بن بريح نور الهدى ، المرجع السابق ، ص 36

³ أنظر إلى نص المادة 30 والفقرة الأولى من المادة 31 القانون رقم 11_08 ، السابق الذكر

⁴ أنظر إلى الفقرات 2/3/4/5، من المادة 31 من نفس القانون

البراءة المفروض ألا يتم إبعاده لأن قرار الإبعاد الصادر في حقه أصبح غير مؤسس من الناحية القانونية¹

وتجدر الإشارة إلى إن قرار الإبعاد يعد قوة قاهرة يستحيل معه تنفيذ العقود المبرمة ولا يلتزم بالتعويض في مواجهة المتعاقد الآخر، ويبلغ هذا القرار طبقاً لمقتضيات المادة 31 من القانون 11_08- لكي يكون على علم بأسباب إبعاده.²

و يقع على الإدارة الالتزام بتبلغه بطرق قانونية تمنح له مهلة تتراوح مدتها 48 ساعة إلى 15 يوم، كما تم ذكره ابتداء من تاريخ التليغ، ويحق له في حالات استثنائية. أن يستفيد من مده إضافية لا تتجاوز مدة 15 يوم بناء على طلب مسبب يستند إلى مبررات واقعية.³

وبالتالي فإن المشرع الجزائري وفي اطار مواجهة ومكافحة ظاهرة الهجرة الغير شرعية ، وبطريقة قانونية يحدد شروط و اجراءات لتواجد الاجانب على الاقليم الجزائري ، تطبيقاً لأحكام القانون رقم 08-11، من خلال التوفيق بين المرفق الاداري و القضائي في اتخاذ و تنفيذ قرار الإبعاد الصادر في مواجهة الأجنبي، والصادر بالخصوص من طرف وزير الخارجية.

وعلى هذا الأساس يمكن إجمال اسباب الإبعاد في الحالات التالية⁴:

_حالة سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي أثبتت للسلطات المعنية أن نشاطه منافي للأخلاق والسكينة العامة، أو ثبتت إدانته عن أفعال ذات صلة لهذا النشاط

- إذا كان وجود الأجنبي يشكل تهديدا للنظام العام أو الأمن الدولة

_إذا حكم عليه بعقوبة سالبة الحرية لإرتكابه جنحة أو جناية.

¹ بن عبدة عبد الحفيظ ، الجنسية ومركز المجانب في الفقه والتشريع الجزائري ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، دون ذكر الطبعة، سنة 2005، ص 247

² درغوم حنان، سمراني عبير، الضبط الإداري الخاص بالأجانب ، مذكرة مكتملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية ، جامعة 8 ماي 1945، قلمة الجزائر، في 2019,2020، ص 24

³ نفس المرجع ، ص 25

⁴ الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص 160

_إذا لم يغادر الأجنبي الذي سحبت منه بطاقة المقيم لعدم استوائه للشروط الضرورية لتسليمها للإقليم الجزائري خلال الأجل المحدد له بقرار الإبلاغ.

وعليه إذا تواجد الأجنبي في إحدى الحالات هذه يتم صدور قرار بإبعاده من الإقليم الجزائري وفقا للإجراءات السابقة الذكر، لكن الإشكال الذي يمكن إثارته هنا هو حالة اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية!؟

ذلك لأن أمر إبعادهم أو طردهم يثير مشاكل خاصة مما ينبغي التقليل من حالات اللجوء إليه إلا لدواعي أمنية ضرورية مع ضرورة مراعاة أحكام الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بهم ، كما انه لا يجوز إبعاد / طرد شخصا نحو بلده الأصلي إذا كان من شأن ذلك تعريضه لخطر جسيم للأسباب السياسية، وبالتالي يوجه للحدود التي يختارها. ويوقف تنفيذ قرار الإبعاد مؤقتا. في الحالات التالية¹:

- إذا تعلق الأمر بإجنبي يتيم قاصر

-إذا كان قرار الإبعاد يخص امرأة أجنبية حامل و مراعاة للأحكام المادة 32 من القانون 08_11 نفسه، نجد أن أجال الطعن السابقة الذكر

في المادة 31 أعلاه من نفس القانون، تحدد الى 30 يوم بالنسبة للأجنبي المتزوج ،سواء كان رجل أو امرأة. منذ سنتين على الأقل مع شخص جزائري الجنسية بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده تطبيقا للقانون الذي يكون ساري المفعول ،ضرورة اثبات العيش معا لكلاهما، والأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن الثامنة عشر مع أبويه اللذين لهم صفة مقيم فهذا الأخير تحدد أجال تقديم الطعن بشأنه إلى 30 يوم ،وتطبق نفس الاحكام على الأجنبي الحائز بطاقة مقيم ذات مدة صلاحية 10 سنوات

وكما تجدر الإشارة إلى حالة أخرى لإبعاد الأجنبي،والتي تتمثل في الإبعاد عن طريق الإسترداد " تسليم المجرمين"، وخلافا للحالات السابقة يتم تسليم المجرمين بناء على طلب دولة ما ،و موافقة دولة أخرى يكون الأجنبي متواجد على أراضيها ،وذلك من أجل محاكمته لدى الدولة الأولى أو تنفيذ حكم صادر بحقه.²

¹ نفس المرجع ،ص، 166، 167

² لحر أحمد ،النظام القانوني للأجانب بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون خاص كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، في 2002/2003، ص59

و نظر لخطورة هذا الإجراء نص عليه المشرع الجزائري في الدستور حسب نص المادة 50 الفقرة 2، بحيث لا يمكن تسليم أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها أو بموجب قانون، ولا يمكن في أي حال من الأحوال تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استناداً لقانوننا من حق اللجوء.¹

أي أن الإسترداد يعتبر كذلك كأحدى الحالات التي يكون فيها إبعاد اللاجئ أو الأجنبي إذا كان أمر إبعاده قانوني وفقاً لنصوص القانون أو لاتفاقية دولية مصادق عليها احتراماً لمبدأ تدرج القواعد القانونية فإبعاد الأجنبي عن الأقليم جزائري يكون متسلسلاً طبقاً للقواعد والإجراءات السابقة الذكر، و بهذا حتماً لقرار الأبعاد مجموعة من النتائج تتمثل في الآثار المترتبة عليه.

ثالثاً : الآثار القانونية المترتبة على قرار ابعاد الأجنبي من الإقليم الجزائري:

حيث أن حرية الدولة في الإبعاد غير مطلقة ترد عليها قيود نابعة من أحكام القانون الدولي ومقتضيات حقوق الإنسان ، بحيث يجب أن يكون الإبعاد غير مخالف لمبدأ أعدم التمييز ،مراعاة لنص المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما يمكن لإجراء الإبعاد أن يمس بوحدة الأسرة وعليه لا يجوز المساس بوحدها ،ولهذا على الدولة ان تأخذ بعين الاعتبار المصلحة العليا للطفل.²

وبالتالي يمكن اجمال الآثار في آثار موضوعية تخص المعاملة الإنسانية للأجنبي، وأخرى إجرائية أو شكلية تخص القرار بحد ذاته ،وكذلك الزم ما تعلق بالحانب الجزائري الإجرائي

1-الآثار الموضوعية المتعلقة بالمعاملة الإنسانية للأجنبي:

ففيما يخص قرار الابعاد الذي يصدر بصفة إدارية لا بد من تحديد مدة المغادرة طبقاً لنص المادة 31 من القانون 08_11، بحيث يستفيد من مدة 48 ساعة إلى 15 يوم ابتداءً من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري، وهذه المدة غير موحدة لجميع الأجانب الذين تمكن ان تصدر ضدهم قرارات الابعاد حسب معيار خطورة الوقائع ،التي ارتكبتها الأجنبي، وهذا من أجل تمكينه بتقديم طعنه ضد قرار الابعاد امام مجلس الدولة ، مع العلم أنه اذا قدم الأجنبي طعنه، فإن تنفيذ القرار يؤجل الى حين صدور قرار نهائي من طرف الجهات المختصة يقضي بمشروعية قرار الابعاد، وبالتالي جواز تنفيذه، مع الأخذ بعين

¹ المادة 50 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20_442

في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ع 82، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020

² آيت مولود فاتح ، ابعاد الأجانب في القانون الجزائري واعتبارات حقوق الإنسان، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، المجلد 18، العدد1، في 2023، ص

الاعتبار حالة ما اذا أصدر مجلس الدولة أمر بوقف التنفيذ لمدة معينة حسب المادة 32 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 11_08 نفسه ،. فيؤجل في هذه الحالة تنفيذه إلى غاية مرور المدة التي حددها القاضي الاستعجالي مع إمكانية تحديد إقامة المعني بالتأجيل.¹

- يعتبر في حكم القوة القاهرة فتفسخ العقود التي أبرمها الأجنبي مع الغير بقوة القانون بسبب الابعاد ولا يكون هناك محل للمطالبة بالتعويض عن مثل هذا الاجراء ويترتب كذلك عليه سقوط حقه بالإقامة في البلاد بعد صدور قرار إلى الإبعاد إذا كان صحيحا، وفي الحالة العكسية فإن وضع الاجنبي لا يتأثر ، وكان قرار الابعاد الذي صدر كأن لم يكن، ويكون للادارة أن ترد للطاعن جميع حقوقه وأن تعتبر اقامته مستمرة ويعود إلى الحالة التي كان عليها قبل صدور قرار الابعاد في حقه.²

يمنع سحب بطاقة المقيم من الأجنبي في حالة ما إذا كان قرار لابعاد صحيحا و مشروعاً

1 - تأثير قرا الابعاد على أسرة الأجنبي المبعد. وهذه المسألة لا تطرح الا اذا كان الأجنبي عائلته متواجدة في الجزائر من خلال استفادته من حكم المادة 19 من القانون 11_08، إلا أن مضمون المادة هاته لا يمنع من اتخاذ القرار من باب الموازنة بين مصلحة الدولة والمصالح الشخصية للأجنبي محل قرار الإبعاد باعتباره قرار فردي فهو يخص المبعد فقط ،الا اذا ثبت اشتراك أحد أفراد أسرته معه في الوقائع المنسوبة إليه والتي أدت إلى صدور الإبعاد بحقه أنا بقية الأفراد لهم حرية الخيار بين المغادرة أو البقاء في الإقليم الجزائري³، وهذا مع مراعاة هذه المادة 16 والمادة 32 من القانون 11_08 .

- الغاية من ابعاد الأجنبي هو عدم رغبة الدولة في تواجده على أراضيها، وبالتالي تمنع عليه الدخول اليها بعد إبعاده، هذا الأثر يحمل في طياته معاقبة الأجنبي عند عودته متى كانت عودته إرادية دون توافر الإذن الخاص.⁴

وفي هذا الاطار مع مراعاة نص المادة 05 من القانون نفسه ،من خلالها يمكن لوزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول الى الاقليم الجزائري، بما في ذلك حتى المنع من العودة الى الاقليم الجزائري حسب المادة 42 من نفس القانون، وتكون هذه العودة اما مشروعة أم غير مشروعة.

¹ سلامي دليلة، إبعاد الأجانب في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص ، كلية

الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، في 2018 / 2019 ، ص 293,300

² مسعودي هشام، المرجع السابق ، ص 85

³ سلامي دليلة ، المرجع السابق، ص 306

⁴ مسعودي هشام ، المرجع السابق ، ص 841

- ترتيب مجموعة من العقوبات على كل من يخالف تنفيذ قرا الابعاد ، فالمشرع الجزائري قد أقر مجموعة من العقوبات لكل شخص خالف الأحكام المتعلقة بدخول الاجانب وإقامتهم بالجزائر، وحتى المتعلقة بتشغيل الاجانب وممارستهم في الجزائر مهنة صناعية أو تجارية / غنية أو مهنة حرة¹، وقد راعى المشرع الجزائري عند صياغته لهذه الاحكام الجوانب الإنسانية بما يضمن كرامة المهاجرين المبعدين أو المطرودين وحقوقهم وفقا لنا تقتضي المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ويعاقب الأجنبي المخالف الذي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد بالحبس من 2 سنة الى 05 سنوات، إلا في حال ما إذا أثبت عدم الالتحاق ببلده ولا الالتحاق بأي بلد آخر. طبقا لاحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بنظام الأشخاص اللاجئين وعديمي الجنسية.²

وحسب نص المادة 42 من القانون 11_08 يعاقب الأجنبي الذي يقوم بإخفاء المستندات أوحثى الوثائق المثبتة لوضعيته والتي تسمح بتنفيذ قرار الابعاد بالحبس من 02 إلى 05 سنوات مع غرامة مالية من 5000 د.ج إلى 15000 د.ج. مع مراعات المواد 48/40/16/08/25 من نفس القانون .

ظف اليه المواد 35/46 من نفس القانون المتعلقة بالعقوبات المقررة على مساعدة الأجنبي المخالف لتنفيذ قرار الابعاد الصادر ضده

2- الآثار الإجرائية:

يمكن إجمالها في ثلاث إجراءات

2_1: قيد قرار الابعاد في صحيفة السوابق القضائية ،حيث نظمها المشرع الجزائري على مستوى الجهات القضائية والإدارية في المواد 618 الى 675 قانون الإجراءات الجزائية.³

فعلى مستوى الجهات القضائية انشا بصفة أساسية مصلحة صحيفة السوابق القضائية لدى المجالس القضائية والمحاكم طبقا لمادة 619 وعلى مستوى وزارة العدل طبقا للمادة 620 نفس القانون. مع مراعاة المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل.¹

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 247

² مسعودي يوسف، مدى فعالية اجراء الابعاد في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، مجلة بحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، العدد6، جامعة ابن خلدون، تبارت، الجزائر، في سبتمبر 2017، ص 49,50

³ الأمر 66 - 155 ، المؤرخ في 19 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 ، متضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21 - 11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021 ، ج،ر،ع 65، ص 07

ويختص وزير الداخلية المادة 627 من ق.إ.ج. بتحرير بطاقات التعديل والمتعلقة بالقرارات الصادرة بإلغاء أو إيقاف إجراءات الإبعاد ثم يتم إرسالها إلى كاتب المجلس القضائي أو المحكمة أو إلى رجل القضاء المكلف بصحيفة السوابق القضائية المركزية، ويقوم هذا الأخير لمجرد استلامه قسيمة التعديل بقيد البيانات المتعلقة بالقرارات الخاصة بالغاء إيقاف إجراءات الإبعاد على القسائم رقم 01 طبقا لنص المادة 626 ق.إ.ج. وتتعلق بطاقات التعديل بقرار الإبعاد فقط دون قرار الطرد، ذلك ان المشرع خص قرار الإبعاد فقط بجواز الطعن فيه أمام القضاء الإداري المختص، وبالتالي قابلية آثاره للتغيير سواء بالإلغاء أو بوقف التنفيذ.²

2_2: إجراءات تقييد حرية الأجنبي:

ويكون هذا من خلال تحديد الإقامة حسب نص الفقرة رقم 6 من المادة 31 من القانون نفسه دون ان تحدد طبيعة هذا الإجراء، مع تحديه الجزاء الجنائي لمخالفة هذا الاجراء سواء كانت تحديد الإقامة اجراء من اجراءات الرقابة القضائية أو كانت عقوبة تكميلية³، وهذا طبعا بعد تبليغ وزير الداخلية. وكذا المحكوم عليه حتى وإن كان تحديد الإقامة إجراء احتياطي فيقتضي ابعاد الأجنبي مغادرة البلاد لكن في بعض الاحيان وللأسباب لا دخل فيها للأجنبي حسب نص المادة 31 السابق الذكر من القانون 08_11 يمكن تحديد الإقامة للأجنبي الذي الذي يقدم طعنا مع فؤض الطابع الجزائي طبقا لنص المادة 43 من نفس القانون في حال مخالفة الاجكام أو تكون تقييد حرية الأجنبي من خلال الوضع في مراكز الإنتظار حسب نص المادة 37 من نفس القانون، بحيث يمكن ان تحدث عن طريق التنظيم مراكز انتظار تخص إيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية في انتظار طردهم إلى الحدود او تحويلهم الى بلدتهم الأصلي لمدة أقصاها 30 يوم قابلة للتجديد.⁴

2_3 تدخل دولة الأجنبي المبعد في إطار الحماية الدبلوماسية:

¹المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل ، ج ر ع 67، المؤرخة في 24 أكتوبر 2004.

²سلامي دليلة ، المرجع السابق، ص 328 - 330

³نفس المرجع ، ص 331, 332 راجع كذلك المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، السابق الذكر راجع

المادة 11 والمادة 9 من قانون العقوبات الجزائري

⁴انظر إلى المادة 37 من القانون رقم 08_11 ، السابق الذكر

بحيث يفترض وجود الأجنبيين في أراضي دولة أجنبية الخضوع لقوانينها ونظامها، وتلتزم الدولة في الوقت ذاته بمعاملة معاملة إنسانية بتقديم الحد الأدنى من المعاملة المقبولة التي يوفرها القانون الدولي، يقر القانون للدول الحق في حماية وطنيها أثناء وجودهم في الخارج تحت إطار الحماية الدبلوماسية.¹

يمكن القول في إطار تعريف الحماية الدبلوماسية أن يعتبر النزاع مبدئياً في إطار الحماية الدبلوماسية داخلي بين الأجنبي والدولة المتسببة في الضرر لكن لمجرد تدخل دولة جنسية الأجنبي يتحول النزاع من داخلي الى دولي الأمر الذي يؤدي إلى تحول الضرر من فردي الى ضرر ذو طبيعة قانونية، ويكون أصل النزاع فعل غير مشروع دولياً ناتج عن انتهاك قاعدة دولية تتمثل في وجوب وضرة مراعاة الحد الأدنى من حقوق الأجانب.²

ويقصد بها عموماً اجواء الدولة إله الإجراء الدبلوماسي وغير ذلك من وسائل التسوية السلمية دون النزاع المسلح عند ما تتبنى بموجب حقها الذاتي قضية أحد رعاياها الذي لحقه الضرر من جراء فعل غير مشروع دولياً قامت به الدولة المضيفة،³ إذ تتطلب مجموعة من الشروط يمكن إجمالها في ما يأتي ذكره:⁴

- تمتع الفرد المضرور بجنسية الدولة المدعية

- عدم مساهمة الفرد. الأجنبي في حدوث الضرر

- استنفاد طرق الطعن الداخلية.

- عدم ترك انعكاسات سلبية على العلاقات بين البلدين⁵

أما الأشكال الذي يمكن إثارته هنا هو حالة عديم الجنسية، فكيف تكون له الحماية الدبلوماسية وهو عديم الجنسية؟ لا يتمتع بأي جنسية؟ فكيف يمكن مواجهة هذه الوضعية الدولية من الناحية القانونية؟

¹ سلامي دليلا، المرجع السابق، ص 345

² جميلة فارسي، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016. ص 13-14

³ نفس المرجع، ص 15، 14

⁴ سميرة عسكري، الحماية الدبلوماسية آلية لتفعيل الحماية القضائية الدولية للفرد، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 01، سنة 2022

⁵ جابر عاصم، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج، مقالة إلكترونية، منشورة على منتدى سفراء لبنان، ومتوفر على الموقع: circleon.fambassadors.org/studies. تم التصفح في 14 أوت 2023 على الساعة 16:15

وللإجابة عن هذا الاشكال نجد أن لجنة القانون الدولي وضعت مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية لعام 1996 حيث سمح للدولة بإمكانية ممارسة الحماية لفئة عديمي الجنسية، وهو ما نصت عليه المادة الثامنة في فقرتها الأولى من المشروع بقولها : "يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص عديم الجنسية إذ كان ذلك الشخص في تاريخ وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسمياً بأنه يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة"¹

ومن أهم الأسباب المادية إلى قيام الحماية الدبلوماسية ط ما يلي:²

- الحقوق المتعلقة بالدخول والاقامة والابعاد

- الحجز التعسفي

- إنكار العدالة.

وتكون هذه الحماية الدبلوماسية للأجنبي من خلال طرق دبلوماسية سياسية أهمها المساعي الحميدية/ الوساطة / التحقيق/ التوفيق، وأخرى قضائية تكون من خلال التعويض العيني / التعويض المالي/ الترضية،³

وعلى هذا الأساس نجد أنه لا يتم ابعاد الأجنبي عن الاقليم الوطني بمجرد صدور قرار الإبعاد، بل هناك مجموعة من القيود تفرضها واقع العلاقات الدولية بين مختلف الدول خاصة من ناحية دخول وخروج و اقامة و تنقل الاجانب في إقليم الدولة المستضيفة، مع مراعاة الافعال التي يرتكبها حين تواجهه على الاقليم سواء كان ذو جنسية عديم الجنسية .

الخاتمة:

وفي الختام يمكن القول أن الإبعاد هو ذلك للإجراء الإداري الذي تصدره الدولة المختصة اقليمياً والسلطة المختصة محلياً، بهدف إبعاد الشخص الأجنبي من نطاقها بارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في القانونة .08-11 المتعلق بحركة دخول الاجانب إلي الاقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيه، باعتباره إحدى الآليات التي تلجأ إليها الدولة لمكافحة ظاهرة الهجرة الغير شرعية خاصة في حالة الاشخاص عديم الجنسية، أو مخالفة الأجنبي لاحد الشروط التنظيمية والقانونية ،الأثر الذي يجعل من

¹ سميرة عسكري، المرجع السابق، ص 106,107

² جابر عاصم ، المرجع السابق ،تم التصفح على الساعة 16:40

³ سلامي دليلة المرجع السابق، ص 351,353.

تواجهه غير شرعي في الجزائر، و يستلزم ابعاده مع ترتيب الجزاء حين مخالفته قرار الابعاد الشرعي والصحيح ، مع مراعاة حالة وظروف هذا الأجنبي وتوفير بعض الضمانات له كمنحه اجال والطعن في القرار واللجوء إلى القضاء الاستعجالي.

ومن أهم نتائج الدراسة ما يلي:

. أن التمييز بين الابعاد و المصطلحات الدولية القريبة منه أوضح الصورة وآزال الغموض لحد معقول عن المصطلح ،وبالتالي استوعابه بسرعة وتحديد المقصود منه

_أن القانون 11_08 السابق الذكر حدد الشروط والإجراءات الواجب اتخاذها ضد الأجانب في حالة ارتكاب مخالفات ،خاصة في إطار مكافحة الهجرة الغير شرعية .

ومن أهم المقترحات للدراسة:

_ على المشرع ضرورة بيان الاسباب بصورة أدق لحالات إبعاد الأجنبي خاصة الفقرة الثانية والثالثة المادة 32 من القانون 11-08.

. ضرورة الإسراع في إصدار و سن تشريع خاص لمراكز الإيواء الخاصة بالأجانب المتواجدين وبصفة غير شرعية في الإقليم الجزائري ،بدل النص عليها عن طريق التنظيم وفقا لمقتضيات نص المادة 36 من نفس القانون.

_ تكثيف الجهود الوطنية في تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بإبعاد الاجانب المتواجدين بصفة غير شرعية في الإقليم الوطنى مع الصرامة في تطبيقها وتنفيذها، وتعزيز دور الاتفاقيات الدولية الرامية إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية وصون السيادة الوطنية، من خلال المؤتمرات العلمية والملتقيات الدولية.

د. لعلامة زهير

أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

lalama.zouhir@univ-jijel.dz

عنوان المداخلة:

الآليات القانونية لترحيل المهاجرين غير الشرعيين: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي

الملخص:

تشكل الهجرة غير الشرعية اليوم معظلة تواجهها عديد الدول حول العالم سواء كانت دول ممرّ أو مستقرّ، والجزائر وبالنظر لموقعها الجغرافي الاستراتيجي جعلها على مدار السنوات الماضية عرضة لهذه الظاهرة خصوصاً في شقها المتعلق بالأجانب. لهذا فقد حاول المشرع الجزائري مواكبة هذه المتغيرات وذلك من خلال سنّ القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتقلهم فيها، حيث منح الإدارة صلاحية طرد المهاجرين الأجانب غير الشرعيين إلى خارج الحدود، مع تكريس مجموعة من الضمانات التي تصاحب هذه العملية.

الكلمات المفتاحية:

الهجرة غير الشرعيّة، الأجانب، ترحيل، الطرد إلى خارج الحدود، الرقابة القضائيّة.

مقدمة:

تعتبر مسألة الهجرة غير الشرعية من بين أكثر المواضيع التي تثير الكثير من النقاش والجدل في الدول والمجتمعات المختلفة، وذلك بالنظر لطبيعة العلاقات الدولية ومكانة الفرد في صلب هذه العلاقات، وأبرزت ضرورة تبني مقاربات تضمن حماية مصالح الدول في الحفاظ على الأمن والنظام العموميين من جهة، ومن جهة أخرى حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان المعترف بها في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية.

عرفت ظاهرة الهجرة غير الشرعية للأجانب تصاعداً خطيراً في الجزائر في السنوات الأخيرة، حيث ازدادت موجات الهجرة غير الشرعية سواء باعتبارها ممراً للوصول إلى القارة الأوروبية أو حتى بلد

استقرار نتيجة النزوح الكبيرة لأعداد ضخمة من مواطني بعض دول الجوار التي تعرف عدم استقرار داخلي.

تتطوي الهجرة غير الشرعية للأجانب على مجموعة من المخاطر تكاد تمس جميع الأصعدة، فهي من الناحية الأمنية تعتبر منفذا لعمليات تهريب الأسلحة والمقاتلين وهو ما يشكل تهديداً للأمن العام للدولة، ومن الناحية الاقتصادية تمثل عبء على ميزانية الدولة، أما من الناحية الاجتماعية فتشكل منفذاً للمتاجرة بالممنوعات وتجارة الجنس مع ما يصاحب ذلك من تهديد للصحة العمومية.

وعليه، فقد سارع المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 08-11، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الذي تراوحت فيه المعالجة التشريعية بين مزيج من الآليات الردعية والعقابية للحد من حركة الهجرة غير الشرعية.

في هذا الإطار، يدور التساؤل حول مدى تكريس المشرع الجزائري للآليات القانونية الفعالة لمواجهة الهجرة غير الشرعيين من جهة، ومن جهة أخرى مدى وجود ضمانات للمهاجر غير الشرعي تراعى حقوقه وحرياته الأساسية؟

نشير إلى أن الإطار العام لهذه الورقة ينحصر في دراسة وضعية المهاجر غير الشرعي الأجنبي ولا يمتد إلى المهاجر غير الشرعي الوطني.

إجابة على هذا التساؤل المطروح، سنتناول الشروط القانونية التي تضبط مركز "المهاجر غير الشرعي" (أولاً)، ثم البحث في الضمانات التي كرسها المشرع في مواجهة مختلف الإجراءات التي تتخذها الدولة في حق المهاجر غير الشرعي (ثانياً).

أولاً-الشروط القانونية التي تضبط مركز المهاجر غير الشرعي: منحت الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية المختلفة الحق للأجانب ممن لا يحملون جنسية الدولة بالتواجد على ترابها الوطني، وذلك ضمن شروط وإجراءات محدّدة. ويعرف الأجنبي بأنه الشخص الذي لا يتمتع بجنسية الدولة التي يتواجد بها طبقاً لقانونها الداخلي، سواء كان هذا الشخص عابر أو مقيم أم متوطن وسواء كان لاجئاً أو أنه دخل الإقليم بإرادته¹.

¹-رشيد حمد العنزي، القانون الدولي العام، طبعة 2009، ص 161.

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون رقم 11-08، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها بأنه: " يعتبر أجنبيا، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية"¹.

تتحقق صفة المهاجر غير الشرعي بالنسبة للأجنبي في حالتين، الدخول غير الشرعي لإقليم الدولة (1)، والإقامة غير القانونية بها (2).

1-الدخول إلى الإقليم الوطني بصفة غير شرعية: نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 36 من القانون رقم 11-08 التي جاء فيها: " يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية..."².

لهذا يجب أن يكون دخول الأجنبي إلى الإقليم الوطني بطريقة شرعية، وذلك عبر مختلف المنافذ الجوية والبحرية والبرية المعترف بها في الدولة، مع ضرورة حيازة جميع الوثائق التي تبرر السفر والتنقل.

في هذا الإطار، تنص المادة 4 من القانون رقم 11-08 على: "يخضع الأجنبي، فيما يخص دخوله إلى الإقليم الجزائري وإقامته به وتنقله فيه لاستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه اللاحقة.

ويجب على الأجنبي فيما يخص إقامته، أن يكون حائزا وثيقة السفر وتأشيرة قيد الصلاحية، وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء..."³.

لقد جاء هذا القانون الجديد بأحكام صارمة في مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، حيث حدّد المشرع الجزائري شروط الدخول والإقامة والتنقل بالنسبة للأجانب مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

¹-قانون رقم 11-08، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة رسمية عدد 36، صادرة في 2 يونيو 2008.

²-قانون رقم 11-08، مرجع سابق.

³-قانون رقم 11-08، مرجع سابق.

ولهذا فإن الأجنبي الذي يدخل إلى الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية يمكن طرده إلى الحدود إلا في حالة القيام بالاجراءات الإدارية لتسوية وضعيته¹.

2-الإقامة في الإقليم بصفة غير قانونية: حدّد المشرع الجزائري السبب الثاني الذي يبّر إصدار قرار الطرد إلى خارج الحدود وذلك في نص المادة 36 من القانون رقم 08-11، التي جاء فيها: " يمكن طرد الأجنبي...أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري..."².

يعتبر الوضع العادي للدخول والإقامة المؤقتة في الجزائر هو حيازة الأجنبي لتأشيرة دخول تحدد المدة القانونية لإقامته في الإقليم، إذ يشترط على الأجنبي المغادرة عند انتهاء هذه المدة، حيث تنص في هذا الإطار المادة 6 من القانون رقم 08-11 المذكور أعلاه: "على الأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري بمجرد إنقضاء مدة صلاحية تأشيرته..."³.

هذا الوضع يشكل حالة مناقضة للهجرة غير الشرعية، حيث يبدأ الأجنبي مساره في السفر إلى الخارج بطريقة قانونية غير أن وجوده ينقلب إلى إقامة غير قانونية بمجرد خرقه للأحكام المتعلقة بتأشيرة الدخول. وغالبًا ما يلجأ المهاجرون إلى الدول الغربية إلى هذه الطريقة بغرض الحصول على الإقامة سواء بالزواج أو عن طريق تراخيص العمل.

بينما ضبط المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بإقامة الأجانب في الجزائر من خلال المواد 16 إلى 22 من القانون رقم 08-11، حيث نص على المبدأ العام الذي يحكم هذه الوضعية ألا وهو ضرورة الحصول على ترخيص إداري تسلمه السلطة الادارية المختصة يسمى "بطاقة الإقامة"، تنص في هذا الإطار المادة 16 من القانون المذكور أعلاه على: "يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته..."⁴.

¹- بن سالم رضا، " الهجرة غير الشرعية وآليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2017، ص 122.

²-قانون رقم 11-08، مرجع سابق.

³-قانون رقم 11-08، مرجع سابق.

⁴-قانون رقم 11-08، مرجع سابق.

أعطى المشرع الجزائري إمكانية للأجنبي حتى يتلافى قرار الطرد إلى خارج الحدود وذلك عن طريق تسوية وضعيته الإدارية، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون رقم 11-08، فيمكن للأجنبي في هذه الحالة طلب تمديد تأشيرة الدخول أو تقديم مبررات جديدة للحصول على بطاقة الإقامة أو تقديم ملف لطلب اللجوء.

من خلال تحليل الأحكام القانونية المذكورة أعلاه، نلاحظ بأن المشرع الجزائري حاول أن يساهم في محاربة ظاهرة تواجد الأجانب على الإقليم الوطني بصفة غير قانونية، إذ ينطوي هذا التواجد على مخاطر تهدد المهاجر نفسه وكذا المجتمع ككل، ولكن هل فعلا ساهمت هذه الأحكام في الحد من التدفقات غير القانونية للمهاجرين؟¹

نسجل في الشأن استعمال المشرع الجزائري لمصطلح "يمكن طرد الأجنبي" ضمن مقتضيات نص المادة 36 من القانون رقم 11-08، بمعنى أن السلطة الإدارية المختصة بإصدار قرار الطرد إلى خارج الحدود تملك سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ هذا القرار من عدمه، وهو اتجاه موفّق من طرف المشرع، على اعتبار أن مبدأ المعاملة بالمثل ومراعاة الظروف الإنسانية والشخصية للأجنبي اعتبارات تفرض نفسها.

هذا الاتجاه في منح السلطة التقديرية للإدارة عند إصدار قرار الطرد إلى خارج الحدود نجده لدى المشرع الفرنسي، وذلك ما تنص عليه المادة L.611-1 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء.²

¹ - صايش عبد المالك، "محاربة الهجرة غير السرية من خلال القانون 11/08"، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 21 و 22 أبريل 2010، ص 335.

منشور عبر الرابط:

<https://manifest.univ-ouargla.dz/archives/>

² - Ordonnance n° 2020-1733, du 16 décembre 2020, portant partie législative du code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile, JORF n° 0315, du 30 décembre 2020. « **L'autorité administrative peut obliger un étranger à quitter le territoire français...** ».

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي يستعمل مصطلح قرار الالتزام بالخروج من الإقليم الفرنسي للتعبير عن قرار الطرد إلى خارج الحدود.

لكن في المقابل نجد بأن المشرع الفرنسي كان أكثر دقة في تعداد الأسباب التي تبرّر إصدار قرار الإلزام بالخروج من الإقليم، حيث حصرت المادة 1-611 L هذه الأسباب في الحالات الآتية:

-عندما لا يتمكن الأجنبي من إثبات دخول قانوني للإقليم.

-عندما تنتهي مدة تأشيرة الأجنبي مع بقاءه في الإقليم.

-عندما يتم رفض إصدار بطاقة الإقامة للأجنبي أو رفض تجديدها أو سحبها بعد منحها.

-عندما يتم رفض ملف الأجنبي للحصول على صفة لاجئ.

-عندما يشكل سلوك الأجنبي يقيم بطريقة غير قانونية تهديدا للنظام العام.

-عندما يخرق الأجنبي الذي يقيم بطريقة غير قانونية الأحكام المتعلقة بقانون العمل¹.

ثانيا- الضمانات المكرسة للمهاجر غير الشرعي في مواجهة إجراءات الطرد: عند مباشرة السلطات الإدارية المختصة إصدار وتنفيذ قرار الطرد إلى خارج الحدود في حق الأجنبي الذي يوجد في إحدى الحالات المذكورة سابقاً، فإنه يستفيد من بعض الضمانات الإدارية (1)، وكذا القضائية (2).

1- الضمانات الإدارية: نص المشرع الجزائري على مجموعة من الضمانات الإدارية التي يستفيد منها الأجنبي المراد طرده إلى خارج الحدود، وهي تمكنه من الاتصال بالسلطات الدبلوماسية أو القنصلية لبلاده وحتى الاستفادة من مساعدة محام و/ أو مترجم، فقد جاء في المادة 32 فقرة أخيرة من القانون رقم 08-11 المذكور سابقاً أنه: " يمكن للأجنبي موضوع إجراء الطرد إلى الحدود الاتصال بممثلته الدبلوماسية أو القنصلية والاستفادة، عند الاقتضاء، من مساعدة محام و/أو مترجم"².

يتّضح من هذه الأحكام أن المشرع الجزائري منح ضمانات إدارية معتبرة للأجنبي موضوع قرار الطرد إلى خارج الحدود، فتمكنه من الاتصال بالسلطات الدبلوماسية أو القنصلية يفتح الباب أمام إمكانية

¹- Ordonnance n° 2020-1733, op.cit.

²-قانون رقم 08-11، مرجع سابق. تجدر الإشارة إلى أن هذه الفقرة جاءت في غير محلها، فعموم المادة 32 من القانون رقم 08-11 يتعلّق بقرار الإبعاد وليس بقرار الطرد إلى خارج الحدود، لذا يرجى من المشرع نقل نص الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون رقم 08-11 إلى نص المادة 36 من القانون نفسه، وهذا لضمان الترابط بين مختلف قرارات الترحيل ومفاعليها.

مباشرة هذه السلطات لتسوية وضعيته في الدولة التي يتواجد بها، كما أن السماح له بالاتصال بمحام ومترجم يسمح له بالفهم الجيد لمبررات صدور قرار الطرد في حقه، وهو ما يسمح له بالولوج لساحة القضاء إذا ما أراد مخاصمة هذا القرار. ونسجل هنا مدى تعقيد وتشعب الإجراءات المتعلقة بطرد الأجانب وما تتطلبه من دراية لا تتوفر سوى عند المختصين بهذا المجال، ولهذا فقد أحسن المشرع الجزائري عندما نص على هذه المقتضيات.

في مقابل هذه الضمانات، نجد بأنّ المشرع الجزائري أغفل النص على ضمانات مهمة تكوّنها القوانين المقارنة ألا وهي استشارة لجنة طبية تقدم رأياً للإدارة المختصة عند إصدار قرار الطرد إلى خارج الحدود، فالاعتبارات الإنسانية تتدخل في هذه الحالة وذلك من أجل منع طرد الأجنبي الذي يتلقى العلاج في الدولة التي هاجر إليها، فقد يحدث أن يثبت لهذه اللجنة صعوبة أو حتى استحالة تلقي العلاج المناسب في البلد الأم، ويتعاضم هذا الاعتبار في حالة الهجرة جنوب شمال، حيث غالبية المهاجرين غير الشرعيين ينحدرون من دول فقيرة تعاني من هشاشة النظام الصحي. فيمكن للجنة المذكورة أعلاه أن تعطي رأي استشاري للسلطات الإدارية المختصة بشأن تأثير قرار الإبعاد على صحة وحيات المهاجر غير الشرعي الصادر في حقه قرار الطرد.

نص المشرع الفرنسي على الحالات التي لا يمكن فيها للإدارة المختصة طرد الأجنبي غير الشرعي، وذلك في المادة 3-611 L. من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، حيث نصت الفقرة التاسعة من هذه المادة على الأجنبي المقيم بشكل اعتيادي في فرنسا إذا كانت حالته الصحية تتطلب رعاية طبية قد يؤدي غيابها إلى عواقب وخيمة بشكل استثنائي بالنسبة له، وفي ضوء توفير الرعاية وخصائص النظام الصحي في بلده الأصلي، فلن يتمكن من الاستفادة بشكل فعال من العلاج المناسب هناك¹.

من أجل هذه المقتضيات، تضمّن القانون الفرنسي مجموعة من الأحكام التنظيمية تجبر الإدارة المختصة بإصدار قرار الطرد إلى خارج الحدود على طلب رأي لجنة طبية بهدف معرفة الحالة الصحية للأجنبي، وكذا كل المعلومات حول مدى توفر العلاج الفعّال والمناسب في بلده الأصلي².

¹ - Ordonnance n° 2020-1733, op.cit.

² - Article R.611-1 et R.611-2, Ordonnance n° 2020-1733, op.cit.

2- الضمانات القضائية: تعتبر الرقابة القضائية من أهم الضمانات التي تقررت لحماية حقوق وحرية الأفراد، وضمان سيادة القانون في العلاقات التي تحكمهم اتجاه السلطة العامة، وذلك على اعتبار الاختلاف الكبيرة في المراكز القانونية، حيث تتمتع الإدارة بامتياز ممارسة السلطة العامة وسلطة اتخاذ القرارات الإدارية وتنفيذها في مواجهة الأفراد بطريقة إنفرادية، بهذا يكون مركزها أقوى من مركز الأفراد، لهذا نجد أنه في ظلّ مبدأ المشروعية الذي يحكم جميع أعمال الإدارة العامة فإنه يحق للأفراد اللجوء إلى مخاصمة هذه الأعمال أمام القضاء الإداري بهدف الحصول على أحكام وقرارات بإلغاء وكذا بالتعويض، ولهذا تعتبر الرقابة القضائية حصن مبدأ المشروعية¹.

تتطلب هذه الضمانة من خلال تمكين الأجنبي من تبليغه بقرار الطرد المسبب بكل كاف، إذ يجمع الفقه أنه يجب على الإدارة المختصة أن يكون قرارها المتضمن الطرد إلى خارج الحدود مبنياً على أسباب واقعية وقانونية، وذلك حتى يتمكن المعني بهذا القرار الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة بهدف إلغائه إذا كان هناك مبرر لذلك، كما يجب تمكينه في الطعن بالاستئناف أمام الجهات القضائية الأعلى².

وفي الحالة التي يبطل فيها القاضي الإداري القرار المطعون فيه يعتبر كأن لم يكن ولا يجوز تنفيذه من طرف الإدارة، أما في الحالة المعاكسة التي يتم فيها تأييد القرار فلا مناص من تنفيذ قرار الطرد إلى خارج الحدود³.

نص المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون رقم 08-11 على أنه يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بها بصفة غير قانونية، إلى خارج الحدود بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليمياً⁴.

¹- مباركي إبراهيم، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 1.

²- محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجنبي في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 93.

³- بوجانة محمد، معاملة الأجنبي في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 217.

⁴- المادة 36 من قانون رقم 08-11، مرجع سابق.

من القراءة العابرة لهذه المادة يلاحظ بأن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حق الطعن القضائي للأجنبي في مواجهة قرار الطرد إلى خارج الحدود، وذلك على عكس الحال بالنسبة لقرار إبعاد الأجنبي من الإقليم الصادر عن وزير الداخلية، والذي نص المشرع صراحة على خضوعه لرقابة القاضي الإداري الاستعجالي ضمن مقتضيات نص المادة 31 من القانون رقم 08-11.

لكن ورغم ذلك، فإنه وكما يجمع فقه القانون العام فإن دعوى الإلغاء لا تحتاج لنص خاص يقرّها باعتبارها من المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، وعليه، فإنه بإمكان الأجنبي مخاضة قرار الطرد إلى خارج الحدود أمام الجهة القضائية المختصة، وهي هنا المحكمة الإدارية للولاية التي صدر عنها القرار، كما يمكن له الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف وكذا الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

على عكس المشرع الجزائري، نجد بأن المشرع الفرنسي نص صراحة على خضوع قرار الالزام بالخروج من الإقليم الفرنسي لرقابة القاضي الإداري¹، الأمر الذي يعطي ضمانة قضائية فعّالة في رقابة مثل هكذا قرارات.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الاختلاف الجوهرى بين التشريعين الجزائري والفرنسي، حيث نص المشرع الجزائري على قرار الطرد إلى خارج الحدود بشكل كليّ، بينما نجد المشرع الفرنسي نص على مجموعة من القرارات تشكل في مجملها قرار الالزام بالخروج من الإقليم الفرنسي، هذه القرارات هي: قرار رفض الإقامة، قرار المغادرة الطوعية، قرار المنع من العودة إلى الإقليم، وأخيراً قرار تعيين البلد الذي يعاد إرسال الأجنبي إليه.

يمكن أن تطول إجراءات طرد الأجنبي إلى خارج الحدود لأي سبب كان، لهذا فقد نص المشرع الجزائري على إنشاء مراكز إنتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب في إنتظار طردهم إلى خارج

¹ - Article L.611-1, Ordonnance n° 2020-1733, op.cit. « *L'étranger qui fait l'objet d'une décision portant obligation de quitter le territoire français peut, dans les conditions et délais prévus au présent chapitre, demander au tribunal administratif l'annulation de cette décision, ainsi que l'annulation de la décision relative au séjour, de la décision relative au délai de départ volontaire et de la décision d'interdiction de retour sur le territoire français qui l'accompagnent le cas échéant.*

Les dispositions du présent chapitre sont applicables au jugement de la décision fixant le pays de renvoi contestée en application de l'article L. 721-5 et de la décision d'assignation à résidence contestée en application de l'article L. 732-8. »

الحدود¹، ويعتبر هذا الإجراء حالة إعتقال إداري في حق الأجنبي، فقد نصت الفقرة 02 من المادة 36 من القانون رقم 08-11 على أنه: " يمكن أن يوضع الأجنبي في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص إقليمياً..."².

على شاكلة قرار الطرد إلى خارج الحدود، لم ينص المشرع الجزائري على إمكانية الأجنبي في الطعن القضائي ضد هذا القرار، لكن التحليل القانوني السليم يقودنا إلى إمكانية ممارسة هذا الطعن للمبررات نفسها التي يتم الطعن على أساسها ضد قرار الطرد إلى خارج الحدود.

نص المشرع الفرنسي صراحة على حق الأجنبي في مخاصمة قرار الوضع في مراكز الاعتقال الإداري، لكنه خرج عن القواعد العامة، وكرس إستثناءً منح بموجبه الاختصاص بنظر هذا الطعن لقاضي الحريات والاعتقال وليس للقاضي الإداري رغم أن هذا القرار من طبيعة إدارية وصادر عن سلطة إدارية وهي المحافظ³.

خاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية تمّ التوصل إلى النتائج التالية:

1- قيد المشرع الجزائري الإدارة المختصة من حيث أسباب إصدار قرار الطرد إلى الحدود، وحصرتها في سببين هما: الدخول إلى الجزائر بطريقة غير شرعية والإقامة بها بصفة غير قانونية.

2- منح المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات الإدارية للأجنبي في مواجهة قرار الطرد إلى الحدود أهمها الاتصال بممثليته الدبلوماسية أو القنصلية إضافة إلى تمكينه من الاستعانة بمحام و مترجم، لكنه أغفل النص على طلب مساعدة لجنة طبية تعطي رأيها الاستشاري بخصوص تأثير قرار الطرد على الحالة الصحية للمهاجر غير الشرعي.

3- أغفل المشرع الجزائري النص صراحة على حق الأجنبي في ممارسة الرقابة القضائية على قرار الطرد إلى خارج الحدود وكذا الوضع بمراكز الانتظار.

¹-المادة 37 فقرة 01 من قانون رقم 08-11، مرجع سابق.

²-المادة 37 فقرة 02 من قانون رقم 08-11، مرجع سابق.

³- Article L.512-1, Ordonnance n° 2020-1733, op.cit.

من خلال هذه النتائج يمكن تقديم مجموعة من المقترحات كالتالي:

1- توسيع الأسباب التي تسمح للسلطة الإدارية المختصة إتخاذ قرار الطرد إلى الحدود، وذلك في الحالة التي يشكل فيها سلوك الأجنبي المقيم بطريقة غير شرعية تهديداً للنظام العام.

2- إنشاء لجنة طبية تعطى لها صلاحية إبداء الرأي الاستشاري في قرار طرد الأجنبي المقيم بطريقة غير شرعية.

3- النص صراحة على حق الأجنبي في الطعن القضائي ضد قرار الطرد إلى خارج الحدود.

الاسم واللقب: مداني خليل.

الرتبة العلمية: دكتور أجير

د. مداني خليل، جامعة تيسمسيلت سابقا، الجزائر

khalil.madani@univ-tiaret.dz

عنوان المداخلة: إبعاد الأجانب في القانون الجزائري لاعتبارات أمنية

The bodies authorized to protect the sea

الملخص

باتت ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الآونة الأخيرة مشكلة ذات أبعاد أمنية، سياسية، اقتصادية واجتماعية تؤرق جل الدول بدء من دول المنشأ إلى دول المعبر وصولا إلى الدول المتقدمة التي أضحت دول استقبال واستقرار لهذه الشريحة من البشر، ومحاولة لاحتواء لهذه الظاهرة والحد منها شرع القانون رقم 08-11 المتعلق بتنظيم حركة دخول الأجانب للإقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيه لوزير الداخلية صلاحية إبعاد الأجانب من الإقليم الجزائري الذين هم في وضعية غير قانونية في الجزائر، أو الذين يشكل تواجدهم فيه تهديدا أمنيا بهدف تحصين إقليمها من الهجرة غير الشرعية،

بالموازاة مع ذلك ومن أجل التوفيق بين حق الدولة في حماية ترابها الاقليمي وبين الحقوق الأساسية للمهاجرين رغم عدم مشروعية تواجدهم في الجزائر منح القانون ذاته للأجنبي محل قرار الإبعاد مجموعة من الحقوق استنادا إلى مبدأ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

الكلمات المفتاحية: الأجنبي غير الشرعي، الطرد، الإبعاد، الإقليم الجزائري، حقوق المهاجر المبعد

Summary:

Law No 08-11 regulating the entry, residence and movement of foreigners into the Algerian territory granted the Minister of the Interior for the purpose of immunizing its territory from illegal immigration, the power to deport foreigners who are in an illegal situation in Algeria, or whose presence there poses a threat to its security from the Algerian territory, by virtue of the sovereignty of states over their territory and their right to expel anyone who threatens their security, but he framed this procedure with a number of reasons and procedures that the administration must respect, otherwise its decision is considered illegitimate.

However, the same law grants the foreigner addressed by the deportation decision some rights in order to achieve a balance between the right of the state over its territory and the basic human rights of the illegal immigrant. **Keywords:** illegal alien, deportation, Algerian territory, the rights of the immigrant.

مقدمة

يعتبر الحق في التنقل واختيار مكان الإقامة المناسب من الحقوق المكفولة للإنسان على المستويين الدولي والداخلي، بحيث أدرجت جميع الدول للفرد التمتع بهذا الحق في دساتيرها وقوانينها، مع شرط احترام سيادتها والخضوع لمجموع الضوابط والإجراءات المعمول بها لدخول إقليمها أو الخروج منه. كما يعد عدم احترام هؤلاء الأفراد للقوانين المنظمة لمسألة الخروج والدخول لإقليم الدول من قبيل الهجرة غير الشرعية التي تهدد أمن واستقرار الدول، مما أرغم قيام المجتمع الدولي مع انتشار هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وكذا البروتوكول الملحق بها والمتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. وإيماننا منها فقد صادقت الجزائر على الاتفاقية والبروتوكول علاوة على العديد من المعاهدات في هذا الشأن، واستجابة لالتزاماتها الدولية أقرت نصوص قانونية الغرض منها حماية وتحصين الإقليم الوطني من الهجرة غير الشرعية، ومنها مسألة تنظيم دخول وإقامة الأجانب بغرض الحد من الدخول والإقامة غير الشرعية للأجانب في الإقليم الجزائري، خصوصا أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية قد تفاقمت في السنوات الأخيرة بشكل رهيب جدا في الجزائر، وباتت لها انعكاسات خطيرة على أمنها واستقرارها بسبب ارتباط هذه الظاهرة بعدة تهديدات أخرى ليست أقل خطورة منها، ومن بين التجار بالبشر، التهريب، المتاجرة بالمخدرات، الجريمة المنظمة، الإرهاب، تبييض الأموال، بالإضافة إلى الأخطار الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية وأخرى صحية كالأمراض المعدية كالإيدز والإيبولا...، إذ لا يخفى أن هذه الظاهرة أضحت هاجسا وانشغالا كبيرا يؤرق ويثقل كاهل الدولة على أكثر من صعيد، وعليه صارت تمثل تحديا أمنيا كبيرا وجب مجابهته بكل السبل والتدابير للحد منه نظرا للأخطار التي تخلفها على الجانب الأمني وزعزعة الاستقرار في جميع جوانبه ومجالاته.

لذلك سارع المشرع الجزائري إلى إلغاء الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21/07/1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر الذي لم يعد يتماشى والتحويلات الكبيرة التي طرأت على العالم، واستبداله

بالقانون رقم 08-11 المؤرخ في 25/06/2008 الذي نظم مسألة دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به، وذلك بتقييد الدخول إليه وكذا الإقامة والتنقل فيه بجملة من الإجراءات النظامية لكي يكون دخوله بصفة قانونية، وإذا ما خالف الأجنبي هذه الإجراءات والشروط فإن دخوله يكون غير شرعي، مما يجعله محلاً للمتابعة الجنائية، ناهيك عن إمكانية تعرضه لتدابير إدارية متمثلة في الطرد والإبعاد من الإقليم الوطني سواء كان لمخالفة إجراءات الدخول النظامية، أو لأسباب أخرى قد تكون أمنية أو خلق الفوضى وبث الرعب لدى المواطنين، مما يقتضي بالموازاة مع اتخاذ هذه الإجراءات حماية حقوق المهاجرين الذين صدر في حقهم الطرد أو كانوا محل إبعاد من الإقليم الجزائري، والذين يجب أن يكفل لهم الحد الأدنى من الحقوق الأساسية للإنسان خضوعاً لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتعد الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط واحدة من أهم المشكلات التي تواجه بلدانه لاعتبارات متعددة، مما يترتب عليه تغيير والمساس في البنى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه البلدان، كما تشكل تهديدا كبيرا لأمنها القومي، إذ تعرف الجزائر كغيرها من دول الحوض انتشارا واسعا لهذه الظاهرة باعتبارها بلد مصدر للهجرة من جهة ومستقبلا لها من جهة أخرى، فقد جعل موقعها الجغرافي على اعتبارها بوابة إفريقيا بلد عبور لأعداد ضخمة من المهاجرين القادمين من دول الساحل الإفريقي، كما أن اتساع طول شريطها الحدودي ساهم بأن تكون قبلة للمهاجرين المتجهين نحو أوروبا.

مما يقودنا هذا إلى طرح إشكالية محورية والمتمثلة في مدى توفيق المشرع الجزائري بين اتخاذ هذه الإجراءات عملاً بمبدأ سيادة الدولة على إقليمها الوطني وإبعاد كل من يهدد أمنها، وبين حق المهاجرين محل الإبعاد استناداً إلى مبدأ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين، حيث تم الإشارة في المبحث الأول إلى الإبعاد كإجراء لجأ إليه المشرع لمكافحة الهجرة غير الشرعية، أما في المبحث الثاني فقد تناولنا مدى توفير الحقوق الأساسية للمهاجرين محل إجراء الإبعاد.

المبحث الأول: ابعاد الأجنبي من التراب الوطني

يقصد بالهجرة حق التنقل بطريقة قانونية وهو من الحقوق الأساسية للإنسان الذي كفلته الصكوك العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتم تكريسه في جل القوانين والداستاتير الوطنية

في حين يقصد بالهجرة غير الشرعية في معناها العام التسلّل عبر الحدود البرية أو البحرية لدولة أخرى والإقامة فيها بطريقة غير مشروعة بمعنى مخالفة قوانين تلك الدولة التي تكفل حق تنقل الأشخاص

داخليا وخارجيا¹، كما قد تكون الهجرة في أساسها قانونية وتتحول فيما بعد إلى هجرة غير شرعية وهو ما يعرف بالإقامة غير القانونية، مما يمنح حق الدولة في اتخاذ نظام الإبعاد الذي يستمد شرعيته من مبدأ سيادة الدولة، إلا أنه قد يحدث اتخاذه بصفة تعسفية ما من شأنه المساس بحقوق الإنسان الأساسية، وهو الدافع الذي أدى إلى اهتمام النصوص الدولية بتنظيم هذا الإجراء، وثمره لذلك فإن السلطة التقديرية التي تتمتع بها الدولة في هذا المجال ليست مطلقة وإنما مقيدة، فمن جهة يجب اتخاذ إجراء الإبعاد وفقا للقانون حتى يصير مشروعا ويبعده عن طائلة البطلان (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى ترد على هذا الإجراء عدّة قيود تلتزم الدولة باحترامها كمبدأ عدم التمييز واحترام حقوق الإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ المشروعية في اتخاذ قرار الإبعاد

يحق للدولة المستضيفة إبعاد الأجانب من إقليمها وهو حق لا نزاع فيه، بحيث اعتبر معهد القانون الدولي 1892 في هذا الصدد أن حق الدولة في " قبول الأجانب أو عدم قبولهم في أراضيها، أو قبولهم بشروط فقط أو طردهم هو نتيجة منطقية لاستقلالها وحتمية لممارسة سيادتها"².

وبالتالي فإن حق الدولة في تخصيص قواعد الدخول وقبول الأجنبي على إقليمها منبثق من مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الترايبية والاستقلال السياسي المنصوص عليه في المادتين 1/2 و 4 من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية أقرت هذا الحق على غرار المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومكرس اقليميا من خلال المادة 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

فيعرف الإبعاد L'éloignement بأنه " قرار تصدره السلطة العامة بالدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي والخارجي تطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم مغادرة إقليمها في مدة محددة، دون العودة إليه وإلا تعرّض للجزاء والإخراج بالقوة"³، كما عرفه الفقه بأنه "إخراج الشخص من إقليم الدولة بغير رضاه

¹ شمامة بوترة، الاستراتيجية القانونية والأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 06، 2021، ص 161.

² فاتح مولود، إبعاد الأجانب في القانون الجزائري واعتبارات حقوق الإنسان، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 1، 2023، ص 407.

³ الصادق هاني، محمد كرام، الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد وطردهم الأجانب في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 01، 2022، ص 379.

بمعرفة السلطة العامة إذا ثبت بأن بقاءه فوق إقليمها يُشكّل خطراً على أمنها الداخلي والخارجي¹، فقرار الإبعاد يعتبر إجراء إداري يشمل فرد بذاته أو عدد من الأفراد، كما قد تلجأ الدولة إلى الإبعاد الجماعي لأشخاص يحملون جنسية محددة وذلك في حالة نزاع أو نشوب حرب بين تلك الدولتين.

أما الطرد Expulsion أو الترحيل إلى الحدود «Reconduite à la frontière» فهو إجراء شرطي بحت حتمي يتم تحت إشراف الشرطة يأخذ شكل التدبير الأمني التقديرى لحماية للمصلحة العليا للبلاد، ويطبق الطرد على الأجانب سواء كانوا مقيمين بصفة شرعية أو غير شرعية من طرف الوالي المختص إقليمياً².

وتأكيداً لذلك فإذا كان من حق الدولة إبعاد الأجانب فإن حريتها ضيقة ترد عليها قيود نابعة من أحكام القانون الدولي ومن مقتضيات حقوق الإنسان، وبالتالي فإنه يقتضي اتخاذ إجراء الإبعاد بأن يكون وفقاً لمبدأ المشروعية حسب الآليات المنصوص عليها قانوناً، فلا يجوز إبعاد الأجنبي وإكراهه على مغادرة الإقليم دون تبليغه بالقرار بصفة رسمية، لذا فإن هذا المبدأ كرسه النصوص العالمية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 13، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة 4/12، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة 22 الفقرة 2.

كما ينبغي أن يراعى هذا المبدأ احترام تطبيق الشروط الموضوعية والشكلية من أجل إضفاء الصفة القانونية، وأن يكون قرار الإبعاد مؤسساً، فقد عدّد معهد القانون الدولي عند تحديده «القواعد الدولية بشأن دخول وطرده الأجانب» الأسباب المقبولة الداعية للإبعاد وخصّ بالذكر خرق قواعد الدخول، الإصابة بمرض من شأنه المساس بالصحة العمومية، الإدانة بسبب ارتكاب جرائم خطيرة، التهديد بأمن الدولة، لذلك فقد تتعسف الدولة في استعمال حقها في الإبعاد خاصة إذا كان القرار غير مؤسس على أسباب معقولة أو إذا استعمل لأغراض خفية كالإبعاد بدافع سياسي وليس مبنياً على الأسباب الواردة في المادة 30 من القانون رقم 08-11.

علاوة على ذلك يمكن تقدير عدم مشروعية قرار الإبعاد إذا كان منافياً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد أقرت الجمعية الأممية 1985 بالمصادقة على «إعلان حقوق الإنسان

¹ سمير بلحيرش، حماية قاضي الاستعجال الإداري لحرية تنقل الأجانب في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، العدد 05، 2017، ص 165.

² عزوز ابتسام، ابعاد وطرده الأجانب كآلية للحد من الهجرة غير الشرعية، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، 2021، ص 205.

للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه» بأنه « ينبغي تأمين حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية بالنسبة للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه» فاعتمادا على هذه الحقوق الراسخة "الحق في المعاملة الإنسانية، عدم التعرض للتعذيب، حق الرجوع إلى البلد الأصلي..." يمكن تقدير مشروعية قرار الإبعاد من عدمه¹.

ومن أجل اتخاذ إجراء الإبعاد لا بد أن تكون له أسباب، فلا يمكن للدولة أن تلجأ إليه دون تسببيه، ذلك أن الإبعاد الذي لا يستند إلى سبب أو إلى أسباب غير شرعية أو تعسفية يعد إجراء مخالفا للعرف الدولي، وفي هذه الحالة يحق لدولة الرعية المبعد أن تحتج دبلوماسيا على هذا الإجراء، بل يمكنها حتى طلب التعويض لذلك تحرص الدول عند تنظيمها القانوني لإجراء إبعاد الأجانب على تحديد الأسباب التي تؤدي إلى إبعاد الأجنبي خارج الإقليم²، وبدوره تولى المشرع الجزائري تحديد أسباب الإبعاد الإداري من طرف السلطة الإدارية المختصة المتمثلة في وزير الداخلية، على أن يتم منح مهلة زمنية تتراوح من 48 ساعة إلى 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار الإبعاد في الحالات الآتية³:

1. إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجود الأجنبي في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام و /أو الأمن الدولة.

2. إذا صدر في حق الأجنبي حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة.

3. إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام الفقرتين 1 و2 من المادة 22 أعلاه ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة.

خلاصة لما سبق فإن الإبعاد يكون في حالات محدّدة، غير أنه ودون المساس بأمن الدولة، النظام العام، الآداب العامة والتشريع المتعلق بالمخدرات فإنه يمكن أن تستفيد من الحماية ضد إجراء الإبعاد الفئات الأجنبية التالية:

- الأب والأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم بالجزائر، إذا ثبت المساهمة في رعايته وتربيته.
- الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد.

¹فاتح مولود، المرجع السابق، ص 409.

²خديجي أحمد، منازعات الإبعاد الإداري للأجانب في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، 2017، ص 165.

³المادة 30 من القانون 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتقلهم فيها.

- المرأة الحامل عند ضرورة قرار الإبعاد.
- الأجنبي اليتيم القاصر.

إن قيام المشرع بتحديد الأسباب التي يجب أن يؤسس عليها قرار الإبعاد يعد ضماناً لحقوق الأجنبي في الإقامة ما دام أنه لم يقع تحت طائلة سبب من هذه الأسباب، ومن جهة يسمح للقاضي الإداري من إقرار رقابته على شرعية قرار الإبعاد.

ويجوز أن يمتد قرار الإبعاد ليشمل كافة عائلة الأجنبي المبعد إذا كانوا هم أيضاً أجنبياً، ولم يكن لهم مورد رزق كاف يبرّر بقاءهم وكان الأجنبي المبعد هو المعيل الوحيد لهم

المطلب الثاني: الحقوق المكرسة للأجنبي محل الإبعاد

لقد أورد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 13 أهم الضمانات الإجرائية حتى يكون إجراء الإبعاد قانونياً التي تقضي بوجوب السماح للأجنبي من عرض الأسباب المؤدية لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو من تعيينه أو يعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم¹، بحيث كل مخالفة لذلك يعتبر من قبيل الاجراءات التعسفية.

وتبعاً لذلك فقد أكد المشرع الوطني على هذه الإجراءات، ورتب عليها جملة من الحقوق المقررة

للأجنبي محل الإبعاد نذكر منها:

أ. إخطار وتبليغ الأجنبي بقرار الإبعاد

نصت عليه المادة 31 من القانون رقم 08-11، وهو ضمان لإضفاء الصفة القانونية على هذا الإجراء حتى يكون متماشياً مع متطلبات حقوق الإنسان بهدف تمكين المعني من مباشرة حقه في الطعن. ونشير هنا بأن المشرع الجزائري وحسب ذات القانون لم يفرض ذكر أسباب الداعية للإبعاد في القرار، على خلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي استوجب أن يكون قرار الإبعاد مكتوباً يتضمن الأسباب الداعية إليه.

ب. حق الطعن في قرار الإبعاد أمام الجهة المختصة

إن حق الطعن كرسته المادة 31 من القانون رقم 08-11، وبالتالي يجوز للأجنبي رفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية خلال 5 أيام من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد، ويمكن

¹فاتح مولود، المرجع السابق، ص 411.

تمديد هذا الميعاد في حالات معينة إلى 30 يوم (شهر) لطائفة الأشخاص، ويتم المطالبة فيها إما بوقف تنفيذ قرار الإبعاد أو إلغاء قرار الإبعاد متى وجدت الأسباب الداعمة لذلك¹.

كما يمكن للأجنبي الطعن في قرار الإبعاد على أساس أن البلد المعين الذي سيرحل إليه من شأن أن يهدّد حياته أو يعرض حريته للخطر.

لكن إذا صدر قرار الإبعاد وثبت استحالة مغادرة الأجنبي الإقليم الجزائري فيمكن تحديد إقامته بموجب قرار ثاني صادر عن وزير الداخلية إلى حين امكانية تنفيذ قرار الإبعاد، وذلك في حالة عدم وجود دولة تقبل دخول هذا الأجنبي أراضيها، أو استحالة إرجاعه لبلده الأصلي، فنلاحظ أن المشرع قد ترك الأمر مطلقاً فلم يحدد مدة زمنية لإجراء تحديد الإقامة، بل تركه مرهوناً بإمكانية تنفيذ قرار الإبعاد، وكان من الأجدر منح هذا الاختصاص للسلطة القضائية وفقاً لقانون العقوبات في مادته 11.

ت. **حق الأجنبي المرحّل إلى الحدود:** يحق له الحصول على مترجم والتماس المساعدة القنصلية أثناء مثوله أمام الجهات القضائية المختصة، وهو ما قرره المادة 32 من القانون رقم 08-11 توافقاً مع أحكام المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10 من إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، غير أنه من الضروري تمديد هذه الحقوق صراحة للأجنبي الذي يكون موضوع إجراء طرد.

بالموازاة مع ذلك فإننا نجد بعض الضمانات الإضافية قررها قانون الدخول والإقامة وحق اللجوء الفرنسي بشأن إجراءات الإبعاد، كحق طلب المساعدة القضائية للأجنبي، وحق السماع قبل اتخاذ قرار الإبعاد، وذلك لتقديم دفوعه وملاحظاته، وهو ما أكدته المادتين 13 و24 من قانون الجنسية الجزائرية.

بالمقابل حدّد المشرع حالات عدم تنفيذ الإبعاد، بحيث تطرق إلى الأشخاص الذين لا يمكن اتخاذ قرار الإبعاد في مواجهتهم، وبإمكانهم تقديم طعن ضد قرار الإبعاد خلال أجل 30 يوم من تاريخ إبلاغهم بالإجراء هم:

- الأجنبي(ة) المتزوج(ة) منذ سنتين (2) على الأقل مع جزائري(ة) بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأن يثبت فعلاً أنهما يعيشان معاً.
- الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن الثامنة عشر (18) مع أبويه اللذين لهما صفة المقيم.
- الأجنبي الحائز بطاقة المقيم ذات مدة صالحة عشر (10) سنوات.

¹المادة 32 من قانون رقم 08-11.

ويكون للطعن أمام القضاء بمجرد تسجيله أثر موقف لتنفيذ القرار¹.

وجوازا يمكن للقاضي الاستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ قرار الإبعاد بصفة مؤقتة في حالة الضرورة

القصوى لا سيما في الحالات التالية:

1. الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر إذا أثبت (ت) أنه (ها) يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل.
2. الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد.
3. الأجنبي اليتيم القاصر.
4. المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد.

غير أن هذه الأحكام التي تسمح بإمكانية إبعاد أحد الأبوين تعتبر مخالفة للأحكام الدولية التي تقضي بوجود احترام حق الحياة الأسرية ومبدأ وحدة العائلة، ومخالفة كذلك الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل التي وقعت عليها الجزائر 1992 والتي تمنع فصل الطفل عن أبويه².

إلى جانب ذلك نجد بعض الحقوق قد كرسها الميثاق العالمية في حال تنفيذ قرار الإبعاد، بحيث تلتزم الدولة باحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان للأجانب الخاضعين للإبعاد في جميع المراحل، كما يمنع عرض الأجنبي للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة³، أو تكون فيه حياته أو حريته معرضتين للخطر⁴.

كما تتجسد الحماية عبر السماح للأجنبي من اختيار البلد الذي يرغب الدخول إليه، بحيث يتم الإبعاد إلى البلد الأصلي أي دولة جنسية الأجنبي (حق العودة) أو إلى أية دولة أخرى يختارها الشخص المبعد إذا كان له الحق أو قبوله في الدخول إليها،

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إبعاد وطرد الأجانب في الجزائر

¹ عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية ومراكز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 247.

² المادة 1/9 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المبرمة في 11/20/1989.

³ مرسوم رئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984، ج. ر العدد 20 المؤرخ في 17 ماي 1989 (الملحق: ج ر العدد 11 مؤرخ في 26 فيفري 1997)

⁴ المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يعتبر قرار الإبعاد إلى خارج الإقليم والطرده إلى الحدود من بين القرارات الحساسة والماسة بحقوق الأجانب المقيمين أو غير المقيمين على التراب الوطني، مما قد يترتب عنه أزمة دبلوماسية بين دولة رعايا الأجانب والدولة المصدرة لتلك القرارات، لذلك وجب حفظ قرار الإبعاد أو الطرد بجملة من التدابير القانونية تكفل حق الدولة في ممارسة سيادتها على إقليمها بتنظيم وضع الأجانب بإبعاد وطرده أي أجنبي إذا كان وجوده يشكل خطرا على أمن الدولة وسلامتها¹، فالغاية من إبعاد وطرده الأجنبي عدم رغبة الدولة في تواجده على أراضيها، وإذا تمّ رفع دعوى الإلغاء فإن آثار الإبعاد والطرده تتوقف إلى غاية الفصل في الموضوع، وبالتالي يمكنه عدم مغادرة الإقليم الجزائري، غير أنه بصدر حكم قرار الإبعاد أو الطرد فيلتزم الأجنبي بمغادرة البلاد حالا²، وعليه سنحاول التطرق لأهم الآثار المترتبة عن إجراء الإبعاد والطرده سواء بالنسبة للشخص المبعد أو بالنسبة إلى الدولة صاحبة القرار (المطلب الأول)، بالإضافة إلى الجزاءات المترتبة جراء مخالفة قرار الإبعاد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار الإبعاد على الشخص المبعد والدولة

يترتب على إجراء الإبعاد آثار سواء بالنسبة للشخص الذي صدر ضده قرار الإبعاد، بحيث تنقسم هذه الآثار إلى نوعين هما آثار تترتب على إبعاد الأجانب وأخرى على عديمي الجنسية أو بالنسبة للدولة المصدرة لقرار الإبعاد الإداري أو القضائي.

الفرع الأول: آثار الإبعاد بالنسبة للأجانب:

يعتبر الإبعاد في حكم القوة القاهرة يستحيل معها تنفيذ العقود المبرمة معه ولا يلتزم بالتفويض في مواجهة المتعاقد الآخر بقوة القانون، ومع ذلك لا يكون هناك محل لمطالبة الغير بالعرض عن مثل هذا الإجراء³.

على إثره يترتب سقوط حق الأجنبي في الإقامة في البلاد إذا كان القرار صحيحا، ويمنع من دخول إقليم الدولة إلا بإذن خاص من وزير الداخلية، ويعاقب في حالة العودة دون صدور هذا الإذن الخاص أو مرور المدة المحظور فيها دخوله لإقليم الدولة المبعد منها، إلا إذا اضطر إلى الدخول لها لسبب لا دخل لإرادته فيها فهو يقع تحت طائلة قانون العقوبات لانعدام القصد الجنائي، كما لو رفضت

¹ رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية: الأبعاد الأمنية والإنسانية، سطات، المغرب، 2015، ص 09.

² فؤاد عبد المنعم رياض، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب في القانونين المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984، ص 341.

³ عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 283.

الدولة المبعد إليها دخوله في إقليمها أو اضطراره لعدم الخروج من دولة الإبعاد بسبب المرض¹، وإذا تمّ الإلغاء سواء إداريا أو قضائيا انعدم كل ما يترتب عليه من آثار، واعتبر كأنه لم يكن وتعتبر إقامته الأجنبي متصلة ومستمرة.

فالأصل أن قرار الإبعاد يقتصر على من تقرر إبعاده فقط، ولكن مع ذلك قد يمتد إلى أشخاص آخرين إذا اجتمع لدى الإدارة مبرر يشمل مشاركة أفراد عائلة الأجنبي في أعمال عدائية أمنية دعت إلى اتخاذ هذا القرار، وبالتالي فالإدارة قد تلحق أفراد الأسرة في قرار الإبعاد،

ثانيا: آثار الإبعاد على عديمي الجنسية:

ينصرف تعبير عديمي الجنسية إلى ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين 1951 إلى كل شخص لا تعتبره أي دولة من مواطنيها عندما تطبق تشريعاتها، ووضع عديمي الجنسية في مجتمع معين هو وضع صعب ومعقد نظرا لعدم تمتعه بجنسية الإقامة والوطن الذي يقيم فيه، الأمر الذي تطلب تدخل الاتفاقيات الدولية لتحديد مركزه في المجتمع الدولي، وهي اتفاقيات دولية تطبق على كل شخص لا يكون في عداد مواطني الدولة التي يقيم فيها إذا ما طبقت هذه الدولة تشريعاتها الخاصة بالجنسية عليه.

لذلك أقرّ القانون الدولي قاعدة هامة في مسار العلاقات الدولية الحديثة فحواها أنه على الدولة الالتزام بقبول مواطنيها إذا ما تم ابعادهم من دولة أخرى، غير أن الذي يثار استحالة تطبيقها بالنسبة لعديمي الجنسية، فالمقرر قانونا أن عديم الجنسية لا ينتمي إلى دولة معينة، وإذا أبعد قد لا توجد دولة تقبل دخوله إقليمها، فيضطر حينئذ إلى العودة والرجوع مجددا إلى إقليم الدولة التي قررت إبعاده، فيتربط على ذلك معاقبته جراء مخالفته قرار الإبعاد، وعليه يرى البعض وجوب الامتناع عن اتخاذ إجراء الإبعاد بالنسبة لعديمي الجنسية أو على الأقل في بعض الحالات التي لا توجد فيها دولة تقبل دخوله أراضيها².

فمراعاة لوضعية عديمي الجنسية فبعد أن نصت الفقرة الأولى من المادة 42 من القانون 08-11 على عقاب الأجنبي الذي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود أو الذي تمّ تنفيذه في مواجهتها ودخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة، فقد استثنت تلك المادة من العقوبة اللاجئ السياسي وعديمي الجنسية المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية المعنية، ومن ثمّ لا يجوز اتخاذ قرار

¹قديري الشهاوي، الموسوعة الشريعية القانونية، اعمال الشرطة ومسؤولياتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1969، ص 170.

²المادة 33 من الاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان واللاجئين وعديمي الجنسية، 1951.

الإبعاد أو الطرد قسرا وتلقائيا على هؤلاء، وإذا نفذ الإجراء ودخلوا من جديد فلا يجوز متابعتهم جزائيا استنادا إلى التزامات الجزائر الدولية في اتفاقيتي جنيف ونيويورك 1951 و1954.

الفرع الثاني: آثار الطرد على الدولة المطبقة له

تعهد التشريعات المعاصرة إلى جهة معينة بتنفيذ قرارات الطرد وتخويلها السلطات التي تمكنها من النهوض بذلك، ولا يخلو الأمر من التنسيق مع جهات أخرى ذات صلة، وقد أسند المشرع إلى إدارة الطرد التي تكون بقرار من طرف وزير الداخلية.

وعليه يفرض على الدولة اتخاذ إجراءات احتياطية ووجوبية ضد الأجنبي خشية هربه، لذا فمن حقها أن تأمر بحجز من ترى طرده حتى تتم إجراءات الطرد ضده، كما يجب على الدولة إدراج الأجنبي على قوائم الممنوعين من السفر إذا لم يقم بالوفاء بالتزاماته وأعبائه التي نتجت عن إقامته في أراضي الدولة، يتم إدراجه على قوائم الممنوعين من السفر لحين البت في أمره، وفي هذه الحالة تقوم أجهزة الشرطة بالموانئ والمطارات بتنفيذ الإدراج لمنعه عند تقدمه للسفر وهذا ما أكده القانون الخاص بوضعية الأجانب.

المطلب الثاني: الأحكام الجزائية لمخالفة الأجنبي لقرار الطرد أو الإبعاد

لقد أقر المشرع الجزائري نصوص عقابية على كل شخص خالف الأحكام المتعلقة بدخول الأجانب وإقامتهم بالجزائر وكذا الأحكام المتعلقة بتشغيل الأجانب وممارستهم مهنة صناعية أو تجارية أو فنية أو مهنة حرة في الجزائر، فأخذ بعين الاعتبار عند صياغة هذه الأحكام بالجوانب الإنسانية بما يضمن كرامة المهاجرين المبعدين أو المطرودين وحقوقهم وفقا لما تقضي به المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ومراعاة لذلك فالقانون رقم 08-11 رغم تميزه بسن نصوص صارمة لتنفيذ سياسة حازمة تجاه المخالفات المرتكبة من الأجنبي ولا سيما الهجرة السرية لكبحها، إلا أنه أوجب توفير المعاملة الإنسانية الحسنة للأجنبي المبعد ومنحه فرصة الاتصال بمثليته الدبلوماسية والاستعانة بمحام أو مترجم، إذ نجد في هذا الشأن تقرير عقوبات على الأجنبي المخالف (الفرع الأول)، بالإضافة إلى عقوبات مكرّسة تطال كل من يقدم مساعدة لهذا الأجنبي أو يسهل له الدخول غير الشرعي للجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة للأجنبي المخالف

يعاقب المشرع الجزائري الأجنبي الذي يتقاعس عن تنفيذ قرار الإبعاد أو يمتنع عن قرار الطرد إلى الحدود أو الذي يتم إبعاده وطرده ويدخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون تصريح بذلك، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إلا في حالة ما إذا أثبت عدم إمكانية الالتحاق ببلده الأصلي أو الالتحاق بأي

بلد آخر، وذلك طبقاً لأحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بنظام الأشخاص اللاجئين وعديمي الجنسية في المادة 33 التي تمنع طرد أو رد اللاجئين بأي صورة من الصور إلى حدود الإقليم التي تكون حياة اللاجئين أو حريتهم مهددتين فيها بأي سبب من الأسباب كالدين والجنس... إلخ¹.

علاوة على ذلك يعاقب الأجنبي الذي يقوم بإخفاء المستندات أو الوثائق المثبتة لوضعيته كوثائق السفر التي تسمح بتنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50 000 دج إلى 150 000 دج².

أما الأجنبي الذي يتخذ نشاطاً مأجوراً دون حيازته لرخصة العمل أو يستمر في ممارسة نشاطه بعد تاريخ انقضاء هذه الرخصة فتوقع عليه غرامة من 500 000 دج إلى 200 000 دج، وتضاعف في حال العود، مع مصادرة الوسائل المستعملة في ذلك³.

أما في حالة عدم احترام الأجنبي الذي لمدة إقامته فوق الإقليم الجزائري في الحالات العادية، والتي لا تزيد عن 90 يوماً فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح من 10 000 دج إلى 30 000 دج⁴.

كما يجب على الشخص الأجنبي في حالة تغيير إقامته الفعلية والدائمة بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز (6) ستة أشهر التصريح بهذا التغيير لدى محافظة الشرطة أو البلدية التابع لها محل إقامته القديم والجديد، وإلا اعتبر مقيماً غير شرعياً ويعاقب بغرامة ما بين 2000 دج إلى 15 000 دج⁵.

ويعاقب كل أجنبي خاضع لتحديد الإقامة وتقييد أماكن الإقامة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية تتراوح ما بين 100 000 دج إلى 300 000 دج⁶.

كما قد يلجأ البعض إلى اتباع طرق احتيالية كاستغلال رابطة الزواج المختلط لأهداف تُرتب آثار قانونية للحصول على بطاقة إقامة أو الحصول على الجنسية الوطنية ما يعرف بالزواج السوري

¹ مسعودي يوسف، مدى فعالية إجراء الإبعاد في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جامعة ابن خلدون، الجزائر، 2017، ص 49

² المادة 42 من القانون 08-11.

³ المادة 41 من القانون 08-11.

⁴ المادة 44 من القانون 08-11.

⁵ المادة 44 من القانون 08-11.

⁶ محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009،

(الأبيض) بحيث رتب عليها المشرع الجزائري عقوبة الحبس من مدة سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة تتراوح ما بين 500 000 دج إلى 5 000 000 دج¹.

وتشدد العقوبة إلى 10 سنوات حبس وغرامة تتراوح ما بين 5 000 000 دج إلى 20 000 000 دج في حالة ارتكابها في إطار جماعة منظمة، دون الإخلال بالعقوبات التكميلية.

علاوة على ذلك يعاقب أيضا الأجنبي أو الجزائري على مغادرته الإقليم الوطني بصفة غير شرعية "بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 200 000 دج إلى 600 000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية أو بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول، وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود"².

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على مساعدة الأجنبي المخالف

لقد سلّط المشرع الجزائري عقوبات صارمة على كل من يقوم بتقديم المساعدة والدعم أو تسهيل للأجنبي المخالف لأنظمة الدخول والإقامة في الجزائر بارتكاب المخالفة، فقد ألزم المشرع بدفع غرامة مدنية جزافية تتراوح قيمتها من 150.000 دج إلى 500.000 دج الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادم إليه من دولة أخرى غير حائز لوثائق السفر القانونية وعند الاقتضاء للتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقات الدولية المطبقة عليه بسبب جنسيته³.

كما عرّض المشرع عقوبات على كل من يأوي أجنبيا دون أن يصرح به بغرامة من 5 000 دج إلى 20 000 دج⁴، وفي حالة مساعدته سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخوله أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية، فإنه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 60 000 دج إلى 200 000 دج⁵،

¹المادة 48 من القانون 08-11.

²المادة 175 مكرر 01 من القانون العقوبات.

³المادة 48 من القانون 08-11.

⁴المادة 38 من القانون 08-11.

⁵المادة 46 من القانون 08-11.

وشدّد المشرع على العقوبة وذلك بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 300 000 دج إلى 600 000 دج عندما ترتكب المخالفة في الحالات السابقة تحت أحد الظروف وذلك في الحالات التي وردت على سبيل الحصر وهي¹:

- أ. حمل السلاح
 - ب. استعمال وسائل النقل والاتصالات وتجهيزات خاصة أخرى
 - ت. ارتكاب المخالفة من طرف شخصين فأكثر عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين إدخالهم أكثر من شخص
 - ث. عندما ترتكب المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشرة لخطر آني للموت أو لجروح تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستدامة.
 - ج. عندما تكون المخالفة من شأنها تعريض الأجانب لظروف المعيشة أو النقل أو العمل أو الإيواء لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية.
 - ح. عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قصر الأجانب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي.
- وتكون العقوبة السجن لمدة تتراوح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 2.250.000 دج إلى 3.000.000 دج، وذلك عندما يتم ارتكاب المخالفة مع طرفين على الأقل من الظروف المذكورة آنفاً، ومع ذلك يجوز للقاضي النطق بمصادرة الأشياء المستخدمة في ارتكاب المخالفة².

علاوة على ذلك يمكن أن يعاقب الأشخاص الذين قاموا بالأفعال المذكورة بعقوبات تكميلية التالية:

- أ. المنع من الإقامة في الجزائر لمدة خمس (5) فما فوق.
- ب. سحب شهادة السياقة لمدة خمس (5) سنوات مع إمكانية مضاعفتها في حالة العود.
- ت. السحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال خط النقل.
- ث. المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي كان سببه ارتكبت المخالفة لمدة خمس سنوات على الأكثر³.

خاتمة

¹المادة 46 الفقرة الثانية من القانون 08-11.

²المادة 46 الفقرة الثالثة من القانون 08-11.

³المادة 47 الفقرة الثالثة من القانون 08-11.

بعد هذه الدراسة يمكننا القول بأن حق الدولة في إبعاد وطرد الأجانب مكفول ومعترف به عملاً بمبدأ السيادة من جهة وإقراراً لقواعد القانون الدولي من جهة أخرى، من أجل صيانة كيانها وحماية أفراد المجتمع من أي ضرر أو خطر عند اتخاذ أي إجراءات إدارية أو قضائية في حدود الواجبات الإنسانية في نطاق مبدأ المشروعية، وبذلك يكون المشرع قد سعى للموازنة بين سيادة الدولة في إبعاد الأجنبي الذي يشكل وجوده خطراً عليها وبين حق الأجنبي في الطعن في قرار الإبعاد المتخذ بطريقة مخالفة للقانون، وهو ما يعبر عن انسجام المشرع مع الاتفاقات والمعاهدات الدولية في هذا المجال.

وعليه وبعد الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها كالآتي:

(1) تكريس حق الدولة السيادي في إبعاد الأجانب من الإقليم الوطني وفقاً للقانون ومبدأ السيادة، مع وجوب احترام المعاهدات والاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن.

(2) خضوع القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية فيما يخص الإبعاد والطرده لرقابة القضاء الإداري ضماناً لمبدأ المشروعية وصيانة لحقوق الأجانب المكفولة قانوناً.

(3) إخضاع الأجانب في الجزائر من حيث الإقامة وحرية التنقل والعمل لبعض الشروط التنظيمية والإجرائية وعدم المساس بالنظام العام خصوصاً الأمن العام.

(4) قرار الإبعاد يكون محلاً للطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة بموجب دعوى استعجالية، بينما قرار الطرد مبدئياً لا يمكن الطعن فيه أمام القضاء، وذلك راجع لسكوت المشرع عن تقرير حق الأجنبي الطعن في قرارات الطرد.

(5) مراعاة المشرع الجزائري عند تنظيمه إجراءات الإبعاد للوضعية الإنسانية للمبعد، بحيث كرس تدابير خاصة لتنفيذ قرار الإبعاد إذا كان المخاطب به يتيماً أو قاصراً أو امرأة حامل، وأحدث مراكز انتظار يودع بها المبعدون إلى غاية ترحيلهم الفعلي سواء إلى بلدهم الأصلي أو أي بلد يقبل استقبالهم.

وعلى ضوء هذه النتائج يمكننا أن نقدم على ذكر بعض التوصيات والاقتراحات منها:

(1) إعادة هيكلة اختصاصات الأجهزة الأمنية في توزيع الاختصاصات وضرورة التنسيق فيما بينها ضماناً لتطبيق إجراءات الإبعاد والطرده دون الإخلال بمقتضيات أمن الدولة وسلامتها.

(2) بناء قاعدة بيانات وطنية تجمع كل البيانات الخاصة بالهجرة الداخلية والخارجية، على أن تجمع تلك البيانات بين الطبيعة الكمية (أعداد المهاجرين) والكيفية (خصائص المهاجرين، مستواهم التعليمي، كفاءاتهم، اتجاهات الهجرة...)، ما من شأنه تكوين لبنة أساسية لبناء سياسة استشرافية دقيقة.

(3) ضرورة التعاون المشترك اللوجستيكي والأمني مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية مع هذا المجال.

4) استحداث نصوص قانونية جديدة خاصة في قانون العقوبات تجرم وتعاقب بشدة على هاته الجريمة التي استفحلت في الوقت الراهن.

5) ضرورة تعزيز وتكثيف الرقابة على الحدود خصوصا البرية منها وتنصيب حواجز دائمة للمراقبة والتفتيش للحد من هذه الظاهرة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية ومراكز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007،
2. فؤاد عبد المنعم رياض، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب في القانونين المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984.
3. قدري الشهاوي، الموسوعة الشريطية القانونية، اعمال الشرطة ومسئولياتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1969.
4. محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

ثانياً: المقالات

1. الصادق هاني، محمد كرام، الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد وطرده الأجانب في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 01، 2022.
2. خديجي أحمد، منازعات الإبعاد الإداري للأجانب في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، 2017.
3. سمير بلحيرش، حماية قاضي الاستعجال الإداري لحرية تنقل الأجانب في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، العدد 05، 2017.
4. شمامة بوترعة، الاستراتيجية القانونية والأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 06، 2021.
5. عزوز ابتسام، ابعاد وطرده الأجانب كآلية للحد من الهجرة غير الشرعية، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، 2021.

6. فاتح مولود، إبعاد الأجانب في القانون الجزائري واعتبارات حقوق الإنسان، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 1، 2023.

7. مسعودي يوسف، مدى فعالية إجراء الإبعاد في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جامعة ابن خلدون، الجزائر، 2017.

ثالثا: المداخلات

1. رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية: الأبعاد الأمنية والإنسانية، سطات، المغرب، 2015.

رابعا: النصوص القانونية

القوانين والأوامر

1. الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2. القانون 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

المراسيم

1. مرسوم رئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984، ج. ر العدد 20 المؤرخ في 17 ماي 1989 (الملحق: ج ر العدد 11 مؤرخ في 26 فيفري 1997).

خامسا: المعاهدات الدولية

1. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المبرمة في 20/11/1989.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 16/12/1966.

الاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحق

بيدة ليلى
أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
yebdaleila@yahoo.fr

مداخلة تحت عنوان: "الضمانات المقررة للأجنبي الخاضع للأبعاد"

ملخص:

تملك الدولة حق سيادي في ابعاد الأجانب لأسباب متعلقة بأمنها وبنظامها العام، والصحة العامة وغيرها من الأسباب التي تبرر استخدامها لهذا الحق، إلا ان سلطتها في ذلك مقيدة باحترام أحكام القانون الدولي العام، بما في ذلك احترام حقوق الانسان، ولقد نظمت التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري مسألة ابعاد الأجانب مبينة أسبابه، واجراءاته والحقوق المقررة للمبعد تجسيدا لما جاء في أحكام القانون الدولي العام.

الكلمات المفتاحية: الإبعاد، الأجنبي، التشريعات الدولية، القانون 08_11، الضمانات.

Abstract :

The state has the sovereign right to deport foreigners for reasons related to its security public order, public health and other reasons to justify the application of this right.

However the authority of the state to deport foreigners is limited by respect the texts of public international law, including respect to human rights, also the national legislations including Algerian legislation have regulated the reasons of deportation of foreigners, its procedures, and rights prescribed to the deportee according to the texts of public international law.

Keewords : deportation, foreigner, international legislations, law08-11, guarantees

مقدمة:

من المسلم به في القانون الدولي أن الدولة تملك داخل إقليمها تنظيم مظاهر الحياة الإنسانية بقصد تحقيق الأمن والعدالة والرفاهية، ومن أجل تحقيق الأمن داخل إقليمها تقوم بتنظيم دخول الأجانب وإقامتهم في إقليمها وإبعاد أي أجنبي موجود على إقليمها، إذا كان يهدد الأمن والنظام أو الآداب أو الصحة العامة، أو الاقتصاد القومي، وغيرها من الأسباب التي تبرر إبعاده، ويعرف هذا الأخير بأنه: "إجراء تمارسه الدولة على الأجانب المقيمين على إقليمها الذين تقام بحقهم أسباب معينة تقضي إبعادهم" وعرف بأنه: "قرار تصدره السلطة المختصة في الدولة تنهي بمقتضاه إقامة أحد الأجانب ومنهم اللاجئين المقيمين بطريقة قانونية على أراضيها وتأمرة بمغادرة الإقليم خلال مدة محددة وألا يعود إليه مرة أخرى مادام قرار الإبعاد قائما، لإخلاله بمقتضيات النظام العام"¹.

يعتبر إبعاد الأجانب حق مخول للدولة بحكم سيادتها على إقليمها بموجب القانون الدولي، نصت عليه المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وتلك المتعلقة بالأجانب، بحيث نصت عليه المادة 13 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، كما نص عليه إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه في المادة 7 منه. فإذا كان للدولة حق سيادي في إبعاد الأجانب، إلا أنه غير مطلق بل هو مقيد بأن يكون مشروع بحيث يجب أن يكون وفقا للقانون، وبناء على أسباب جدية، كما أن الإبعاد مقيد باحترام حقوق الإنسان للأجنبي الخاضع للإبعاد، وعليه نطرح الإشكالية التالية: "ماهي الضمانات الممنوحة للأجنبي الخاضع للإبعاد بموجب التشريعات الدولية، وما مدى تكريسها في القانون الجزائري 08-11؟".

سنجيب على هذه الإشكالية من خلال التطرق إلى الضمانات الممنوحة للأجنبي الخاضع للإبعاد في التشريعات الدولية، وذلك في المبحث الأول، وإلى الضمانات المقررة للأجنبي الخاضع للإبعاد في القانون الجزائري 08-11 المتعلق بتنظيم حركة الأجانب في الإقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيه مع توضيح مدى تكريس هذا الأخير لما جاء في التشريعات الدولية، وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الضمانات الممنوحة للأجنبي الخاضع للإبعاد في التشريعات الدولية

¹-إقبال مبدّر نايف، المعايير الدولية في آلية ابعاد اللاجئين(دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2012، ص129.

إن احترام حقوق الإنسان للأشخاص المتواجدين على إقليم دولة ما يفرضه القانون الدولي العام، و يتم احترام الحد الأدنى من حقوق الإنسان ليس فقط للأجنبي المتواجد على إقليم دولة ما بصفة قانونية، بل حتى بالنسبة للأجنبي المتواجد بصفة غير قانونية، حيث أن الأجنبي إنسان، فهو يتمتع بالحقوق الممنوحة للكائن البشري المكرسة في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا ما أكدت عليه النصوص الدولية المتعلقة بالأجنبي، وعليه سنبين ذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: حقوق الأجنبي الخاضع للإبعاد في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

يتمتع الأجنبي الخاضع للإبعاد بالحد الأدنى من حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي إنسان، والمكرسة في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي سنبينها فيما يلي:

أولاً-الحق في عدم التمييز: تم تكريسه في مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية²، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁴، واتفاقية حقوق الطفل⁵، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁶، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية⁷، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁸، كما كان مبدأ عدم التمييز الموضوع الأساسي لاتفاقينا الأمم المتحدة، الأولى متعلقة بمنع كل أشكال التمييز العنصري⁹، والثانية متعلقة بمنع كل أشكال التمييز ضد المرأة¹⁰.

كما عرفت التمييز كل من لجنة حقوق الإنسان و اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية منع كل أشكال التمييز العنصري، واتفاقية منع كل أشكال التمييز ضد المرأة، وانصبت

¹-أنظر المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

²-أنظر المادة 1/2 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

³-أنظر المادة 2/2 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

⁴-أنظر المادة 1/1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.

⁵-أنظر المادة 1/2 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

⁶-أنظر المادة 1 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

⁷-أنظر المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950.

⁸-أنظر المادة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1969.

⁹-أنظر المادة 1/1 من اتفاقية منع كل أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.

¹⁰-أنظر المادة 1 من الاتفاقية المتعلقة بمنع كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

جميعها على تعريف واحد للتمييز المتمثل في أنه أي تفرقة أو استثناء، أو تقييد، أو تفضيل، أو غير ذلك من أوجه المعاملة التفاضلية المبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على أسباب تمييز محظورة، بقصد إبطال أو الإضعاف بالحقوق المنصوص عليها في النصوص الدولية، أو التمتع بها، أو ممارستها على قدم المساواة أو بما يؤدي إلى ذلك¹.

كما نص العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 12 على حق كل فرد مقيم بشكل قانوني في حرية التنقل وحرية اختيار مكان اقامته ، ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 13 منه على نفس الحق، وعليه لا يمكن حرمان أي فرد من حق التنقل، بإبعاده إلى دولة أخرى بناء على أساس تمييزي بما في ذلك إبعاد الأجنبي نتيجة انتمائه إلى جنسية دولة ما، فالقانون الدولي العام كفل للفرد الحق في الهجرة والإقامة والتنقل، وبالمقابل كفل للدولة الحق في إبعاد من يشكل خطرا عليها حماية لأمنها واستقرارها ولاعتبارات مشروعة وليس على أسباب تمييزية محظورة².

ثانيا- الحق في الحياة وفي السلامة الشخصية: يعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية الممنوحة لأي شخص حتى الأجنبي، ولقد نصت عليه المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 1/6 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن هذا الحق حماية الأجنبي من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهذا ما نصت عليه المادة 7 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، كما يمنع تعريض الأجنبي للاسترقاق وحمايته حماية فعالة من التعرض للعنف، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية³، وعليه يمنع إبعاد الأجنبي إلى دولة تكون فيه حياته أو حريته معرضتين للخطر، أو إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حتى وإن كان من الأسباب الداعية للإبعاد التهديد بالنظام العام⁴.

¹- ليلي بيده، حماية العمال المهاجرين في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1990، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 196.

²- أحمد إبراهيم مصيلحي، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الإقليمية والدولية المعاصرة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 2، 2020، ص 669.

³- ليلي بيده، مرجع سابق، ص 210.

⁴- فاتح آيت مولود، إبعاد الأجانب في القانون الجزائري واعتبارات حقوق الإنسان، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية المجلد 18، العدد 1، 2023، ص 414.

ثالثاً-الحق في تظلم فعال: هو مقرر لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف له بها بموجب القانون والصكوك الدولية، وهذا ما أكدته العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 3/2 منه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 8 منه، ولما كان الحق في التنقل مضمون لأي فرد فيكون للأجنبي الذي أبعد بصفة غير مشروعة التظلم، وهذا ما أكدته المادة 13 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

رابعاً- الحق في حياة أسرية: كرست هذا الحق مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص عليه في المادة 16 منها، والمادة 23 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، بحيث لا بد من مراعاة هذا الحق عند إصدار قرار بإبعاد الأجنبي، فلا يجوز المساس بوحدة الأسرة بإبعاد أحد الوالدين، وأخذ الدولة بمصالح الطفل الفضلى وهذا ما كرسته المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل¹.

وفي هذا الشأن أكدت المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، في قضية موجشا Mengesha، في حكمها الصادر سنة 2010، على أن الحق في العيش في أسرة المتضمن في المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يجب أن يعترف به لكل شخص يخضع لولاية دولة طرف، وأن الوضعية غير النظامية للمعنيين ليست سببا لتقييد هذا الحق²، وعليه يتبين لنا بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تحمي الحق في العيش في الأسرة حتى بالنسبة للأجانب المقيمين بشكل غير قانوني، وهذا لأهمية هذا الحق.

المطلب الثاني: حقوق الأجنبي الخاضع للإبعاد في النصوص الدولية المتعلقة بالأجنبي

اهتمت نصوص دولية متعلقة بالأجنبي بمسألة إبعادهم، الذي يعتبر خطر يهدد حقهم في التنقل، إلا أنه حق سيادي للدولة مخول لها في سبيل إبعاد الأجانب الذين يشكلون خطر على أمنها أو نظامها أو الصحة العامة، وغيرها من الأسباب الجدية، وسنتناول فيما يلي ثلاث أهم نصوص دولية متعلقة بالأجنبي تناولت مسألة الإبعاد وحقوق الأجنبي المبعد.

أولاً-الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه: اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985، المتضمن 10 مواد، بحيث أكد هذا الإعلان في ديباجته على ضرورة تأمين حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الصكوك

¹-أنظر المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل، أنظر أيضا فاتح آيت مولود، مرجع نفسه، ص410.

²-ليلي بيده، مرجع نفسه، ص213.

الدولية للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه¹، وهذا ما تم تجسيده في المادتين 5،6، منه اللتان نصتا صراحة على مجمل حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأجنبي، أما بالنسبة لحقوق الأجنبي الخاضع للإبعاد، فقد نص الإعلان على أن يكون طرد الأجنبي بناء على القانون ولأسباب متعلقة بالأمن الوطني، ومنحت الأجنبي محل الطرد الطعن في قرار الطرد أمام الجهة المختصة، كما حظرت الطرد المبني على أسباب التمييز المحظورة²، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وباعتبار الإعلان نص على مجمل حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأجنبي والمكرسة في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي بينها سابقا، فإنه لا بد مراعاتها عند اصدار قرار الإبعاد.

2/- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة 1951:

لقد نصت المادة 33 من هذه الاتفاقية على عدم رد لاجئ إلى إقليم تكون حياته أو حريته مهددتين فيه بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، ويشمل هذا المبدأ حتى الرد إلى إقليم أو منع الدخول إلى الحدود، ويطبق هذا المبدأ على طالبي اللجوء الذين لم يقرر لهم بعد صفة اللاجئين إلى غاية الفصل في طلبهم³، كما يطبق المبدأ على اللاجئين المتواجدين بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ⁴، إلا أنه يمكن طرد اللاجئ إذا كان تواجهه في بلد الملجأ يهدد الأمن الوطني والنظام العام فيه، وهذا ما نصت عليه المادتين 1/32 و2/33 من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، ويتمتع هنا اللاجئ الخاضع للطرد بنفس الحقوق المقررة في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك أن يكون قرار الطرد بناء على القانون، وأن لا يتم الطرد إلى بلد يعرض اللاجئ للتعذيب أو عقوبات أو معاملات قاسية، غير إنسانية أو مهينة، وهذا ما أكده الأستاذ روزويتا Roswitha والذي ذهب إلى القول أن قرار الطرد الذي يكون بهذا الشكل فلا يعتد به⁵.

¹-أنظر ديباجة الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه المعتمد سنة 1985.

²-أنظر المادة 7 من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.

³-وهذا ما تضمنته مشروع المادة 5 للجنة القانون الدولي، التي نصت على عدم إمكانية طرد طالب لجوء متواجد بصفة قانونية ما لم يتبين أن الغرض الوحيد من هذا الطلب هو احباط الطرد المتخذ ضده، أنظر الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والخمسون، 2007، الوثائق الرسمية، الملحق رقم 10(A/62/10)ص118.

⁴-ليلي بيده، مرجع سابق، ص209.

⁵-ليلي بيده، مرجع سابق، ص210.

ثالثاً-الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990:

لقد كرست المادة 7 من الاتفاقية مبدأ عدم التمييز، بحيث يتمتع العامل المهاجر، بالحقوق المكرسة فيها دون تمييز على أساس أسباب التمييز المحظورة، ومنحت العمال المهاجرين النظامين وغير النظاميين حقوق الإنسان التي تشكل الحد الأدنى والمكرسة في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي بينها سابقاً¹.

كما تناولت الاتفاقية مسألة طرد العمال المهاجرين في المادة 22 منها، وقد توسعت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في تحديد الأسباب التي يمنع فيها الإبعاد لتشمل خطر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك ظروف الاحتجاز اللاإنسانية والمهينة للمهاجرين وعدم تقديم العلاج الطبي اللازم في بلد العودة، وكذلك الخطر على حق الحياة، كما منعت اللجنة طرد العمال المهاجرين الذي يشكل تدخلاً تعسفياً في الحياة الأسرية².

لقد نصت المادة 22 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على الضمانات الممنوحة للمهاجرين الصادر في حقهم قرار الطرد، والمتمثلة فيما يلي³:

-أن يكون الطرد بناء على قرار تتخذه السلطة المختصة.

-إخطار العمال المهاجرين المعنيين بقرار الطرد بلغة يفهمونها وبأسباب اتخاذه، إلا إذا الأمر يتعلق بالأمن الوطني.

-حق العامل المهاجر الصادر في حقه قرار الطرد الطعن فيه وطلب وقفه.

-يحق للمهاجرين المعنيين بقرار الطعن في حالة الغائه طلب التعويض.

-بإمكان المهاجرين المعنيين بقرار الطرد اختيار الدولة التي يتوجهون إليها.

-عدم مساس قرار الطرد بالحقوق المكتسبة للمهاجرين محل الطرد وفق البلد المستقبل، ع منحهم مهلة لتسوية هذه الحقوق.

-لا يتحمل المهاجر محل الطرد تكاليف الطرد، لكن يمكن أن يطلب منه دفع تكاليف السفر.

¹-ليلى بيده، مرجع سابق، ص194.

²-ليلى بيده، مرجع سابق، ص212.

³-أنظر المادة 22 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن الاتفاقية فصلت في الضمانات الممنوحة للمهاجرين الخاضعين لقرار الطرد بالمقارنة مع ماجاء في الاتفاقيات الدولية التي تناولته والتي وضحتها سابقا، بحيث شملت مختلف الضمانات التي يجب أن تمنح للمهاجر الخاضع للطرد.

المبحث الثاني: نطاق تجسيد القانون رقم 08-11 المتعلق بتنظيم حركة الأجانب في الإقليم الجزائري للحماية المقررة للأجنبي المبعد في التشريعات الدولية

لقد صادقت الجزائر على مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وتلك المتعلقة بالأجنبي، فما مدى تجسيد الجزائر للحماية المقررة للأجنبي الخاضع للإبعاد المتضمنة في هذه النصوص الدولية، من خلال القانون المتعلق بدخول وخروج الأجانب، هذا ما سنبينه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الضمانات المقررة للأجنبي الخاضع للإبعاد بموجب القانون رقم 08-11

منح القانون 08-11¹ جملة من الحقوق للأجنبي الذي صدر في حقه قرار الإبعاد، والمتمثلة فيما يلي:
1/- حق الأجنبي الخاضع للإبعاد في تبليغه بقرار الإبعاد: نصت المادة 31 من القانون 08-11 على حق الأجنبي المعني بالإبعاد في تبليغه بقرار الإبعاد، ومنحه مهلة لتنفيذه التي تتراوح بين 48 ساعة إلى 15 من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد.²

2/- الحق في الطعن في قرار الإبعاد: منح القانون 08-11 للأجنبي موضوع قرار الإبعاد الحق في الطعن في هذا الأخير أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية، وهذا حسب المادة 31 من هذا القانون، ومنحت آجال للطعن المقدرة ب5 أيام من تاريخ تبليغ الأجنبي بالقرار، وهناك حالات خاصة نصت عليها المادة 32 من نفس القانون يتم فيها تمديد آجال الطعن إلى 30 يوم³، وذلك مع عدم

¹- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، ج ر عدد 36، المؤرخة في 02 جويلية 2008.

²- أنظر المادة 31 من القانون 08-11.

³- تتمثل هذه الحالات التي يمدد فيها آجال الطعن في قرار الإبعاد إلى 30 يوم حسب المادة 32 من القانون 08-11، فيما يلي:

1- الأجنبي (ة) المتزوج (ة) منذ سنتين على الأقل مع جزائري (ة) بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأن يثبت فعليا أنهما يعيشان معا.

2- الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن الثامنة مع أبويه اللذين لهما صفة مقيم.

3- الأجنبي الحائز بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية 10 سنوات.

المساس بأمن الدولة والنظام العام والآداب العامة والتشريع المتعلق بالجريمة المنظمة¹، كما تضمن نفس القانون المدة المحددة للجهة للقضائية للفصل في الطعن والمقدرة بـ20 يوم من تاريخ تسجيل الطعن ويكون للطعن أثر موقف².

يبدو لنا من خلال ما وضعناه أعلاه أن المشرع الجزائري أراد أن يحمي الأجنبي الخاضع لقرار الإبعاد من تعسف السلطة المختصة بإصدار هذا القرار، من خلال منحه الحق في الطعن فيه وهذا يتماشى مع الطبيعة القانونية للإبعاد بأنه إجراء بوليسي وقائي تباشره السلطة التنفيذية أو السلطة الإدارية في الدولة تحقيقاً للمصالح العام، فهو ليس من قبيل أعمال السيادة، وإنما هو من قبيل القرارات الإدارية³.

وبمنح المشرع الجزائري للقاضي الاستعجالي في المواد الإدارية اختصاص الفصل في الطعن في قرار الإبعاد حماية أسرع للدولة الجزائرية والأجنبي المعني بالإبعاد في آن واحد، فالأمر مستعجل وضروري للفصل في الطعن في قرار الإبعاد، فإما أن يصبح نهائي فيتأكد إبعاد الأجنبي الذي لا ترغب الدولة الجزائرية في تواجده على إقليمها، وإما أن يتم إلغاؤه، فيبقى الأجنبي على الإقليم الجزائري.

3/- يخول الأجنبي موضوع إجراء الطرد إلى الحدود الاتصال بممثلتيه الدبلوماسية أو القنصلية والاستفادة عند الاقتضاء من مساعدة محام و (أو) مترجم.

4/- نص القانون 11-08 في المادة 32 منه على إمكانية وضع الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية في مراكز انتظار إلى حين طردهم أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي والمحددة بـ30 يوماً قابلة للتجديد إلى حين استيفاء إجراءات الطرد.

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن هذه الضمانة مقررة فقط للأجانب الموجودين بشكل غير قانوني دون أن يمتد إلى الأجانب المتواجدين بشكل قانوني ويتم إبعادهم لتهديدهم الأمن الوطني أو النظام العام، كما أن هذه الضمانة متوقفة على السلطة التقديرية للوالي المختص إقليمياً.

المطلب الثاني: محدودية تجسيد القانون 11-08 للضمانات المقررة للأجنبي الخاضع للإبعاد المتضمنة في التشريعات الدولية

¹-أنظر المادة 31،32 من القانون 11-08، أنظر أيضاً وهيبة برازة، إبعاد الأجنبي من الإقليم الجزائري بين مقتضيات مكافحة الهجرة غير الشرعية ومتطلبات احترام حقوق المهاجرين غير الشرعيين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 1، 2023، ص44.

²-أنظر المادة 31 من القانون 11-08.

³-نصر الدين محمد سليمان، جريمة مخالفة الأجنبي لقرار الإبعاد، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد 31، 2021، ص366.

يتبين لنا من خلال توضيح الضمانات المقررة للأجنبي الخاضع للإبعاد بموجب القانون 11_08 أن
المشرع الجزائري قرر الضمانات الإجرائية للأجنبي الخاضع للإبعاد والمتعلقة بالطعن في قرار الإبعاد
وإمكانية الاتصال بممثليه القنصلية أو الدبلوماسية، متماشيا بذلك مع ما جاء في التشريعات الدولية، إلا
أنه أغفل الحماية المقررة لهذا الشخص باعتباره كائن بشري إلا في مواضع محتشمة، سنبين فيما يلي أهم
النقائص المتضمنة في القانون 11_08 المتعلقة بحماية الأجنبي الخاضع للإبعاد:

أولاً- عدم التأكيد على حماية حقوق الإنسان للأجنبي الخاضع للإبعاد: بينا سابقا أن الأجنبي الخاضع
للإبعاد هو إنسان قبل أن يكون أجنبي، وعليه فهو يتمتع بموجب التشريعات الدولية بمجموعة من حقوق
الإنسان التي تشكل الحد الأدنى، بما فيها الحق في عدم التمييز، الحق في الحياة وعدم التعريض للتعذيب
أو المعاملة القاسية أو المهينة، والحق في الحياة الأسرية، والحق في العلاج والرعاية الصحية فمن خلال
نصوص مواد القانون 11-08 المتعلقة بإبعاد وطرد الأجنبي لم تراعى هذه الحقوق، فمثلا نجد المادة 37
من القانون المذكور أعلاه التي نصت على وضع الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية في مراكز
إيواء أو انتظار لم تنص على ضرورة ضمان ظروف مناسبة لهؤلاء الأجانب في هذه المراكز.

ثانياً- عدم مراعاة مصلحة الطفل الفضلى عند اتخاذ قرار الطعن: نصت المادة 2/32 من القانون 08-
11 على إمكانية أمر القاضي بوقف تنفيذ قرار الإبعاد مراعاة للطفل للقاصر، إلا أنها لم تستثن اتخاذ هذا
القرار مراعاة للطفل القاصر ولمصلحته الفضلى، وهذا من شأنه المساس بوحدة الأسرة، وبالحق في حياة
أسرية المقرر في التشريعات الدولية بما فيها اتفاقية حقوق الطفل التي منعت في المادة 9 منها فصل
الطفل عن أبويه¹، كما أن اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم منعت طرد
المهاجرين الذي يشكل تدخلا تعسفيا في الحياة الأسرية².

ثالثاً- عدم كفاية الضمانات الإجرائية الممنوحة للأجنبي بعد اتخاذ قرار الإبعاد بشأنه: منح القانون 08-
11 ضمانات إجرائية للأجنبي عند اتخاذ قرار الإبعاد بشأنه، من حق الطعن فيه، وتحديد الأجال ولقد
فصلنا في ذلك سابقا، وهذا يعد تجسيدا لما جاء في التشريعات الدولية، إلا أنها كانت قاصرة، بحيث لم
ينص القانون 11-08 على ذكر أسباب الإبعاد في القرار، كما لم يتضمن العديد من الضمانات التي
نصت عليها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عند تنفيذ قرار الإبعاد

¹-أنظر المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، أنظر أيضا فاتح أيت مولود، مرجع سابق، ص413.

²-أنظر سابقا ص5.

من ضمان لهم الحصول على الحقوق المكتسبة في البلد المستقبل، وعدم تحمل تكاليف الإبعاد والتعويض عن الأضرار الناتجة عن اتخاذ قرار الإبعاد بشأنهم عند إبعاده¹.

رابعاً/- عدم مراعاة طالب اللجوء عند اتخاذ قرار الإبعاد: وضحنا سابقاً أن اللاجئ يطبق عليه مبدأ عدم الرد إلا إذا كان تواجهه يشكل تهديدا للأمن الوطني أو النظام العام لتلك الدولة²، كما أنه لا يمكن طرد طالب لجوء إلى حين الفصل في طلبه، إلا أن المشرع الجزائري في المادة 2/32 عند نصه على حالات الضرورة القصوى التي يتم فيها وقف تنفيذ قرار الإبعاد لم ينص على حالة طالب اللجوء³.

¹-أنظر المادة22 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990.

²-أنظر المادة32 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة1951.

³-أنظر المادة2/32 من القانون08-11.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً/- قائمة المصادر:

أ/- التشريعات الدولية:

- 1/-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950.
- 2/-اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة1951.
- 3/-اتفاقية حول منع كل أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.
- 4/-العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة1966.
- 5/-العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة1966.
- 6/-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة1969.
- 7/-الاتفاقية المتعلقة بمنع كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.
- 8/-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة1984.
- 9/-الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة1990.
- 10/-اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.
- 11/-الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه المعتمد سنة 1985.

12-الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة1989.

ب/-التشريعات الوطنية:

1/-القانون رقم08-11 المؤرخ في 25 جوان2008المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتقلهم فيها، ج ر عدد36، المؤرخة في 02جويلية2008.

ثانيا/-قائمة المراجع:

أ/-المقالات:

1/-برازة وهبية ، إبعاد الأجنبي من الإقليم الجزائري بين مقتضيات مكافحة الهجرة غير الشرعية ومتطلبات احترام حقوق المهاجرين غير الشرعيين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14 العدد1،2023.

2/-سليمان نصر الدين محمد، جريمة مخالفة الأجنبي لقرار الإبعاد، مجلة كلية التراث الجامعة العدد31، 2021.

3/-مصيلحي أحمد إبراهيم، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الإقليمية والدولية المعاصرة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد17، العدد2، 2020.

4/-مولود فاتح آيت، إبعاد الأجانب في القانون الجزائري واعتبارات حقوق الإنسان، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية المجلد 18، العدد1، 2023.

5/-نايف إقبال مبدر، المعايير الدولية في آلية ابعاد اللاجئين(دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2012.

ب/-الرسائل الجامعية:

1/-بيدة ليلي، حماية العمال المهاجرين في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1990، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018.

ج/-التقارير الدولية:

1/-الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والخمسون، 2007، الوثائق الرسمية، الملحق رقم10(A/62/10).

الخاتمة:

إن الإبعاد في الوقت الحاضر، إجراء فعال رادع تزداد فعاليته والحاجة إليه يوما بعد يوم، خاصة بانتشار ظاهرة الإرهاب التي ازدادت في مطلع القرن الحالي وبشكل كبير بعد اعتداءات 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن ممارسة الإبعاد كحق للدولة يقتضي أن يجرى وفقا لقواعد القانون الدولي العام، فهذه الأخيرة تضيف الشرعية الدولية على الإبعاد، من خلال جعل قرار الإبعاد وفقا للقانون كما يجب أن يأخذ باعتبارات حماية حقوق الإنسان للأجنبي محل الإبعاد، ونجد أن المشرع الجزائري في القانون 11-08 منح ضمانات إجرائية للأجنبي الخاضع للإبعاد تماشيا مع ما جاء في التشريعات الدولية إلا أنه تغاضى عن العديد من الحقوق.

تتمثل أهم النتائج المتحصل عليها من خلال هذه المداخلة فيما يلي:

- 1- إبعاد الأجنبي حق سيادي للدولة مقيد باحترام أسباب اقراره وبمقتضيات حقوق الإنسان.
- 2- منح القانون 11-08 للأجنبي محل الإبعاد حقوق إجرائية تماشيا مع ما جاء في التشريعات الدولية إلا أنه تغاضى عن العديد من الحقوق المتضمنة في اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- 3- لم ينص المشرع الجزائري في القانون 11-08 على ضرورة تمتع الأجنبي محل الإبعاد بحقوق الإنسان المقررة في مختلف التشريعات الدولية.
- 4- هناك حقوق منحها المشرع الجزائري للأجنبي المقيم بشكل غير قانوني عند طرده، دون الأجنبي المقيم بشكل قانوني عند إبعاده.

ونقدم فيما يلي أهم التوصيات

- 1- ضرورة تعديل المادة 37 من القانون 11-08 لتأكيد تمتع الأجنبي محل الإبعاد بحقوق الإنسان المقررة له في التشريعات الدولية.
- 2- تمتع الأجنبي الخاضع للإبعاد بنفس حقوق الأجنبي محل الطرد.
- 3- تعديل المادة 32 من القانون 11-08 بشكل تراعى فيه الحق في الحياة الأسرية بشكل أفضل، وحالة طالب اللجوء.

فايزة خيرالدين

أستاذة محاضرة ب

التخصص إدارة ومالية

كلية الحقوق سعيد حمدين

Khireddine.faiza@yahoo.com

عنوان المداخلة: التداعيات الأمنية لظاهرة الهجرة غير الشرعية على الجزائر

الملخص:

الجزائر بحكم موقعها الجغرافي المميز وطول حدودها البرية، تعد مركز أساسي لعبور المهاجرين غير الشرعيين القادمين من إفريقيا جنوب الصحراء ما جعلها تقع ضحية لموقعها الجغرافي، فتدفق المهاجرين غير الشرعيين الأفارقة عبر الحدود الجزائرية جعل أمنها بكل مستوياته (فرد، مجتمع، دولة) في خطر¹.

على ضوء أطروحات مدرسة كوينهاجن حول الأمن الشامل تحاول هذه الدراسة إبراز العلاقة بين الهجرة والأمن عبر دراسة التداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية على الأمن الجزائري في ثلاث مستويات هي:

- مستوى الأمن الداخلي من خلال إبراز مخاطر الهجرة على الأمن الاقتصادي، المجتمعي والهوياتي.

- مستوى جهوي من خلال إبراز تداعيات الهجرة غير الشرعية على منطقة الساحل أثر ذلك على الأمن الجزائري، وذلك بحكم الانتماء الجغرافي للجزائر إلى هذه المنطقة.

- مستوى دولي من خلال إبراز مخاطر الهجرة في حوض المتوسطي وأثر ذلك على سيادة وأمن الجزائر.

تداعيات الهجرة غير الشرعية تمس أغلب الدول (مصدر وعبور ومقصد) ما يتطلب تبني مقاربة وإستراتيجية شاملة، متوازنة و متفق عليها لأجل إدارة متوازنة، فعالة وأخلاقية لظاهرة الهجرة غير الشرعية .

¹ - التحولات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة أحدثت ثورة ابستيمولوجية كبرى في عدة مفاهيم على رأسها مفهوم الأمن، الذي أصبح يشمل عدة قضايا غير عسكرية كالهجرة غير الشرعية، هذا التحول فرض منطق أمنة الهجرة كونها تحولت إلى أحد المعضلات الأمنية التي تثير مخاوف الدول نظرا لارتباطاتها بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة كالاتجار بالبشر و المخدرات، الإرهاب، العنف والتطرف... .

Abstract

Mutations of the post cold War era caused an epistemological evolution that has affected several concepts particularly the concept of security, which includes many non–military issues such as irregular immigration because of its link with other forms of organized crime such as terrorism and violence .

Due to its geographical location, Algeria became a transit center of irregular migrants from sub–sahara African states, these flows of irregular migrants across the Algerian borders, are threatening its security (individual, society and state) .

In the light of main accounts introduced by the Copenhagen school on global between migration and security. this study attempts to show the relation security, by studying the impact of irregular immigration on Algerian security at three levels:

- _ internal security by exposing the risks of irregular immigration on economic, social and cultural security...
- _ regional level, by exposing the repercussions of irregular immigration in the Sahel region and its impact on Algerian security.
- _ international level, by showing the threats of migration in the Mediterranean basin and what impact may have on Algeria.

Irregular migration affects the majority of states (source, transit and destination) This requires the adoption of a global, coordinated and balanced approach for an effective and ethic management of this phenomenon .

مقدمة

اتسعت حركة الهجرة الدولية خلال العقود الأخيرة إذ اتخذت أشكالاً متعددة ومعقدة، بحيث تغيرت النظرة إليها إذ تحولت من موضوع اجتماعي إلى أكبر المعضلات الأمنية التي تثير اهتمام الدول. تزامن هذا التحول مع التطورات التي عرفت فترة نهاية الحرب الباردة التي حملت معها تحولات ابستمولوجية كبرى في عدة مفاهيم من أبرزها مفهوم الأمن، الذي كان يقتصر خلال فترة الحرب الباردة على الاستراتيجيات العسكرية المرتبطة بحماية الدولة و

حدودها الإقليمية وصيانة سيادتها الوطنية، مع هذا التحول لم يعد التهديد العسكري الخارجي هو مصدر التهديد الوحيد لأمن الدول، بل تعددت مصادر التهديد عبر بروز أبعاد أخرى غير عسكرية للأمن كتجارة المخدرات عبر الحدود، الجريمة المنظمة، انتشار الإرهاب الدولي، الفقر، التلوث، الهجرة غير الشرعية ...

مع اتساع مفهوم الأمن تحولت الهجرة غير الشرعية إلى أكبر القضايا التي تثير مخاوف الدول خاصة دول الاستقبال، هذا الوضع أدى إلى تكريس منطق أمنة الظاهرة، إذ تحولت إلى أحد الظواهر الأمنية التي أصبحت تأخذ أكبر المساحات في المؤتمرات والاجتماعات الدولية المتعلقة بالأمن خاصة لدى الدول الأوروبية. بذلك أصبحت الدراسات تركز على الارتباط الموجود بين الهجرة الأبعاد الأخرى غير العسكرية للأمن التي تصحب هذا النوع من الحراك البشري كالإرهاب، والمتاجرة بالسلاح وغيرها.

معظم دول العالم تشهد الظاهرة سواء بصفقتها مراكز عبور، مقصد أو مصدر، الجزائر كغيرها من العديد من دول العالم تشهد هذه الظاهرة بأبعادها الثلاثة باعتبارها دولة عبور، مصدر ومقصد للمهاجرين غير الشرعيين، الملاحظ أنه بالرغم من مشقة هذه الهجرة وآثارها الوخيمة، سواء الموت غرقا أو السجن.. إلا أن هناك إقبالا كبيرا عليها إصرارا على الفرار من الوطن إلى حيث المجهول.

الجزائر بحكم موقعها الجغرافي و طول حدودها خاصة الجنوبية منها جعلها تعرف تدفق كبير للمهاجرين غير الشرعيين الأفارقة ، سواء للعبور إلى أوروبا أو للاستقرار بها . هذا الوضع أصبح يهدد الأمن الجزائري بكل أبعاده (مواطن ،مجتمع ،دولة) . و ذلك بالنظر إلى الارتباطات الوثيقة بين حركة الهجرة غير الشرعية و الأبعاد غير العسكرية الأخرى للأمن ، ذلك أن المهاجر يضطر للتورط في ممارسة بعض الجرائم أو يقع ضحية لها. بهذا أصبحت الهجرة غير الشرعية تشكل رهانا أساسيا لأمن الدولة الجزائرية ورهانا لعلاقاتها الخارجية سواء في المحيط الإفريقي أو الأوروبي.

التطورات السياسية التي عرفتها بعض الدول الإفريقية خلال عام 2011م وما يحدث حاليا 2023، خاصة دول الجوار كليبيا و تونس و دول الساحل الإفريقي خاصة من شأنها أن تضاعف التهديدات الأمنية للهجرة غير الشرعية على الجزائر و هو الأمر الذي من شأنه

رفع مستوى التهديد ، خاصة و أن الحدود الجزائرية ذات امتداد واسع يصعب مراقبتها بالكلية .

في هذا الإطار تحاول هذه الورقة البحثية إلقاء الضوء على التداعيات الأمنية للظاهرة الهجرة غير الشرعية على الجزائر .

إشكالية المداخلة

ظاهرة الهجرة غير الشرعية من الظواهر الاجتماعية التي تعرف انتشارا واسعا منذ عقود ، غير أن الشيء الجديد فيها هو أمننتها ، الأمر الذي جعلها محل اهتمام كبير خاصة في الأوساط السياسية ، لأن تداعياتها الأمنية تمس كل الدول بما فيها دول العبور ، كالجزائر بوصفها دولة عبور للمهاجرين غير الشرعيين الأفارقة هذا يجعلنا نطرح الإشكالية التالية :

• ماهي التداعيات الأمنية للظاهرة الهجرة غير الشرعية على الجزائر ؟.

يكتسي موضوع الهجرة غير الشرعية أهمية كبرى خاصة في العقود الأخيرة ، بسبب الارتباطات الوثيقة بين الهجرة و الأبعاد غير العسكرية للأمن العابرة للقارات ، و التي تتمثل أساسا في كل أشكال الجريمة المنظمة . هذه الارتباطات فرضت التوجه نحو أمنة ملف الهجرة غير الشرعية لدى كل الدول و بذلك أصبحت هذه الظاهرة من بين الهواجس الأمنية التي تآرق الدول خاصة دول الاستقبال و العبور . هذا ما يستدعي تبني إستراتيجية شاملة و متوازنة للتحكم في الظاهرة . و نظرا لأهمية هذا الجانب سنحاول في هذا الفصل التطرق للتداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية على الجزائر بوصفها دولة عبور و مقصد للمهاجرين غير الشرعيين بناء على اطروحات مدرسة كوبنهاجن حول الأمن . و ذلك من خلال التطرق إلى تداعيات الهجرة على أمن الوطن في كل المستويات محليا ، إقليميا و دوليا .

أولا : تداعيات الهجرة غير الشرعية على الأمن الداخلي الجزائري .

مخاطر الهجرة غير الشرعية و إن كانت تمس بالدرجة الأولى المهاجر الذي تنتهي مغامرته بالموت غرقا أو السجن و الاستغلال في الدول الأوروبية ، إلا أن مخاطر هذه الهجرة تمس أمن الدول و سيادتها و تساهم بشكل كبير في نقل بعض الآفات التي تمس أبعاد الأمن التي حددتها مدرسة كوبنهاجن ، و التي لها تأثير واسع على مجتمعات الاستقبال و العبور و هو ما ينطبق على المجتمع الجزائري .

الهجرة غير الشرعية تشكل أحد الجوانب غير العسكرية المهددة للأمن فهي تؤثر على عدة مجالات بما فيها اقتصاد الدول ، خاصة لدى دول المقصد أو العبور و هذا بالرغم من كون الهجرة غير الشرعية قد تشكل فرصة لتغطية النقص في اليد العاملة لدى المجتمعات المستقبلية لها .

الأمن الاقتصادي يشكل أحد أوجه الأمن الإنساني ، و يتعلق عادة الأمن الاقتصادي بقضايا البطالة، الأمن ، الأمان الوظيفي و الفقر .¹

الاقتصاد أحد أكثر الجوانب التي قد تمسها الهجرة ، إذا اعتبرنا أن الأسباب الأولى للهجرة كما هو موضح في تفاسير المقاربات الاقتصادية حول حركة الهجرة هي الدوافع الاقتصادية . فأغلب المهاجرين غير الشرعيين الأفارقة يأتون إلى الجزائر بغاية الاستقرار بها و البحث عن فرص العمل فيها ، كما أبرزت ذلك أغلب الدراسات لدوافع هجرتهم إلى الجزائر و هو ما يؤثر على الاقتصاد الجزائري .

تأثير الهجرة غير الشرعية على الاقتصاد مرتبط بسوق العمل في بلد الاستقرار ، و تداعياتها تبرز أساسا بسبب الوضع غير القانوني للعمال المهاجرين .²

هناك تعارض اقتصادي كبير بين المهاجر غير الشرعي و المواطن الأصلي للبلد المستقبل ، لأن العامل المهاجر يساهم في انخفاض الأجور لدي العامل الأصلي ، هذا الوضع يؤثر سلبا على العمال المحليين و يؤدي إما إلى انخفاض أجورهم أو رفع نسب البطالة في صفوفهم . المهاجر غير الشرعي في الواقع يتحمل ما لا يتحمله العامل الأصلي إذ يرضى بالعمل في ظروف قاسية و لمدة أطول مقابل أجر قليل و كل هذا لا يتوافق مع وضع العامل الأصلي . فوائد الهجرة غير الشرعية من الناحية الاقتصادية عادة ما تكون في صالح أرباب العمل الذين يستفيدون من الوضع غير الشرعي للمهاجر ، لأن من مصلحته توظيفه بأجر أقل مقارنة بالعامل الأصلي أو المهاجر الشرعي ، خلال هذا الوضع يصبح المهاجر غير الشرعي في تبعية مطلقة لصاحب العمل و عادة ما يكون معرض للتهديد

¹ - عرفة محمد السيد ، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، المملكة العربية السعودية ، ط.1 (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2009) ، ص. 94 .

² - "SOPEMI , tendances des migrations internationales , " rapport annuel , (édition 1999) , p 253 . sur le lien suivant : www.oecd.org/dataoecd/10/58/48376836.pdf , consulté le 15/10/2011 .

بالطرد مما يجعله يرضى بالظروف القاسية التي يعمل فيها ، بالتالي ينعكس هذا الوضع سلبا على مواطني بلد المقصد .¹

الوضع الاقتصادي للمهاجر غير الشرعي المشار إليه هو ما ينطبق على المهاجرين غير الشرعيين الأفارقة في الجزائر ، لأن الوجود المكثف لهؤلاء المهاجرين أدى إلى ارتفاع نسبة البطالة في أوساط السكان الأصليين نتيجة تقديم خدمات من قبل هذه الفئة بمقابل زهيد ، و هذا الوضع يسود خاصة في الولايات الحدودية من الناحية الجنوبية .²

بناء على التفسيرات الاقتصادية نجد أن أرباب العمل بالجزائر و أصحاب المشاريع الكبرى خاصة بالمناطق الجنوبية يفضلون استخدام أولئك المهاجرين الأفارقة ، الذين يشتغلون بأجور منخفضة مقارنة بالأجر الذي يُدفع للعامل الجزائري أو للمهاجر الشرعي . أصبح الأفارقة المتواجدون بالجزائر بصفة غير شرعية يشكلون قوة عاملة رخيصة يستفيد منها أصحاب المشاريع الاقتصادية خاصة ، في الجنوب الجزائري لاسيما المهن التي تتطلب جهدا كبيرا .³

تؤدي الهجرة غير الشرعية إلى تعاضم المشاكل الاقتصادية خاصة و أن الآثار الاقتصادية السلبية للهجرة السرية تظهر سريعا ، ذلك أنهم يستحوذون على كثير من فرص العمل التي يحتاج إليها سكان الوطن و بذلك يقضون بطريقة ما على آليات العمل المنظمة على مستوى القطاع الخاص في كثير من المجالات كالبناء والنظافة والحرف اليدوية وغيرها .⁴

من خلال ما سبق نجد أن المهاجرون الأفارقة بهذا المنطق يتعرضون لنوع من الاستغلال دون أي ضمان اجتماعي ، مثل ما هو الحال عند العامل و المواطن الجزائري و بهذا

³-loc.cit.

² - عمار جناتي ، "الهجرة السرية في الجزائر" ، مجلة الشرطة ، ع. 62،(مارس 2001)، ص. 37 .
² Khadija Elmadmad , Les Migrants et leurs droits au Maghreb , (Maroc : Casablanca , 2004) , p. 76 .

⁴ - رمضان حينوني ، "الهجرة غير الشرعية وأثرها على التركيبة الاجتماعية في تلمسان" ، على الرابط :
<http://www.myportail.com/actualites-news-web-2-0.php?id=3112> تاريخ التصفح : 07/13

الوضع يعتبرون ضحايا أكثر من كونهم خطر على الاقتصاد الوطني و هذا راجع إلى غياب الرقابة الصارمة.

هناك عدة مهن ينافس فيها المهاجرون غير الشرعيين الأفارقة الجزائريين خاصة في الولايات الجنوبية أين يمتنون عدة مهن . كالعامل بالمطاعم ، محلات الخياطة ، محلات الحدادة المعدنية و التلحيم ومستودعات تصليح السيارات أو بورشات البناء خاصة للقادمين من نيجر ، نجد أن المقاولين الجزائريين عادة ما ينصرفون إلى هذه الفئة في مثل هذه الأعمال مقابل أجورا منخفضة ، يرمي من ورائها المهاجر إلى كسب قوت يومه فقط ، فضلا عن هروب أرباب المقاولات من بعض الإجراءات القانونية التي تلزمهم بدفع بعض المبالغ المالية . أما في بعض مناطق ولاية تمنراست نجدهم يعملون في مهن كتصليح الدراجات الهوائية والنارية و الأحذية ، هذا النوع من الأعمال يفضله الكثير منهم لقلة الجهد المبذول فيه ، مقارنة بالأرباح التي تدرها.¹

تشكل الأطر غير الرسمية المجال الأول لاشتغال المهاجرين غير الشرعيين في الجزائر و هو ما تم استنتاجه خلال تواجدها بالمكتب الجزائري لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية ، إذ أن أغلب الذين يقدمون إلى المكتب لطلب اللجوء يعملون إما في مهن هامشية مستقلة غير مرخص لها ، أو يوظفون مقابل أجور تكفي فقط لسد حاجات اليوم من كراء أو أكل فالكثير منهم صرحوا أن أرباب العمل يدفعون لهم أقل من 500 دج لليوم ، و أغلبهم لا يمكنهم إرسال أي تحويلات مالية إلى عائلاتهم* .

الوضع غير القانوني للمهاجرين يؤثر على فرص العمل لدى مواطني دول العبور أو المقصد ، غير أن المخاطر الاقتصادية تسجل على مستوى الدول المصدرة للهجرة ، لأن هذه

¹ - مرسى مصطفى عبد العزيز ، "تأثير الهجرة غير الشرعية على صورة المغترب العربي" ، ندوة المغتربون العرب من شمال إفريقيا في المهجر الأوروبي ، (1 افريل 2015) ..

* - تشكل الولايات الجنوبية للجزائر المحطة الأولى التي يستقر بها المهاجرون الأفارقة خاصة تمنراست و يفسر ذلك بالقرب الجغرافي ، يمارسون بها مختلف المهن . غير أن مجال نشاط هؤلاء المهاجرين لا يتوقف عند تلك الولايات فالיום على سبيل المثال كل المدن الكبرى تشهد انتشار أولئك المهاجرين الأفارقة فشوارع العاصمة مثلا لا تخلو من المهاجرين غير الشرعيين الأفارقة الذين يشتغلون في عدة مهن خاصة التجارة إذ يعرضون بضاعتهم علنأرصفة الشوارع الرئيسية منها والضيقة، وغالبا ما تتمثل في العقاقير والأعشاب الطبية و غيرها .

الدول تفقد قوى بشرية هامة خاصة و أن العديد منهم تنتهي مغامراتهم بالموت غرقا ، الطرد أو السجن في دول المقصد .

ثانيا : مخاطر الهجرة غير الشرعية على الأمن العام للجزائر .

لدراسة التداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية على الجزائر نقف على بعض القضايا التي تورط فيها المهاجرين في الجزائر ، و التي من شأنها المساس بالأمن العام و سلامة المواطن الجزائري .

الوجود غير الشرعي للأجانب أصبح مصدر لتهديدات تمس بالأمن بصفة عامة و ذلك لارتباط الأجانب غير الشرعيين بشبكات متخصصة في التزوير ، الجريمة و غيرها .¹ الهجرة غير الشرعية عادة ما يصحبها انتشار الجريمة المنظمة ،يسجل هذا خاصة بالولايات الجنوبية أين تكثر و تأخذ أشكالا متعددة وأبعادا خطيرة . حسب تقارير مصالح الدرك الوطني فإنها تمكنت خلال 2022 عبر ولاية تمنراست من تسجيل عدة مخالفات وجرائم وتجاوزات تورط فيها المهاجرين ، على سبيل المثال خلال هذه السنة بخصوص التهريب قدر عدد القضايا المعالجة بنحو 120 قضية.²

الأثر الأمني للهجرة غير الشرعية قد يتجسد في صورة أكبر في انتشار شبكات التهريب و الجريمة التي تنتشر على الحدود الجزائرية . و الأمر الذي ساعدها على الانتشار أكثر هو اتساع الحدود الجزائرية من الناحية الجنوبية التي يستعصي على الشرطة الحدودية مراقبتها .

3

حسب تقارير الأجهزة الأمنية أغلب المهاجرين غير الشرعيين خاصة النيجريين والماليين يتورطون في النصب ، الاحتيال ، الإرهاب ، تزوير الوثائق ، خاصة جوازات السفر ، تزوير

¹ - أبو العينين محمود ، التقرير الاستراتيجي الإفريقي 2015 / 2016 ، مركز البحوث الإفريقية ، (القاهرة ، أكتوبر 2016) . ص. 37 .

² المهاجر غير الشرعي خلال رحلته عادة ما يستعين بشبكات التهريب و الاتجار بالبشر و نفس هذه الشبكات عادة ما تتورط في جرائم أخرى كالمخدرات ، التزوير و التهريب ، خاصة إذا علمنا أنها جد منظمة تتكون من أفراد محترفون في التزوير و الغش و يعرفون مسارات الصحراء .

_فضيلة بودريش، "الشعب ترصد تطورات الجريمة المنظمة بالجنوب الجزائري" ، جريدة الشعب ، ع. 2022 / 01/1

³ Battistella Dario, théories des relations Internationales , 3eme ed mise a jour et augmentée.)paris : presses de sciences po, 2016). p. 76 .

النقود ، خاصة العملة الأجنبية ، إضافة إلى التجارة بالمخدرات ، كالكوكايين والهيروين ...¹

أكثر الولايات تعرضا لتدفقات الهجرة غير الشرعية هي عادة ما تكون الولايات الحدودية خاصة الجنوبية منها . ذلك أن أغلب المهاجرين يدخلون و يستقرون بها كولاية اليزي و تمنراست .

ثالثا : تداعيات الهجرة غير الشرعية على الأمن الصحي

من الجوانب التي تمسها الهجرة غير الشرعية و تأثر فيها سلبا الأمن الصحي للمجتمعات فالمهاجرين غير الشرعيين يعتبرون ناقلا فعليا لعدة أمراض ، مستعصية خاصة داء السيدا . و السبب في ذلك يعود إلى كون القارة الإفريقية تعتبر منطقة تعرف انتشار كبير للإمراض الخطيرة كالسيدا و الملاريا.

من أبرز تحديات الأمن الصحي نجد الأمراض المهددة لصحة و حياة الأفراد و كذا مدى إتاحة الرعاية الصحية للأفراد .²

المهاجر غير الشرعي في اتجاه الجزائر ينقل معه عدة أمراض خاصة مرض السيدا ، فقد سجلت الجزائر ارتفاعا محسوسا في حالات الإصابة بالسيدا حيث بلغ عدد الحالات المصرح بها إلى غاية 31 مارس 2018 (1198) حالة ، هناك علاقة بين الهجرة والتنقل وفيروس نقص المناعة البشرية «الإيدز». الجزائر من الدول الإفريقية التي تشهد انتشار هذا الفيروس فحسب برنامج الأمم المتحدة المشترك «أونو سيدا» تصنف الجزائر كبلد يعيش مع الوباء بنسبة تقدر 0,1 % ، و هذه النسبة تساعد على رفعها أساسا الهجرة غير الشرعية.³ تعد الولايات الجنوبية من أكثر المناطق التي يستقر فيها المهاجرين خاصة الولايات الحدودية كتمنراست ، إذ تفيد الإحصائيات أن الفترة الممتدة بين سنتي 2018 و 2019

¹ - نائلة ب ، " تورطوا في الإرهاب، الجريمة، الهجرة السرية، الدعارة، الشذوذ، النصب والاحتيال إيداع 1415 أجنبي

السجن بالجزائر ،" الشروق، ع. 2021 /06/22

² - فرج يوسف أمير ، مكافحة الاتجار بالبشر و الهجرة غير الشرعية طبقا للوائح و المواثيق و البروتوكولات الدولية ، (الإسكندرية : المكتب العربي الحديث ، 2011). ص . 94 .

³ -سعاد بوعبوش ، " 1198 حالة إصابة بفيروس «السيدا» بالجزائر، " الشعب ، ع . 2018 /05/07 . على الرابط

<http://www.ech->

[chaab.net/old/index.php?option=com_content&task=view&id=13173&Itemid=98](http://www.ech-chaab.net/old/index.php?option=com_content&task=view&id=13173&Itemid=98)

عرفت تـمـنـراست لـوـحـدهـا تـوـافـد ما بـيـن 5000 و 7000 مـهـاجـر غـيـر شـرعي من دـول إـفـرـيـقية . أدى تـزـايـد أـعـداد هـؤـلاء بـالـمـنـطـقة إـلى مـمـارسة أـعـمال و سـلـوكـات مـحـظـورة ، و أـخـطـر هـذه الأـعـمال هـو إـقـدامـهم عـلى تـنـظـيم شـبـكات مـخـتـصة فـي الدـعـارة نـتـج عـنـها تـقـشي مـرض العـصر السـيـدا . سـجـل عـلى مـسـتـوى وـلايـة تـمـنـراست ذـات الكـثـافة السـكـانيـة المـنـخـفـضة أكـثـر من 195 شـخـص يـحـمـلون الفـيـروس ، دـون حـسـاب الحـالـات غـيـر المسـجـلة أو تـلك غـيـر المـصـرح بـها ، خـاصـة وأن رـقـم 195 مـقـارنـة بـعـدد السـكـان يـجـعل وـلايـة تـمـنـراست تـحـتـل المـرتـبـة الثـانيـة عـلى المـسـتـوى الـوطـني فـي تـقـشي داء العـصر ، تـعـود أسـبـابه بـالـدرجـة الأـولـي لـتـزايـد أـعـداد الأـفـارقـة المتـسـلـلين إـليـها.¹

المـهـاجـرين الأـفـارقـة يـسـاعـدون عـلى نـقل الأـمـراض فـقد يـجـلبـون مـعـهم مـظـاهـر السـلـوك و العـادـات ، كـما أنـهم قـد يـجـلبـون مـعـهم أـيـضـا الـويـلات لـلمـجـتـع الـجـزائـري خـاصـة الصـحـراوي ، عـبر نـقل مـخـتـلف ظـواهر الفـسـاد الـتي تـؤـدي إـلى انـتـشـار الأـمـراض الخـطـيرة كـداء السـيـدا . داء نـقـص المـنـاعة لـيـس الداء الـوـحـيد الـذي قـد يـتـسـبـب المـهـاجـرين الأـفـارقـة فـي نـقله بـل هـنـاك أـمـراض أـخـرى كـداء حـمى المـسـتـنـقعات ، الـذي يـتـسـرب مـن المـنـاطـق الـحـدودية الإـفـرـيـقية ، الـتي وـصل فـيـها عـدد المـصـابـين فـي 2017 إـلى 334 حـالـة ، رـغم أن الجـزائر خـلقت مـحـطـتين لـلمـراقـبة الطـبـية عـبر الـحـدود فـي مـنـطـقتي تـنـزوتـين و عـين فـزام . عـوا مـل ظـهـور هـذا المـرض مـصـدرها النـازحـون مـن النـيـجر و مـالي ، الـذين يـنـقلـون أـمـراض أـخـرى عـلى غـرار الزهـري ، أـين تـم تـسـجـيل خـلال سـنة 2017 نـحو 64 حـالـة إـصـابة جـديـدة فـي المـنـاطـق الـحـدودية الجـنوبية .² انـتـشـار هـذه الأـمـراض الـتي يـنـقلها المـهـاجـرين غـيـر الشـرعـيين تـأتي مـن خـلال التـورط فـي الأـعـمال المـخـلة بـالأـخـلاق . فـمـثـلا خـلال 2018 إـلى 2000 بـلـغ عـدد القـضايـا فـي هـذا المـجال حـوالي 327 قـضـية عـلى مـسـتـوى وـلايـة تـمـنـراست . أـغـلب المـتـورطـين مـن نـيـجـريا ، غـانا ، النـيـجر ، السـنـغال ، مـالي ...³

رابعاً : تداعيات الهجرة غير الشرعية على الأمن المجتمعي

¹ : الطيب. د/ محسن. خ/ كريم. ش ، "الرعب القادم من الجنوب : أكثر من 5000 مهاجر إفريقي غزوا تمنراست في عامين ،" النهار الجديد

² : فضيلة بودريش، " مسير قطاع الصحة لولاية تمنراست في حديث لـ «الشعب» : 69 حالة جديدة لفيروس «الإيدز» و334 لداء الحمى القلاعية،" الشعب ، ع. 2019 /01/23 .

³ : آيت عميرات مليكة ، " إفريقيا قارة مريضة بحدودها ،" مجلة الجيش ، ع. 544 ، (نوفمبر 2008).

الآثار الوخيمة للهجرة غير الشرعية لا تتوقف عند الاقتصاد بل تتجاوزه لتصل إلى المساس بالحياة الاجتماعية والثقافية أيضا . وهو ما يعني أن التركيبة الاجتماعية الثقافية و منظومة القيم تتأثر أيضا بتأثر بوجود أعداد هائلة من المهاجرين السريين في البلاد . يتلخص مفهوم الأمن المجتمعي في الحفاظ على القيم الثقافية و المجتمعية و مراعاة النظام القيمي والأمن المجتمعي .¹

الآثار الاقتصادية السلبية للهجرة السرية عادة ما تظهر سريعا ، على عكس الآثار الاجتماعية والثقافية التي تتأخر في الظهور ، فهي تتعزز يوما بعد يوم ، بشكل يصعب السيطرة عليها فيوقت ما . لأن تعامل المواطنين مع أناس لا يعرفون عنهم شيئا على المستوى الصحي ، الأخلاقي، الديني والأمني يشكل خطرا على المنظومة الاجتماعية . كما أن الهجرة غير الشرعية تساعد على تنامي مجموعة من الظواهر الاجتماعية الخطيرة ، منها المخدرات ، الفاحشة والقتل ، وما ينجم عن كل ذلك من أمراض ، ومساس بالأمن الاجتماعي للجزائريين .²

الآثار السلبية في المجتمع الجزائري تتعزز أكثر إن كان المهاجر إليها ينوي الاستقرار و هو الوضع الذي أصبح يميز المهاجرين ، لأن أغلبهم يقدم إلى الجزائر بغاية الاستقرار و العمل بها لا العبور فقط ، هذا يعني أنهم يحملون معهم عاداتهم و معتقداتهم التي تكون في واقع الأمر متناقضة مع معتقدات و تقاليد المجتمع الجزائري.

المهاجر في حال استقراره ببلد آخر فإنه يواجه صعوبة في التعايش مع الهوية الخاصة بهذا المجتمع و يواجه صعوبة في التكيف فيه ، و بهذا تكون سلوكيات المهاجر لا تتماشى مع هذه المجتمعات الغربية عليه لأن للمهاجر معتقداته ، عاداته ، تقاليده و ثقافته و كلها مكونات ذاتية خاصة يصعب إذابتها في المجتمعات المستقبلية .³

المهاجر غير الشرعي لا يجلب معه طريقة العيش و العادات فقط إنما كل مكونات ثقافته و التي تكون متعارضة مع واقع المجتمع الجزائري ، هذا يؤثر سلبا على هذا المجتمع الذي

¹ -عرفة .م ، مرجع سابق، ص. 94 .

² - م .عرفة خديجة ، الأمن الإنساني :المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي ،(جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية2009) . .

³ - مصطفىعبدالعزيزمرسي ، تأثيرالهجرةغيرالشرعيةإلىأوروباعنصورةالمغتربالعربي ، (أفريل ، 2018)، ص 13.

يجد نفسه في تعامل مستمر مع هذا المهاجر . أكثر الولايات تأثرا بالمهاجرين غير الشرعيين و ما ينقلونه من عادات غريبة عن المجتمع الجزائري نجد الولايات الجنوبية كتمنراست .

يستقر المهاجرون في أماكن خاصة بهم* في عدة ولايات خاصة الحدودية والأكثر من هذا كله ، فإن أماكن إيوائهم "الغيطوهات" ، تتحول تدريجاً إلى ما يسميه البعض بالمقاطعات أو الجمهوريات أو الإمارات لأن سكانها من المهاجرين يفرضون فيها قانونهما الخاص ، إلى درجة أن السكان الفعليين للمدينة يتجنبون الاقتراب منها أو دخولها أو الاحتكاك بسكانها . حتى لا يتعرضوا للاعتداء ، أو يذهبوا ضحايا لهم ، كما يساهم تواجد المهاجر على تغيير التركيبة السكانية تدريجياً من خلال المطالبة بالجنسية عندما يستوطنون المنطقة لوقت طويل وينجبون أطفالاً على أراضيها . و مع الوقت يمتد التأثير إلى التركيبة الدينية ، اللغوية والثقافية من خلال مزاحمة (الهوسا) للغة العربية والتارقية.¹

تواجد هؤلاء المهاجرين الأفارقة في بعض ولايات الجزائر يترك وراءه عدة نتائج اجتماعية منها ما يتعلق بجانب المعتقد ، أين يحدث خلق تعددية في المعتقد الديني و أثر ذلك على وحدة الأمة . بالإضافة إلى التأثير السلبي على القيم الأخلاقية للمجتمع و تركيبته الاجتماعية بسبب الزواج المختلط .²

آثار الهجرة غير الشرعية في الجزائر تمس المجتمع بكل مكوناته و إن لم تكن هذه النتائج تظهر بسرعة فإن لها نتائج جد بليغة يستعصي مواجهتها في المستقبل ، لأنها تمس بالنظام القيمي للمجتمع الجزائري و دخول بعض التغيرات عليه سيؤثر على هوية و وحدة

* - المهاجرين غير الشرعيين خلال تواجدهم بالجزائر يؤثرون على كل جوانب المجتمع الجزائري فهم يستقرون في شكل جماعات منعزلة في كل ولايات الوطن خاصة الحدودية منها ، فحتى الأماكن التي تاويهم تشوه تركيبة المدن الكبرى ، فخلال استماعنا للمهاجرين القادمين إلى المكتب الجزائري لحماية اللاجئين و عدمي الجنسية يصرحون إنهم يتواجدون في جماعات تاويهم السيارات القديمة أو بعض البيوت التي يبنونها بالألواح و غيرها ، خاصة في منطقة باب الواد ، حي القصبية ، القبة ، و نفس الشيء في منطقة الغرب الجزائري خاصة و هران و تلمسان و هذا ما يؤثر على هندسة و تركيبة المدن الكبرى .

¹ - بشير هشام، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا (أسبابها ، تداعياتها . سبل مواجهتها) ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، ع. 179، (2010) .

² - بن شريف مهدي ، " تفاقم ظاهرة الهجرة السرية في الجزائر ، " مجلة الشرطة ، ع. 152 ، (سبتمبر 2015) ، ص

المجتمع الجزائري ، و لا يقتصر هذا على المناطق الجنوبية لأن المهاجرين أصبحوا يتواجدون في كل ولايات الجزائر .

خامسا : آليات التصدي للهجرة غير الشرعية في الجزائري على المستوى الداخلي :
تعاطف مخاطر الهجرة غير الشرعية على الجزائر يفرض تبني سياسات من شأنها الحد أو على الأقل التقليل من هذه الظاهرة و آثارها العميقة . في هذا تسخر الجزائر إمكانيات تقنية و مالية لمكافحة الظاهرة مستعينة بعدة معدات قانونية و مادية لإدارة الظاهرة .
في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية تنطلق الجزائر من مقارنة شاملة متوازنة* ، بالتركيز على المعاملة الإنسانية للمهاجرين و التركيز على علاج الأسباب الأولية المؤدية إلى هذه الظاهرة ، و التي تتمثل في التفاوت في النمو و غياب الاستقرار السياسي ... كما تنطلق الجزائر من أهمية رفع القيود عن حرية التنقل و رفع القيود على طرق الهجرة الشرعية . لأن ضمان و تسهيل حرية التنقل من شأنها التقليل من الهجرة غير الشرعية و من شبكات تهريب البشر¹ .

المكافحة ضد الهجرة غير الشرعية في الجزائر ليست مسؤولية جهة واحدة إنما تتشارك فيها عدة مؤسسات الدولة ، و التي تتمثل أساسا في وزارة الشؤون الخارجية ، التي تحتوي على مديريات تسهر على تنظيم القضايا المتعلقة بالتنقل و إقامة الأجانب . وزارة الدفاع الوطني (قيادة الدرك الوطني) ، وزارة الداخلية ، وزارة العدل ، وزارة التشغيل بالإضافة إلى وزارة التضامن الوطني و مختلف الوزارات الأخرى و مؤسسات المجتمع المدني .

* -المقاربة الجزائرية المتعلقة بعلاج قضايا الهجرة غير الشرعية من خلال ما ابرزه لنا المكلف بمديرية تنقل و إقامة الأجانب بوزارة الشؤون الخارجية ، تتبني على الربط بين الهجرة و التنمية أي معالجة الأسباب المؤدية للهجرة غير الشرعية ، و بالتركيز على التأسيس لشراكة بين دول العبور المصدر و المقصد تنقسم فيها كل الدول المسؤولية . و تتمثل المبادئ التي تتبناها الجزائر في علاج قضايا الهجرة في النقاط التالية :

-التركيز على معالجة الأسباب المؤدية للهجرة غير الشرعية و دعم الحلول التنموية من خلال تقاسم المسؤولية بين دول المصدر ، العبور و المقصد ، ضمان احترام حرية تنقل الأفراد و تسهيلها كمبدأ للحد من الهجرة السرية ، ضرورة دعم الدول المتقدمة لمشاريع التنمية في الدول المصدرة للمهجرين ، رفض الحلول الأمنية التي تعتمد عليها الدول الأوروبية كمرقبة الحدود مثلا .

¹ MAE , la migration , document préparé par MAE , 2016 , obtenu en juillet 2018 .

من الناحية العملية تسخر الجزائر عدة إمكانيات مادية لمكافحة الهجرة غير الشرعية و شبكات المتاجرة و تهريب البشر . فمن أجل تعزيز مراقبة الحدود و معابر الدخول إلى الجزائر ، قد اعتمدت الجزائر آليتين و تتمثلان في :

- خلق 50 مركز مراقبة جديد قريبة من الحدود .
- خلق الشرطة القضائية لحراس الحدود تتكلف بتسيير القضايا المرتبطة بالهجرة غير الشرعية مدعم بنظام آلي جد متطور يسمح بالتعرف على المهاجرين ، منصب في الولايات الحدودية الستة التي تعرف تدفق المهاجرين بشكل كبير ، كما يسمح هذا النظام بمكافحة و مراقبة كل أشكال الجريمة المنظمة التي ترتبط بالهجرة غير الشرعية .

- كما تم تشكيل كذلك ديوان مركزي لمكافحة الهجرة السرية .¹
إلى جانب الآليات البشرية و المادية المسخرة ، هناك آليات قانونية وطنية تضبط تحركات المهاجرين غير الشرعيين في الجزائر . أهم قانون في هذا الصدد هو قانون رقم 11-08 المؤرخ في 25 جوان 2008 الذي يحدد شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري و إقامتهم به و تنقلهم فيه و ذلك بمراعاة الاتفاقيات الدولية .
القانون الجديد يشكل دعامة لمكافحة الهجرة السرية ، فهو يعزز من صلاحيات المصالح المتكفلة بمراقبة وضعية الأجانب . الذين يتوجب عليهم التقدم إلى أحد مراكز الحدود حاملا أي وثيقة سفر ذات صلاحية . و يسمح القانون للوالي المختص إقليميا من منع دخول أي شخص أجنبي إلى التراب الوطني لأسباب تتعلق بالنظام العام أو أمن الدولة . مثلا لضمان درجة عالية من المراقبة يسمح القانون من أخذ بصمات الأصابع أو صور فوتوغرافية و إخضاعها للمعالجة المعلوماتية . *

¹ ibid.

*- انظر المادة 15 من القانون 11-08 لعام 2008.

يفرض القانون على كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري أن يتقدم إلى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوي الحدود في إطار المراقبة ، و هذا يسمح بالتقليل من الهجرة غير الشرعية .¹

كما يفرض القانون على الأجانب أن يحملوا أي وثيقة لتحديد وضعهم و إلا يعتبرون غير شرعيين . تتمثل هذه الوثائق التي ينبغي على كل مهاجر أن يحمل بعضها في التأشيرة ، أو أي وثيقة تثبت دخوله و الملف الصحي للأجنبي . مثل هذه الوثائق تشكل وقاية من الهجرة غير الشرعية و من عدة أمراض التي يشتهر المهاجرون بحملها .²

من الإجراءات التي تتبعها الجزائر في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية هي عمليات الترحيل و هو إجراء يتضمنه قانون 11_08 لـ 2008 ، الذي ينص على طرد و إبعاد الأجنبي الذي يكون بقاءه في البلد يشكل مساسا بالنظام العام أو أمن الدولة ، إذ يمكن مثلا طرد الأجنبي الذي يدخل للإقليم الجزائري بصفة غير شرعية أو يقيم في الإقليم بطريقة غير شرعية إلى الحدود .

خلال عمليات الترحيل يمكن أن تقام مراكز انتظار**، تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في

وضعية غير قانونية في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي ، كما جاء في المادة 7 من القانون السابق ذكره .

¹ - azzouz kerdoun , la loi 08-11 sur la condition des étrangers : mutation des règles juridique Algeriennes et leur impact sur le migration irrégulier , CARIM note de synthèse , (2016/06) , p 3.

²-Ibid., p. 4.

**تقام هذه المراكز في المناطق الحدودية كمناطق تينزلوتين مثلا ، معيار إقامة هذه المراكز هو احترام حقوق الإنسان بحيث يضمن فيها المعاملة الإنسانية لهم كما أكد لنا المكلف بمديرية الهجرة بوزارة الشؤون الخارجية بأن الجزائر تتكفل لوحدها بكل إجراءات الترحيل ، و خلال بقائهم في هذه المخيمات توفر لهم كل شروط العيش من طعام ، مأوى و مراقبة طبية ، و أشار المكلف بان الجزائر لا تتلقي أي مساعدة من الدول الأوروبية في هذا الشأن خاصة و أن الجزائر تلح على الدعم الأوروبي في هذا المجال ، لأن هذه العملية تكلفها الكثير فمثلا عملية ترحيل كل مهاجر لبلدهتكلف الجزائر حوالي 200 دولار ، أما خلال أزمة ليبيا تكفلت منظمة الهجرة الدولية لترحيل بترحيل الفارين من ليبيا الذين دخلوا من ممر دبداب رحلت حوالي 400 من بنغلادش و آخرون من موريتانيا ، السودان ، مصر ، و اقتصر دور الجزائر على توفير ضروريات العيش من مطعم و مأوى خلال هذه الفترة .

الإجراءات الأخرى التي تضمنها القانون و التي من شأنها التقليل من موجات الهجرة غير الشرعية هي العقوبات التي تتجم عند مخالفة أحكام القانون كالغرامات المالية أو الحبس . تتفاوت درجة العقوبة حسب درجة المخالفة و هو ما تضمنه الفصل الثامن من القانون .

تتم مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر من خلال مقاربة شاملة و متوازنة تنطلق من دعم المشاريع التنموية في دول المهاجرين ، لاسيما من خلال تنمية الشريط الحدودي للجزائر . دعما لعملية المراقبة عززت المنظومة القانونية بقانون 08-11 لعام 2008 الذي يمكن من مراقبة الأجانب على الإقليم الجزائري و يحد من كل التحركات غير الشرعية عبر الإقليم الجزائري .

الخاتمة

الهجرة غير الشرعية لها تداعيات أمنية خطيرة في المحيط القاري الذي تنتمي إليه الجزائر، من بين هذه المجالات التي تترك فيها الهجرة غير الشرعية تداعياتها نجد منطقة الساحل الإفريقي . الجنوب الجزائري بحكم أنه جزء من هذه المنطقة يجعل الجزائر تتأثر بكل ما يحدث فيها من تفاعلات تهدد الأمن مصطلح منطقة الساحل الإفريقي يطلق أحيانا على ذلك القوس الذي يضم السودان ، مالي ، النيجر ، التشاد و الجنوب الجزائري بالإضافة إلى النقاط الأطلنطية في أقصى الغرب .

التوصيات :

- ضرورة تفعيل أجهزة المراقبة الالكترونية على نطاق واسع للحزام الحدودي الذي يحيط بالجزائر من السودان حتى موريتانيا و هناك من يضيف غينيا بيساو ، الرأس الأخضر و بوركينا فاسو، حيث تتميز هذه المنطقة بكونها منطقة صحراوية ذات مناخ قاس مما ينعكس سلبا على مستويات التنمية ، إذ تضم مناطق ساحلية تعاني من المجاعة و الأمراض و الجفاف والتي كثيرا ما تستجد بالمساعدة الدولية . كما تتميز بكونها منطقة يسودها التعدد العرقي و الذي كانسبيا في العديد من النزاعات و الحروب الأهلية بها .

- ضرورة تعزيز جدار بشري للحد من تحركات شبكات التهريب بصفة كبيرة المهاجرين غير الشرعيين للوصول إلى دولة الجزائر، فأغلب المهاجرين الأفارقة

يلجئون لشبكات التهريب فمثلا خلال 2019 حوالي 638 مهاجر غير شرعي من انغولا نُقل 99% منهم من طرف شبكات تهريب البشر ، أما في الصومال من حوالي 681 مهاجر 98% منهم نقلتهم هذه الشبكات ، كذلك في السيراليون من حوالي 566 مهاجر 97% منهم نقلوا بنفس الطريقة . ما يعني أن هذه المنظمات أصبحت تلعب دور كبير في نقلهم كونها أصبحت أكثر انتشارا و تنظيمًا، منطقة الساحل أصبحت مركز تجمع أكبر الآفات التي تهدد الأمن الإنساني، أبرزها انتشار شبكات التهريب التي تسهل عملية انتقال المهاجرين .

- هناك علاقة بين تزايد نشاط المهربين و الهجرة غير الشرعية ، فأمام السياسات التضيقية للدول الأوروبية أصبح المهاجرون يلجئون إلى هذه العصابات التي بدورها تستغل الحاجة الملحة في الهجرة لدى المهاجرين تزايد وتيرة الهجرة غير الشرعية مرتبط بتزايد و انتشار شبكات تهريب البشر والاتجار بهم فلولا خدمات هذه الشبكات لوجد المهاجرين صعوبة في الوصول إلى بلدان المقصد .

_ضرورة تقييد إجراءات الدخول للجزائر خاصة مع تزايد الحروب والانقلابات في الدول المهاجرة نتج عنها عدة قضايا من أبرزها تهريب السلاح ، هذه الظاهرة التي زادت حدتها على الحدود الجزائرية مع الأزمة الليبية ،التي توجد بها نسبة كبيرة من المهاجرين الذين تسللوا عبر الحدود الجزائرية متورطين في ذلك في بعض صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود . فخلال ندوة الجزائر حول مكافحة الإرهاب في سبتمبر 2011 ، حذرت من تحول منطقة الساحل إلى خزان للبارود . لأن الأزمة الليبية عمقت من انتشار السلاح و المتفجرات، و بهذا فتواجد المهاجرين غير الشرعيين يهدد أمن الدولة ، لأن الهجرة لم تعد مجرد قضية ذات أبعاد اقتصادية بل أصبحت تخلق انفلاتات أمنية خطيرة .

المراجع:

¹ -عرفة محمد السيد ، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ،المملكة العربية السعودية ، ط.1 (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2009). ، ص. 94 .

² -عمار جناتي ، "الهجرة السرية في الجزائر" ، مجلة الشرطة ، ع. 62،(مارس 2001) ..

³ مرسى مصطفى عبد العزيز ، "تأثير الهجرة غير الشرعية على صورة المغترب العربي" ، ندوة المغتربون العرب من شمال إفريقيا في المهجر الأوروبي ،(1 افريل 2015) .

⁴-أبو العينين محمود ، التقرير الاستراتيجي الإفريقي 2015 / 2016 ، مركز البحوث الإفريقية ، (القاهرة ، أكتوبر 2016) .

⁵-فضيلة بودريش ، "الشعب ترصد تطورات الجريمة المنظمة بالجنوب الجزائري" ، جريدة الشعب ، ع. 2022 / 01/1

⁶ -نائلة ب ، " تورطوا في الإرهاب، الجريمة، الهجرة السرية، الدعارة، الشذوذ، النصب والاحتيال إيداع 1415 أجنبي السجن بالجزائر ،" الشروق، ع. 2021 / 06/22

⁷ -فرج يوسف أمير ، مكافحة الاتجار بالبشر و الهجرة غير الشرعية طبقا للوقائع و المواثيق و البروتوكولات الدولية ، (الإسكندرية : المكتب العربي الحديث ، 2011).

⁸ -سعاد بوعبوش ، " 1198 حالة إصابة فيروس «السيدا» بالجزائر، " الشعب ، ع 2018 / 05/07 .

⁹-الطيب. د/ محسن. خ/ كريم. ش ، "الرعب القادم من الجنوب : أكثر من 5000 مهاجر إفريقي غزوا تمارست في عامين ،" النهار الجديد

⁹ فضيلة بودريش،" مسير قطاع الصحة لولاية تمارست في حديث لـ «الشعب»: 69 حالة جديدة لفيروس «الإيدز» و 334 لداء الحمى القلاعية،" الشعب ، ع. 2019 / 01/23 .

¹⁰- آيت عميرات مليكة ، " إفريقيا قارة مريضة بحدودها ،" مجلة الجيش ، ع. 544 ، (نوفمبر 2008).

¹¹- م .عرفة خديجة ، الأمن الإنساني :المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي ،(جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية2009) .

¹²- مصطفى عبدالعزيز مرسي ، تأثير الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا على صورة المغرب العربي ، (أفريل ، 2018).

¹³- بشير هشام، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا (أسبابها ، تداعياتها . سبل مواجهتها) ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، ع 147 (2010).

¹⁴ -بن شريف مهدي ، " تقاوم ظاهرة الهجرة السرية في الجزائر ،" مجلة الشرطة ، ع. 152 ، (سبتمبر 2015).

¹⁵- , obtenu 2016 MAE , la migration , document préparé par MAE ,

. 2018 en juillet

azzouz kerdoun , la loi 08-11 sur la condition des étrangers : ¹⁶⁻
mutation des règles juridique Algeriennes et leur impact sur le
/06) , p 3.2016 migration irrégulier , CARIM note de synthèse , (¹⁷⁻
Battistella Dario, théories des relations Internationales , 3eme ed
) . 2016 mise a joure et augmentée.)paris : presses de sciences po,
p. 76 .

18

[http://www.echchaab.net/old/index.php?option=com_content&task=vi](http://www.echchaab.net/old/index.php?option=com_content&task=view&id=13173&Itemid=98)
[ew&id=13173&Itemid=98](http://www.echchaab.net/old/index.php?option=com_content&task=view&id=13173&Itemid=98)
rapport "tendances des migrations internationales , " SOPEMI ,¹⁹
sur le lien suivant : .annuel , (édition 1999)
www.oecd.org/dataoecd/10/58/48376836.pdf , consulté le 15/
Khadija Elmadmad , Les Migrants et leurs droits au ²⁰ .10/2011
Maghreb , (Maroc : Casablanca , 2004)
²¹ رمضان حينوني ، " الهجرة غير الشرعية وأثرها على التركيبة الاجتماعية في تمارست ،"
<http://www.myportail.com/actualites-news-web-> على الرابط :
[2-0.php?id=3112](http://www.myportail.com/actualites-news-web-2-0.php?id=3112) تاريخ التصفح : 2015 /07/13

د. حويشي كريمة

كلية الحقوق . جامعة الجزائر 1

تدابير حماية ومساعدة المهاجرين المهربين عنوان المداخلة:

قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

ملخص:

إن الهجرة غير الشرعية تُعد من أخطر الظواهر بروزاً، نتيجة التطور الذي آلت إليه، حيث أصبح المهاجرين غير الشرعيين أكثر عرضة للعنف ولانتهاك حقوقهم، وكرامتهم الإنسانية الأساسية.

غير أنه وفي ظل الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة والحد منها، خاصة تلك الصادرة عن الأمم المتحدة، والمتمثلة في البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، اتضحت معالم البعد الإنساني في حماية ومساعدة الأشخاص المهربين، وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، بروتوكول، حماية المهاجرين، مساعدة المهاجرين، حقوق المهاجرين.

summary:

Illegal immigration is one of the most dangerous phenomena, as a result of the development it has become, as illegal immigrants have become more vulnerable to violence and violations of their basic human rights and dignity.

However, in light of the international efforts aimed at combating and limiting this phenomenon, especially those issued by the United Nations, represented in the Protocol for Combating the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air,

the features of the human dimension became clear in protecting and assisting smuggled persons, which we will try to shed light on. it in this study.

Keywords: illegal immigration, protocol, protection of migrants, assistance to migrants, rights of migrants.

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الهجرة غير الشرعية إحدى التحديات التي تهدد أمن واستقرار الدول، حيث ازدادت هذه الظاهرة تعقيدا في الآونة الأخيرة، مما استوجب الأمر تبني المجموعة الدولية سياسة جماعية تمثلت في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، وأهمها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر و الجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

ونظرا لأهمية الموضوع، فإن البروتوكول قد ارتكز على العديد من المحاور أهمها: مكافحة المهاجرين غير الشرعيين، و إقرار حماية المهاجرين غير الشرعيين، و ضرورة تدعيم وتعزيز التعاون الدولي من أجل بلوغ الهدف من إصدار هذا البروتوكول.

فإنني أهدف من خلال دراسة هذا الموضوع، إلى قراءة وتوضيح أهم ما جاء به البروتوكول من قواعد لمكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين، من خلال تضمينه تدابير حماية ومساعدة المهاجرين المهريين.

وعليه فإن الجزائر على غرار دول العالم، هي بدورها تواجه ظاهرة الهجرة غير الشرعية باتخاذ إجراءات قانونية في إطار واجباتها الدولية، وذلك بحماية المواطنين الجزائريين والأجانب المقيمين، عن طريق ترحيل عدد من المهاجرين غير الشرعيين نحو حدود بلدانهم، وتسهيل عمليات الترحيل في ظروف إنسانية.¹

حيث تعمل آلاف الشبكات التي تنشئها وكالات الأسفار والأفراد والمنظمات الإجرامية، على نقل أشخاص بدون وثائق من بلد إلى آخر عن طريق البحر والجو والبر، للتحايل على القيود المفروضة من طرف الدول على تنقل الأشخاص، ويواجه الأشخاص الذين يدفعون المال مقابل أسفار سرية، تنقلات

¹ - نور الدين عبد الرزاق، الأحكام القانونية لترحيل المهاجرين غير الشرعيين، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، عدد 02، بتاريخ: جوان 2019، جامعة يحي فارس، المدينة، ص 580.

شاقة تعرض حياتهم للخطر، ورغم التحليلات والتقديرات المتوافرة إلا أنه من الصعب التوفر على معطيات موثوق بها حول الهجرة غير المشروعة اعتباراً لطابعها السري.¹

لذا ارتأيت البحث في هذا الموضوع، مما يكون مدعاة للتساؤل حول مدى جدوى آليات حماية و مساعدة المهاجرين المهريين، المقررة ضمن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؟

للإجابة على هذا الإشكال تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي الملائم لمضمون البروتوكول، ولمعالجة هذا الإشكال اقترحت الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم تهريب المهاجرين وفق بروتوكول حماية المهاجرين

المطلب الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين

المطلب الثاني: العناصر الأساسية في عملية تهريب المهاجرين

المطلب الثالث: دوافع الهجرة غير الشرعية

المبحث الثاني: آليات حماية و مساعدة المهاجرين المهريين ضمن بروتوكول حماية المهاجرين

المطلب الأول: سياسة التجريم في البروتوكول

المطلب الثاني: حماية حقوق المهاجرين المهريين

المطلب الثالث: ضرورة تدعيم و تعزيز التعاون الدولي في مكافحة تهريب المهاجرين.

المبحث الأول: مفهوم تهريب المهاجرين وفق بروتوكول حماية المهاجرين

تعد الهجرة غير الشرعية من الظواهر الحديثة، والتي زاد انتشارها تأخر التشريعات الدولية والوطنية في التصدي لها في منظوماتها القانونية، حيث أصبحت من أكثر المفردات شيوعاً، ولا يوجد تعريفاً موحداً

¹ - المنظمة الدولية للهجرة، التحرك لمناهضة التجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، دليل خاص بالتكوين الأساسي، المغرب، سويسرا، 2010، ص 13.

متفق عليه عالمياً، لذا وجب في هذا المقام تحديد مفهومها وفق بروتوكول حماية المهاجرين. ولإحاطة بهذا المبحث قسمته إلى ثلاثة مطالب، تعريف جريمة تهريب المهاجرين (المطلب الأول)، ثم العناصر الأساسية في عملية تهريب المهاجرين (المطلب الثاني)، ثم دوافع الهجرة غير الشرعية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين

تم تعريف جريمة تهريب المهاجرين لأول مرة، في بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بحيث نصت المادة الثالثة منه، في الفقرة (أ) بأنه يقصد بجريمة تهريب المهاجرين: "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة وغير مباشرة، على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى".

وهو التعريف نفسه الذي تبنته معظم تشريعات المقارنة، و منها المشرع الجزائري، ولكن ما يلاحظ على التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات سنة 2009¹، أنه غير مصطلح "الدخول" بمصطلح الخروج مع احتفاظه بباقي التعريف كما هو، حيث نصت المادة 303 مكرر 30 من القانون 09-01 المؤرخ في: 25 فيفري سنة 2009، في الفقرة الأولى منها على: "يعد تهريباً للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص، من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية، أو أي منفعة أخرى..."

كما يلاحظ أيضاً من هذا التعريف، أن المشرع الجزائري تبني مصطلح تهريب المهاجرين، بدلا من تهريب البشر، وهو في ذلك سار على النهج الذي انتهجه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، حيث استعمل فيه مصطلح تهريب المهاجرين، و ليس تهريب البشر، مع أن كل المؤلفات تستخدم مصطلح تهريب المهاجر، ويعتبر مصطلح تهريب البشر مرادفاً له.

¹ - المادة 303 مكرر 30 من القانون 09-01 المؤرخ في: 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر عدد 15، المؤرخة في: 08/03/2009، و التي تنص على: "يعد تهريباً للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو لعدة أشخاص، من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

ويعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث سنوات الى خمس سنوات و بغرامة من 300000 دج إلى 500000

ووفقاً للتعريف السابق، فإن جريمة تهريب المهاجرين تحدث عندما يقوم مهرب بتدبير أو بتسهيل الدخول غير المشروع لأحد المهاجرين إلى دولة لا يعتبر هذا المهاجر من مواطنيها، أو من المقيمين الدائمين فيها، مقابل الحصول على منفعة ما.¹

وهذا التعريف يُعاب عليه، أنه لم يشمل كل الأفعال التي اعتبرها بروتوكول تهريب المهاجرين جرائم تهريب.²

لذا أضافت المادة 06 من بروتوكول تهريب المهاجرين في فقرتها الأولى، سلوكاً آخر اعتبرته صورة من صور تهريب المهاجرين وعلى الدول تجريمه، حيث نصت على: "تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون التقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، و ذلك باستخدام وسيلة غير مشروعة، من أجل الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى..".

وعليه يستخلص مما سبق، أن تهريب المهاجرين الذي جرمه بروتوكول تهريب المهاجرين، و كل القوانين العقابية في العالم، يتمثل في أحد السلوكين الآتيين:

1- تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها، من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

2- تمكين شخص من البقاء في بلد، عندما لا يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها بصورة غير شرعية، من أجل دائماً الحصول على منفعة مادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وعلى هذا الأساس يمثل معرفة العناصر الأساسية المكونة لعملية تهريب المهاجرين، والسلوك المرتبط بها، وكذا الأشخاص الفاعلين في عملية التهريب، شرطاً ضرورياً من أجل تحديد السلوك المجرم تحديداً دقيقاً ومعاقبة مرتكبيه.³

¹ - محمد حمود مساعد أبو غانم، جريمة التهريب المنظم للهجرة غير الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص 100.

² - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 369.

³ - محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 151.

المطلب الثاني: العناصر الأساسية في عملية تهريب المهاجرين

إن جريمة تهريب المهاجرين المنصوص عليها في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وفي قانون العقوبات الجزائري، تتضمن أفعالاً إجرامية تحتوي العناصر الآتية:

أولاً- تدبير دخول شخص ما على نحو غير مشروع، أو تدبير إقامته بصفة غير مشروعة في بلد ما.¹

ثانياً- أن لا يكون ذلك الشخص من مواطني تلك الدولة، أو من المقيمين الدائمين فيها.²

ثالثاً- إن الهدف من تلك الأفعال هو الحصول على منفعة مادية.

بالإضافة إلى هذه العناصر، أضافت المادة السادسة من بروتوكول الأمم المتحدة تهريب المهاجرين³، وتتمثل هذه العناصر في: إعداد وثائق هوية مزورة، أو تدبير الحصول عليها، أو توفيرها، أو حيازتها، عندما يكون الغرض منها تيسير تهريب المهاجرين.⁴

المطلب الثالث: دوافع الهجرة غير الشرعية

تتعد أسباب و دوافع الهجرة غير الشرعية من شخص لآخر، كما أنها تختلف من منطقة لأخرى، و تكاد تتفق الدراسات على تحديد دوافع الهجرة غير الشرعية وحصرها في أسباب اقتصادية واجتماعية وأمنية و سياسية ...، ولكن هذا لا يعني عدم وجود دوافع أخرى، ولكن تعتبر هذه أكثر الأسباب الدافعة للهجرة خاصة الجماعية منها. وهو ما سأتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية للهجرة غير الشرعية

¹ - محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 38.

² - محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 135.

³ - طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2009، ص 41.

⁴ - نصيرة دوب، مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر-دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري-، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 20، 2017، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص 256، 257.

يذهب الكثير من الباحثين إلى حصر أسباب الهجرة بصفة عامة إلى العامل الاقتصادي, حيث يتميز هذا الدافع بقدرته الكبيرة على التأثير في قرار الهجرة من عدمه, ووفقاً لإحصائيات سنة 2005, فإنه يوجد حوالي 190 مليون مهاجر يتوزعون بنسب مختلفة على قارات العالم. حيث تستحوذ لأوروبا وأمريكا الشمالية على ما يقارب سبعة وخمسون بالمائة من المهاجرين, مما يفهم معه أن أغلب المهاجرين استقروا في أكثر من المناطق تطورا من الناحية الاقتصادية, كما أن الدافع الاقتصادي, يتجلى بصورة واضحة بين الدول المصدرة للمهاجرين والدول المستقبلة لهم, حيث تعتبر الدول الفقيرة مصدرة للمهاجرين غير الشرعيين, بينما تعتبر الدول المتقدمة مستقبلة لهم.¹

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية للهجرة غير الشرعية

ترتبط الدوافع الاجتماعية للهجرة غير الشرعية ارتباطاً وثيقاً بالدوافع الاقتصادية, حيث يرتبط النظام الاقتصادي والنظام الأسري على المستوى المجتمعي بأنماط الهجرة و أشكالها المختلفة, حيث دأبت وسائل الإعلام على رسم صورة متفائلة للمهاجر المستقر في أوروبا, حيث يظهر كأنه يحقق نجاحاً منقطع النظير ويصل للثراء السريع, و هي أمور تدفع الشباب للمحاكاة, كما يعد الإعجاب الشديد بأسلوب العيش في الغرب من أسباب الهجرة إلى الخارج.²

الفرع الثالث: الأسباب السياسية والأمنية للهجرة غير الشرعية

في ظل تطور الأحداث السياسية والأمنية في منطقة الشرق الأوسط, خاصة بعد النزاعات المسلحة و الاضطرابات الداخلية التي شهدتها عدة دول عقب الأحداث التي اندلعت بداية من 2011, و التي أصبحت تعرف إعلامياً "بالربيع العربي", حيث اضطرت الأوضاع السياسية في عدد كبير من الدول على غرار العراق, اليمن, سوريا, مصر, تونس, ليبيا.

كما أن الوضع في بعض الدول الإفريقية التي تسيطر عليها النزاعات والصراعات الداخلية العرقية و الدينية, يزيد من حدة تصدير المهاجرين نحو أوروبا بصفة خاصة مروراً بدول شمال إفريقيا, و يزداد الوضع سوءاً تدخل قوى أجنبية في أجزاء كثيرة من مناطق الصراع في إفريقيا.

¹ - ساعد رشيد, واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني, مذكرة ماجستير, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2012, ص 56.

² - بن سالم رضا, الهجرة غير الشرعية و آليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية و التشريع الجزائري, مجلة البحوث و الدراسات القانونية, عدد 16, ص 115.

إن كل الأوضاع السياسية والأمنية التي تعرفها دول الشرق الأوسط والدول الإفريقية تسببت في تدهور كافة مناحي الحياة للمواطن الذي لم يجد أمامه سوى أن يغامر بحياته بشتى الطرق المشروعة و غير المشروعة, ليحقق نوعاً من الاستقرار والأمن, و أمام الإجراءات التي تفرضها الدول الأوربية في وجه الفارين من جحيم الاضطرابات التي تجتاح بلدانهم لم يعد أمام الباحثين عن الحق في حياة آمنة سوى الهجرة غير الشرعية خارج الإطار الرسمي.¹

الفرع الرابع: الأسباب الجغرافية و الديمغرافية للهجرة غير الشرعية

تعتبر العوامل الجغرافية الطبيعية أو البيئية من بين دوافع الهجرة إلى الخارج, حيث أن البيئة القاسية من حيث الحرارة والجفاف والكوارث الطبيعية, تشكل مناطق طرد للسكان, فكثيرا ما تتعرض مناطق مختلفة لموجات من الجفاف التي تحدث اختلالاً خطيراً ينعكس سلباً على الحياة العادية للأشخاص, بسبب الخسائر الفادحة التي تلحق بالقطاع الزراعي, و الذي بدوره يؤثر على الأمن الغذائي للأشخاص. كما يعتبر النمو الديمغرافي وانخفاض المستوى المعيشي والظروف الاقتصادية السيئة عاملاً مساعداً في هجرة الأشخاص, كما أن انخفاض معدل الولادات والتركييب العمري المتقدم لبعض الدول يعتبر عامل لجذب المهاجرين, كما أن التمايز في معدل النمو السكاني فارتقاعه في دول المهاجرين وانخفاضه في الدول المستقبلية يعتبر عاملاً معهما في تزايد الهجرة.²

المبحث الثاني: آليات حماية و مساعدة المهاجرين المهريين ضمن بروتوكول حماية المهاجرين

إن الهجرة غير الشرعية وإن كانت حل بالنسبة للمهاجرين, فإنها مشكلة بالنسبة للدول والحكومات, والتي تسعى جاهدة للتخلص منه, وأمام هذه التحديات عجلت الأمم المتحدة بإصدار البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, إذ صادقت ووقعت عليه مئة وثلاثة وعشرين دولة, حيث تضمن العديد من القواعد و المبادئ لحماية و مساعدة المهاجرين المهريين. ولإحاطة بالموضوع أكثر قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب, سياسة التجريم في البروتوكول (المطلب الأول), ثم حماية حقوق المهاجرين المهريين (المطلب الثاني), ثم ضرورة تدعيم و تعزيز التعاون الدولي في مكافحة تهريب المهاجرين (المطلب الثالث).

¹ - نور الدين عبد الرزاق, المرجع السابق, ص 583.

² - ساعد رشيد, المرجع السابق, ص 66.

المطلب الأول: سياسة التجريم في البروتوكول

نصت المادة 06 من البروتوكول على السلوك المجرم، حيث ركزت على التطبيق المحلي لأحكام البروتوكول، وذلك باتخاذ الدول تدابير تشريعية بتجريم مجموعة من الأفعال في قانونها الداخلي بنوع من الصرامة والجدية، والأفعال محل التجريم. ولإحاطة بهذه الأفعال المجرمة، تناولت هذا المطلب في ثلاثة فروع، جريمة تهريب المهاجرين (الفرع الأول)، ثم جريمة تسهيل تهريب المهاجرين (الفرع الثاني)، ثم جريمة تمكين شخص من البقاء غير المشروع بالدولة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة تهريب المهاجرين

نصت عليها الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى من المادة السادسة (أ): "تهريب المهاجرين عرفت الفقرة (أ) من المادة الثالثة هذه الجريمة بأنها: "يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". جريمة تهريب المهاجرين طبقاً للنص محصورة في الدخول غير المشروع، بمفهوم المخالفة تدبير الخروج غير المشروع غير مُجرّم وهذا فراغ قانوني، فالجريمة قد ترتكب بالوجهين الإدخال أو الإخراج بطريقة غير شرعية، مادام الهدف هو تحقيق الربح المادي، كما أنه لا يُعد تهريباً للمهاجرين إذا كان الشخص من رعايا الدولة بحمله جنسيتها، أو كان من الأجانب المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبلية، فالنص ركز على البلد المستقبل لا على البلد المصدر أو المنشأ.

والدخول غير المشروع هو عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلية حسب الفقرة (ب) من ذات النص.

وبناء لما سبق حتى تقوم جريمة تهريب المهاجرين لا بد:

- أن تكون في صورة الدخول غير المشروع، وهذا يكرس الركن المادي للجريمة.
- أن يكون الشخص المراد تهريبه لا يحمل جنسية الدولة المستقبلية، ولا مقيماً بها إقامة دائمة، وهو يشكل محل الجريمة.
- وأن تكون بغرض الحصول على منفعة مادية بتحقيق الربح، وهذا يجسد القصد الجنائي الخاص للجريمة.

وأخيراً يجدر التنويه أيضاً إلى أن اللاجئين غالباً ما يعولون على المهريين للهروب من حالات اضطهاد أو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو نزاعات، فلا ينبغي تجريم استعانتهم بهم أو دخولهم غير القانوني طبقاً لنص المادة الواحد والثلاثين من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة 1951، والمادة التاسع عشرة من البروتوكول.

الفرع الثاني: جريمة تسهيل تهريب المهاجرين

نصت عليها البند(ب) من الفقرة الأولى من المادة السادسة، ويكمن الفرق بين هذه الجريمة والجريمة السالفة الذكر، أن المركز القانوني للشخص في هذه الأخيرة هو فاعلاً أصلياً كونه القائم بفعل التهريب، أما جريمة تسهيل تهريب المهاجرين فالشخص المسهل للجريمة يعتبر شريك في الجريمة. لقد حددت الفقرتين الفرعيتين الأولى والثانية من ذات البند، الأفعال التي تشكل السلوك المادي لهذه الجريمة في:

- 1- إعداد وثيقة سفر أو هوية إنتحالية، و اللفظ جاء عاماً حيث يشمل أي وثيقة تضعها الدولة في قانونها الداخلي لدخول الأجانب إلى مواطنيها له، كذلك الحكم إقليمياً أو مغادر بالنسبة للهوية التي لم تحدد طبيعتها.
- وحددت المادة الثالثة الفقرة (ج) معنى هذه المصطلحات حيث نصت: يُقصد بتعبير "وثيقة السفر أو الهوية الانتحالية" أي وثيقة سفر أو هوية:
- أ- تكون قد زورت أو حورت تحويراً مادياً من جانب أي شخص، غير الشخص أو الجهاز المخول قانوناً بإعداد أو إصدار وثيقة السفر، أو الهوية نيابة عن دولة ما، أو
- ب- تكون قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو حُصل عليها بالتلفيق أو الإفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى، أو
- ت- يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي".

- 2- تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.
- وينبغي أن تؤدي هذه الأفعال إلى تحقيق النتيجة وهي تهريب المهاجرين، كما أن النص لا ينطبق على من يستعملها للهجرة غير الشرعية بمفرده.
- ولتحقيق سياسة الوقاية من جريمة تهريب المهاجرين، أو تسهيلها ألزمت المادة الثانية عشر حرص و

مثابرة الدول على أخذ مبدأ الحيطة، حيث نصت: "يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير، في حدود الوسائل المتاحة فيما يلي:

أ- أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة،

ب- سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة".

الفرع الثالث: جريمة تمكين شخص من البقاء غير المشروع بالدولة

نص عليها البند(ج) من الفقرة الأولى المادة السادسة: "تمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية(ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة".

من خلال النص، لا بد أن تقوم هذه الجريمة بوسيلة من وسائل جريمة تسهيل تهريب المهاجرين في النص المذكور على سبيل المثال لا الحصر شريطة أن تكون غير قانونية، كما يجب أن تهدف إلى ارتكاب هذه الجريمة، إضافة إلى توفر شرط جوهري هو الهدف، والمتمثل في الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى، و عليه فالشخص الذي يهاجر بصفة شرعية، ثم تنتهي مدة إقامته، ثم يمكنه شخص آخر من البقاء فيها، لا تقوم الجريمة وإنما نكون أمام إقامة غير مشروعة.

وحرصاً على مكافحة هذه الجرائم، وبالأخص تهريب المهاجرين من جهة، و تكريسا للطابع الوقائي منها وحماية أكثر للمهاجرين، من جهة أخرى نصت الاتفاقية على ضرورة تجريم بعض الأفعال ذات العلاقة والمتمثلة بالأساس في الآتي:

1- تجريم الاشتراك الجنائي أو المساهمة الجنائية تجريم الاشتراك، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة في بنديها(ب) و(ج) بضرورة تجريم أهم صورها كالتواطؤ، أو تنظيم و توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة آنفاً.

2- تجريم الشروع في ارتكاب إحدى تلك الجرائم بحكم الفقرة الثانية في بندها(أ) من ذات المادة، فعلى سبيل المثال عندما يمنع الوجود المكثف لحرس السواحل المهيئين من دخول بلد ما عن طريق البحر، فيلجئون إلى مرافقة المهاجرين حتى يصبحوا على مقربة من البر، فيلقون بهم في البحر على أساس أنهم إما سيسبحون حتى يصلوا إلى الشاطئ، أو أن حرص السواحل سينقذونهم، وفي هذه الحالات يحاول

حرس السواحل المبادرة إلى التدخل للحيلولة دون وقوع خسائر في الأرواح، فالجريمة هنا لم تقع إذا لم يحدث دخول غير قانوني.

المطلب الثاني: حماية حقوق المهاجرين المهربين

لم يهتم البروتوكول بالجانب التجريمي فحسب لمكافحة تهريب المهاجرين، بل تعدى ذلك إلى إقرار حماية هؤلاء المهاجرين محل التهريب ومعاملتهم بإنسانية، حيث تجسدت هذه الحماية والمعاملة الإنسانية في المادتين 16 و 18. و للإحاطة بهذا المطلب تناولت فيه فرعين، تدابير الحماية والمساعدة للمهاجرين محل التهريب (الفرع الأول)، ثم مبادئ إعادة المهاجرين المهربين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدابير الحماية والمساعدة للمهاجرين محل التهريب

طبقاً لنص المادة 16 من البروتوكول، على كل دولة طرف أن تتخذ بما يتفق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي بسن تشريعات بغية:

- 1- حماية حقوق المهاجرين¹ ضحايا الأفعال المبينة في المادة 06، وفقاً لأحكام القانون الدولي بالأخص الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فهذه الحقوق نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 16 التي أوردتها على سبيل المثال كونها رأس الحقوق التي تحفظ للشخص آدميته، وللدولة سلطة تشريع ما يحقق هذا المغزى.
- 2- الحماية الملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهم، سواء من الأفراد أو الجماعات، بسبب كونهم هدفاً لجرائم تهريب المهاجرين، طبقاً للفقرة الثانية من ذات المادة، سواء كان العنف مادياً أو معنوياً.
- 3- المساعدة المناسبة للمهاجرين المتعرضة حياتهم أو سلامتهم للخطر طبقاً للفقرة الثالثة من ذات النص.
- 4- وضمان التجسيد لهذه الحماية على أرض الواقع، ولكون جرائم تهريب المهاجرين متعددة الضحايا من حيث الجنس والسن، ألزمت الفقرة 04 من نفس المادة الدول الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة لفئة النساء والأطفال أثناء اتخاذ تدابير الحماية، كما يجب عليها التقيد بما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة في: 24 أبريل 1963 حيثما تنطبق بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعني

¹ - يقول الدكتور أوميرتوليانزا أن البروتوكول له أهمية كبيرة، و اعتبر: "أن المقصود منه ليس إلحاق الضرر بالمهاجرين وإنما حمايتهم من الخطر الذي يتعرضون له، و مكافحة المهربين .."، يُنظر: محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها و وسائل مكافحتها دولياً و عربياً)، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004، ص 190.

دون إبطاء على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين، والاتصال بهم طبقاً للفقرة 05 من النص ذاته.

5- كما ينبغي عند اتخاذ هذه التدابير وتطبيقها تناسقها مع أهم مبدأ لحقوق الإنسان، والمتمثل في عدم التمييز بين الأشخاص المعترف به دولياً كونهم ضحايا تهريب المهاجرين، بحكم نص المادة 19 في فقرتها الثانية من البروتوكول.¹

الفرع الثاني: مبادئ إعادة المهاجرين المهريين

نصت المادة 18 من البروتوكول على جملة من القواعد التي تركز إعادة المهاجرين المهريين لأوطانهم، لكون هؤلاء ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة، إلا أن اتخاذ هذه القواعد متوقف على توفر شروط معينة تتمثل في الآتي:

أولاً: عدم إقرار أي قاعدة تخل بحقوق المهاجرين المقررة في القانون الداخلي للدولة العضو المستقبلية، حسب الفقرة 07 من نص المادة: "لا تمس هذه المادة بأي حق يمنحه أي قانون داخلي لدى الدولة الطرف المستقبلية للأشخاص الذين يكونون هدفاً للسلوك المبين في المادة السادسة من هذا البروتوكول".

ثانياً: منع وعدم الإعادة جبراً أو قسراً، وذلك باحترام مبادئ القانون الدولي المتمثلة في: الاتفاقية الخاصة باللاجئين الموقعة بجنيف في: 28 جوان 1951، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966، فهؤلاء لا تسري عليهم أحكام إعادة المهاجرين المهريين لوضعهم المختلف طبقاً لنص المادة التاسعة عشر في فقرتها الأولى: "ليس في هذا البروتوكول ما يمس بسائر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً اتفاقية 1951 وبروتوكول 1957 الخاصين بوضع اللاجئين حيثما انطباقاً، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما".

فمن خلال نص المادة 18، تتمثل قواعد إعادة المهاجرين المهريين فيما يلي:

1- التزام الدولة الطرف بتسهيل وتيسير إعادة المهاجر المهرب، إذا كان من رعاياها أو المتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته.¹

¹ - بن يوسف القينعي، الهجرة غير الشرعية: واقع و تشريع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص 127.

2- على الدولة أن تنتظر وفقا لقانونها الداخلي في مدى قبول إعادة المهاجر المهرب متمتعاً بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله لها، و لو لم يعد يتمتع بهذا الحق وقت دخوله.

3- التزام الدولة المستقبلية بالتحقق من الشخص المهرب أنه من رعاياها، أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة على إقليمها، وهذه مسألة صعبة نوعاً من الناحية العملية لأن جُلّ المهاجرين غير الشرعيين يتخلصون من وثائقهم لإخفاء هوياتهم الحقيقية.

4- قيام الدولة بإجراء التحقق من هوية الشخص غير المالك للوثائق المثبتة لها أن تطلب من الدولة المستقبلية الوثائق الضرورية للسفر حتى يتمكن من دخول الإقليم مجدداً.

5- التزام الدولة بمبدأ احترام حقوق الإنسان بما يحفظ للمهاجر المهرب كرامته وإعادته على نحو منظم. بالنسبة للقاعدتين الأخيرتين لا يتأتى تطبيقهما إلا من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية بين الدول، و عدم احترام هذه القواعد قد يعرض الدولة لعقوبات، وهو ما قامت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لما عاقبت إيطاليا في: 23 فيفري 2012 جراء قيامها بترحيل جماعي لصوماليين و إيريتريين بعد أن أُلقت عليهم القبض في عرض البحر.

واحتراماً لخصوصيات كل دولة و سياستها الداخلية و حتى الخارجية، نصت المادة 18 في فقرتها الأخيرة على تجريد هذه القواعد من الصفة الآمرة، إذ يمكن للدول في إطار ثنائي تحديد قواعد معينة في إعادة المهاجرين المهربين، حيث نصت على أنه: " لا تمس هذه المادة بالالتزامات المبرمة في إطار أي معاهدة منطبقة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، أو أي اتفاق أو ترتيب عملياتي آخر معمول به يحكم، كلياً أو جزئياً، إعادة الأشخاص الذين يكونوا هدفاً للسلوك المبين في المادة 06 من هذا البروتوكول".

وعليه ينبغي على الدولة المستقبلية، التحقق على النحو الواجب من جنسية المهاجر المهرب، أو حقه في الإقامة الدائمة بالبلد المصدر، وذلك بتقديم طلب لهذه الأخيرة التي بدورها تلتزم حسب الفقرة 03 من المادة 18 بالتحقق دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مما إذا كان الشخص من رعاياها أن يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها، وإن ثبت ذلك يتعين عليها بناء على طلب الدولة المستقبلية إصدار ما قد يلزم من وثائق سفر أو أي إذن آخر، لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إقليمها مجدداً، على نحو منظم يضمن سلامته وكرامته.

¹- وفي نفس السياق يُنظر: جورج فريدمان وبيار ناجل، رسالة في سوسولوجية العمل (ترجمة: إيرلند امنوال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 90، 398.

والملاحظ أنه البروتوكول جاء لحماية مصالح الدولة المستقبلية، وهو ما يستتف من خلال القيود والالتزامات الواسعة المفروضة على دول المصدر والعبور، للمهاجرين غير الشرعيين لحماية حقوقهم وضمن إعادتهم.¹

المطلب الثالث: ضرورة تدعيم و تعزيز التعاون الدولي في مكافحة تهريب المهاجرين

لقد أكد البروتوكول على حتمية التنسيق بين المجموعة الدولية في التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية بواسطة جملة من التدابير تخص هذا الشأن، والتي تبنتها الاتفاقية الأم المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، كونه يكملها و ينطبق معها. ولإحاطة بتدابير التعاون في مكافحة تهريب المهاجرين تناولت هذا المطلب في فرعين، تبادل المعلومات (الفرع الأول)، ثم تدابير البروتوكول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تبادل المعلومات

تتلخص هذه المعلومات على النحو التالي:

- 1- دون مساس بالمادتين 27 و 28 من الاتفاقية، وتحقيقاً لأهداف هذا البروتوكول تحرص الدول الأطراف، وبخاصة تلك التي لها حدود مشتركة، أو التي تقع على الدروب التي يهرب عبرها المهاجرون، على أن تتبادل فيما بينها، وفقاً لنظمها القانونية والإدارية الداخلية، أي معلومات ذات صلة بأمر مثل:
 - أ- نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل، المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة ضالعة في السلوك المبيّن في المادة 06 من هذا البروتوكول.
 - ب- هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أو المشتبه في أنها ضالعة في السلوك المبيّن في المادة 06 من هذا البروتوكول.
 - ج- صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها.
 - د- وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحويل وثائق السفر أو الهوية المستعملة في السلوك المبيّن في المادة 06 من هذا البروتوكول، أو استنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب.

¹ - بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و علم الإجرام (غير منشورة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010، ص 114.

هـ- الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع السلوك المبيّن في المادة 06 من هذا البروتوكول ومكافحته.

و- المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون، بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع السلوك المبيّن في المادة 06 من هذا البروتوكول، وكشفه والتحري عنه وملاحقة المتورطين فيه.

2- تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات بوضع قيوداً على استعمالها¹.

الفرع الثاني: تدابير البروتوكول

وتتمثل في التدابير الخاصة بالحدود وتدابير الخاصة بالسفن، سنتطرق إليها فيما يلي:

أولاً: تدابير خاصة بالحدود

نصت عليها المادة 11 من البروتوكول، و المتمثلة في:

- 1- تعزيز دول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لمنع وكشف تهريب المهاجرين.
- 2- اتخاذ كل دولة التدابير المناسبة لكي تمنع إلى أقصى حد ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب هذه الجريمة.
- 3- تشمل تلك التدابير إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مُشغّل، أي وسيلة نقل بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة مع احترام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، حيث لا يسري في حالة نقل اللاجئين غير الحائزين على وثائق السفر، وهو ما أكدته المادة التاسعة عشر.
- 4- اتخاذ كل دولة طرف التدابير اللازمة وفقاً لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالة الإخلال بالالتزام المبيّن آنفاً.

5- على كل دولة اتخاذ تدابير تسمح وفقاً لقانونها الداخلي بعدم الموافقة على دخول الأشخاص

¹ - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بتاريخ: 1996-2023، على الساعة: 19:52، المنشور في الموقع:

المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

6- ضرورة تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود للدول الأطراف، و ذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها، بما يتفق ونص المادة السابعة والعشرون من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.¹

ثانيا: تدابير خاصة بالسفن

أجاز بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر في المادة 08 مايلي:

- 1- اعتلاء السفن المشبوهة وتفتيشها.
 - 2- اتخاذ التدابير المناسبة لإزاء السفينة، كوما تحمله على متنها من أشخاص، وبضائع، وضمان سلامة الأشخاص، كمعاملتهم معاملة إنسانية، وعدم تعريض أمن السفينة وحمولتها للخطر.
- أما نص الفقرة 07 من المادة 08 فقد تطرقت إلى الإجراءات، التي يجوز اتخاذها في حالة السفن التي لا تحمل أم علم، إذ تنص على أنه: "إذا توافرت للدولة الطرف أسباب وجيهة، للاشتباه في أن إحدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ولا تحمل أية جنسية، أو ربما جعلت شبيهة بسفينة، ليس لها جنسية جاز لها أن تعتلي تلك السفينة، وتفتشها إذا عثر على دليل يؤكد الاشتباه، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة، وفقاً للقانون الوطني والدولي ذوي الصلة.²

خاتمة:

إن مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ومحاولة القضاء عليها أصبحت واجباً أخلاقياً قبل أن يكون قانونياً، حيث تبنت أحكام البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، والبحر، والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وسلطت الضوء على العديد من النقاط الهامة أهمها: إضفاء البعد الإنساني في حماية ومساعدة الأشخاص المهربين، من حيث التزام الدول بمبدأ احترام حقوق الإنسان بما يحفظ للمهاجر المهرب كرامته وإعادته على نحو قانوني منظم،

¹ - بن يوسف القينعي، المرجع السابق، ص 132.

² - كوثر بوحزمة وفاطمة بوكريطة، جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة التراث، عدد 30، 2019، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 10، 11.

وكذا معاملة ضحايا التهريب معاملة إنسانية، وعدم المساس بسلامة البيئة وفقاً للقانون الدولي للبحار،

غير أنه نجد أن ما يعرقل ويضعف من قيمة الجهود الدولية وسيادة مبدأ التعاون الدولي قوانين الدول الداخلية المتفرقة، بالإضافة إلى عدم انضمام وتصديق كل الدول على هذا النوع من الصكوك الدولية، و بالتالي إضعاف مبدأ التعاون الدولي في تعزيز حماية و مساعدة المهاجرين غير الشرعيين. وعليه نوصي بما يلي:

- على المستوى الوطني، وضع قانون خاص بالهجرة والهجرة غير الشرعية، يتناول كل الأحكام المتعلقة بها، كونه يوفر للقضاة عناء البحث عن القانون الواجب التطبيق.
- أهمية التشاور والتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في جنيف ومكتب الأمم المتحدة، للحد من هذه الظاهرة في منظمة الهجرة الدولية، بهدف الاستفادة من خبراتها في مجال ترحيل المهاجرين غير الشرعيين، و إعادة توطينهم في بلدانهم.
- الدعوة إلى إقامة حوار متوازن بيد الدول المعنية بمشكلة الهجرة غير الشرعية، مع اقتراح برامج عملية من شأنها تبادل المعلومات والبحوث والدراسات، التي تساعد في تحليل اتجاهات الهجرة و أسبابها بقصد وضع أفضل الأساليب المعالجة لها.
- الدعوة إلى إجراء مجموعة من البحوث والدراسات العلمية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية، ذات الصلة بالمهاجرين غير النظاميين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

- 1- القانون 09-01 المؤرخ في: 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في: 2009/03/08.
- 2- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المقصد من طرف الجمعية العامة في: 2000/11/15، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 419/03 المؤرخ في: 2003/11/09، الجريدة الرسمية عدد 69، الصادرة بتاريخ: نوفمبر 2003 .

ثانياً: المراجع

1- الكتب:

- نور الدين عبد الرزاق, الأحكام القانونية لترحيل المهاجرين غير الشرعيين, دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية, عدد 02, بتاريخ:جوان 2019, جامعة يحي فارس, المدينة.
- المنظمة الدولية للهجرة, التحرك لمناهضة التجار بالأشخاص و تهريب المهاجرين, دليل خاص بالتكوين الأساسي, المغرب, سويسرا, 2010.
- محمد حمود مساعد أبو غانم, جريمة التهريب المنظم للهجرة غير الشرعية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, 2014.
- نبيل صقر, الوسيط في جرائم الأشخاص, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر, 2009.
- محمد صباح سعيد, جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة, دار الكتب القانونية, مصر, 2013.
- محمد أمين الرومي, الجريمة المنظمة, دار الكتب القانونية, مصر, 2010.
- طارق عبد الحميد الشهاوي, الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, مصر, 2009.
- نصيرة دوب, مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر-دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري-, حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية, عدد 20, 2017, جامعة 20 أوت 1955, سكيكدة.
- محمود شريف بسيوني, الجريمة المنظمة عبر الوطنية(ماهيتها و وسائل مكافحتها دوليا و عربيا), الطبعة الأولى, دار الشروق, القاهرة, مصر, 2004.
- جورج فريدمان وبيار ناجل, رسالة في سوسولوجية العمل (ترجمة: إيرلند امنوال), ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1996.

2- الأطروحات و المذكرات:

أ/ الأطروحات:

- بن يوسف القينعي, الهجرة غير الشرعية: واقع و تشريع, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة الجيلالي الياوس, سيدي بلعباس, 2016.

ب/ المذكرات:

- ساعد رشيد, واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني, مذكرة ماجستير, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2012.

- بن فريحة رشيد, جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية, مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و علم الإجرام (غير منشورة), كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2010.
3- المجالات:

- بن سالم رضا, الهجرة غير الشرعية وآليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري, مجلة البحوث و الدراسات القانونية, عدد 16.
- كوثر بوحزما و فاطمة بوكريطة, جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري, مجلة التراث, عدد 30, 2019, جامعة زيان عاشور, الجلفة.

4- مقالات الانترنت:

- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان, بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو, المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, بتاريخ: 1996-2023, على الساعة: 19:52, المنشور في الموقع:
<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-against>

الجريمة المنظمة : من الهجرة غير الشرعية إلى الإتجار بالأعضاء البشرية

الإسم: هدى اللقب: حاوش

Email : houda.laddi@gmail.com

الرتبة العلمية: أستاذ مساعد قسم ب بجامعة امحمد بوقرة - بومرداس-

ملخص:

ازداد الاهتمام في الآونة الأخيرة بموضوع الهجرة غير الشرعية، خاصة بعد تنامي الجريمة المنظمة في هذا المجال، حيث تعتبر ظاهرة الهجرة غير الشرعية أحد أهم الظواهر التي تؤرق المجتمعات، نتيجة الانتشار غير المسبوق لها مما استدعي أن يكون هناك حاجة ملحة لتفعيل القوانين الخاصة بتجريم الهجرة الغير شرعية والجرائم الملتحقة بها والتي تعد أهمها جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

و بغية الحد من هاتين الجريمتين المنظمتين أصدرت العديد من الدول الرائدة في نقل الأعضاء البشرية و الهجرة غير الشرعية منظومة تشريعية تفي و متطلبات الوضع الراهن، لا سيما الجزائر التي لم تكن في منأى عن هته الظواهر التي تستقطب مختلف فئاتها و تهدد أمن أفرادها.
الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، الاتجار بالأعضاء البشرية.

Summary:

Interest in the issue of illegal immigration has increased recently, especially after the growth of organized crime in this field, as the phenomenon of illegal immigration is considered one of the most important phenomena that troubles societies, as a result of its unprecedented spread, which necessitated an urgent need to activate laws criminalizing illegal immigration. The legality and crimes associated with it, the most important of which is the crime of trafficking in human organs.

In order to limit these two organized crimes, many of the leading countries in the transfer of human organs and illegal immigration have issued a legislative system that meets the requirements of the current situation, especially Algeria, which was not immune from these phenomena that attract various groups and threaten the security of its individuals.

Keywords: illegal immigration, human organ trafficking

مقدمة:

الهجرة غير الشرعية أو الهجرة السرية الغير القانونية ظاهرة انتشرت بشكل يخرق قوانين الدول المستقبلية، بحيث يتم دخول البلاد دون تأشيرة، عن طريق مهربين، فهم بذلك يسلكون طريقا محفوفا بمخاطر جمة و غير مضمونة العواقب، فالبعض منهم قد ينتهي به المطاف محلا لجريمة الإتجار بأعضائه.

و ما يميز هاتين الجريمتين إتمام بعضها البعض، فارتباط جريمة الهجرة غير الشرعية بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية يكمن في التسلسل الزمني لهته الأخيرة فغالبا ما تبدأ عملية الإتجار بالأعضاء البشرية بالهجرة غير الشرعية لفئة معينة من الأجانب قصد التسويق بهم، إذ ترتبط كلا الجريمتين لتعديهما على حرمة الشخص، و لو كمن الإختلاف في السلوك الإجرامي لكنتا الجريمتين.

و أمام الإنتشار الكبير للجريمتين و اعتمادها من طرف بارونات مختصة بها و استعمالهم لأساليب و طرق خطيرة، كان لزاما على المجتمع الدولي و المشرع الجزائري على حد سواء الإحاطة بالقدر الكافي بالجريمتين ووضع إطار قانوني خاص بهما، لمنع الممارسين من التلاعب بالتغرات القانونية الكائنة أمام قصور النصوص القانونية.

ومن هنا تبرز أهمية موضوع هذه الدراسة، في تسليط الضوء على كلتا الجريمتين، مع ضرورة إجراء مقارنة بينهما من ناحية البنية القانونية لهما على الصعيد الداخلي و لا سيما الإتفاقيات الدولية، نظرا لما تشكلانه من خطورة على الأمن الإنساني، الذي يززع بدوره الأمن و الإستقرار الداخلي و الدولي.

و عليه تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية: ما هو البنيان القانوني لجريمتي تهريب المهاجرين و الإتجار بالأعضاء البشرية؟

و لقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين: خصص الأول لدراسة أحكام جريمة الإتجار بالمهاجرين، أما الثاني فنتطرق فيه لدراسة أحكام جريمة الإنجار بالأعضاء البشرية.

المبحث الأول:النظام القانوني لجرائم الهجرة غير الشرعية

اختلف الباحثون في تحديد تعريف موحد للهجرة غير الشرعية، فاختلقت التعريفات باختلاف وجهات النظر لكنها تنصب في مفهومها العام باعتبارها ظاهرة سكانية ينتقل فيها المهاجر بحثاً عن حياة أفضل من جميع النواحي.

المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية:

تم تعريف جريمة تهريب المهاجرين لأول مرة في بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بحيث نصت المادة الثالثة منه في الفقرة أ بأنه يقصد بجريمة تهريب المهاجرين: " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، و ذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"¹

أما بخصوص الأمم المتحدة فقد عرفها بأنها: " دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البر أو الجو أو البحر ... و لا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة، كما تعني عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة"²

أما المادة 30 مكرر 303 من قانون 09-01: " يعد تهريباً للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"³

المطلب الثاني: دوافع الهجرة غير الشرعية

تعتبر الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية موجودة في كثير من دول العالم و لتحليل هذه الظاهرة لا بد من البحث و الكشف عن أهم العوامل التي تؤدي بالفرد و الجماعات إلى سلك هذا المسلك الخطير
الفرع الأول: الأسباب الإجتماعية

من أهم العوامل المؤثرة في ظاهرة الهجرة، بحيث كلما تعمقت عاطفة الإرتباط الوطني و الأهل صعب اتخاذ قرار الهجرة، و في المقابل بعض الأسر تدفع بأبنائها للهجرة عمدا لتحسين مستوى الحياة.⁴

كما يعتبر النمو الديموغرافي المتزايد الذي يؤدي إلى عجز سد احتياجات السوق، و تناقص فرص العمل، و زيادة الفقر و الآفات الإجتماعية دافعا لا محالة.

الفرع الثاني: الأسباب السياسية و الأمنية و القانونية

ظهرت جراء الحروب و النزاعات التي عرفتھا العديد من دول العالم في الآونة الأخيرة، حيث أن عدم الإستقرار الناجم عن الحروب الأهلية و النزاعات و انتهاكات حقوق الإنسان بسبب الإنتماءات العرقية و الدينية و السياسية ، يعد أحد الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة، التي يجبر فيها الشخص من النزوح من الأماكن النائية إلى المناطق الأكثر أمنا.⁵

الفرع الثالث: الأسباب الإقتصادية

إن الدافع الرئيسي للهجرة غير الشرعية و لنشاط عصابات تهريب المهاجرين هو العامل الإقتصادي، حيث يأتي في مقدمة الأسباب نتيجة تدني الوضع الإقتصادي للمهاجرين ، و التي تشهد انخفاض في معدلات التنمية و قلة في فرص العمل، مما يؤدي لانتشار الفقر و البطالة و انخفاض مستوى المعيشة، و ضعف القدرة الشرائية.⁶

إذا كانت العوامل الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية هي بالأساس الدوافع الأكثر تأثيرا وقوة وراء الهجرة عامة و غير الشرعية خاصة، فإن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال بأنها هي وحدها كافية، مما يعني أن قرار الهجرة تدفع إليه عوامل أخرى تتنوع بتعدد و تنوع فئات المهاجرين لكنها تجتمع كلها في توفر بيئتين الأولى طاردة و هي التي تدفع للهجرة و الثانية جاذبة وهي المستقطبة للهجرة، إذ تتمثل إجمالاً في:

- صور النجاح الإجتماعي الذي يظهره المهاجر عند عودته إلى البلد الأم، إذ يتفانى بإظهار مظاهر الغنى، مما يولد حافزا نفسيا لدى الشباب بالهجرة.
- دور وسائل الإعلام و خاصة منها المرئية التي تستقطب المشاهد بمغريات الغرب، فيصبح الوصول إلى الضفة الأخرى من الأحلام التي يسعون لتحقيقها بالهجرة و لو بطريقة غير شرعية.⁷
- كما تعتبر شبكات الهجرة غير الشرعية من أهم العوامل التي تساعد على هذا النوع من الهجرة، فشبكة الهجرة هي نوع من العلاقات بين الأشخاص الذين سبق لهم الهجرة و غير المهاجرين من الموطن المستقبل خلال علاقات القرابة و الصداقة و الأصل المشترك - فهي تعتمد في العلاقات بين الأشخاص الذين هاجروا و الوسطاء و أصحاب النقل بكل أنواعه-⁸

المطلب الثالث: أركان جريمة تهريب المهاجرين

لقد تم النص على جريمة تهريب المهاجرين في المواد 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 40 من قانون العقوبات الجزائري، و التي تجسد الركن الشرعي للجريمة:

الفرع الأول: الركن المادي

يتكون البناء القانوني للركن المادي من السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية التي تربط بينهما:

- السلوك الإجرامي: يتمثل الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين في السلوك الإجرامي والوسائل المستعملة في تنفيذ ذلك:

وبما أن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية فهي تقوم بمجرد ارتكاب فعل من الأفعال التي يتحقق بموجبها تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني بطرق غير مشروعة، بمعنى أن تدبير الخروج غير المشروع وحده كفيلاً لقيام الجريمة بغض النظر إذا تم المشروع في التهريب أم لا.⁹ كما لا يشترط أن لا يكون الشخص موضوع التهريب من الأشخاص المقيمين في تلك الدولة. و أن يكون الهدف من وراء تلك الأفعال هو الحصول على منفعة مادية.

بالإضافة إلى هذه العناصر، أضافت المادة السادسة من بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين، سلوكيات أخرى تعد عنصراً من السلوك الإجرامي و هي: إعداد وثائق هوية مزورة، أو تدبير الحصول عليها، أو توفيرها أو حيازتها عندما يكون الغرض منها تيسير تهريب المهاجرين.¹⁰ وتجدر الإشارة إلى أن مرتكب جريمة تهريب المهاجرين فاعل مطلق، لم يحدد له المشرع صفة معينة، هو كل شخص طبيعي ثبت أنه يسعى إلى تهريب مهاجر أو أنه قام بذلك فعلاً، وأضافت المادة 303 مكرر 38 من قانون العقوبات بأنه يعاقب كل شخص معنوي يثبت قيامه بهذه الجريمة. وبهذا يكون المشرع قد قام بخطوة مهمة في مجال محاربة هذه الجريمة، خاصة وأن هناك الآن العديد من الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاءً وواجهة للشبكات الإجرامية العاملة في مجال تهريب المهاجرين.¹¹

- النتيجة الإجرامية: نلاحظ من نص المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري لم يشترط تحقق النتيجة الإجرامية، بل اكتفى بمجرد محاولة التهريب، فمجرد المشروع في الجريمة يعاقب عليه قانون العقوبات.

- الرابطة السببية: هو العلاقة التي تربط بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية، بمجرد وجود علاقة بين أفعال الشخص الطبيعي أو المعنوي المهرب التي سبق ذكرها و الشروع في التهريب، قامت العلاقة السببية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

هو توافر القصد الجنائي أي توافر نية مغادرة الحدود البرية أو الجوية أو البحرية بطرق غير مشروعة و باستعمال وسائل احتيالية للوصول إلى الوجهة المرجوة مع علمهم بأن بخطورة الفعل المقترف و الطرق الملتوية المستعملة .

المبحث الأول: النظام القانوني لجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية

نظرا للحماية التي أقرها القانون لأعضاء الجسم البشري و الحفاظ عل تكامله، تقوم المسؤولية الجنائية للطبيب إذا تم استئصال الأعضاء البشرية بصفة مخالفة للأصول و الضوابط المنصوص عليها في التشريع المنظم لهذا النوع من العمليات، إلا أنه مع التطور العلمي الذي مس العديد من المجالات ظهرت عدة صور لهذه الجريمة، ونظرا لخطورة هذه الأخيرة فقد ثار اهتمام رجال القانون بالتصدي للموضوع عن طريق ضبط حدودها من مفهوم و بناء قانوني تقوم عليه.

المطلب الأول: مفهوم جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

بالنظر إلى التقدم المذهل الذي بلغته التكنولوجيا الطبية، أصبح التبرع بالأعضاء البشرية أمرا مباحا بشروط و ضوابط معينة، إلا أنه و مع ندرة الأعضاء المتبرع بها، ورفع نسبة الطلب عليها، شاعت ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية، كما نشأت عصابات تديرها و أضحت تقوم بأعمال ينعدم فيها الضمير الإنساني، لذا سنتعرض لتعرف هذه الجرائم و الأسباب الدافعة لارتكابها.

الفرع الأول: تعريف جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية

يقصد بتجارة الأعضاء البشرية أعمال البيع و الشراء التي يكون محلها الأعضاء البشرية مثل الكلى و الأنسجة و القرنية وغيرها و بالتالي تتحول هذه الأعضاء البشرية موضوع أعمال البيع و الشراء إلى سلع تباع و تشتري بما يمثل انتهاكا على حقوق الإنسان¹²

بعد استعراضنا لتعريف الاتجار بالأعضاء البشرية نستنتج مجموعة من الخصائص التالية:

1- **جريمة منظمة:** يستخدم الباحثون مصطلحات متباينة، مثل الجريمة المنظمة، و الجريمة الاحترافية، و الجريمة المتقنة في وصف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، باعتبار القائمين بها هم عبارة عن تنظيم يضم جماعات من المجرمين الذين يقومون بإنتاج أو عرض أو توفير سلع و خدمات تعرف بأنها غير قانونية، و بالمقابل وجود جماعات في حاجة ماسة لهذه السلع، حيث يقوم هذا التنظيم الإجرامي على علاقات بين أدوار متباينة و أوضاع مختلفة.

2- **جريمة مستحدثة:** إن الظواهر الإجرامية المستحدثة هي ما على الساحة الفنية في الفترة الأخيرة من نوعيات حديثة للإجرام، أو أساليب حديثة لارتكاب جرائم معروفة من قبل و لا سيما كيفية الفرار من العدالة عملاً بتلك الأساليب.

3- **جريمة تعمل على إساءة استخدام التقنيات العلمية:** من المعروف أن الكثير من التقنيات العلمية و التكنولوجيا وجدت في الأصل لخدمة الانسان و المجتمع البشري، إلا أن تجار الأعضاء البشرية قاموا باستخدام بعض التقنيات العلمية كنقل الأعضاء البشرية.

4- **جريمة دولية:** في ظل العولمة أصبحت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ذات طابع دولي أكثر منها محلية أو إقليمية، حيث أن نظام العولمة قد لعب في تكوينه التقدم العلمي في المعلومات ووسائل النقل الذي جعل بعض الفقراء من أبناء الدول النامية تحت وطئت زعماء عصابات الإتجار بالأعضاء البشرية متعددة الجنسية.¹³

الفرع الثاني: أسباب انتشار ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية

وضعت الكثير من الدراسات مجموعة من الأسباب التي أدت إلى انتشار جرائم الإتجار، اختلفت بين اضطرابات اقتصادية، وسلوكيات اجتماعية، إلا أن السبب الرئيس و المباشر الذي أدى انتشارها هو العولمة .

أولاً: العولمة كسبب مباشر لانتشار ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية

لقد ساهمت العولمة في انتشار ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية، إذ أن فتح الحدود الوطنية و الأسواق المحلية و الدولية أدت إلى زيادة تدفقات رؤوس الأموال، و السلع و اليد العاملة على الصعيد الدولي فضلاً عن عولمة الجريمة المنظمة.

كما ساهمت العولمة في انتشار العلوم و الثقافة، كما حملت في طياتها أيضا تنامي الكثير من الحركات الإجرامية و الإرهابية و الجريمة المنظمة، و تزايدت حركة الجريمة المنظمة واتخذت أشكالا تعتمد على وسائل تناسب آثار و تداعيات العولمة.

وقد استغلت الجماعات الإرهابية العولمة و حالة الفقر و الفوضى و الإضطرابات في العديد من المجتمعات لنشر جرائمها و توزيع عملاتها، و حصدت مئات من مليارات الدولارات في الجرائم المختلفة بما في ذلك من جرائم الإتجار بالأعضاء و التي أصبحت العولمة العامل الرئيسي في حدوثها.¹⁴

ثانيا: الأسباب الغير مباشرة لانتشار ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية

- الحاجة الشديدة و الملحة إلى الإقدام على إتيان العضو البشري للإستفادة منه بغية المحافظة على حياته، و قلة المتبرعين أو الموصيين بأعضاء أجسامهم في الحدود التي يسمح بها القانون.¹⁵
- الحاجة إلى المقابل المالي أو إلى ثمن العضو الذي يتبرع به نتيجة للأوضاع الاقتصادية السيئة لبعض المجتمعات مما جعل الناس تقوم ببيع بعض أعضاء جسدها بسبب هذه الحاجة.
- اتساع نشاط الجريمة المنظمة ساهم في تطور هذه التجارة ونموها حيث استغلت الجريمة المنظمة هذا المجال الجديد لتحقيق أرباح هائلة.
- عدم وجود رقابة صارمة على العاملين بمهنة الطب مما أدى إلى وجود التلاعب بهذه الأعضاء سواء باستئصالها أو بزرعها.
- عدم وجود أنظمة أو قوانين كافية تتم عمليات زرع الأعضاء في بعض البلدان أو عدم تجريمها في البعض الآخر.¹⁶

المطلب الأول: البناء القانوني لجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية

إن جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية تختلف عن غيرها من الجرائم كونها تتكون من طائفة متنوعة من المجرمين إلا أنها تتفق مع غيرها في كونها تقوم على أركان ثلاثة: حيث لا يكفي لقيامها مجرد تحقق الجريمة من الناحية القانونية أي الركن المادي الذي يحوي ثلاث عناصر: الفعل أو السلوك الإجرامي، و النتيجة، و العلاقة السببية التي تربط بينهم ، بل لابد من توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي ، كما تجد أساسها في الركن الشرعي¹⁷.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يثير التطور السريع للتكنولوجيا في مجال زرع الأعضاء وازدياد الطلب شواغر طبية وأخلاقية وقانونية، وبيع الأعضاء محظور في معظم الدول، غير أن العرض المحدود للأعضاء البشرية يرغم العديد من المرضى للجوء إلى السوق السوداء الدولية، وقد أثار سوء استخدام زرع الأعضاء البشرية قلق المؤسسات الطبية و منظمات حقوق الإنسان الدولية، فأدانت شراء وبيع الأعضاء البشرية المستمدة من الأحياء ووضعت قوانين و أنظمة للحيلولة دون تزايد الإتجار بالأعضاء البشرية.¹⁸

يتطلب القانون لقيام الركن الشرعي أن يخضع الفعل لنص يجرمه القانون وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات¹⁹، حيث جرم المشرع الإتجار بالأعضاء البشرية بموجب أحكام القانون 01/09 المعدل و المتمم لقانون العقوبات في القسم الخامس مكرر 1، من المادة 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29.

الفرع الثاني: الركن المادي

لا تقوم أي جريمة من دون توافر الركن المادي لها، و يؤدي توافره إلى إقامة الدليل ضد مرتكب الجريمة، و يحمي الأفراد من احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد، فتعصف بأمنهم و حريتهم²⁰، بحيث يحوي هذا الأخير ثلاث عناصر: الفعل أو السلوك الإجرامي، و النتيجة، و العلاقة السببية التي تربط بينهما²¹.

أولاً: السلوك الإجرامي: هو الفعل أو المسلك الضار الذي يقع من الشخص نتيجة مخالفة القوانين و يترتب عليه إصابة الغير بضرر، بحيث تختلف باختلاف الجريمة:

أ- جريمة الحصول على عضو من جسم بمقابل أو منفعة: لم تحدد صفة معينة للجاني الذي يحصل على العضو أو النسيج فقد يكون شخصاً طبيعياً (طبيباً أو شخص عادياً) أو معنوياً (عيادة أو مؤسسة استشفائية)، إذ تقع الجريمة على المنقول منه أو أي فرد من أفراد عائلته أو وكيله أو الوصي عليه أو القيم عليه أي شخص يمثله، و يمكن أن ترتكب من الفريق الطبي القائم بعملية النقل أو أية مؤسسة طبية مرخص لها بالعمل في مجال نقل الأعضاء أو أي عصابة متخصصة في الإتجار بالأعضاء، مقابل أموال أو عقارات أو سيارات أو أسهم أو سندات أو أي شيء آخر يعود بالمنفعة على طرفي عملية التعامل²².

ب- جريمة الحصول على عضو دون موافقة صاحبه: إن القانون الجنائي كمبدأ عام لا يعطي الرضا أثراً مبيحاً في نطاق الأفعال الماسة بسلامة الجسد، فإنه لا يرى في الموافقة اللاحقة على فعل الإنتهاك أو الإعتداء على التكامل الجسماني للشخص مبرراً لانتفاء المسؤولية الجنائية على الفاعل، إلا أنه و أياً كان

الأمر حول أثر رضا المجني عليه إلا أن المواد: م3،2/162، م3،2/164، م1،1/165، م6،5،4،3،2/166 من قانون حماية الصحة وترقيتها²³، و لاسيما المادتين السالفتي الذكر من ق.ع.ج اعتبروا فعل استئصال أي جزء من جسم الشخص سواء كان عضو أو نسيج أو غيرها دون موافقته جريمة تستوجب العقاب، فالركن المادي يتمثل في السلوك المفضي إلى استئصال جزء من مكونات الجسم.²⁴

ج- جريمة عدم التبليغ عن الإتجار بالأعضاء البشرية: تعد جريمة عدم التبليغ عن المتاجرة بالأعضاء البشرية من الجرائم السلبية التي يتمتع فيها الشخص عن الإدلاء بشهادته و كشف هوية المجرمين، و لم يحدد المشرع الجزائري صفة معينة بالشخص المناط به مهمة التبليغ عن الجريمة حيث جاءت عبارات النص عامة حيث استهل المشرع الجزائري المادة بعبارة " كل من علم"، و من البديهي أن الأشخاص الذين يمكن أن يصل إلى مسمعهم حدوث هذا النوع من الجريمة هم الأشخاص العاملين بالقطاع الصحي سواء ممرضين أو أطباء أو أسلاك الشبه الطبي، ومما يؤكد هذه الفرضية ما قصده المشرع بعبارة " و لو كان ملزما بالسر المهني"، حيث أن الفئة المهنيين الملزمين بالسر المهني في هذا الميدان: هم الموظفون العموميين، الأطباء، الجراحين، الصيادلة، الممرضين²⁵، إلا إذا تمت عملية استئصال الأعضاء في أماكن خاصة غير مرخص لها بممارسة هذا النوع من العمليات.

د- جريمة الوساطة في الحصول على الأعضاء البشرية: تقع هذه الجريمة من الوسيط الذي يقوم بنقل رغبة شخص لشخص ثالث في صورة طلب أو رجاء أو توصية أو أمر، و يكون في الغالب شخصا متمرسا في هذا العمل، وهو أصعب شخص في الجريمة، و يصعب ضبطه في ظل ما يفرض من سرية من جانب كل الأطراف، في مقابل المصالح المشتركة لهم.²⁶

و يتمثل السلوك في هذه الجريمة في فعل الوساطة بذاته و المتمثل في تسهيل الحصول و التحريض على الأعضاء و الأنسجة و الخلايا و مواد من الجسم البشري.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

لا يقف الركن المادي عند الأفعال التي يأتيتها المتهم للحصول على جزء من مكونات الجسم مقابل منفعة، أو دون الحصول على الرضا- ما عدا الحالة المحددة في المادة 3/164 من ق.ح.ص.ت-، أو نتيجة لوساطة، لاسيما علمه بالجريمة و عدة تبليغه عنها، بل يتعدى ذلك إلى تحقيق نتيجة إجرامية تترتب على ذلك السلوك الإجرامي نتيجة المساس بالتكامل الجسدي الذي يتحقق بمجرد

العبث بمادة الجسم على نحو يخل بتماسك الخلايا أو يضعفه، أو بإدخال تعديل على مكونات الجسم أيا كان هذا التعديل مما يعرض الشخص لأضرار قد تتال على صحة المجني عليه²⁷.

إلا أنه تجدر الإشارة أن المشرع لم يشترط تمام الجريمة للتبليغ عنها، فمجرد الشروع في الجريمة يكفي لقيامها، و هو مانصت عليه المادة 303 مكرر 27 بأن يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

ثالثا: رابطة السببية

تتميز علاقة السببية بأهمية بالغة في تحقيق البنيان القانوني للركن المادي للجريمة فهي التي تربط بين الفعل الإجرامي الذي لا يقوم إلا به، و بين النتيجة الإجرامية المترتبة عليه، و بعبارة أخرى فإن السلوك المرتكب من الجاني هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة التي ترتبت عليه، حيث تحدد العلاقة السببية المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة.²⁸

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لقيام هذا النوع من الجرائم يتطلب المشرع توافر العلم و الإرادة، فيجب أن يحاط علم الجاني بأركان الجريمة و إدراكه بالجرح الذي سيقدم على ارتكابه و العقوبة المقررة له، و أن تتجه إرادته و رغبته في تحقيق الجريمة باختلاف صورها:

إذ يتحقق القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني إلى استئصال الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية أو أي مادة من جسم الإنسان بأي طريقة كانت دون الحصول على الموافقة المتبصرة لصاحب العضو أو النسيج أو الخلية، و هو ما يتعارض مع طبيعة المهن الطبية التي تتصف بكونها مهنة إنسانية²⁹.

كما يشترط في الركن المعنوي لجريمة الحصول على عضو من جسم بمقابل أو منفعة اكتمال الوصف القانوني للجريمة، فهذه الجريمة عمدية، أي القصد الجنائي فيها عام، فيجب أن يحاط علم الجاني بأركان الجريمة أي نوعية التعامل الذي سيقدم على القيام به (عضو، جزء، نسيج، مادة) مقابل منفعة، و أن تتجه إرادته إلى إتيان الفعل.³⁰

و أما في جريمة عدم التبليغ عن الإتجار بالأعضاء البشرية فينبني ذلك على عدم رغبته في الكشف عنها و ذلك بالتستر عن مرتكبيها، وعدم تبليغ السلطات المعنية فور حدوثها، لتسهيل الوصول إلى المجرمين و تفكيك العصابات التي تقوم بهذه الجرائم.

كما يقوم القصد في جريمة الوساطة بتسهيل كافة إجراءات الحصول على جزء من أجزاء الجسم، و ترتيب التواصل بين طرفي العملية البائع و المشتري، لبلوغ الهدف المنشود من هذه الوساطة و إتمام الجريمة كاملاً.

خاتمة:

إن ظاهرة العولمة والأزمات المتعددة التي طالت العقد الماضي مناطق مختلفة في العالم - الضائقة الاقتصادية والصراعات المسلحة والإرهاب وتغير المناخ - دفعتنا أكثر الأشخاص هشاشة إلى الهجرة بحثاً عن ظروف معيشية أفضل، إلا أن تدفق المهاجرين بفئاتهم كافة يجعلهم في وضع هش، وفريسة سهلة للشبكات التي تترصد الأشخاص غير المحميين للمتاجرة بأعضائهم.

ورافق ذلك ازدياد أنشطة الشبكات الإجرامية المنظمة التي تسهل الهجرة غير الشرعية للمتاجرة بهم، و التي تدار من طرف عصابات تهريب المهاجرين مثلما تدار المؤسسات التجارية، إذ تجذبها هوامش الربح المرتفعة والمخاطر المنخفضة. إذ يحقق المجرمون أرباحاً ضخمة عبر توفير وثائق سفر مزورة وتنظيم النقل والالتفاف على نقاط المراقبة الحدودية الرسمية،

فإذا كان حتى عهد قريب، على السلطات الجمركية أن تحتاط من تهريب السلع و المواد المحظورة ... فعليها الآن أن تدرج ضمن لائحة المواد التي تتطلب منها يقظة و حذقا زائدين، الأشخاص، بل ما هو أبعد من ذلك أعضاؤهم بعد أن باتوا " بضاعة " تخترق حدود الدول سيما الفقيرة، في اتجاه أقطار العالم، فانتشار الجريمة جاء نتيجة:

- العولمة التي جعلت العالم بلد و احد و جعلت الشعوب الفقيرة تحاول مواكبة الحضارة بعد إدراكها أنها لا تستطيع أن تبقي في منأى عما يجري من تطورات في العالم بإيجابياته و سلبياته، فجعلتهم فريسة لجماعة المهريين توهمهم بالهجرة للعيش الرغيد و توقعهم في فخ التجارة غير الشرعية لأعضائهم.
- ضعف التنظيم الميداني وانخفاض احتمالات كشف أمرها وملاحقتها واعتقال أفرادها مقارنة بأنشطة أخرى تقوم بها شبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- قصور النصوص المنظمة للجريمتين ، و هذا و إن دل على شيء فإنه يدل على يفسح المجال لتلاعب للعصابات أمام الثغرات القانونية.

لذا يجب:

- مقاربات دولية وتعاوناً أكبر بين الهيئات الدولية والحكومات"، معتبرة أن "المجهود الفردي

للدول لم يعد كافياً لمقاومة هذه الظاهرة العابرة للحدود."

- تكاثف الجهود الدولية والمحلية للقضاء على ظاهرة الاتجار بالبشر سواء كانت هذه الدول

مرسلة أو مستقبلة أو محطات عبور

- ضرورة تحليل تلك الظاهرتين من خلال إحصائيات واقعية وأرقام صحيحة دون التلاعب فيها ووضعها أمام المسؤولين.

- إنجاز الدراسات والأبحاث التي تتناول هذا الموضوع، و زيادة الدورات التحسيسية بعواقب الهجرة غير الشرعية كجريمة أولية، و الاتجار بأعضائهم البشرية كجريمة لاحقة.

- وضع رقابة عالية على المواقع الالكترونية لأنها وكر العصابات.

قائمة المراجع:

- 1- الفقرة أ من المادة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجمعية العامة للأمم المتحدة جنيف، سويسرا، 2000.
- 2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قرار الجمعية العامة، رقم 25، الدورة 55، 2000.
- 3- قانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر 59، المؤرخة في 08 مارس 2009، المعدل و المتمم.
- 4- بوعناني سميحة، الجريمة المنظمة و علاقتها بالهجرة غير الشرعية، ، العدد الثاني، مجلة تاريخ العلوم، ص 143.
- 5- عتيقة بلجليل، الهجرة غير الشرعية و الإستغلال البشري، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الثامن، ص 44.
- 6- د. مهيرة نصيرة د. خليفة محمد، الهجرة غير الشرعية نقطة الفصل بين جريمة الإتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين ، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، العدد: السادس، 2021، ص 110.
- 7- كريفيف الأطرش فتحي عكوش، الهجرة غير الشرعية، دوافعها و آليات معالجتها وطنيا ودوليا، جملة الدراسات القانونية و السياسية - العدد 04 جوان 2016، ص 275.
- 8- رافع أمبارك، واقع الهجرة غير الشرعية دراسة في المفاهيم والأسباب والآثار- ضفتي المتوسط أنموذجا-، مجلة قضايا معرفية، العدد 1، 2018، ص 18.
- 9- د. مهيرة نصيرة د. خليفة محمد، ، مرجع سابق، ص 113.
- 10- نصيرة دوب، مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين و جريمة الاتجار بالبشر دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية و قانون العقوبات الجزائري، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد ،02 جوان 0227، ص 265.

- 11- د. مهيرة نصيرة د. خليفة محمد، مرجع سابق، ص 113.
- 12- دلال رميان عبد الله الرميان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 5
- 13- مراد بن زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (قراءة أمنية سيولوجية)، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الملتقى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2006، ص 16.
- 14- حمودي أحمد، النظام القانوني لجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص 45.
- 15- نسرين نبيه عبد الحميد، نقل و بيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، دار الوفاء لنديا الطباعة و النشر، مصر، 2008، ص 155.
- 16- مراد بن زريقات، مرجع نفسه، ص 17.
- 17- محمد السعيد نور، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، ج1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، د.ب.ن، 2005، ص 115.
- 18- الأمم المتحدة، لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية ، التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية، منع و مكافحة الإتجار بالأعضاء البشري و المعاقبة عليها، الدورة 15، 2006، ص 18.
- 19- تنص المادة 1 من قانون العقوبات السالف الذكر: " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص".
- 20- أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 141.
- 21- محمد السعيد نور، مرجع سابق، ص 115.
- 22- عادل الشهاوي، محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص 168.
- 23- قانون رقم 85- 05 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل 16 فبراير 1995 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج ر عدد 8 المؤرخة في 17 فبراير 1985، المعدل و المتمم.
- 24- مهند صلاح أحمد فتحي الغرة، الحماية الجنائية للحسم البشري في ظل الإتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 243.
- 25- فراق معمر، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ع10، 2013، ص 134.
- 26- أسامة علي عصمت الشناوي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 462.
- 27- سميرة عايد الدايات، عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية بين القانون و الشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 41، 42
- 28- عادل الشهاوي محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص 169

- 29- زهدور أشواق، المسؤولية الجزائرية للطبيب الناجمة عن نقل و زرع الأعضاء البشرية، دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد 14، 2016، ص 123.
- 30- أسامة علي مرجع سابق، ص 457.

بوقنداجي ياسمين ، طالبة دكتوراه

تخصص قانون إدارة ومالية، جامعة بلدية 2 لونيبي علي

عنوان المداخلة:

ارتباط بعض الجرائم بالهجرة غير الشرعية ومسئوليتها الجزائية

الملخص

يعتبر اجراء ابعاد الأجانب و اخراجهم و طردهم في القانون الجزائري احد اهم طرق الحماية على امن و استقرار الجزائر و ذلك راجع الى معاهدات دولية بعد القاء القبض عليهم من قبل السلطات الجزائرية و اخضاعهم لمحاكمة عادلة يتم ارجاعهم الى دولهم الاصلية وفق بروتوكولات خاصة فالمهاجرين الغير شرعيين يكونون عرضة للاستغلال الأجنبي لهم باعتبارهم داخل التراب الجزائري سواء كانت اطراف مشبوهة او دول معادية للجزائر يستغلون حاجتهم و عجزهم فيجندونهم كعملاء لهم يقومون بأعمالهم القدرة داخل التراب الوطني من خلال ارتكابهم لجرائم شنعاء تعرضهم لمسؤولية جزائية على كل ما بدر منهم فنتم محاكمتهم وفق القانون الجزائري و ينزل عليهم القضاء اقصى العقوبات و ذلك بسبب القصد الجنائي لديهم الساعي للإضرار بسلامة الجزائر و ممتلكاتها

الكلمات المفتاحية

المهاجرين الغير شرعيين , جرائم ,اطراف مشبوهة, المسؤولية الجزائية ,امن الدولة

Abstract

The procedure for deporting expelling and expelling foreigners is considered in algerien law one of important way to protect peace and establishment of algeria this is due to international treaties after arresting them by the algerien authorities and subject them to a fair trail after that they will return them to their home tawne according to special protocols

The illegal immigrants are susceptible to foreign exploitation being within the national territory whether the parties are suspicious or countries hostile to algeria they takr advantage of their needand helplessness they recruit them as agents for them to carry out their power within the national territory by committing heinous crimes they are subjected to punitive liability on everything that happened to them they are tried according to algerian law the judiciary imposes the maximum penalties on them , due to their criminal intent to cause harm dramaging algeria and its property

المقدمة

تعتبر تأشيرة الدخول الى التراب الوطني الجزائري من اصعب التأشيرات فالجزائر تتبع مبدا المعاملة بالمثل في كل تصرفاتها القانونية و السياسية الوطنية و الدولية فالجزائر تسمح لبعض دول الجوار بدخول الى أراضيها دون الحاجة الى تأشيرة مثل تونس فكل مواطن تونسي يحق له الدخول للأراضي الجزائرية دون تأشيرة و كدى الحال بالنسبة للجزائريين الذين يريدون دخول الى الأراضي التونسية يسمح لهم بالدخول دون تأشيرة اما بعض دول الجوار التي تشكل تهديد امني على سلامة و اطمئنان التراب الوطني الجزائري و وحدته فالحكومة الجزائرية تمنع دخول رعاياهم الا بتأشيرة دخول ممنوحة من قبل السفارة الجزائرية المتواجدة في بلادهم

فالجزائر هي البلد الوحيد في العالم الذي يعطي أولوية لحماية ارضه و عرضه من الأجنبي الذي بعت لزراعة امن و استقرار ارضنا الحبيبة و رجال الجزائر من جيش و أجهزة امنية و حكومة و شعب تسعى يدا بيد للحفاظ على امن و سلامة تراب الجمهورية الديمقراطية الشعبية فشعارنا الذي يهتف ليس مجرد كلمات رنانة بل هو مرسخ في قلب كل مواطن جزائري داخل و خارج بلدنا الحبيبة فكلنا يد واحدة ضد أي عدوان اجنبي و هادا ما ظهر جليا خلال محاولة الافارقة اقتحام الأراضي الجزائرية فكانت الجزائر من خلال عمال الاستخبارات الجزائرية التي أصبحت من اقوى الاستخبارات العالمية و التي يضرب لها الف حساب لفعاليتها و دقتها و كل ذلك راجع لحب و تقاني رجالنا في خدمة الوطن دون ان نتكلم عن التوارق اهل المنطقة الاحرار الذين سخروا انفسهم و أبناءهم و معداتهم ليس لطرد الأفارقة و انما لمنعم من دخول الجزائر فنحن لا نعتبر الجزائر مجرد مكان نعيش فيه بل هو النفس الذي نتنفسه و العرض الذي نحمله و النفيس الذي لا يمكننا التفريط به و هو امانة الشهداء الذين اعطوا حياتهم لمنحنا الحرية التي تسعى الجزائر الى إعطائها لكل شعب سلبت منه فهي وجهة كل مظلوم فاللهم اجعل بلدنا قويا بشعبه و حكومته و عدله و انصافه للمحتاج

اما القانون الجزائري حاله حال السياسة الجزائرية لا يقبل أي نوع من أنواع التعدي على الانفس و الأموال لأي مواطن جزائري كما قام سيادة رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون بإنشاء خط للجزائريين بالخارج كألية فعالة للاقتراب من السلطات الجزائرية ممثلة في القنصليات الجزائرية بالخارج التي تسمع شكواهم و تحاول التدخل في الحين و ذلك لتقريب مواطنينا بالخارج من الدولة الجزائرية و كسند لا يخيب أبنائه بالغبرة و هذا ما يدفعنا الى طرح الإشكاليات التالية ما هي الجرائم التي يقوم بها المهاجرون الغير شرعيين على التراب الوطني ؟ و ما هي الجرائم التي تمس امن الدولة الجزائرية ؟

المحور الرابع إبعاد الأجانب و اخراجهم و طردهم في القانون الجزائري

من خلال هذا المحور الهام سوف انطرق الى اول عنصر منه الا و هو قيام المهاجرين غير الشرعيين بجرائم تمس امن الدولة و ذلك راجع الى أهمية هذا العنصر في حياة المواطن الجزائري حيث يعتبر ابعاد الأجانب و اخراجهم و طردهم امر بالغ الأهمية و الخطورة لما يغلفه من حماية للشعب الجزائري من التصرفات التي تنتج اضرار على كل شخص مقيم على تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جزائريين و أجانب مقيمين بطريقة شرعية فالمهاجرين الغير شرعيين يضعون أنفسهم موضع مسائلة قانونية جراء دخول التراب الوطني دون رخصة و يكونون مطمع للجهات المشبوهة او المتطرفة ليستغلوهم في عمليات لزعت امن و استقرار الجزائر كما ان المهاجرين الغير شرعيين عادة ما يقومون بجرائم تمس امن الدولة كالإرهاب و الجرائم السبرلاية ,التجسس, متاجرة بالمخدرات , امتلاك و المتاجرة بالأسلحة , المتاجرة بالبشر و عدة جرائم شنعاء و ذلك لان المهاجر الغير شرعي يفكر بانه غير معروف لدى السلطات الجزائرية أي يمكنه القيام بما تسول له نفسه و الهروب من العدالة و الأجهزة الأمنية الجزائرية الا ان حنكة و فطنة أبناء الجزائر المستعدون لتقديم النفس و النفيس لحماية ارض و أملاك و انفس الجزائريين

يعتبر المهاجر الغير شرعي الذي يدخل تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحت سلطة القانون الجزائري عملا بمبدأ سيادة الدولة على ترابها الوطني برا و بحرا و جوا أي عند القيام باي جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري في مختلف فروعه يسال عليه المهاجر الغير شرعي امام الجهة القضائية المختصة و ذلك حسب خطورة الجريمة المرتكبة و يعاقب على دخوله التراب الوطني دون تأشيرة الدخول الممنوحة من القنصليات الجزائرية بالخارج و على مكوثه بالجزائر دون رخصة و على الجرائم المرتكبة من قبله على تراب الجزائر

كما ان المهاجر الغير شرعي هو فريسة سهلة للاصطياد من قبل الدول العدو للجزائر او المنظمات الإرهابية او الأطراف المشبوهة فتجنده كعميل لها داخل التراب الوطني فتامر به بأداء تصرفات تضر بأمن و سلامة الجزائر و المواطن الجزائري

و لتفادي كل هذه الآفات تتبع الدولة الجزائرية بروتوكول امني لإخراج المهاجرين الغير شرعيين من التراب الوطني من خلال الأجهزة الأمنية التي تقوم بعملية الضبط و التحويل للقضاء و استوفاء كل الشروط

الشكلية للمعاملات القضائية و في حال عدم اقتراف هادا الشخص أي جريمة غير الدخول لتراب الوطني دون ادن يتم ارجاعه الى بلده وفقا لمبادلات قانونية رسمية و وفقا لمعاهدات دولية

قيام المهاجرين غير الشرعيين بجرائم تمس امن الدولة

- عانت الجزائر الامرين في الفترة الاستعمارية و تحرير بلادنا لم يكن بالأمر السهل و لم يكن نتيجة مفاوضات بل دفعنا ثمنه غالي جدا و هو ملايين الشهداء و الأبرياء خلال اكثر من قرن من الزمن
- تم عانت خلال العشرية السوداء و خسرت الكثير الكثير من أبنائها من قبل جماعات غرستها جهات تريد الزوال للجزائر
- و الان الجزائر من خلال حكومتها الرشيدة تمنع أي نوع من أنواع الدخول الى ترابها الوطني و لذلك اطر المشرع الجزائري الدخول الى الجزائر وفق تأشيرة مقدمة من قبل القنصليات الجزائرية بالخارج و لكل اجنبي مقيم فوق التراب الجزائري الحق في الامن و الحماية اما المهاجرين الغير شرعيين فوفقا للقانون الجزائري يتم طردهم و اخراجهم الفوري من الجزائر وفق اتفاقيات دولية و بروتوكولات عالمية و إجراءات قانونية

اما المهاجرين الغير شرعيين الذين يقومون بجرائم تمس امن الدولة الجزائرية فالقانون و الحكومة الجزائرية لهم بالمرصاد و تنزل عليهم اقصى العقوبات فالجريمة الأولى لهم هي دخول الجزائر بصفة غير قانونية ناهيك عن الجرائم التي ارتكبوها و خاصة حين يكون الامر يمس امن الجزائر هنا المشرع الجزائري لا يتساهل مع كل من أراد الاضرار بالأمن و سلامة ترابنا الوطني

(1) جريمة التجسس

تعريف التجسس امتنع عنه المشرع الجزائري الا ان الفقهاء عرفوه على انه " كل نشاط يقوم به اجنبي و يخدم به مشاريع او مصالح امة اجنبية " و هناك من يعرفه على انه " نقل او افشاء الخبر او امر من الأمور التي تعتبر سرا من اسرار الدولة و كان من شأنه الاضرار بمصلحة هذه الدولة الى أي جهة خارجية " ¹ فحسب هذه التعريفات يعتبر دخول الأجانب الغير مرخص لهم الدخول الى التراب الوطني اكثر من غيرهم تهديدا للقيام بجريمة التجسس و نقل المعلومات السرية للدولة الجزائرية لأعدائها بالخارج

فاركان جريمة التجسس تتمثل في

¹ عبد الغاني بوجوراف , التجسس كجريمة ماسة بامن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري , مجلة افاق للعلوم , العدد 8 , الجزء 1, 2017 , عدد الصفحات من 338 الى 348 , ص 339

(أ) الركن المعنوي

لابد من توفر القصد الجنائي للمهاجر الغير شرعي بالجزائر لتسريب معلومات مهمة عن الدولة لاعدائها في الخارج و توأطئهم في جرائم أخرى داخل التراب الوطني¹

(ب) الركن المادي - تسليم القوات الجزائرية الى دولة اجنبية

- تسليم ممتلكات تملكها الدولة الجزائرية الى دولة اجنبية او الى عملائها²

فمن خلال هادين العنصرين نفهم ان الجزائر بسبب الخيرات الجما التي من الله عليها بها تكون مقصدا و مطمعا لدول شتى في العالم بداية من دول جوار يريدون بنا السوء الى ابعد الدول

(ج) الركن الشرعي نصت المادة 62 من قانون العقوبات على أربعة صور لتجسس في وقت الحرب اما المادة 61 فنصت على صور التجسس في الحالة العادية

- تحريض العسكريين او البحارة على الانضمام لدولة اجنبية

- تسهيل السبيل للعسكريين للانخراط في دولة اجنبية

- القيام بالتجنيد لحساب الدولة في حالة حرب مع الجزائر

-³ جريمة تخاير مع دولة اجنبية او مع احد عملائها بقصد معاونتها في خططها ضد الجزائر

كما اكدت المادة 64 و 63 من قانون العقوبات على ان كل اجنبي قام بالافعال المنصوص عليها في المواد السابق يحكم عليه بالاعدام

(2) جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني او الاقتصاد الوطني

¹ عبد الغاني بوجوراف , نفس المرجع السابق , ص 342

² عبد الغاني بوجوراف , نفس المرجع السابق , ص 343

³ قانون 14-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يعدل و يتم الامر 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و

المتضمن قانون العقوبات ، المادة 62 و 61

نصت عليها المواد من 65 الى غاية المادة 76 من قانون العقوبات حيث جاءت المادة 76 بأنه " يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات و بغرامة من 20000 الى 100000 دج لكل من يقوم في وقت السلم بتجنيد متطوعين او مرتزقة لصالح دولة اجنبية في الأرض الجزائرية " ¹

كما نصت باقي المواد على الجرائم التي يمكن ان يمس المهاجر الغير شرعي او أي شخص بها امن و سلامة الامن العسكري الجزائري

من أهمه و اكثر الجرائم تطورا هي الجريمة السبرالية و التي سوف نتطرق اليها في العنصر التالي و نبرز خطورتها

• الجرائم السبرالية

فاخطر أنواع الجرائم التي يمكن ان قوم بها المهاجرون الغير شرعيون بالجزائر هي الجريمة السبرالية او الاللكترونية التي يمكن ان تتطوي على عدة جرائم أخرى كالتجسس على اسرار الدولة و إخراجها الى الدول المعادية للجزائر او اختراق المواقع الجزائرية العامة او الخاصة لإختلاس أموال الجزائريين او تزوير الوثائق الرسمية فاكثر جنس كان يقوم بعمليات التزوير و ادخال المهلوسات للجزائر كانوا الافارقة الدين يدخلون عبر الحدود الجنوبية الشرقية و الجنوبية الغربية للجزائر منشأين عصابات تمنع او تعطل عمل السلطات العامة و تطبيق الدستور و تكوين عصابة تهاجم السكان و تقاوم السلطات الجزائرية

(تعريف الجرائم السبرالية)

عرفها مكتب تقييم التقنية في أمريكا على انها " كل استخدام في صورة فعل او امتناع غير مشروع لتقنية المعلوماتية و يهدف للاعتداء على أي مصلحة مشروعة سواء كانت مادية او معنوية " ²

فبعد التعرف على الجرائم السبرالية سوف نتطرق الى خصائصها

- **سرعة التنفيذ** فبمجرد استعمال جهاز الكتروني مقترن بشبكة الانترنت يمكنه اختراق أي موقع عالمي او وطني في رمشة عين

¹ نفس القانون السابق ، المادة 76

² صباح كزيب , اثر الجرائم الاللكترونية على امن واستقرار الدول (قرصنة المواقع الاللكترونية لوكالة الانباء القطرية نموذجاً) , مجلة الناقد للدراسات الإنسانية , العدد الثالث , 2018 , عدد الصفحات من 120 الى 144 , ص 122

- **التنفيذ عن بعد** أي لا يهتم مكان تواجد الجاني داخل او خارج الجزائر الا انه يمكنه من خلال الأجهزة المتطورة القيام بجناية دولية
 - **عابرة للدول** أي ان شبكة الانترنت التي يستخدمها الجاني لا ترتبط بالتراب الوطني الجزائري الذي يكون المهاجر الغير شرعي متواجدا عليه بل يمكنه الوصول الى كل ارباع العالم من المكان الذي يكون فيه في رمشة عين
 - **جرائم ناعمة** هي اهم خاصية بالنسبة لي لانها لا تتطلب عنف كالجرائم التقليدية¹
 - **صعوبة متابعتها و اثباتها** فقراصنة الأنظمة الرقمية يستعملون أنظمة حماية عالية لعدم كشف تصرفاتهم المشبوهة و المعاقب عليها في القانون الدولي و يستعمل برامج و خصائص رقمية تمنع من تتبع اماكنه مما يشكل صعوبات بالغة للهيئات المختصة لكشف هذه الجرائم الا ان المجتمع الدولي يسعى جاهدا لايجاد حلول لهذه الجرائم خاصة من خلال افريبول و انتربول
- (3) الاعتداءات و المؤامرات و الجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة و سلامة الأرض**

شملها قانون العقوبات في المواد من 77 الى 83 حيث نصت على

- محاولة القضاء على نظام الحكم او تغييره نصت عليها المادة 77
- المؤامرات نصت عليها المادة 78
- مساس بسلامة وحدة الوطن نصت عليها المادة 79
- تكوين قوات مسلحة او تجنيد اشخاص و تسليحهم بدون اذن من السلطة الشرعية نصت عليها المادة 80

- او أي تصرف يحول دون تنفيذ تعليمات الحكومة الجزائرية نصت عليها المادة 81 و 83
- و من اسوء أنواع الجرائم هي المتاجرة بالبشر و التي تكون باب لجملة من الجرائم الشنعاء كبيع و المتاجرة بالأعضاء البشرية و اوكار الدعارة و الفسق و جملة من الجرائم الموصوفة بجنايات أي انها وصلت اكبر حد من التدرج الهرمي للجرائم

• المتاجرة بالبشر

من اسوء حالات الدناء الوصول الى درجة التجارة بالنفس البشرية التي خلقها الله عزوجل حرة و هم يستعبدونها ليبيعوها بأثمان بخسى

¹ صباح كزيز , اثر الجرائم الالكترونية على امن واستقرار الدول (قرصنة المواقع الالكترونية لوكالة الانباء القطرية نموذجاً), نفس المرجع السابق , ص 123

عرف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع و حضر و معاقبة الاتجار البشري خاصة بالنساء و الأطفال على ان الاتجار بالبشر هو " تجنيد اشخاص او نقلهم او تنقلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او أي شكل من القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة الاستضعاف او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر للاستغلال او دعاية او السخرة او العمل قصرا او الاسترقاق او الاستعباد او نزع الأعضاء" ¹

من خلال هادا التعريف نلاحظ انه تحت طيات الاتجار البشري جملة من الجرائم الشنيعة

- **الدعارة** أي انهم ياخذون الأشخاص بطرق جبرية و يعملون بهم في شبكة فسق و دعاية بالجبر و الاكراه
- **العمل القصري** أي انهم يجبرونهم على العمل الجبري في اعمال شاقة و صعبة دون ادنى شعور بالرحمة او المراعات لظروف عملهم او حالتهم الصحية
- **الاسترقاق** و هي كلمة مشتقة من رق أي عبد أي انهم يجعلون من الأشخاص الذين اختطفوهم او اخذوهم بالقوة تحت تصرفهم في أي شيء يريدونه دون ادنى ظروف المعيشة
- **الاستعباد** و هي جعل الأشخاص عبيد أي سلب حقوقهم و حرياتهم الأساسية و جعلهم تحت تصرفهم بدون أي حق ففي العهد القديم كانت تجارة العبيد مسموحة و شائعة الا ان اتى الإسلام و حرر العبيد من حبل عبوديتهم و ارجع لهم حقهم في الحرية و العيش الكريم فانه تعالى خلقنا من بطون امهاتنا احرارا
- **نزع الأعضاء** هناك شبكات تعمل بالاتجار بالأعضاء فتأخذ الأشخاص و تقتلهم للحصول على اعضاءهم الحيوية لانقاض اشخاص يدفعون أموال باهظة للحصول عليها كقرنية العين و القلب و الكلى و الكبد و كل ما يمكنهم الاستفادة منه ثم رمي المتبقي من جسداهم في حاويات القمامة او التخلص منها بأشع الطرق كإعطائها للحيوانات لتتكيل بجثتها و طرق أخرى تجعل الخوف يتسلط الانسان من بشاعتها
- و تصرفات أخرى اشنع منها
- **(ا) الركن المعنوي**

¹ نور الدين عبد الرازق , الحماية القانونية للمهاجرين الغير شرعيين من الاستغلال , اطروحة دكتوراه في القانون , كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة يحي فارس بالمدينة , 2020/ 2019 , ص 159

لابد من توفر القصد الجنائي للمهاجر الغير شرعي بالجزائر للقيام بالاتجار بالبشر لمختلف الأسباب المذكورة سابقا

• (ب) الركن المادي

هو تجنيد اشخاص او نقلهم او تنقيطهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او أي شكل من القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة الاستضعاف او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص لانزال اسوء النهايات عليه¹

• (ج) الركن الشرعي

- نبدأ بالدستور الجزائري الذي يحمي حقوق الانسان و ينص على الحريات و الحقوق الأساسية
 - المعاهدات الدولية و المواثيق حقوق الانسان
 - قانون العقوبات الذي يجرم و يعاقب كل متعدي على الأموال و الأشخاص
- رغم تعدد و تشعب الجرائم التي من شأنها الاضرار بأمن و سلامة الجزائر الا اننا اقتصرنا على اهم الجرائم ذات الخطورة القصوى الا انه هناك جرائم شتى السرقة و التزوير و القتل و تكوين عصابات ---

• تجارة المخدرات

تحاول بعض الجهات المعادية للجزائر اغراق الدولة في دوامة المخدرات و ذلك لاضعاف امن و استقرار الجزائر و الدفع بها نحو الهلاك المحتم حيث تلعب الأجهزة الأمنية دورا هام في الحفاظ على الامن و استقرار الجزائر و تبدل مجهودات جبارة سواء على الحدود او داخل التراب الوطني لحماية المواطن الجزائري من هذه الافة التي تقضي على العقول و تجعل منهم عبيد للمواد المخدرة

فكل من جهاز الامن الوطني و الدرك الوطني و الجمارك و الجيش الشعبي الوطني يقفون وقفة الرجل الواحد لحماية أبنائنا و شبابنا من هذه الآفات التي تقضي على الشعوب و تضعفهم فينشغلون بالمواد المهلوسة التي تأخذهم الى الضياع و الفناء لإخلاء الجو لأعداء الجزائر للضفر بها

يشير تقرير لدرك الوطني لسنة 2009 ان تجارة المخدرات أصبحت تمثل نسبة 26,63 بالمئة من نشاط الجريمة المنظمة في الجزائر¹

¹ نور الدين عبد الرازق , نفس المرجع السابق , ص 159

(أ) الركن المعنوي

لابد من توفر القصد الجنائي للمهاجر الغير شرعي بالجزائر لبيع و المتاجرة بالمخدرات و إدخالها عبر الحدود

(ب) الركن المادي

هو الفعل المجرم أي عملية البيع و المتاجرة بالمخدرات داخل التراب الوطني و حتى عملية ادخال الأفراس المهلوسة و الحقن و كافة أنواع المخدرات الى التراب الوطني الجزائري

(ج) الركن الشرعي

هو كافة النصوص القانونية التي تجرمو تنزل اقصى العقوبات على مروجي و بائعي و حتى من يقوم بإدخال المواد المخدرة للجزائر حيث ان رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون شدد بالعقوبات المنزلة على المروجين و البائعين و اعطى تعليمات صارمة للأجهزة الأمنية لمجابهة هذه الظاهرة و من امثله قانون رقم 04-18 المؤرخ ب 2004/12/25 و هو قانون منع المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال الغير مشروع و الاتجار بها و جملة من مواد المنصوص عليها في قانون العقوبات

• امتلاك و المتاجرة بالأسلحة

من اخطر الجرائم التي يمكن ان تقع على التراب الوطني هي التجارة بالأسلحة بمختلف أنواعها سواء كانت خفيفة او ثقيلة فالجزائر متواجدة في منطقة ساخنة و ذلك لان الربيع العربي قضى على معظم دول العربية و خربها كسوريا و العراق و ليبيا و دول أخرى و كدى الدول الافريقية التي تعاني عدم استقرار امني مما يجعل الحدود الجزائرية مشتعلة و تجارة الأسلحة متواجدة بها بكثرة و هادا ما يدعو الدولة الجزائرية الى محاربة أي نوع من أنواع شراء او بيع الأسلحة فالجزائر لا تسمح بامتلاك الأسلحة الا بترخيص يعطى من هيئات مختصة و لأسباب الدفاع عن النفس لا غير و اركان هذه الجريمة هي

(أ) الركن المعنوي

¹ سعاد نهيجة , تداعيات تجارة المخدرات و الأسلحة على الامن الوطني الجزائري , مجلة الدراسات الاستراتيجية و البحوث السياسية , المجلد 2 , العدد 1 , عدد الصفحات من 92 الى 104, ص 95

لابد من توفر القصد الجنائي للمهاجر الغير شرعي بالجزائر لاقتناء او بيع سلاح او حتى إدخاله الى التراب الوطني بطرق غير مشروعة

ب) الركن المادي

هو بيع او شراء او المتاجرة بالأسلحة بمختلف أنواعها سواء كانت خفيفة او ثقيلة كالاسلحة الحربية او حتى إدخالها عبر الحدود الجزائرية بطرق غير شرعية

ج) الركن الشرعي

هي كافة النصوص القانونية التي تمنع المتاجرة و امتلاك أسلحة بمختلف أنواعها هو قانون العقوبات (قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) في المادة 266

اما المادة 2/40 من قانون الأسلحة و الدخائر بقصد الاتجار على معاينة كل من يهرب او يشرع في تهريب أسلحة او دخائر بقصد المتاجرة بها

و كذا جملة من القوانين المتفرقة سواء في قانون العقوبات او قوانين ذات صلة بها

4) الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية او تخريبية

نصت عليها المواد من 87 مكرر الى غاية 87 مكرر 14 من قانون العقوبات التي نصت على كل أنواع الأفعال الإرهابية و التخريبية

1) الإرهاب

بالنسبة لي من اخطر الجرائم التي تمس امن الدولة الجزائرية هي الإرهاب فالمشرع الجزائري عرفها سنة 1995 على انه " يعتبر فعلا إرهابيا او تخريبيا في مفهوم هادا الامر كل فعل يستهدف امن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه -"¹

و لجريمة الإرهاب اركان تحدد قيامها

• الركن الشرعي

¹يوسف مرين , جريمة الإرهاب في القانون الجزائري , مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات , العدد الثاني و الاربعون , الجزائر , 2016 , عدد الصفحات من 307 الى 322 , ص 311

أي ان القانون الجزائري لا بد ان ينص صراحة على تجريم فعل ما فالمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير امن الا بنص في القانون" ¹ فالارهاب حاله حال كل الجرائم الأخرى حيث نص عليه المشرع في المرسوم التشريعي رقم 92-03 و كان ذلك لأول مرة سنة 1992 ثم نقلت احكامه الى قانون العقوبات في القسم الرابع مكرر ² و ذلك لأنه لتحطيم الجزائر تم زرع جماعات إرهابية للقضاء على امن و استقرار الجزائر و للقضاء عليها داخليا لانهم لم يستطيعوا تدميرها خارجيا و ذلك راجع لمجهودات رجال الجزائر و حفظ من الله عزوجل لأرضنا من التقسيم و هادا ما ادخلنا في مرحلة صعبة للجزائر سميت بال عشرية السوداء لان دماء الناس قد استحلت و أموالهم نهبت و راحتهم سلبت الا ان الجزائر الان بفضل تلك الفترة اكتسبت خبرة واسعة في مواجهة الإرهاب و التصدي له و أصبحت مرجعا لدول العالم الدين يرجعون لها لأخذ المشورة و النصح و اخذ الخبرة الجزائرية في هادا المجال و هادا ما مكن الجزائر من قيادة الأفرربول هو تكتل افريقي شرطي يحمي قاطني قارة افريقيا من خلال تعاون دول قارة افريقيا بتبادل الخبرات و المعلومات الأمنية بالإضافة الى المعاهدات الدولية لتسليم و استلام الاسرى

• الركن المعنوي

هو القصد الجنائي لشخص للقيام بعمليات إرهابية داخل التراب الوطني الجزائري سواء بطلب من جهات عدوة او بتخطيط من جماعات متطرفة

• الركن المادي

عادة ما يتمثل في الفعل الاجرامي في حد ذاته أي تصرف الموجب نحو الفعل المجرم الا ان المشرع الجزائري حصرهم في أربعة عناصر و هي التي نص عليها في المادة 78 مكرر من قانون العقوبات - "بث الرعب في الأوساط السكنية و خلق جو انعدام الامن من خلال الاعتداء المعنوي او الجسدي على الأشخاص او تعريض حياتهم او حريتهم او امنهم للخطر او المساس بممتلكاتهم"³ من خلال نص المادة نلاحظ ان المشرع الجزائري وصف كل تصرف يحتوي على عنصر التهريب و الرعب هو فعل إرهابي فالعنصر المميز للفعل الإرهابي هو ارعاب المواطنين للحصول على أموالهم

¹ قانون العقوبات, مادة 1

² يوسف مرين , جريمة الإرهاب في القانون الجزائري , نفس المرجع السابق , ص 311

³ قانون العقوبات , المادة 78 مكرر

و ممتلكاتهم و تعدي على حرياتهم كحرية التنقل و حتى حياتهم تكون في موضع خطر فالقتل عند الارهابيين من اقوى وسائل بث الرعب و طاعة الناس لهم للحفاظ على ارواحهم و ممتلكاتهم و هنا تتدخل الدولة كونها الحامية لشعبها و رعاياها من خلال الأجهزة الأمنية المتدربة و المعدة خصيصا للقضاء على كل نوع من أنواع الجرائم التي تقع على تراب الجزائر

- عرقلة حركة المرور او حرية التنقل في الطرق او التجمهر او الاعتصام في الساحات العمومية¹

فحسب قانون المرور في المادة 2 نص المشرع الجزائري على تعريف الطريق و في المادة 402 من قانون العقوبات نصت على " انه يعاقب كل من وضع عمدا الات متفجرة في الطريق العام و الخاص² كما نص على حالات أخرى يعتبر فيها إرهاب هي

- الاعتداء على رموز الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و نبش و تدنيس القبور

فأي نوع من أنواع التقليل او الإهانة او الاعتداء على الرموز الوطنية المنصوص عليها في الدستور من علم و هادا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 160 مكرر من قانون العقوبات و نشيد وطني و عملة وطنية و شهداء الدين اعطوا النفس و النفيس للحصول على الحرية و كل رمز يدل على الجزائر شعبا و حكومة يعاقب بمنتهى الصرامة دون ادنى مجال للعفو او الحصول على تخفيفات بالحكم بل بالعكس ينزل عليهم جهاز القضاء الجزائري اقصى العقوبات للردع التام لمفتعلها كما ان المقابر من الأماكن المقدسة للمسلمين فلا يجوز باي شكل من الاشكال تدنيسها او تكييلها او الاعتداء عليها و القضاء الجزائري لا يتساهل مع مرتكبي هذه الجرائم و هادا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 150 و 151 من قانون العقوبات³

- الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها دون

مسوغ قانوني فكل تعدي على وسائل النقل الجوية (طائرات) و البحرية (السفن) و البرية

(سيارات و حافلات) يعتبر فعل إرهابي يعاقب عليه القضاء الجزائري بأقصى الطرق⁴

• هناك أنواع أخرى من الإرهاب

¹ يوسف مرين , جريمة الإرهاب في القانون الجزائري , نفس المرجع السابق , ص 312

² قانون العقوبات , المادة 402

³ يوسف مرين , جريمة الإرهاب في القانون الجزائري , نفس المرجع السابق , ص 312

⁴ يوسف مرين , جريمة الإرهاب في القانون الجزائري , نفس المرجع السابق , ص 312

- الإرهاب البيئي أي ان يتم تسريب مواد ضارة بالمحيط و النباتات و تدمير الحياة سواء القيت بالبحار و المحيطات او سممت الهواء او تربة
- الإرهاب الالكتروني هو " استعمال أساليب التهريب في تخويف البشر عن طريق وسائل الاتصال الحديثة لنشر الرعب و الدعر و الخوف و قد يشكل حدوث مشاكل داخل الاسرة و المجتمع او بين دول العالم"¹
- جناية تخريب وسائل الإنتاج او الأموال العامة
- جناية الالتحاق بقوات مسلحة لدولة معادية الجزائر

الخاتمة

بعد معرفة أنواع الجرائم التي يرتكبها المهاجرين الغير شرعيين من جرائم تمس بأمن و استقلال الدولة و استغلالهم من اطراف مشبوهة لخلق الفوضى و اللامن لابد من حلول جذرية لقمع هذه التصرفات المعادية للجزائر لذلك سوف نوجه النصائح التالية

- خلق فرق استخباراتية خاصة تتابع المهاجرين الغير شرعيين و أعمالهم المشبوهة
- تشديد العقوبات القضائية على كل مهاجر غير شرعي لدخوله التراب الوطني دون رخصة
- رفع الوعي لدى المواطنين الجزائريين عن مدى أهمية إيصال المعلومات الأمنية للأجهزة المعنية عن طريق فتح خط خاص لهذه الاتصالات
- القبض على العصابات المسؤولة عن الهجرة الغير شرعية في الجزائر
- غلق كل المنافذ للدخول الى التراب الوطني عن طريق استعمال أجهزة كاميرات رقمية متطورة و أجهزة استشعار حسية تسمح لرصد أي تحرك بالحدود الصحراوية و الشرقية و الغربية للبلاد فلا بد ان تكون مرتبطة بقاعة ارسال لمتابعة حركة الحدود و القبض على كل متسلل لتراب الوطني
- رفع من درجة جاهزية قواتنا الأمنية من الناحية اللوجستية و توفير المعدات اللازمة لتسهيل عملهم

¹ اد سحر عدنان شهاب و ام د حيدر ماجد الهاشمي , الإرهاب الالكتروني , مجلة العصر للعلوم الإنسانية و الاجتماع , العدد 4 , 2022 , عدد الصفحات من 151 الى 166 , ص 154

- تحفيز الأجهزة الأمنية من خلال إعطاء مكافئات مادية و معنوية لكل مرة يقومون فيها بعملهم على اكمل وجه مما يزيد و يرفع من درجة الامن و السلام داخل البلاد

قائمة المراجع

(1) المقالات العلمية

- يوسف مرين , جريمة الإرهاب في القانون الجزائري , **مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات** , العدد الثاني و الاربعون , الجزائر , 2016 , عدد الصفحات من 307 الى 322
- اد سحر عدنان شهاب و ام د حيدر ماجد الهاشمي , الإرهاب الالكتروني , **مجلة العصر للعلوم الإنسانية و الاجتماع** , العدد 4 , 2022 , عدد الصفحات من 151 الى 166
- صباح كزيز , اثر الجرائم الالكترونية على امن واستقرار الدول (قرصنة المواقع الالكترونية لوكالة الانباء القطرية نموذجاً) , **مجلة الناقد للدراسات الإنسانية** , العدد الثالث , 2018 , عدد الصفحات من 120 الى 144
- لامية طالة , التهديدات و الجرائم السبرالية (تأثيرها على الامن القومي للدول و استراتيجيات مكافحتها) , **مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية** , المجلد 4 , العدد 2 , 2020 , عدد الصفحات من 56 الى 69
- عبد الغاني بوجوراف , التجسس كجريمة ماسة بامن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري , **مجلة افاق للعلوم** , العدد 8 , الجزء 1, 2017 , عدد الصفحات من 338 الى 348
- سعاد نهيجة , تداعيات تجارة المخدرات و الأسلحة على الامن الوطني الجزائري , **مجلة الدراسات الاستراتيجية و البحوث السياسية** , المجلد 2 , العدد 1 , عدد الصفحات من 92 الى 104

(4) رسائل الدكتوراه

- نور الدين عبد الرازق , الحماية القانونية للمهاجرين الغير شرعيين من الاستغلال , اطروحة دكتوراه في القانون , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة يحي فارس بالمدينة , 2020/ 2019

(2) القوانين

- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 و الموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية رقم 82
قانون 14-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يعدل و يتم الامر 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات

مداخلة بعنوان : اجراءات الابعاد واثاره

الاستاذة :ناصف سعاد

الرتبة: استاذة محاضرة "أ"

جامعة الجزائر1/كلية الحقوق .

المحور المشارك فيه : المحور الرابع.

الملخص :

يخضع الأجنبي فيما يخص دخوله وإقامته وتقله في الجزائر إلى جملة من الشروط والقيود الواردة في القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الإقليم الجزائري وإقامتهم فيه ، وعند مخالفته لهذه الشروط يمكن أن يكون محل إبعاد من السلطات الجزائرية عملا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها .

فيستند حق الدولة في الابعاد الى حقها في البقاء وصيانة كيانها من اي خطر ، كما لها ان تمنع أي شخص من دخول إقليمها إذا كان في ذلك ما يهدد أمنها وسلامتها ،وبالتالي فإن قرار الإبعاد يتم ضد الأجنبي المقيم نظاميا إذا خالف شرطا من الشروط المنصوص عليها قانونا، لكن الابعاد له قواعد اجرائية خاصة به، كما لها اثار تترتب عنه، وهذا ما نسعى الى تبيينه .

الكلمات المفتاحية : الاجنبي ، الابعاد ، القانون 08-11، الاجراءات ، اثار الابعاد.

Summary:

With regard to his entry, residence and movement in Algeria, a foreigner shall be subject to a number of conditions and restrictions contained in Law No. 11-08 on the conditions for the entry and residence of foreigners into Algerian territory The right of the state to deportation is based on its right to stay and maintain its entity from any danger, and it may also prevent any person from entering its territory if this threatens its security and safety, and therefore the deportation decision is made against the foreigner residing regularly if he violates one of the conditions stipulated by law, but deportation has its own procedural rules, as it has its own effects, and this is what we seek to identify.

Keywords: foreigner, deportation, Law 11-08, procedures, effects of deportation.

مقدمة :

تعتبر حرية التنقل من حقوق الانسان ، وهي مضمونة سواء للمواطنين الجزائريين والاجانب على حد سواء، كما تباشر الدولة جميع مظاهر سيادتها على إقليمها ، سواء كانت سيادة داخلية أم سيادة خارجية ، وتتجلى مظاهر السيادة الداخلية في حرية الدولة التصرف في شؤونها الداخلية وفي تنظيم حكومتها ومرافقها العامة وفي فرض سلطانها على جميع ما يوجد على إقليمها من أشخاص وأشياء ، وبعد من موجبات تحقق الامن تنظيم دخول الأجانب وإقامتهم في إقليم الدولة ومنع دخول الاجانب غير المرغوب في وجودهم على إقليمها ، وكذلك إبعاد وترحيل أي أجنبي موجود على اقليمها ، إذا ظهر خطره على الامن والنظام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو الاقتصاد القومي أو غير ذلك من الأسباب التي تبرر استعمال هذا الحق دون مغالاة أو تعسف أو تحكم¹.

نظم المشرع مسألة دخول الأجانب إلى الاقليم الجزائري وإقامتهم به ، وذلك بتقييد الدخول الى الاقليم الجزائري وكذا الإقامة والتنقل فيه بجملة من الإجراءات النظامية لكي يكون دخوله للجزائر قانونيا وإذا خالف الأجنبي هذه الشروط ، فإن دخوله يكون غير شرعي ، ويكون عرضة للمتابعة الجنائية ، هذا ناهيك عن إمكانية تعرضه لتدابير إدارية متمثلة في الطرد والإبعاد من الإقليم الجزائري ، سواء كان لمخالفة إجراءات الدخول الشرعي ، أو لأسباب أخرى لا علاقة لها بمخالفة قواعد الدخول الشرعي للإقليم الجزائري².

وبغية معالجة الهجرة غير الشرعية استحدثت الجزائر جملة من الاليات القانونية لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة تضمنتها جملة من التشريعات ويأتي في مقدمتها القانون رقم 08-11³ المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ، وذلك بأن اشترط المشرع على الأجنبي لدخول الجزائر

- كريم ناصر ،حسناوي كاظم المحنة ، الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد والترحيل الخاصة بالأجانب ، الطبعة الاولى¹ ، دار الفكر والقانون للنشر والاتوزيع ،2016، ، ص7.

- برازة وهيبية ،إبعاد الاجنبي من الإقليم الجزائري بين مقتضيات مكافحة الهجرة غير الشرعية ومتطلبات احترام حقوق² المهاجرين غير الشرعيين ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14، العدد 1، 2023، ص33.

- القانون رقم 08-11 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ، ج³ ر، عدد 36، الصادر في 02 يوليو 2008.

والاقامة بها على شروط عامة وأخرى خاصة¹. وهذا نظرا للتطور الكبير لظاهرة الهجرة غير الشرعية، ونتيجة ذلك جاء المشرع الجزائري بإجراءات قانونية صارمة في التعامل مع الاجانب الذين يدخلون الى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيمون فيها بصفة غير قانونية ، أو يمارسون أنشطة تخالف قوانين وانظمة الدولة ، ويأتي في مقدمة هذه الاجراءات ، إبعاد كل اجنبي غير مرغوب فيه ، والذي يشكل وجوده خطرا على النظام العام أو الامن ، والذي قام بأنشطة تتعارض مع المصالح العليا للبلاد او التي من شأنها المساس بالسلم الاجتماعي او الآداب العامة²..

تكمن اهمية الموضوع بالنظر الى الاوضاع الخطير التي تكون سبب لتقرير الابعاد، و للأخطار المنجرة عن الابعاد، على حياة الاجنبي المبعد كحرمانه من مقر حياته ومركز اعماله او من التجمع العائلي لأسرته ، فقد تم إحاطته بضمانات خاصة تكفل حماية حقوق الاجنبي المراد إبعاده وتتيح له فرصة التظلم في قرار الابعاد والطعن فيه³ ، وفي الحال التي يتقرر ابعاد الاجنبي سيكون له اثر على حياة الاجنبي ومصالحه .

فنسعى من خلال هذه الدراسة الى الاجابة على الاشكالية المتمثلة في ما مدى فاعلية القواعد الاجرائية للإبعاد ، وماهي الآثار القانونية المترتبة عنه ؟

للإجابة على هذه الاشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ، من خلال وصف وشرح ما هو متعلق بالموضوع، و تحليل المواد القانونية التي جاء بها المشرع في القانون 08-11.

فاقتضت هذه الدراسة التطرق (اولا) للقواعد الإجرائية للإبعاد الاجانب من الإقليم الجزائري وذلك طبقا للقانون 08-11 السابق الذكر ، و (ثانيا) الى الآثار القانونية المترتبة عنه .

- تحرير ، محمد غربي ، سفيان فوكة ، مشري مرسي ، اعداد مجموعة من الباحثين ، الهجرة غير الشرعية في منطقة¹ البحر الأبيض المتوسط ، المخاطر واستراتيجية المواجهة ، ابن النديم للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، 2014 ، ص202.

- عزوز ابتسام ، إبعاد وطرد الأجانب كألية للحد من الهجرة غير الشرعية ، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 09 ، العدد² 02 ، 2021 ، ص201.

- الطيب زروتي ، مركز الاجانب في القانون الجزائري وقوانين الدول العربية ، الجزء الاول ، الشخص الطبيعي الأجنبي ،³ مطبعة الفسيلة ، الجزائر ، 2017 ص201.

اولا - القواعد الاجرائية لإبعاد الاجانب من الاقليم الجزائري طبقا للقانون 08-11:

الابعاد إجراء يؤدي الى اخراج الأجنبي من إقليم الدولة المضيفة ، وذلك استنادا الى حقها السيادي في إبعاد من تشاء من إقليمها باستثناء مواطنيها ، على ان ترعي عند اتخاذه وتنفيذه مبادئ القانون الدولي العام المرعية ، فيعد الابعاد تكليفا للأجنبي بمغادرة الاقليم أو اخرجه منه دون رضاه ، وهو ما يبدو نتيجة طبيعية لمبدأ السيادة الإقليمية وحق الدولة في حماية نظامها العام وأمنها القومي ، إلا ان هذا الحق ليس بالمطلق ، إذ لا يجوز للدولة أن تتعسف في إستعماله بل يتعين عليها ان تفترض حسن النية أولا ، وأن لا تصدر قرار إبعاد إلا إذا ثبت لها قطعا أن المعني يشكل تهديدا لأمنها¹.

والاصل أن الابعاد إجراء شخصي لا يتجاوز شخص المبعد الذي ثبت خطره على الامن العام ، وبما أن للدولة أن تتخذ من الإبعاد وسيلة لحفظ الأمن لا مجرد عقوبة ، فلها في سبيل ذلك أن تمدد الإبعاد الى عائلة الشخص أو من يعيلهم كالزوجة والأبناء القصر ، ولا ينسحب اثره على الابناء الراشدين المستقلين بأعمال و أموال خاصة ، كما لا ينسحب أثره على الابناء الراشدين المستقلين بأعمال وأموال خاصة ، كما لا ينسحب على الزوجة في حالة انفصام العلاقة الزوجية ، ولا يجوز إبعاد هؤلاء جميعا في هذه الحالة إلا إذا بدر منهم شخصا ما يبرر إبعادهم².

نص القانون 08-11 على بعض الضمانات الاجرائية قبل تنفيذ قرر الابعاد يمكننا من خلال استقراء المواد المتعلقة به ان هناك ضمانات متعلقة بالجهة مصدرة قرار الابعاد ، وضمانات اخرى ممنوحة للأجنبي .

1 - صدور قرار الابعاد :

سوف نتطرق اولاً في هذا المقام الى الجهة المعنية بإصدار قرار الإبعاد ، والى طبيعة هذا القرار ، الحالات التي تكون سببا لصدور القرار .

1-1- الجهة المعنية بإصدار قرار الإبعاد:

- رؤوف قميني ، اليات مكافحة الهجرة غير الشرعية دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2016 ، ص178.

- فوزية معافة ، سلطات مرفق الأمن الوطني في إبعاد الأجانب في النظام القانوني الجزائري ، مجلة العلوم الاجتماعية² والانسانية ، العدد الثاني عشر ، ص52.

صدور قرار الابعاد من وزير الداخلية وليس من السلطات المحلية ،و هذا بالنظر لخطورة اتخاذ هذا القرار وهذا مانصت عليه المادة الفقرة 1 من المادة 30 التي تنص على مايلي :

علاوة على الاحكام المقررة في المادة 22 (الفقرة 3) اعلاه ، فإن إبعاد الاجنبي خارج الاقليم الجزائري يمكن ان يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية .

على عكس قرار الطرد يصدر من طرف الوالي المختص إقليميا ، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون رقم 08-11 التي تنص على مايلي : يمكن طرد الأجنبي ...الى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا ¹.

بالنسبة القانون الفرنسي فانه يميز بين الظروف العادية وغير العادية " الاستعجالية " ، فبالنسبة للإبعاد في الاحوال العادية فقد نظمتها المادة 24 من القانون 2658 لسنة 1946، ومن اجراءاتها العرض على اللجنة الخاصة بالنظر في قرار الابعاد ، وتشكل هذه اللجنة من رئيس المحكمة الابتدائية الواقع في اختصاصها المديرية أو من ينوبه وعضوية كل من :

- قاضي يعين بمعرفة الجمعية العمومية للمحكمة .
- رئيس قسم الاجانب بالمديرية.
- مستشار من المحكمة الإدارية .
- الرئيس الاقليمي للإدارة الصحية والاجتماعية .
- ويترتب على تشكيل اللجنة ما حدده النص بطلان القرار بالإبعاد .

اما الابعاد في الحالة الاستعجالية ، فانه اذا كان الأصل طبقا للمادة 25 من القانون 2658 لسنة 1945 ، ان يصدر قرار الابعاد وفقا لإجراءات محددة ، فإن المادة 26 من ذات القانون تقرر استثناء على هذا الأصل ، إذ تتيح لوزير الداخلية في حالة الاستعجال إبعاد الأجنبي الذي يشكل وجوده تهديدا خطيرا للنظام العام دون التقيد بالإجراءات العادية المتبعة ، وحالة الإستعجال هي الحالة التي إذا لم تعالج سريعا نشأ عنها ضرر بالغ ، وبمقتضاها تتسع سلطة البوليس الإداري لمواجهة خطر وشيك يهدد النظام العام ، ونظرا لأن حالة الاستعجال تقتضي السرعة في اتخاذ القرار ، فإن المادة 26 تجعل تحديد توافر

- عزوز ابتسام ، مرجع سابق ، ص212.¹

الاستعجال من اختصاص وزير الداخلية وحده ، وفي هذه الحالة لا تلتزم الإدارة بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة 24. ¹.

اعتبر بعض الكتاب ، أن جعل سلطة إصدار قرار الإبعاد من اختصاص وزير الداخلية ، أمر منطقي كون أن وزارة الداخلية هي المعنية بتنظيم المسائل المتعلقة بالأجانب داخل التراب الوطني منذ دخولهم الى غاية خروجهم ، كما ان تركيز الاختصاص في شخص له مزايا من جانب فعالية التسيير وكذا توحيد سبل المعالجة ، وتجدر الاشارة أنه رغم جعل المادة 30 سلطة الابعاد في يد وزير الداخلية ، إلا أن الولاية يساهمون في اتخاذ القرار بشكل غير مباشر ، كونهم يعتبرون عن كل وزير على المستوى المحلي ، وهم يمثلون وزير الداخلية في حفظ النظام العام ، ويرفعون تقارير دورية اليه ، والتي كثيرا مايستند إليها الوزير في اتخاذ قرارات الابعاد ².

1-2- الطبيعة القانونية لقرار الإبعاد :

تحليل مدى توافر عناصر القرار الإداري في قرار الإبعاد .
يعرف القرار الإداري على أنه : " العمل الذي من خلاله تستعمل الإدارة سلطتها بصفة انفرادية لتغيير أوضاع قانونية ، أو أنه عمل قانوني من جانب واحد ، يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ، ويحدث اثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم .
تتمثل عناصر القرار الإداري بذلك ، في صدور العمل من سلطة إدارية ، وأن يكون عملا قانونيا ، وأن يكون له الطابع التنفيذي ، وللقول عن قرار الابعاد أنه إداري لابد أن تتوفر فيه هذه العناصر .
أشرنا سابقا أن قرار الإبعاد طبقا لنص المادة 30 من القانون 08-11 ، المتعلق بتنظيم حركة دخول الأجانب للإقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيه ، يصدر عن وزير الداخلية ، والذي يعتبر سلطة إدارية وبالتالي فأول عنصر من عناصر القرار الإداري متوفر في إجراء الابعاد .
القرار الإداري عمل قانوني ، فالغرض من إصداره هو ترتيب اثار قانونية ، والمتمثلة في إنشاء أو إلغاء أو تعديل مراكز قانونية ، وقرار الإبعاد يهدف إلى ترتيب اثار قانونية تكمن في إلغاء مركز قانوني ، والمتمثل في حق الإقامة في الإقليم الجزائري ، فبقرار الإبعاد يفقد الأجنبي هذا الحق ، وبذلك العنصر الثاني كذلك من عناصر القرار الإداري متوفر في قرار الإبعاد .، كما يتمثل العنصر الاخير من عناصر

- بوجانة محمد ، سلطة الدولة في إبعاد الأجانب ، مجلة القانون ، العدد الثالث، جوان ، 2012 ، ص242.

- بوزارة وهيبة المرجع السابق، ص37.

القرار الإداري ، في كونه ينفذ مباشرة ، فالإدارة لا تحتاج الى سند تنفيذي يسلم لها من طرف القاضي لتنفيذ القرارات التي تتخذها ، وقرار الإبعاد كذلك له هذه الصفة ، حيث يجب على الاجنبي محل القرار أن ينفذه طواعية خلال الآجال المنصوص عليها في قانون 08-11 ، المتعلق بتنظيم حركة دخول الأجانب للإقليم الجزائري واقامتهم وتقلهم فيه¹.

1-3- حالات اصدار قرار الابعاد :

حدد المشرع في المادة 30 من القانون 08-11 حالات إصدار قرار الابعاد ضد الاجنبي وهي:

- إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام و/أو لأمن الدولة .
- إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة .
- إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام المادة 22 (الفقرتان 1 و 2) اعلاه ، مالم يثبت أن تأخره يعود الى قوة قاهرة².

2- الضمانات الاجرائية الممنوحة للأجنبي المراد ابعاده :

1-2 -التبليغ :اذ انه من الضروري تبليغ قرار الابعاد الى المعني بالأمر قبل الشروع في تنفيذه حسب ما نصت عليه المادة 31 الفقرة الاولى التي تنص على مايلي : " يبلغ المعني بالأمر بقرار الإبعاد". وذلك حتى يكون على علم بصدور هذا القرار ضده بمغادرة التراب الوطني³. وهي ضمانات أساسية لإضفاء صفة القانونية على هذا الإجراء ، ويكون متماشيا مع متطلبات حقوق الانسان ، إن تبليغ المعني مهم من أجل تمكينه من مباشرة حقه في الطعن ، ومن الضروري أن نشير بأن هناك ضمانات إضافية لم يتناولها المشرع الجزائري في هذا الصدد ، فالقانون رقم 08-11 لم يفرض ذكر أسباب الإبعاد في القرار أي الاسباب الداعية للإبعاد ، عكس مانص عليه القانون الفرنسي ، الذي إستوجب أن يكون الإبعاد بموجب قرار مكتوب يتضمن الإشارة إلى الأسباب الداعية إليه ، ونظرا لأهمية

- بوزارة وهيبة المرجع السابق، ص38¹.

- القانون رقم 08-11 مرجع سابق².

- عزوز ابتسام ، مرجع سابق ، ص211³.

ذكر الأسباب المؤدية للإبعاد ، نجد أنه تم النص عليه صراحة في الاتفاقيات الدولية مثلا : المادة 3/22 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد أسرهم¹ . ويستفيد حسب خطورة الوقائع المنسوبة اليه ، من مهلة تتراوح مدتها من 48 ساعة إلى 15 يوما من تاريخ تبليغه بالقرار (المادة 31 / 1 و 2 من القانون 08-11).

2-الطعن : حسب المادة 31 الفقرة 3 التي تنص : ".... مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون العقوبات يجوز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الابعاد خارج الاقليم الجزائري أن يرفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية في اجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار .

وبالتالي إذا لم يرضى الأجنبي بقرار إبعاده ، فإن القانون الجزائري يجيز له الطعن في الإبعاد ، وذلك عن طريق دعوى يرفعها أمام القضاء الاستعجالي المختص في أجل أقصاه 5 أيام تسري من تاريخ تبليغه بهذا القرار ، وينبغي على القاضي الاستعجالي أن يفصل في الدعوى في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن وذلك حسب المادة 31 الفقرتين 3 و 4 من القانون 08-11.

غير أنه ودون المساس بأمن الدولة والنظام العام والاداب العامة ، أن يمدد أجل تقديم الطعن الى 30 يوما بالنسبة لبعض الاشخاص أشارت اليهم المادة 32 من القانون 08-11 وهم :

- الأجنبي المتزوج أو الأجنبية المتزوجة منذ سنتين على الأقل مع جزائري أو جزائرية بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده بصورة قانونية ، وأن يثبت بصفة فعلية أنهما يعيشان معا .
- الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن 18 ، مع ابويه الذين لهما صفة مقيم .

- الاجنبي الحائر بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية 10 سنوات .

أما بالنسبة لقرار الطرد فإنه غير قابل للطعن ، ويستشف ذلك من خلال نص المادة 22 الفقرة 5 من القانون رقم 08-11 ، والتي بينت أنه في حالة سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي ثبت للسلطات المعنية أن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة ، أو تمس بالمصالح الوطنية

- ايت مولود فاتح إبعاد الاجانب في القانون الجزائري واعتبارات حقوق الانسان ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية¹ ، المجلد 18 العدد 1، 2023 ، ص411.

، أو أدت إلى إدانته بهذه الأفعال ذات صلة بهذه النشاطات ، وفي هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فوراً بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية ، ودون أن يكون له الحق في الطعن¹ .

ويتم طرد الأجنبي الذي يدخل أو يقيم في الجزائر بصفة غير مشروعة ، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية ، ويتم عن طريق تنظيم مراكز الانتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية ، في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي ، ويمكن أن يوضع الأجنبي في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص لمدة أقصاها 30 يوما قابلة للتجديد وذلك حسب المادة 37 من القانون 08-11².

3-امكانية وقف تنفيذ قرار الابعاد :

لقد منح المشرع الجزائري القاضي الاستعجالي وقف تنفيذ القرار الى حين الفصل في الدعوى الاصلية ، إلا ان هذا الاجراء يكون في حالة الضرورة القصوى ، وبتوفر الحالات الواردة في المادة 32 ، والمتمثلة في :

- الاب الاجنبي أو الام الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر ، إذا أثبت أنه يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل .
- الاجنبي القاصر عند إتخاذ قرار الإبعاد .
- الأجنبي اليتيم القاصر .
- المرأة الحامل عند صدور قرار الابعاد .

يمكن تحديد إقامة الاجنبي الذي يقدم طعنا بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة إذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة ذلك وذلك حسب المادة 31 من القانون 08-11³.
ولكن حسب راي هناك حالات اخرى تستحق التأجيل ، كإصابة الاجنبي بمرض خطير يمنعه من مغادرة وعدم القدرة .

- عزوز ابتسام ، مرجع سابق ، ص 223¹.

- عزوز ابتسام ، مرجع سابق ، ص 223².

- رؤوف قميني ، مرجع سابق 183 ، ص 178³.

كما انه وطبقا لما نصت عليه المادة 33 من القانون 08-11 فإن الاجنبي الذي يكون موضوع إجراء الابعاد من الإقليم الجزائري ، والذي يثبت استحالة مغادرته له ، يمكن تحديد مكان إقامته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية إلى غاية أن يصبح تنفيذ هذا الإجراء ممكنا .

ثانيا- الاثار القانونية المترتبة عن ابعاد الاجانب :

الابعاد هو إقصاء الأجنبي عن البلاد ، وإنهاء إقامته وهو ما يتطلب إخراجه فور اعلانه بقرار الابعاد أو بعد إعطائه المهلة المقررة قانونا لتصفية مصالحه ، في ضوء الضوابط والقواعد المقررة في هذا الشأن ، ويطبق هذا على الشخص المبعد دون باقي أفراد أسرته إذا لم يشملهم قرار الإبعاد فإن شملهم فيجب إبعادهم مع عائلتهم .

الغاية من إبعاد الاجنبي هو عدم رغبة الدولة في تواجده على اراضيها ، فإذا ابعده الاجنبي فلا يجوز له العودة مرة ثانية متى كان قرار الابعاد قائما.

يترتب الزام الاجنبي المبعد بالخروج من الاقليم الوطني جبرا ، ومنع عودة الاجنبي المبعد الى الاقليم الوطني ، كما يترتب على عدم تنفيذ قرار الابعاد اثار .

1- الزام الاجنبي المبعد بالخروج من الاقليم الوطني جبرا:

الاصل أن ينفذ قرار الإبعاد بإرادة الاجنبي المبعد ، بحيث يلتزم بمغادرة البلاد خلال المدة المحددة له في القرار ، ولكن اذا امتنع فينفذ القرار جبرا عليه ، باقتياده الى الحدود التي يريد أن يغادر منها الاقليم الوطني ، ويوجه الى البلد الذي أخذ منه تأشيرة الدخول وإلا فالى الدولة التي يحمل جنسيتها ، ولكن يحظر تسليم اللاجئ السياسي تحت ستار الابعاد الى الدولة التي تطلبه ، حتى لا يتحول ذلك الى تسليم مستتر من أجل محاكمته على جريمة سياسية ، لقد استقر العرف الدولي على عدم جواز ذلك¹ .

ويشكل الابعاد بالنسبة للأجنبي قوة قاهرة تعفيه من الاخلال بالتزاماته المدنية ، وبالتالي تتحل روابطه العقدية ويعفى من دفع التعويض نتيجة عدم تنفيذ ما التزم به ، ورغم ان قرار الابعاد قرار شخصي فقد تترتب عليه اثار اجتماعية ضارة بعائلة المبعد لاسيما إذا كان متزوجا من رعايا الدولة التي ابعده ، فيترتب على الابعاد تشتيت العائلة وحرمانها من أحد اعضاءها ، ومع فيضحي بالاعتبارات الاجتماعية من أجل المصلحة الوطنية ، وإذا حكم القضاء بقبول الطعن في قرار الابعاد والغائه فيعود الاجنبي الى

¹ - الطيب زروتي ، مرجع سابق ، ص207.

مركزه القانوني السابق ، وتلزم الإدارة برد جميع حقوقه و اعتبار إقامته مستمرة ، وكأن قرار الابعاد لم يصدر¹.

من قانون الدخول والإقامة وحق اللجوء لاونشير بأن المشرع الفرنسي نص صراحة في المادة 4-721. ، على عدم إبعاد الأجنبي الى دولة يكون فيها خطر أن يتعرض للتعذيب².

2- منع عودة الاجنبي المبعد الى الاقليم الوطني:

إن المشرع الجزائري رغم قبوله بدخول الاجانب لإقليم دولته إلا أنه لم يترك الباب مفتوحا على مصراعيه ، فقد انتهج منهجا وسطيا بحيث سمح للأجانب الدخول للإقليم الوطني وفقا لضوابط محددة ، وعلى الأجنبي احترام هذه الضوابط وعدم مخالفتها وإلا تعرض لإجراءات طرد وإبعاد من إقليمها³، وفي الحالة التي يثبت عليه قرار الابعاد فإنه يكون واجب التنفيذ، فيتربط على تنفيذ قرار الابعاد وضع اسم الاجنبي المبعد في قائمة الممنوعين من الدخول ، وبالتالي لا يجوز له أن يحصل على تأشيرة دخول مرة اخرى ، فيحظر عليه العودة الى إقليم الدولة التي أبعدته ، إما نهائيا أو خلال مدة معينة ، ولم يحدد قانون 11-08 تلك المدة ، ولكن طبقا لاحكام منع الاجانب من الإقامة المنصوص عليها في القانون 11-08 (المادة 42 الفقرة 3 منها)، وفي قانون العقوبات المواد 303 مكرر 8، 303 مكرر 23، والمادة 303 مكرر 35 ، فيجب الا تتجاوز المدة 10 سنوات⁴، وإذا عاد الاجنبي المبعد مرة اخرى فيتعرض للمتابعة الجزائية ، طبقا للمادة 42 من قانون 11-08 ، أما إذا امتنع الأجنبي عن تنفيذ قرار الابعاد أو الذي تم إبعاده الى الحدود ودخل من جديد الى الإقليم الجزائري دون رخصة ، يعاقب من سنتين الى 5 سنوات ، إلا إذا أثبت بأنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي ولا التوجه نحو بلد اخر وذلك طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية ، وتطبق العقوبة نفسها على كل أجنبي لا يقدم للسلطة الإدارية المختصة وثائق السفر أو الذي لم يقدم المعلومات التي تسمح بهذا التنفيذ ، إذا لم تكن بحوزته هذه الوثائق ، ويعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات كل أجنبي خاضع لتحديد الإقامة

- الطيب زروتي ، مرجع سابق ،ص207.¹

- ايت مولود فاتح ، مرجع سابق ، ص411.²

- عزوز ابتسام ، مرجع سابق ،ص214.³

- الطيب زروتي ، مرجع سابق ،ص207.⁴

ولم يلتحق في الآجال المحددة بمحل الإقامة المحدد له ، أو غادره فيما بعد بدون رخصة حسب المادة 43 من القانون 08-11، أما أجنبي الذي يخالف أحكام المتعلق بشروط الإقامة حسب المواد 04 و 07 و 08 و 09 من القانون رقم 08-11 فإنه يعاقب بحبس من 06 أشهر الى سنتين وبغرامة من 10000 دج إلى 30000 دج حسب المادة 44 من القانون 08-11.

الخاتمة :

من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات إبعاد الاجانب وما يترتب عنه ، تبين انها اجراءات تتخذها الدولة من اجل المحافظة على مصالحها وامنها وسلامتها وصحتها العامة ، فهو من الإجراءات المشروعة التي تتخذها الدولة ، والذي يفرض على الاجنبي مغادرة إقليمها خلال مدة محددة ، عن تحقق احد الحالات المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 08-11 السابق الذكر ، والذي يتم اتخاذه بموجب قرار من وزارة الداخلية مع احترام اجال التبليغ وتمديد واعطاء امكانية للاجنبي المتمثلة في الطعن في قرار الابعاد ومن هنا نقدم بعض الاقتراحات المتعلقة بالموضوع :

- منها ضرورة تسبيب قرار الابعاد من اجل توضيح دوافع اتخاذه ، ومن اجل ان يكون عبرة لباقي الاجانب .
- ضرورة السهر على التطبيق الفعلي للنصوص القانونية المتعلقة بالابعاد وذلك من اجل استبعاد كل خطر يمكن ان يهدد كيان الدولة الجزائرية ومجتمعها .
- اعادة النظر في الحالات التي يمكن ان يجوز فيها للقاضي الاستعجالي أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى المذكورة في المادة 32 من القانون 08-11 السابق الذكر ، وازافة حالة تتمثل في الحالة الصحية الخطير للأجنبي محل الابعاد، التي تكون سبب في عدم قدرته على تنفيذ قرار الابعاد مؤقتا .
- تشديد الرقابة على الاجانب في الدولة الجزائرية وتبادل المعلومات بين الدول للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية .
- رفع مدة السجن المذكورة في المادة 42 من القانون 08-11 الى اكثر من 10 سنوات حتى تكون ردية في حالة امتناع الاجنبي تطبيق قرار الابعاد او في حالة ابعاده وحاول الدخول مرة اخرى .

جريمة الهجرة غير الشرعية و وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري

الدكتور:أسود ياسين *جامعة عين تموشنت*

yacineasswad@gmail.com

ط.د :سي عبد القادر حنان *كلية الحقوق بسوسة *تونس*

asswadhanane@gmail.com

مقدمة

جريمة الهجرة غير الشرعية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري لقد عرف الإنسان منذ القديم الهجرة وذلك من خلال بحثه وسعيه للتكيف مع الطبيعة التي يهاجر إليها، فتعد من منظور عام من أهم الحقوق الأساسية للأفراد، فتنقل أفراد من مكان إلى آخر يعتبر أمرا مباحا، بل يعد أحد أهم الحقوق المكرسة في النصوص والمواثيق الدولية، ولقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 1948 على هذا الحق بموجب المادة 13 منه، حيث اعتبر أن حركة الأفراد وتقلاتهم تعتبر من الأمور المشروعة، غير أن هذه الهجرة تصبح أمرا مخالفا للقانون عندما ينتقل أفراد من إقليم إلى إقليم آخر بطريقة غير شرعية. مما لا شك فيه أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية، أصبحت تأخذ اليوم أبعاد جد خطيرة وهذا نتيجة للعولمة التي جعلت من العالم قرية صغيرة، الأمر الذي خلق جوا مناسباً لتنامي الجريمة المنظمة وانتشارها على نطاق واسع. هذا الوضع أدى بالدول إلى تنسيق جهودها من أجل مواجهة هذا الشكل الجديد من الإجرام وذلك بعقد العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، كما قامت جل التشريعات بتكييف منظومتها القانونية مع هذه المستجدات.

فمصطلح الهجرة الغير شرعية يضم معنيين، أحدهما يقصد به الدخول غير المشروع للمهاجرين إلى إقليم الدولة (l'immigration illégale)، أما الأخر فيقصد به المغادرة غير الشرعية للإقليم الوطني (l'émigration illégale)، وهذا الأخير هو موضوع هذا المقال حيث يطلق عليه عادة مصطلح "الحرقة".

إن الأهمية التي يطرحها هذا الموضوع تتمثل على وجه الخصوص في الأبعاد الخطيرة التي أصبحت تشكلها جريمة الهجرة غير الشرعية على أمن واستقرار الدول، حيث يشاهد يوميا التدفق الهائل لعدد المهاجرين غير الشرعيين على الدول المستقبلية خاصة الأوروبية، كما تتجلى أهمية هذا الموضوع من ناحية تبيان مدى فعالية السياسة الجزائرية المنتهجة من قبل الجزائر من أجل التصدي لهذه الجريمة.

وعليه فإن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

في ماذا تتمثل عناصر النموذج القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية؟
ما الآليات المتخذة من أجل مكافحتها؟

للإجابة على هذه الإشكاليات قسمنا هذا الموضوع إلى الخطة التالية:

01/ المبحث الأول : النموذج القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية.

02 المبحث الثاني : آليات مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية.

المبحث الأول: النموذج القانوني لجريمة الهجرة غير شرعية

تقتضي دراسة جريمة الهجرة غير الشرعية، الوقوف على ماهيتها من خلال تبيان عناصر النموذج القانوني للجريمة، أي الأركان التي تقوم عليها جريمة الهجرة غير الشرعية (المطلب الأول)، ثم نتناول مسألة قمع الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عناصر النموذج القانوني للجريمة

يقصد بعناصر النموذج القانوني للجريمة، الأركان التي تقوم عليها جريمة الهجرة غير الشرعية، فتتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان، الركن الشرعي (الفرع الأول الركن المادي الفرع الثاني الركن المعنوي) (الفرع الثالث). الفرع الأول: الركن الشرعي

طبقا لمبدأ شرعية التجريم والعقاب المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات، فقد نص
المشرع الجزائري

على تحريم الهجرة غير الشرعية وذلك بموجب المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري، حيث
قام المشرع

الجزائري بسن هذه المادة من أجل سد الفراغ القانوني الذي كان موجودا من قبل، حيث أضاف قسما
خاصا يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني وذلك إثر تعديل
قانون العقوبات بموجب القانون 016/09.

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي الذي يعبر عن الإرادة الأثمة، ويقوم فيصورته الغالبة على
الفعل الذي تنفذ به الجريمة، والنتيجة التي تمثل الاعتداء على الحق، وعلاقة السببية بينهما.
بالرجوع إلى أحكام المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري، يلاحظ بأن جريمة الهجرة غير
الشرعية تتخذ صورتين هما:

01/ مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية عبر أحد المراكز الحدودية، ويكون الجاني إما جزائري الجنسية أو أجنبي مقيم في الجزائر .

02/ مغادرة الإقليم الجزائري عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود.

-01/ مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية عبر أحد المراكز الحدودية:

إن تحليل مضمون هذه الفقرة، يقتضي التطرق إلى مسألة مغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ حدودية، ثم نتطرق إلى صفة الجاني.

أ/ الهجرة غير الشرعية عبر أحد المنافذ الحدودية

يقصد بالمغادرة الترك وخروج الشخص من الإقليم الوطني، فالمشروع الجزائري لم يوضح ما هو المقصود بالإقليم بي، هذا الأخير يشمل الإقليم البري والجوي والبحري، فالسؤال الذي ينبغي طرحه في هذا الصدد، فهل تقوم الجريمة عند خروج الشخص من الإقليم الجزائري كلية أم فقط باجتياز أحد المراكز الحدودية؟ إن التقيد بالتفسير الضيق لنص المادة 175 مكرر 01، فالجريمة لا تقوم إلا في حالة مغادرة الإقليم الوطني، فلو اجتاز الشخص أحد المراكز الحدودية كالموانئ المطارات ومراكز العبور البرية مستعملا وسائل احتيالية، فإن الجريمة لا تقوم في هذه الحالة طالما لم يتحقق عنصر مغادرة الإقليم الوطني، فمثلا لو ضبط الشخص على بعد 08 ميل بحري، فإنه لا يمكن متابعته جزائريا طالما أن الخروج من الإقليم لم يتحقق بعد؟.

غير أنه بالرجوع إلى طبيعة المصلحة المحمية جزائريا في المادة 175 مكرر 01 والرغبة التي توخاها المشرع من تحريم هذا السلوك، يلاحظ بأن هذه الجريمة تقوم بمجرد اجتياز الجاني لأحد المنافذ الحدودية مستعملا في ذلك أحد الأساليب الاحتياطية حتى ولو لم يتم الخروج الفعلي من الإقليم الوطني المتعارف عليه، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حدد في المادة 175 مكرر 01، الأساليب التي تستعمل من قبل الجناة من أجل اجتياز المراكز الحدودية والتي تتمثل فيما يلي:

انتحال الهوية: يقصد بالهوية مجموعة الخصائص والمعلومات التي تميز الإنسان وتسمح بتمييزه عن غيره، حيث تتمثل عناصرها في الاسم واللقب والهوية والنسب والموطن 10.

استعمال وثائق مزورة : يشترط استعمال هذه الوثائق المزورة والاحتجاج بها عند عبور المراكز الحدودية.

التملص من تقديم الوثائق الرسمية أو من القيام بالإجراءات اللازمة، كعدم تقديم جواز السفر بالنسبة للمواطنين الجزائريين، أما بالنسبة للأجانب المقيمين في الجزائر، فعند رغبتهم في مغادرة الإقليم الوطني، يتعين عليهم تقديم جواز سفر صالح ومسلم إليهم من طرف السلطات المختصة في بلدهم 11.

كما أن المشرع الجزائري لم يحم بحصر الوسائل الاحتياطية التي قد يلجأ إليها الجناة من أجل اجتياز المراكز الحدودية، حيث ترك المجال واسعا للقاضي الجزائري في تقدير هذه الوسائل الاحتياطية ومن ثم متابعة هؤلاء الأشخاص جزائيا بموجب المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

ب صفة الجاني

أما بالنسبة لصفة الجاني مرتكب جنحة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، فقد حددته الفقرة الأولى من المادة 175 مكرر 01 ق . ع . ج ، بكونه جزائري الجنسية أو أجنبي مقيم

فبالنسبة للأجنبي المقيم فقد نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 08/11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، حيث يعتبر الأجنبي مقيما إذا رغب في تثبيت إقامته الفعلية المعتادة والدائمة في الجزائر 13.

وعليه فإن الفقرة الأولى من المادة 175 مكرر 01 تخاطب فقط الجزائري والأجنبي المقيم، إلا أن التساؤل الذي يطرح يتمثل فيما يلي: ما هو الوضع بالنسبة للأجنبي الإجراءات المنصوص عليها في القانون؟ غيرالمقيم والذي غادر التراب الوطني بدون مراعاة من أجل التعرف على وضعية الأجنبي غير المقيم في هذه الحالة ينبغي الرجوع إلى القانون رقم 08/11 السالف من الذكر، حيث يمكن متابعته بموجب المادة 44 من القانون 08/11 وذلك عند مخالفته للأحكام المنصوص عليها في المادة 09 هذا القانون 14. كما يمكن أن نطرح تساؤل آخر يتمثل في: لماذا لم يجرم المشرع الجزائري فعل المغادرة والدخول إلى الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية في نفس المادة (المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري)؟.

جريمة الهجرة غير الشرعية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري

-02 مغادرة الإقليم الجزائري عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود لقد عالجت الفقرة الثانية من المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري الصورة الثانية من صورالركن المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية، والذي يتمثل في خروج الجناة من الإقليم الجزائري عبر منافذ أو أماكن غير حدودية.

والجدير بالملاحظة أنه أثناء عرض مشروع قانون العقوبات أمام البرلمان من أجل مناقشته والتصويت عليه، دارت العديد من المناقشات والتي كانت تهدف إلى إلغاء الفقرة الثانية من المادة 175 مكرر 01 والتي جرمت فعل المغادرة عن طريق منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود، حيث اعتبر بعض البرلمانيين أن هذه الفقرة تعاقب أشخاصا يعتبرون مجرد ضحايا، دفعتهم العديد من العوامل كالبطالة و الفقر إلى

مغادرة الإقليم الوطني، كما اعتبر بعض النواب أن الحل الأمني وتسليط العقوبات يزيد من تفاقم المشكل،¹⁵، كما أن مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وفي معرض رده على هذه التساؤلات اعتبر أن هذه الفقرة تخاطب جميع الأشخاص وليس فئة معينة، كما أنها لا تخاطب فئة الشباب فقط هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه في حالة حذف هذه الفقرة يؤدي إلى حدوث فراغ قانوني مما يحول دون معاقبة مرتكبي هذه الجرائم¹⁶.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تعاقب حتى الأشخاص الذين يغادرون التراب الوطني من غير المنافذ والمراكز الحدودية، ودون أن يستعملوا وسائل احتيالية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

لا تقوم الجريمة قانوناً بمجرد ارتكاب الفاعل للفعل الإجرامي، وإنما يلزم توافر عنصر الخطأ الجزائي في مرتكب الفعل الإجرامي، وهذا الخطأ قد يتخذ صورة العمد أو الإهمال¹⁷. الركن المعنوي في جريمة الهجرة غير شرعية، يتمثل في القصد الجنائي العام، والذي يشترط فيه ضرورة توافر عنصري العلم والإرادة، بمعنى أن يكون الجاني على علم بأن الفعل معاقب جنائياً، وتتجه إرادته في نفس الوقت إلى مغادرة الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية.

جابري موسى من يعتبر أن هذه الجريمة تستلزم توافر قصد جنائي خاص والذي يتمثل في نية غير أن هناك الباحثين¹⁸ من يمين ترك الإقليم الوطني والسفر إلى دولة أخرى، حيث لا يكف مجرد الخروج من الإقليم الوطني لقيام الجريمة، لأن الخروج قد يتم لغرض الملاحقة أو الصيد...إلخ.

المطلب الثاني: قمع الجريمة.

من أجل متابعة وملاحقة الفاعلين عن جريمة الهجرة غير الشرعية يقتضي منا الأمر التطرق إلى تحريك الدعوى العمومية

(الفرع الأول)، ثم تناول العقوبات المقررة لهذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.

لم يضع المشرع الجزائري أي قيد على تحريك الدعوى العمومية في جريمة الهجرة غير الشرعية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تحرك الدعوى العمومية تلقائياً من طرف النيابة العامة المختصة إقليمياً ويتم تحريكها عادة عن طريق الإجراء الجديد المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمتمثل في إجراء المثلث الفوري إذ تقوم النيابة العامة في مثل هذا النوع من القضايا ، بإحالة المتهم مباشرة إلى المحكمة وهذا بعد استجوابه من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وللمتهم الحق بالاستعانة بمحاميه عند استجوابه من قبل وكيل الجمهورية وينبغي التنويه عن ذلك في محضر الاستجواب و هذا طبقاً لنص المادة 339 مكرر 03 من

قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب أن توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي والذي يمكنه التواصل مع المتهم على انفراد في مكان مهياً لهذا الغرض تطبيقاً لنص المادة 339 مكرر 04 من ذات القانون، حيث يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية وذلك إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

غير أن التساؤل الذي يطرح، هو هل يمكن للنيابة العامة متابعة المهاجرين غير الشرعيين والذين تم ترحيلهم من قبل الدول المستقبلية؟

للإجابة على هذا التساؤل ينبغي التمييز بين الشخص الذي غادر الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية بمساعدة عصابات التهريب، ففي هذه الحالة فإنه لا يمكن متابعته ومعاقبته بموجب المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات

الجزائري، وهذا إعمالاً للمادة الخامسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، البر والجو، والتي قررت

بعدم جواز الملاحقة الجزائية للمهاجرين المهربين)

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الإعفاء، إلا أنه يطبق النص الوارد في البروتوكول طالما أن المعاهدة الدولية تسمو على التشريع الداخلي، كما أن المناقشات التي دارت في قبة البرلمان بخصوص المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري، وتصريح السيد وزير العدل ومقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية، الذين أكدوا على عدم جواز متابعتهم جزائياً لأنهم مجرد ضحايا22.

أما الشخص الذي غادر التراب الوطني بطريقة غير شرعية، وتمت محاكمته في الدولة المستقبلية سواء بإدانته أو بتبرئته، ثم رحل إلى الجزائر فإن الاختلاف بشأنه يبقى قائماً على اعتبار أن هناك من يرى بعدم إمكان متابعته وفقاً للمادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك على أساس مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن ذات الفعل، غير أن الملاحظ أن الجرم الذي يكون قد توبع به الشخص في الدولة المستقبلية هو الدخول أو الإقامة من غير الشرعية في إقليمها، أما في نظر القانون الجزائري فإن المتابعة تقوم على أساس المادة 175 مكرر 01 التي تعاقب على الهجرة غير الشرعية، و يشكل فعل الدخول غير الشرعي للإقليم الوطني جريمة قائمة بذاتها، ويختلف تماماً عن

جريمة المغادرة بطريقة غير شرعية، وعليه يمكن متابعة الجزائري المرحل إلى الجزائر بموجب المادة 175 مكرر 01 على

الرغم من محاكمته في الدولة المستقبلية.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الهجرة غير الشرعية.

يعاقب الشخص الذي غادر الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية سواء عبر المنافذ والمراكز الحدودية أو عبر منافذ ومعايير غير حدودية بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة من عشرين ألف دينار جزائري إلى ستون ألف دينار جزائري، كما جعل المشرع الجزائري للقاضي الجزائي الحرية في اختيار العقوبة، فإما أن يحكم بالعقوبة السالبة للحرية وحدها أو يحكم بالغرامة فقط أو يحكم بالعقوبتين معاً، كما يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية في منح الظروف المخففة للمتهم. الملاحظ على هذه العقوبات المقررة بموجب المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري أنها غير كافية للحد من جريمة الهجرة غير الشرعية "الحرقة"، على اعتبار أن الهدف الأساسي الذي توخاه المشرع الجزائري من تجريم المغادرة بطريقة غير شرعية للإقليم الوطني هو الحد من التدفق الهائل من المهاجرين إلى دول الجوار خاصة

الدول الأوروبية وكذلك من أجل مجابهة الآثار السلبية التي تسببها هذه الظاهرة سواء على الدول المصدرة أو على الدول المستقبلية، و في المقابل هناك من يعتبر أن هذه العقوبة غير ملائمة لأنها لا تتناسب مع الجريمة المرتكبة و لا مع ظروف المتهم كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لا يعاقب على الشروع في ارتكاب جنحة مغادرة الإقليم الوطني بطريق غير شرعية، وعليه فإن ضبط الشخص وهو بصدد القيام بالأعمال التحضيرية للمغادرة، فإنه لا يمكن متابعته على أساس الشروع في جريمة المغادرة، لأن المعاقبة على الشروع في الجرح يقتضي وجود نص صريح في القانون طبقاً لنص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري

المبحث الثاني آليات مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية

لقد أدرج المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة العديد من الآليات التي تساهم في مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية، حيث أن محاربة هذه الظاهرة يقتضي وضع جملة من الأطر القانونية التي تضبط هذه السلوكات، فضلاً على الدور الأمني الذي تلعبه جميع الأجهزة الأمنية في التصدي لهذه الجريمة وفق رؤية موحدة وهادفة، كما تم تفعيل آليات التعاون الدولي المجسدة في اتفاقيات ثنائية ومشاركة من أجل وضع حد لنتامي هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة. وعليه سنتعرض في هذا المبحث لدراسة الأطر القانونية والمقاربة الأمنية لمواجهة جريمة الهجرة غير الشرعية (المطلب الأول) ثم نتطرق لدراسة مسألة تجسيد آلية التعاون الدولي في هذا المجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأطر القانونية والمقاربة الأمنية لمواجهة جريمة الهجرة غير الشرعية

جريمة الهجرة غير الشرعية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري

المجلة الشاملة للحقوق جوان 2022

تتطلب مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ضرورة توافر العديد من العوامل التي تسمح بإيجاد الأرضية المناسبة لمعالجة هذا النوع من الجنوح المستحدث، وفي هذا الإطار تم استحداث أطر قانونية تجرم وتعاقب على هذا السلوك (الفرع الأول) كما تم وضع مقاربة أمنية مترامية الأبعاد من أجل مكافحة هذا النوع من الإجرام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأطر القانونية لمواجهة جريمة الهجرة غير الشرعية إدراكا من المشرع الجزائري لخطورة جريمة الهجرة غير الشرعية قام بسن نصوص تحريمية تعالج هذه الظاهرة الخطيرة، حيث تم في هذا الإطار تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، إذ نص في المادة 175 مكرر 1 المستحدثة منه على تحريم فعل مغادرة الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، فهذا التعديل التشريعي يبرز لنا بشكل جلي رغبة الدولة في توفير رعاية حقيقية لبعض المصالح المرتبطة أساسا بتحقيق أمنها الإقليمي، و تجسيد كامل التزاماتها مع شركائها الدوليين في مجال مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية. كما تم سن القانون رقم 08/11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول وإقامة وتنقل الأجانب في البلاد، والذي يهدف إلى توضيح آليات وطرق التعامل مع الأجانب في إطار قانوني محكم ومنسق

فضلا على تضمينه العديد من القواعد الردعية التي تعالج مسألة الدخول غير الشرعي إلى التراب الوطني.

إن الملاحظة التي يمكن أن إيدأوها بخصوص هذه الترسانة القانونية التي تخص مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، هو أن المشرع الجزائري أعطى أهمية قصوى لهذه الجريمة، حيث سعى إلى بلورة سياسة جزائية فعالة وشاملة لكل الجوانب المتعلقة بهذه الظاهرة المستحدثة دون إهمال الجانب الردعي الذي تقتضيه طبيعة وخصوصية المصالح المحمية جزائيا في مثل هذا النوع من الجنوح.

الفرع الثاني: دور المقاربة الأمنية في معالجة جريمة الهجرة غير الشرعية نظرا لما تمثله جريمة الهجرة غير الشرعية على النظام العام في الدولة، تبنت الجزائر كغيرها من الدول مقاربة أمنية شاملة تهدف بالدرجة الأولى إلى التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، ولقد جسدت الجزائر هذه المقاربة ميدانيا من خلال تدعيم حدودها بطاقات بشرية ومادية من أجل حماية حدودها وكذا منع مغادرة الإقليم الجزائري بطريقة غير مشروعة، وتتمثل أهم الأجهزة الأمنية المنوط بها مكافحة الهجرة غير الشرعية فيما يلي:

يعد هذا الجهاز تابعا لوزارة الدفاع الوطني، حيث يساهم أفرادها بشكل فعال في حماية الحدود الوطنية من كافة أشكال الجريمة، لاسيما ما تعلق منها بجريمة الهجرة غير الشرعية.

حراس السواحل

يعد هذا الجهاز تابعا لوزارة الدفاع الوطني (القوات البحرية)، حيث يسهر هذا الجهاز على حماية حدودنا البحرية من كل الأفعال الإجرامية التي ترتكب في المياه الإقليمية الجزائرية، خصوصا ما تعلق منها بالهجرة غير الشرعية التي يلجأ عادة مرتكبوها إلى استعمال قوارب الموت من أجل الإفلات من قبضة مصالح الأمن.

الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية (BRIC):

يعد هذا الجهاز تابعا للمديرية العامة للأمن الوطني، حيث يلعب دورا فعالا في مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية،

ومن بين مهامه:

التعرف والبحث وتوقيف أفراد شبكات الناقلين للمهاجرين غير الشرعيين.

التعرف والبحث وتوقيف ومتابعة الأفراد المزورين لوثائق السفر الموجهة للمهاجرين غير الشرعيين.

التعرف والبحث وتوقيف ومتابعة الموظفين الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية.

تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب المساهمة في تأسيس قواعد المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية.

وطني.

المساهمة في تطبيق إجراءات رادعة ضد الأجانب هم في وضعية غير شرعية في الجزائر كالطرد والترحيل²⁷. الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية(OCLCIC):

لقد أنشئ هذا الديوان من طرف المديرية العامة للأمن الوطني، وهو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري عن جريمة الهجرة غير الشرعية، ومن بين مهامه:

مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في حالة غير شرعية.

مكافحة خلايا وشبكات الدعم للتنقل غير الشرعي للأجانب داخل التراب الوطني.

مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشرعية.

وضع إستراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية²⁸.

إن نستطيع القول بعد وقوفنا على بعض الأجهزة الأمنية التي تساهم بشكل فعال في كبح وصد هذا النوع من المخططات

من الإجرام، بأن المقاربة الأمنية التي اعتمدها الجزائر ساهمت إلى حد بعيد في إفشال العديد الإجرامية الهادفة إلى جعل الجزائر منطقة عبور إلى الضفة الأخرى من البحر الأبيض المتوسط، إلا انه ينبغي

التأكيد على أن مواجهة هذه الظاهرة يستدعي تضافر جهود مختلف الفاعلين الرسميين وغير الرسميين كفعاليات المجتمع المدني والصحافة العمومية والخاصة من أجل مساعدة الأجهزة الأمنية في أداء دورها بشكل قوي.

المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

لقد أجمعت غالبية الدول التي تضررت من الهجرة غير الشرعية، على ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها من أجل مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، حيث تم في هذا الإطار إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية بهدف معالجة قضية الهجرة غير الشرعية والحد من آثارها وعليه سنتعرض في هذا المطلب إلى دراسة الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالهجرة غير الشرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية

لقد قامت العديد من الدول بإبرام اتفاقيات ثنائية فيما بينها، بهدف التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية، حيث أصبحت هذه الأخيرة تشكل هاجسا حقيقيا لكل الدول، على اعتبار أن التصدي لهذه الظاهرة يقتضي وجود تنسيق محكم وتعاون حقيقي يجسد الإرادة الحقيقية لهاته الدول التي تضررت كثيرا من موجات الهجرة غير الشرعية.

ونستطيع أن نشير في هذا الصدد للاتفاقية الثنائية بين الجزائر و إيطاليا، حيث تم إبرام بروتوكول تعاون أمني يتعلق ببعض الجوانب المشتركة ذات الحساسية، لاسيما ما تعلق منها بجريمة الهجرة غير الشرعية وظاهرة استغلال البشر والجريمة المنظمة، حيث نص بروتوكول التعاون الذي يعد الأول من نوعه بين البلدين، على ضرورة التنسيق المحكم والشامل وتبادل الخبرات والمعلومات الأمنية، من أجل التصدي للعديد من الظواهر الإجرامية لاسيما ما تعلق منها بالهجرة غير الشرعية، ولقد تم بموجب هذه الاتفاقية ترحيل إيطاليا لآلاف المهاجرين غير الشرعيين إلى الجزائر 29.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالهجرة غير الشرعية

لقد عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية التي كانت تهدف بالدرجة الأولى إلى معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتأثيراتها المختلفة على الأوضاع الاقتصادية والسياسية والأمنية للدول، حيث نذكر على سبيل المثال بروتوكول مكافحة المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الذي تم المصادقة عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورته الخامسة والخمسون بتاريخ 15 نوفمبر 2000، حيث تضمن البروتوكول العديد من النقاط التي من بينها منع أو حظر تهريب المهاجرين، وتعزيز التعاون بين الدول من أجل مجابهة هذه الظاهرة 30.

وقد صادقت الجزائر وبتحفظ على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/418 المؤرخ في نوفمبر 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 312000.

كما نشير كذلك لاتفاقية شنغن، التي تم التوقيع عليها في لكسمبورغ بتاريخ 14 يونيو 1985 بين حكومات في الاتحاد 32،

الاتحاد الاقتصادي وتتكون من 30 دولة عضو معظمها دول الاتحاد الأوروبي ودول أخرى غير أعضاء حيث تهدف هذه الاتفاقية بالدرجة الأولى إلى تنظيم حركة التنقل بين الدول الموقعة على الاتفاقية، كما تبنت سياسة موحدة اتجاه حركة الهجرة القادمة من خارج هذه الدول، كما وضعت قواعد خاصة تخص مراقبة الحدود وسياسات

الخاتمة :

لقد أضحت جريمة الهجرة غير الشرعية تشكل هاجسا للدولة الجزائرية ولباقي الدول التي تشهد تدفق هائل للمهاجرين غير الشرعيين للضفة الأخرى من البحر، وهذا نظرا لحجم الأضرار التي باتت تشكلها هذه الظاهرة على امن و استقرار الدول، حيث عكفت في هذا الصدد الجزائر كغيرها من الدول إلى وضع إستراتيجية متعددة الأطر بهدف التصدي لهذه الجريمة، من خلال تبني سياسة جزائية فعالة تضمن تحقيق الردع حيث تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09/01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي تم بموجبه تحريم الهجرة غير الشرعية في المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات، وبموازاة ذلك تم تبني مقاربة أمنية شاملة تعمل على صد وكبح هذا النوع من الإجرام، فضلا على تعزيز التعاون الدولي بين جميع الدول، و بلورة رؤية مشتركة وهادفة من أجل الحد من الهجرة غير الشرعية.

وعليه فإن التصورات التي يمكن أن تقدم من أجل معالجة هذه الظاهرة تتمثل فيما يلي:

تعزيز الطابع الوقائي لمجابهة هذه الظاهرة وذلك بتوفير جميع الظروف والعوامل الاقتصادية والاجتماعية الملائمة بهدف تحفيز الشباب للبقاء في وطنه.

- معالجة مشكل البطالة التي أصبحت الدافع الأساسي لهجرة الشباب إلى الخارج.

- التوزيع العادل للثروة بين أفراد المجتمع، والتحسيس بأهمية الوطن وغرس الروح الوطنية لدى النشأ.

- إنشاء مرصد وطني مخصص لدراسة جميع المشاكل المؤدية لظاهرة الهجرة غير الشرعية وتزويده

بكافة الإمكانيات

المادية والبشرية.

- تشجيع التعاون بين جميع الأجهزة المكلفة بمحاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية على المستويين الإقليمي والدولي.

الهوامش:

فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011/2012، ص. 01.

2 وريدة جندلي، الهجرة غير الشرعية: انعكاساتها الأمنية وسبل مكافحتها بين الواقع والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثامن،

ص، 56. 3 يقصد بالهجرة غير الشرعية: «انتقال فرد أو جماعة من مكان إلى آخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف عليه دولياً».ختو فايزة،

البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3،

4

2010/2011، ص. 35..

ص. 08.

صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين رسالة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، 2014 .

د بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،

2009/2010، ص. 04 القانون رقم 09/01 المؤرخ في

الجزائري، ج. 8 ر

25

فيفري

عدد. 15. لسنة 2009

2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2018، ص. 236.

فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 161.

بن فريحة رشيد، نفس المرجع، ص. 162.

10 بن يوسف القينعي، الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2015/2016، ص. 171.

11 بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص. 159.

12 يأخذ البعض على المشرع انه كان ينبغي عليه أن يستعمل في الفقرة الأولى من المادة 175 مكرر 01 ق . ع . ج عبارة: كل فاعل، بدلا

عن كل جزائري أو أجنبي مقيم، لأنها أكثر دلالة لتحديد صفة الفاعل. حسينة شرون، الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة بسكرة، ص، 29

- 13 القانون رقم 08/11 المؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتقلهم فيها، ج.ر. عدد. 36.
- 14 تنص المادة 09 . 1 من القانون رقم 08/11 على ما يلي: "يمكن الأجنبي غير المقيم والموجود في وضعية قانونية من حيث الإقامة في الإقليم، أن يغادره في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما".
- 15 ختو فايزة ، المرجع السابق، ص 208
- 16 الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الثالثة، 11 و ما بعدها. للاستزادة أكثر يراجع بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص . 205.
- رقم -
- 104 الأربعاء 21/01/2009 ، ص
- 17 محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص189.
- 18
- بن فريحة رشيد المرجع السابق، ص.162.
- 19 إجراء استحدثه المشرع الجزائري في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 07، وذلك إثر تعديل الامر رقم 66/155 المؤرخ في 8 جوان 1966
- المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، 20 بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص.167.
- عدد. 40. جر
- 21 صادقت الجزائر على بروتوكول مكافحة المهاجرين عن طريق البحر أو البر أو الجو الصادر بتاريخ 15/11/2000 وذلك بموجب المرسوم
- الرئاسي
- 03/418، المؤرخ في
- 2003/11/09.
- 22 بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص.168.

جر

عدد 69

23 محمدي بوزينة أمنة جهود الجزائر في إطار مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية مجلة الميزان، العدد الثالث، أكتوبر 2018، ص98.

24 بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص.171.

26

32

جريمة الهجرة غير الشرعية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري

المجلة الشاملة للحقوق

جوان 2022

25 يوسفات علي هاشم بن السبحو محمد المهدي بن عبد الله اليات مكافحة الهجرة غير الشرعية بين النصوص الداخلية و الاتفاقيات الدولية، مجلة

الميزان، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، العدد الثالث أكتوبر 2018، ص175

يوسفات علي هاشم بن السبحو محمد المهدي بن عبد الله، المرجع السابق، ص176. 27 بن يوسف القينعي، المرجع السابق، 240.

28 فريزة عودية، مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل التشريعات الوطنية والدولية، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص 235.

29 فريزة عودية، المرجع السابق، ص254.

30 فريزة عودية، نفس المرجع، ص260.

31 المرسوم الرئاسي رقم 03/418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر،

والبحر والجو، المرجع السابق.

32 فريزة عودية، المرجع السابق، ص(260

33 بوقصة إيمان، التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الرابع، ص، 121.

الدكتورة: موساوي جميلة

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

أستاذة محاضرة بالمركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة

عنوان المداخلة: العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين

ملخص المداخلة:

تعد جريمة الهجرة غير الشرعية واحدة من أبرز الجرائم المستجدة في التشريع الجزائري وذلك تماشيا والمنظومة القانونية العالمية ، ولهذه الظاهرة آثارها السلبية على الدولة والمجتمع وتعتبر الجزائر منطقة وصول وعبور خاصة بالنسبة للأفارقة الذين يرغبون في الهجرة إلى الضفة الأخرى لذلك فهي الأكثر عرضة لانعكاسات هذه الظاهرة من جميع النواحي .

تعد ظاهرة تهريب المهاجرين الصورة الحديثة للهجرة غير الشرعية، التي تعتمد على الإحترافية في ممارسة الإجرام كما تستعين بمجموعة من الأفراد والوسائل من أجل تحقيق غايتها، ويمكن تعريف جريمة تهريب المهاجرين بأنها تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة بنية الخروج منها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو تمكين شخص من الدخول على نحو غير مشروع الى إقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة الجنسية أو تمكينه من البقاء على نحو غير مشروع ، لذلك فقد حاول المشرع الجزائري التصدي لهذه الظاهرة المستفحلة من خلال عدة نصوص قانونية وفرض عقوبات صارمة لمكافحتها، ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين وما هي الظروف المؤثرة فيها وهل أثبتت نجاعتها وفعاليتها في الحد من هذه الجريمة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم المداخلة إلى محورين:

المحور الأول: العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين

المحور الثاني: الظروف المؤثرة على العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين

كلمات مفتاحية :

جريمة ، عقوبة ، تهريب المهاجرين ، الهجرة غير الشرعية .

Intervention summary:

The crime of illegal immigration is one of the most prominent emerging crimes in Algerian legislation, in line with the international legal system and in view of its negative effects on the state and society, and given that Algeria is an area of arrival and transit, especially for Africans who wish to migrate to the other bank, the legislator has tried Algerian to address this rampant phenomenon through several legal texts and the imposition of strict penalties to combat it, and to address this issue we decided to raise the following problem:

What is the punishment prescribed for the crime of smuggling migrants and what are the circumstances affecting it, and has it proven its efficacy and effectiveness in reducing this crime?

In order to answer this problem, the intervention was divided into two axes:

The first axis: the penalty prescribed for the crime of smuggling migrants

The second axis: the circumstances affecting the penalty prescribed for the crime of smuggling migrants

المقدمة :

إن الهجرة غير الشرعية أو الهجرة غير النظامية أو الهجرة غير القانونية أو الهجرة غير المرخصة أو السرية كلها مرادفات لظاهرة تعرف انتشارا واسعا خاصة في الدول النامية التي تعاني من مستوى معيشي متدني خاصة منها شعوب دول المغرب العربي حيث تطلق على هذه الظاهرة تسمية " الحرقة " .

ونظرا لخطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية و سلبياتها على المهاجرين و ذويهم و على البلدان المستقبلية لهم فقد لقيت اهتماما كبيرا من الباحثين و المختصين القانونيين ، حيث يتكون مفهوم الهجرة غير الشرعية من لفظين و هما الهجرة و غير الشرعية ، و الهجرة باختصار هي الخروج من أرض إلى أخرى ، أما لفظ غير الشرعية فيدل في معناه على مخالفة القانون و التشريعات المعمول بها في تنظيم دخول الرعايا

الأجانب إلى الإقليم السيادي لدولة ما و بذلك فالهجرة غير الشرعية هي كل حركة للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون¹.

ولمجابة هذه الظاهرة الخطيرة فقد جرمها المشرع ونظمها وفق نصوص قانونية إذ حدد شروط الدخول والخروج والإقامة والتنقلات للأجانب وفي حال انتهاك القوانين من طرف الأجانب فإنه يحق للدولة الجزائية طردهم أو ابعادهم وفي حالة الرفض الحكم عليهم بعقوبة جزائية.

ففيما تتمثل العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين وما هي الظروف المؤثرة فيها وهل أثبتت نجاعتها وفعاليتها في الحد من هذه الجريمة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم المداخلة إلى محورين:

المحور الأول: العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين

المحور الثاني: الظروف المؤثرة على العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين

أولاً: العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين

العقوبة هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب جريمة وقد تضمن قسم تهريب المهاجرين² العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

أ / العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين

نصت المادة 303 مكرر 30 من القانون 09-01 المتعلق بتعديل قانون العقوبات الجزائري¹ "يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و بغرامة من 300000 دج إلى

التهميش :

¹ - كهيئة سلام ، يونس عجال ، الهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مجلة القانون و المجتمع ، المجلد 09 العدد 01 ، السنة 2021 ، ص 361 .

² - الجزء الثاني : التجريم ، الكتاب الثالث : الجنايات و الجنح و عقوبتها ، الباب الثاني : الجنايات و الجنح ضد الأفراد ، الفصل الأول : الجنايات و الجنح ضد الأشخاص ، القسم الخامس : مكرر 2 تهريب المهاجرين .

500000 دج " و منه تتكون هذه العقوبة من وجهين عقوبة سالبة للحرية و غرامة مالية و هي مقررة للشخص الطبيعي الذي يدبر خروج غير مشروع من التراب الوطني أما الشخص الطبيعي الذي يساعد أو يسهل أو يقوم بإدخال أشخاص إلى الإقليم الجزائري نص القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها² على عقوبات ذات طابع جزائي رغم أنه لم يشر صراحة على تهريب المهاجرين في المادة 46 منه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 60 ألف إلى 200 ألف دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية "

ويعاقب على الشروع في الجنح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة حسب المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات، أما حالة التحريض لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين لم ينص المشرع على نصوص عقابية خاصة مما يؤدي إلى تطبيق الأحكام العامة الواردة في المواد 46 و 41 من قانون العقوبات وهذا عملا بالمادة 06 فقرة 02 بند "ب" و "ج" من البروتوكول لتجريم الاشتراك والتحريض في جريمة تهريب المهاجرين³.

كما نص المشرع في المادة 303 مكرر 38 من قانون العقوبات على عقوبة الشخص المعنوي في حالة ارتكابه النشاط الجرمي المكون للتهريب، مع احترام أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وحسنا فعل المشرع فهي خطوة إيجابية لمحاربة هذه الجريمة الخطيرة خاصة مع تزايد عدد الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء لشبكات تهريب المهاجرين، ويطبق على الشخص الاعتباري العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2010 في المادة 18 مكرر قانون العقوبات و هي :

¹ - قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل و يتم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، الصادرة في 08 مارس 2009 .

² - القانون 08-11 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم و تنقلهم فيها ، الصادر في 25 يونيو 2008 ، الجريدة الرسمية العدد 36 ، الصادرة في 2 يونيو 2008 .

³ - غريب روميضاء ، بن صويلح بثينة ، حدود المسؤولية الجنائية لجرم الهجرة غير الشرعية ، مذكرة ماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قالمة ، 2020-2021 ، ص 40 .

• الغرامة التي تساوي مرة أو خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة

• واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات
- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات
- مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة
- نشر و تعليق حكم الإدانة
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو ارتكاب الجريمة بمناسبة

ب / العقوبات التكميلية لجريمة تهريب المهاجرين

العقوبات التكميلية تكون إما إلزامية أو اختيارية

فبالنسبة للعقوبات التكميلية الإلزامية تقضي المحكمة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم في المادة 303 مكرر 35 قانون العقوبات، من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات ويترتب على هذا المنع طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بقوة القانون.

أما العقوبات التكميلية الاختيارية فيجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات طبقا للمادة 303 مكرر 33 من القانون رقم 09-01 وهي:

- الحجر القانوني
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة
- المصادر الجزئية للأموال
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
- إغلاق المؤسسة
- الإقصاء من الصفقات العمومية
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاءها و المنع من استصدار رخصة جديدة
- سحب جواز السفر
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

هذا فيما يخص الشخص الطبيعي أما العقوبات التكميلية للشخص المعنوي فتتخصص في المصادرة التي تتم على الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والأموال التي تعتبر من عائدات العمل الإجرامي وقد أكد المشرع في الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 40 على مراعاة الغير حسن النية.

ثانيا : الظروف المؤثرة في العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين

تختلف جسامه الجريمة باختلاف الظروف المحيطة بها فهناك مجموعة من الظروف و العوامل التي تؤدي إلى مضاعفة خطورتها كما أنه هناك في المقابل ظروف و عوامل تؤدي إلى تخفيف وطأتها بالإضافة إلى ظروف خاصة تعفي من العقوبة رغم قيام المسؤولية الجزائية لعدم انتفاء صفة عدم المشروعية للفعل¹ ، و عليه فقد أضاف المشرع مجموعة من الظروف في حال توفر إحداها تشدد العقوبة و مجموعة من الظروف في حال توفر إحداها تخفف العقوبة و أخرى تعفي منها .

أ / الظروف المشددة للعقوبة

نص المشرع على مجموعة من الحالات التي تعتبر ظروف تشديد و هي مأخوذة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين و يمكن أن نميز نوعين من الظروف المشددة :

¹ - عبد الله أوهيبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، مطبعة الكاهنة 2003 ، ص 283 .

- **ظروف تشديد متعلقة بالمهاجرين المهريين** : حيث نصت المادة 303 مكرر 31 من القانون 01-09 على أنه يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج ، متى ارتكبت جريمة تهريب المهاجرين في الحالات التالية :
 - إذا كان أحد الأشخاص المهريين قاصرا
 - تعريض حياة الأشخاص المهريين للخطر أو ترجيح تعرضها له
 - إذا عومل المهرب معاملة لا إنسانية أو مهينة
- و نلاحظ أن هذه الظروف جعلت من جريمة تهريب المهاجرين جنحة مغلظة¹ حيث تضاعفت العقوبة في شقيها الحبس و الغرامة .

- **ظروف تشديد متعلقة بالشخص المهرب** : رفع المشرع عقوبة جريمة تهريب المهاجرين و جعلها جناية في المادة 303 مكرر 32 من القانون 01-09 حيث يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج متى توفرت أحد الظروف التالية :
- إذا سهلت وظيفة الجاني ارتكاب الجريمة كأن يشغل منصب حارس حدود أو عون حراسة الشواطئ²
- تعدد الجناة مع اشتراط العلم بوجود أطراف أخرى تعمل على تهريب المهاجرين
- حمل السلاح أو التهديد باستعماله
- ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة

ب / الظروف المخففة للعقوبة

باستقراء نص الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 36 من القانون 01-09 فإن تخفيض العقوبات إلى النصف يتوقف على شرطين :

¹ - غريب روميضاء ، بن صويلح بئينة ، المرجع السابق ، ص 45 .

² - عبد الحليم بن مشري ، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الإجتهد القضائي ، العدد الثامن ، ص 14 .

- إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها و قبل تحريك الدعوى العمومية و بمفهوم المخالفة إلى علمت السلطات المعنية بوقوع الجريمة و حركت الدعوى يصبح الإبلاغ عديم الأثر و الجدوى .

- التمكن من إيقاف الفاعل الأصلي و الشركاء في نفس الجريمة حيث يستفيد المخبر من تخفيض العقوبة حتى إن حركت الدعوى العمومية و دون اشتراط القبض بالفعل لجميع الجناة أو اعترافهم أو إدانتهم بل يكفي الإدلاء بالمعلومات التي أدت للقبض عليهم .

و تجدر الإشارة أنه حسب المادة 303 مكرر 34 من قانون العقوبات يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 36 من القانون 09-01 دون الرجوع للقواعد العامة¹ .

ج / الظروف المعفية من عقوبة جريمة تهريب المهاجرين

أجاز المشرع في حالات محددة على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة و هو نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم إثبات جرمه و ذلك ليس بسبب انعدام الخطأ بل لاعتبارات ذات صلة بالسياسة الجنائية² و العقابية و الإصلاحية و بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 36 من القانون 09-01 فإن الإستفادة من الإعفاء تتوقف على شرطين :

- إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة التي لم تكن على علم بأمرها و بهذا يؤدي الإبلاغ وظيفته في تمكين السلطات من كشفها .
- أن يكون الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها حتى يستفيد المخبر من الإعفاء من العقوبة .

الخاتمة :

نتيجة لما ينجر عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية من مخاطر اقتصادية واجتماعية وسياسية ونفسية وأمنية... حظيت هذه الظاهرة بالاهتمام والدراسة والتحليل لمحاولة الحد منها ومعالجة أسبابها، سواء

¹ - غريب روميضاء ، بن صويلح بئينة ، المرجع السابق ، ص 48 .

² - أحسن بوسقبة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة العاشرة ، دار هومة ، الجزائر 2011، ص 314 .

على الصعيد الدولي من خلال المنظمات الحكومية وغير الحكومية، والاتفاقيات الدولية وكذا على الصعيد الداخلي، من خلال سن الدول للعديد من القوانين والتشريعات الوطنية المعالجة لهذه الظاهرة، كالقوانين المنظمة للهجرة ودخول وإقامة الأجانب، وقانون العقوبات... وقد عالج المشرع الجزائري بدوره على الصعيد الداخلي جريمة تهريب المهاجرين ، حيث صادقت الجزائر على اتفاقية باليريمو¹ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، وكذا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين سنة 2003، إلا أنها لم تدخل هذه المواد حيز النفاذ إلا ابتداء من سنة 2008 بموجب القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتقلهم فيها، ثم أعقت ذلك بتعديل في قانون العقوبات بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25/02/2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات ، وما تجدر الإشارة إليه هو أنه ما يعاب على هذا القانون كثرة الإحالات إلى قانون العقوبات الأمر الذي ينتقص من وزنه ، كم أن الملاحظ هو أنه رغم وجود هذه النصوص القانونية و الترسانة التشريعية لمعالجة جريمة تهريب المهاجرين إلا أن هذه الأخيرة تشهد تناميا مستمرا مما يدعونا إلى اقتراح التوصيات التالية :

- ضرورة سن قوانين رادعة و فرض عقوبات أكثر صرامة

¹ - عبد الحليم بن مشري ، المرجع السابق ، ص 7 .

- التفكير في آليات أكثر فعالية للتصدي لهذه الجريمة الخطيرة و ذلك من خلال تضافر الجهود بين مختلف القطاعات
- تعزيز التعاون الدولي الجنائي باعتبارها من الجرائم المنظمة التي تؤثر سلبا على جميع الدول سواء دول الإنطلاق أو دول العبور أو دول الإستقبال و ذلك باتخاذ إجراءات رادعة .
- نشر الوعي القانوني من خلال برامج توعوية باستغلال وسائل التواصل الاجتماعي لتنبية المجتمع عامة و الشباب خاصة بخطورة الجريمة و العواقب الوخيمة المترتبة عنها في حال القاء القبض على الجاني سيلقى أشد العقوبات و يضيع مستقبله و هو ما يؤثر على عائلته كلها .

المشاركة 1: د/جعفور ليندة

البريد الإلكتروني: lyndadjafour@gmail.com

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر قسم أ

مؤسسة الانتماء: جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق

المشاركة 2: د/ لعطر فتيحة

البريد الإلكتروني: Fatiha.later@gmail.com

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر قسم أ

مؤسسة الانتماء: جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق

عنوان المداخلة: الضوابط القانونية لتشغيل الأجانب في الجزائر: آلية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

المخلص

يستدعي تشغيل الأجانب بصفة قانونية في الجزائر ضرورة توفر شروط، سواء من جانب الهيئات الإدارية المختصة، أو من قبل كل من المستخدم والأجنبي، وهو ما ورد في القانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب، ما من شأنه بطبيعة الحال أن يساهم في الحد من الهجرة غير الشرعية. عند مخالفة هذه الضوابط من طرف العامل الأجنبي والمستخدم يتعرضون لجزاءات وعقوبات.

Abstract :

The legal employment of foreigners in Algeria requires compliance with the legal provisions and conditions governing the employment of foreigners, either on the part of the competent administrative institution, or on the part of the employer and foreign worker, as specified in law no. 81-10 relating to the conditions of employment of foreigners. This would do much to reduce illegal immigration. Failure to comply with these provisions and conditions exposes the foreign worker and employer to penalties

مقدمة:

تعتبر الهجرة غير الشرعية ظاهرة مخيفة تَورق مختلف الدول، فوضعت هذه الأخيرة العديد من الآليات لمحاربتها من ضمنها سن النصوص القانونية المختلفة، من بينها النصوص القانونية المتعلقة بتشغيل الأجانب.

تقوم علاقة العمل على مبدأ الحرية التعاقدية، لكن تشغيل الأجانب مقيد باحترام عدة ضوابط وقيود حددها القانون، حماية للعمالة الوطنية، من جهة، وكذا المساهمة في مكافحة الهجرة غير الشرعية بطريقة غير مباشرة، من جهة أخرى. ذلك أن الهدف من الهجرة غير شرعية هو في الغالب تحسين المستوى المعيشي للفرد، وذلك لا يتأتى إلا بالحصول على منصب عمل، فلو افترضنا أن المشرع أتاح العمل للأجانب دون قيود أو ضوابط، فإن ذلك سيساهم لا محالة في تفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية. انطلاقاً مما سبق ارتأينا طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى نجاعة الضوابط القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لتشغيل الأجانب في مكافحة الهجرة غير الشرعية؟

لمعالجة هذه الإشكالية قسمنا هذه الورقة البحثية إلى محورين أساسيين:

الأول- الشروط القانونية المتعلقة بتشغيل الأجانب في الجزائر.

الثاني - أثر تواجد العامل الأجنبي في وضعية غير شرعية.

المحور الأول: الشروط القانونية المتعلقة بتشغيل الأجانب في الجزائر

وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط ينبغي احترامها عند تشغيل الأجانب في الجزائر، منها ما يجب احترامها من قبل الهيئات الإدارية المختصة (أولاً)، إضافة الى تلك الشروط الواجب احترامها من طرف والمستخدم (ثانياً)، ومنها ما يلزم توفرها في الأجنبي (ثالثاً).

أولاً: الشروط الواجب احترامها من طرف الهيئات الإدارية المختصة

تخضع عملية تشغيل الأجانب الى رقابة هيئات إدارية مختصة بتنظيم قطاع الشغل تتمثل في مصالح التشغيل، مفتشية العمل، والمصالح التابعة لوزارة العمل، فعند دراستها لطلب رخصة العمل للأجانب تراقب ما يلي:

1- أن تشغيل العمالة الأجنبية يكون لحاجات التنمية الوطنية، فالمادة الأولى من القانون رقم 81-10¹ تؤكد أن هذا القانون يهدف إلى أن تحديد شروط تشغيل العمال الأجانب يكون وفقا لاحتياجات التنمية الوطنية.

2- التأكد من عدم وجود يد عاملة وطنية مؤهلة، فالمشرع فضل تشغيل اليد العاملة الوطنية على الأجنبية، بموجب المادة 21 قانون رقم 90-11⁽²⁾، فلا يمكن اللجوء الى تشغيل اليد العاملة الأجنبية إلا في حالة عدم توفر يد عاملة وطنية مؤهلة، وهذا التمييز مبرر ولا يمس بمبدأ المساواة في الشغل، ومن شأنه أن يساهم في امتصاص البطالة، رغم ذلك يتم خرق هذا الشرط على نطاق واسع، بسبب تدفق الأجانب مؤخرا، فالمستخدمون يفضلونهم بسبب قلة تكلفتهم وأجورهم خاصة الصينيين منهم⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك فالمادة 2/5 من القانون رقم 81-10 تؤكد نفس الشيء، إذ يمنع وفقها يمنع تشغيل عامل أجنبي ولا يمكن تسليمه جواز أو رخصة عمل الا اذا ثبت أن منصب العمل المتوفر لا يمكن أن يشغله عامل جزائري بما في ذلك اليد العاملة المغتربة سواء كان ذلك عن طريق الترقية الداخلية أو عن طريق التوظيف الخارجي، لكن يعاب على هذه المادة أنها لا تحيلنا الى أحكام القانون رقم 78-12 الملغى⁽⁴⁾.

¹ - قانون رقم 81-10 مؤرخ في 11 يوليو 1981، يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 18، الصادر بتاريخ: 14 يوليو 1981.

² - قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17، صادر في 25 أبريل 1990، المعدل والمتمم بالقانون 91-29 مؤرخ في 21 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 68، الصادر في 25 ديسمبر 1991، وبالأمر رقم 96-21 المؤرخ في 09 جويلية 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43، الصادر في 10 جويلية 1996، وبالأمر رقم 97-02 مؤرخ في 11 جانفي 1997 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 03، الصادر في 12 جانفي 1997، وبالأمر رقم 15-01 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 40 صادر في 23 جويلية 2015، وبالقانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 77 صادر في 29-12-2016، وبالقانون رقم 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017.

³ - معاشو نبالي فطة، "أحكام تشغيل الأجانب في الجزائر"، المجلة القانونية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 50، العدد 04، 01/12/2013، ص 579.

⁴ - القانون رقم، 87-12، مؤرخ في 03 أوت 1978، يتضمن القانون الأساسي العام للعامل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادر في 08 أوت 1978 (الملغى).

3-التأكد من أن العمال الأجانب يتمتعون بالتأهيل المطلوب، فحسب المادة 03 من القانون رقم 81-10 يمنع منعا باتا على الهيئة المستخدمة أن تشغل ولو بصفة مؤقتة عمالا أجنبيا لا يتمتعون بمستوى تأهيل يساوي على الأقل مستوى التقني، الا ما استثني بموجب معاهدة أو اتفاقية، كذلك اللاجئين السياسيون، كما أنه يمكن للوزير المكلف بالعمل أن يمنح استثناءات خاصة عند الضرورة القصوى بناء على طلب معمل من المستخدم.

4-مشاركة المصالح المختصة التابعة لوزارة العمل في دراسة العقود والاتفاقيات المتضمنة الصفقات الخاصة بالأشغال أو المساعدة التقنية التي تعترزم كل هيئة جزائرية ابرامها مع الهيئات الأجنبية، هذا ما تقتضيه أحكام المادة 07 من القانون السالف الذكر، ومخالفة هذه الاحكام تفقد المستخدم الحق في الاستناد الى أي عقد أو اتفاقية ويرفض كل طلب للحصول على جواز أو رخصة للعمل المؤقت.

ثانيا: الشروط الواجب احترامها من طرف المستخدم

ينبغي أن تتوفر في جانب المستخدم جملة من الشروط حتى يتمكن من تشغيل عامل أجنبي، تتمثل فيما يلي:

1-الحصول على الموافقة المبدئية من المصالح المركزية المكلفة بالتشغيل

تشكل الموافقة المبدئية النتيجة التي يسعى المستخدم الى تحقيقها، بعد تقديم طلب مرفق بملف بالوثائق يتضمن المطلوبة التي تبين الوضعية القانونية والإدارية له، يودع الملف على مستوى مديرية الشغل الولائية، التي ترجع بدورها الى الوكالة الوطنية للتشغيل التي تقدم لها احصائيات عن طبيعة المناصب المخصص للأجانب بعد مقارنتها بالمؤهلات الوطنية النشطة المسجلة، بعد الموافقة المبدئية يقدم المستخدم ملف كامل، يتضمن الى جانب المعلومات الخاصة به رأيه والمبررات التقنية للجوء الى تشغيل العامل الأجنبي مع رأي النقابة⁽¹⁾.

يخضع تشغيل العمال الأجانب لموافقة مبدئية تسلم من المصالح المركزية المكلفة بالتشغيل.يسري هذا الإجراء على أي هيئة مستخدمة ترغب في استقدام عامل أو عدة عمال أجنبيا.

¹ - المادة 06 من القانون رقم 81-10، السالف الذكر.

يجب أن يودع ملف طلب الموافقة المبدئية لتشغيل العمالة الأجنبية على مستوى مصالح مديرية التشغيل الولائية المؤهلة إقليمياً، على أن يشمل الوثائق التالية:

طلب معلل من طرف المستخدم للحصول على موافقة مبدئية لتشغيل عمال أجنبية،
جدول توقعات التوظيف حسب مناصب العمل والمؤهلات والكفاءات المهنية، المخصصة للجزائريين والأجانب) استمارة رقم API :حسب التطبيق المعلوماتي)
مخطط تنفيذ الأشغال، تظهر فيه مراحل الإنجاز والعدد المحدد للعمال الأجانب والمحليين بالنسبة لكل مرحلة من مراحل إنجاز المشروع إن وجد.

نسخة مصادق عليها من عقد الصفقة، نسخة من الأمر بالخدمة أو من شهادة رئيس المشروع، أو نسخة من عقد تقديم خدمات أو عقد شراكة.

نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للشركة (الشخص المعنوي)،
نسخة مصادق عليها من قيد السجل التجاري،

شهادة تثبت وضعية الهيئة المستخدمة اتجاه مصالح الضرائب (بطاقة التعريف الجبائي، واحتمالاً، مستخرج الكشف الجبائي مسدد أو مع جدول التقسيط للمستحقات الضريبية لا يقل تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر).

بطاقة الترقيم في الضمان الاجتماعي للهيئة المستخدمة وشهادة تأدية مستحقات الضمان الاجتماعي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجانب مصادق عليها وسارية المفعول (إذا كان تعداد العمال موجود في مكان العمل).

شهادة الإحصاء الصادرة من مصالح الضرائب (مديرية المؤسسات الكبرى) إذا تعلق الأمر بمؤسسة غير خاضعة للقانون الجزائري (هذه الوثيقة غير ملزمة بالنسبة للهيئات المستخدمة الخاضعة للقانون الجزائري و التي هي بصدد مزاوله نشاطها)،

الالتزام بتكوين اليد العاملة المحلية إذا كان الطلب مقدم من قبل شركة أجنبية تعمل بالجزائر في إطار تنفيذ عقد أشغال أو تقديم خدمات الجزائري (هذه الوثيقة غير ملزمة بالنسبة للهيئات المستخدمة الخاضعة للقانون الجزائري و التي هي بصدد مزاوله نشاطها)

وفي حالة موافقة المصالح المركزية للتشغيل، يقوم المدير الولائي للتشغيل بإخطار المؤسسة المعنية بالموافقة المبدئية، ويبلغها بإمكانية تقديم ملف طلب الرخصة المؤقتة للعمل من أجل الحصول على تأشيرة العمل لفائدة عمالها الأجانب.

تعد توقعات تشغيل اليد العاملة الوطنية المدرجة في الموافقة المبدئية، التزامات من طرف الهيئات المستخدمة التي استفادت من موافقات مبدئية.

2- طلب رخصة بتشغيل الأجانب:

يتوجب على الهيئة المستخدمة تقديم طلب رخصة تشغيل الأجانب الى المصالح المختصة بالتشغيل إقليميًّا، مرفقا بالوثائق المطلوبة، بعد 45 يوما من تقديم الطلب تبلغ قرارها الى المستخدم سواء كانت النتيجة إيجابية أي قبول الطلب، أو أن تكون النتيجة سلبية برفضه، وإذا لم يتم الرد في حدود هذه المدة يعتبر ذلك قبولا ضمنيا، ويتعين منح رخصة العمل خلال 25 يوما التالية للموافقة الصريحة أو الضمنية على طلب الترخيص⁽¹⁾.

3- التصريح بالعمال الأجانب وتسجيلهم

يتعين على كل مستخدم أن يصرح بالعمال الأجانب الذين يشغلهم بأي صفة كانت في أجل 48 ساعة، لدى المصالح المختصة إقليميا التابعة للوزارة المكلفة بالتشغيل، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح، يصرح بهم لدى البلدية الواقع على مستواها مكان العمل، أو لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك المختصتين إقليميا، إضافة الى ضرورة تقديم المستندات والوثائق المرخصة للتشغيل عند طلبها من الأعران المختصين⁽²⁾، كذلك يلزم المستخدم بمسك سجل العمال الأجانب⁽³⁾.

وضع قائمة بالعمال الاجانب

يتعين على كل هيئة صاحبة عمل تشغل عمالا أجنب سواء كانوا ملزمين بجواز أو رخصة العمل المؤقت أم لا، أن تضع خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة، وبعنوان السنة السابقة قائمة بأسماء مستخدميها الأجانب وفقا لكيفيات تحدد عن طريق التنظيم، ويجب أن ترسل هذه القائمة إلى مصالح العمل المختصة إقليميا⁽⁴⁾.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالعامل الأجنبي

¹ - المادة 09 من القانون رقم 81-10، السالف الذكر.

² - المادة 28 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

³ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 96-98، المؤرخ في 06/03/1996، المتضمن الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم المستخدمون بها ومحتواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادر في 13/03/1996.

⁴ - المادة 22 من القانون رقم 81-10 السالف الذكر.

اشترط القانون الجزائري -من جهة أخرى- ضرورة توفر مجموعة من الشروط في الأجنبي حتى يتمكن من شغل منصب عمل في الجزائر، هي كالتالي:

1- إثبات مستوى التأهيل المهني المطلوب

يتعين على الأجنبي أن يقوم بإثبات مستوى التأهيل المطلوب، بحيث يتعذر شغل المنصب المطلوب من قبل عامل جزائري، بسبب انعدام المؤهل أو الاختصاص¹، لاسيما في مجال السياحة، تركيب السيارات... الخ، وهو ما أكدته المادة 21 من القانون 90-11 السالف الذكر.

2- التمتع بالصحة والسلامة البدنية والذهنية

اشترط المشرع في العامل الأجنبي أن يتمتع بصحة جيدة وسلامة بدنية، وهو ما اشترط توفره أيضا في جانب العامل الجزائري، فالعامل الأجنبي يخضع عند تشغيله للفحص الطبي الأولي الذي يختص به طبيب العمل، وهذا ما نصت عليه المادة 5 فقر أخيرة من القانون رقم 81-10 السالف الذكر "إذ/ أثبتت المراقبة الصحية أن المعني تتوفر فيه الشروط المحددة في التنظيم المعمول به".

يتضح أن هذه المادة لم تبين بصراحة ووضوح الأمراض التي يمنع من خلالها تشغيل العامل الأجنبي، عكس القانون السابق رقم 71-60⁽²⁾ المتعلق بشروط استخدام الأجانب الذي ألغي بموجب القانون رقم 81-11 الذي حددت أحكامه الأمراض التي تمنع الأجنبي من مزاوله النشاط المهني بالجزائر والتي تتمثل في الأمراض المعدية والسرطانية والعقلية.

يعد شرط السلامة الصحية شرطا وضمانا لكل من العامل الأجنبي والجزائري³، وقد عزز المشرع هذا الجانب بإصداره للقانون رقم 88-70⁽⁴⁾ المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحة والأمن

¹ - جارد محمد، "الاطار القانوني لتشغيل الأجانب فب الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 391.

² - أمر رقم 60-71 مؤرخ في 5/08/1971، يتعلق بشروط استخدام الأجانب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 67، صادر في 17/08/1971 (الملغى).

³ - غنيم زهرة، "تشغيل العامل الأجنبي ما بين الشرعية واللاشرعية في ظل القانون الجزائري"، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة وهران 02، المجلد 08 العدد 01، 2018/12/31، ص 05.

⁴ قانون رقم 88-07، المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 04، الصادر في 27/01/1988

وطب العمل، فتعتبر حماية العامل سواء الجزائري أو الأجنبي بواسطة طب العمل جزء لا يتجزأ من السياسة الصحية الوطنية.

3-ارتباط العامل الأجنبي بالهيئة المستخدمة بعقد محدد المدة

يشترط أن يرتبط العامل الأجنبي بالهيئة المستخدمة بموجب عقد محدد المدة، خلافا للعامل الجزائري فعلاقة عملهم تكون غير محددة المدة كقاعدة عامة، عقود العمل المحددة المدة استثناء، فمدة علاقة عمل الأجنبي مرتبطة بمدة جواز العمل، لذلك لا يمكن أن تتجاوز مدة هذه العقود السنتين⁽¹⁾. يعد عقد العمل المبرم مع أجنبي، قبل حصوله على رخصة العمل، عقدا صحيحا مرتبا لكل آثاره القانونية، تتحمل الهيئة المستخدمة مسؤولية فسخه، لأنه كان على المستخدم التأكد من وجود رخصة العمل⁽²⁾.

4 - حصول العامل الأجنبي على بطاقة مقيم

يجب على العامل الأجنبي الذي يرغب في الإقامة في الجزائر بهدف ممارسة نشاط مأجور الحصول على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها الوثيقة التي ترخص له بالعمل حسب المادة 04 من القانون رقم 08-11، غير أنه لا يمكن له الاستفادة من هذه البطاقة، إلا إذا كان حائزا إحدى الوثائق الآتية حسب المادة 17 من ذات القانون، رخصة العمل أو ترخيص مؤقت للعمل، تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة للأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل، والذين يتم استدعاؤهم بصفة استثنائية للقيام

¹ - غنيم زهرة، مرجع سابق، ص 04.

² - المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، رقم القرار 110975، صادر في 08/12/2016، لطاعن: (ل.ح) / المطعون ضده: شركة تيزيري موتور شركة ذ.م.م، جاء في منته "حيث يتبين فعلا أن قاضي أول درجة أسس حكمه القاضي برفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس على أنه لم يقدم رخصة العمل التي تسلمها المصالح المختصة للعمل مستندا في ذلك إلى المادة 03 من القانون رقم 10/81 المتعلق بتحديد شروط تشغيل الأجانب كونها شرط وجوبي وسابق لأي علاقة عمل أو ممارسة نشاط للأجانب مع أي شركة أو هيئة فوق أرض الوطن في حين أن الطاعن قدم عقد عمل محدد لمدة سنتين يتمثل في عقد نجاعة كإطار مسير يبدأ من تاريخ إمضائه في 13/04/2014 ويتاريخ 20/05/2014 تم إنهاء مهامه وأنه كان يتعين على الجهة المستخدمة وقبل تحرير عقد العمل وتشغيل الطاعن طلب تقديم رخصة العمل التي تسلمها مصالح التشغيل المختصة إقليميا طبقا لكيفيات وشروط تقديم الطلب المنصوص عليه بالمادتين 6 و 7 من المرسوم رقم 510/02 المحدد لكيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب وأنه ويقام المطعون ضدها بتشغيل الطاعن قبل الحصول على رخصة العمل فإن عقد العمل المبرم بين الطرفين رتب آثاره القانونية وتتحمل المطعون ضدها مسؤولية فسخه وأن قاضي أول درجة لما قضى بخلاف ذلك عرض حكمه للنقض والإبطال ومن دون التطرق للوجه الثالث".

بأعمال مؤقتة لا تتجاوز مدتها 15 يوما، على أن لا تتجاوز مدته بالجزائر ما مجموعه ثلاث أشهر في السنة، وذلك بمقتضى المادة 1/9 من القانون رقم 81-10.

وهكذا نلاحظ أن القانون الجزائري يشترط على الأجنبي الحصول أولا على رخصة العمل، إذا كان يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة بالجزائر، وذلك باستخراج بطاقة مقيم، وأن امتلاكه رخصة العمل لا يعفيه من طلب الحصول على بطاقة مقيم¹، وهذا ما تؤكدته المادة 13 من المرسوم رقم 82-510².
تقديرا لوضع العامل في وضعية غير شرعية بسبب الرقابة الإدارية أو إهمال من جانب المستخدم، يجب أن يكون العمال مسؤولون عن تجديد تأشيراتهم بكلفة معقولة، ومن المستحسن اصدار بطاقة إقامة تكون صلاحيتها أطول بشهرين على الأقل من مدة العمل⁽³⁾.

5- الحصول على سندات العمل

يلزم العامل الأجنبي الذي يرغب بالعمل في الجزائر، بالحصول على مختلف سندات العمل التي ترخص له العمل في الجزائر، باستثناء الفئات المستثناة.

أ- أنواع سندات العمل

تتمثل أنواع سندات العمل في:

- جواز خاص بالعمل

مع مراعاة الأحكام المخالفة التي تنص عليها أية معاهدة أو اتفاقية أبرمتها الجزائر مع دولة أجنبية، يجب على كل أجنبي مقبل على ممارسة نشاط مدفوع الأجر بالجزائر، أن يكون حائزا لجواز أو رخصة للعمل المؤقت تسلمها المصالح المختصة التابعة للسلطة المكلفة بالعمل، طبقا لأحكام القانون رقم 81-11⁽⁴⁾، لا تتجاوز مدته السنيتين مع امكانية التجديد⁽⁵⁾.

يسمح حواز العمل للمستفيد ممارسة نشاط معين مأجور، لمدة واحدة ولدى هيئة مستخدمة واحدة دون سواها⁽⁶⁾.

¹ - أحمد داود رقية، مرجع سابق، ص ص 20-21.

² - المرسوم رقم 82-510 المؤرخ في 25 /12/ 1982 الذي يحدد كفيات منح جواز السفر أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 56، الصادر في 28/12/1982

³ - منظمة العمل الدولية، العمال المهاجرون في وضع غير نظامي لأسباب خارجة عن إرادتهم، ص 44.

⁴ - المادة 02 من القانون رقم 81-10 السالف الذكر.

⁵ - المادة 10 من القانون رقم 81-10 السالف الذكر

⁶ - المادة 04 من القانون رقم 81-10 السالف الذكر

يسلم جواز العمل للأزواج الأجانب للمواطنين والمواطنات الجزائريين لمدة سنتين، قابل للتحديد، على أن تقدم وثائق الحالة المدنية المثبتة لزواج شرعي وفقا لأحكام القانون الجزائري، لكن يسلم جواز العمل ويجدد بقوة القانون:

- للأرامل والمطلقين الأجانب من مواطنين ومواطنات جزائريين، على أن يكون لأولادهم الجنسية الجزائرية وتحت كفالتهم أو حضانتهم المباشرة،

- لكل زوجة أجنبية يصاب زوجها الجزائري بعجز دائم مثبت قانونا⁽¹⁾.

- رخصة العمل المؤقت

تسلم للعمال الأجانب المدعون لممارسة نشاط مأجور في الجزائر لمدة تقل أو تعادل 03 أشهر، ولا يجوز تجديده إلا لمرة واحدة في السنة⁽²⁾.

تسمح رخصة العمل المؤقتة للمستفيد ممارسة نشاط معين مأجور، لمدة واحدة ولدى هيئة مستخدمة واحدة فقط⁽³⁾.

- وصل إيداع تصريح لعامل أجنبي منتدب

يقدم وصل إيداع تصريح لعامل أجنبي منتدب للأجراء أو العمال الأجانب المدعوون بصفة استثنائية للقيام بأعمال لا تتجاوز مدتها 15 يوما، دون أن يتجاوز حاصل مدد الحضور المجموعة 03 أشهر في السنة⁽⁴⁾.

ب- الفئات المستثناة

المهن التجارية، والصناعية، والحرّة والحرفية،

الحائزين على أسهم في الشركة،

الممثلون الدبلوماسيون للحكومات الأجنبية المعتمدة في الجزائر،

الموظفون الأجانب العاملين بالهيئات الدولية أو الإقليمية المعتمدة، أو بمقتضى اتفاق ابرم مع

الدولة الجزائرية،

¹- المادة 11 من القانون رقم 81-10 السالف الذكر

²- المادة 02 من القانون رقم 81-10 السالف الذكر.

³- المادة 04 من القانون رقم 81-10 السالف الذكر

⁴- المادة 09 من القانون رقم 81-10 السالف الذكر

الزائرون التجاريون (كالمعارضين ومستخدمي الأجنحة)،

الصحافيون الأجانب المنتدبين المقيمين في الجزائر والمرتبطين بجرائد تصدر في الخارج أو وكالات أنباء، أو قنوات إذاعية وتلفزيونية تبث من الخارج،

المشاركون في التظاهرات الرياضية الدولية والحكام والمرافقين، والوفود الرسمية، وكل الأشخاص المعتمدين من طرف الفيدراليات الرياضية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية،

الفنانون، بما فيهم الفنانون الاستعراضيين (السيرك) ومنشطي العروض وكذا المرافقين، بشرط أن لا تتجاوز مدة إقامتهم في الجزائر ثلاثة (3) أشهر،

موظفي وكالات النقل الجوي، ماعدا الأحكام المخالفة بمقتضى معاهدة أو اتفاقية وقعتها الجزائر مع دولة أجنبية،

البحار الأجنبي العامل على ظهر سفينة راسية في ميناء جزائري، طبقا للاتفاقيات البحرية التي صدقت عليها. غير أنه يتعين على كل مالك سفينة يشغل بحارة أجنبية، على متن سفينة ترفع العلم

الجزائري، الخضوع إلى الإجراءات المتعلقة بسندات العمل طبقا للتشريع الساري المفعول. الجزائر،

المستخدمون الأجانب المتقاعدين الذين يقومون بأعمال نقل بري لحساب مستخدم مقيم بالخارج، بشرط أن لا تتعدى الإقامة في الجزائر (03) أشهر متتالية.

العمال الأجانب العاملين في المناطق الحرة،

الموظفون الأجانب في مصالح الدولة طبقا لأحكام المرسوم رقم 86-276 المؤرخ في 11 نوفمبر 1986 المعدل والمتمم، الذي يحدد شروط توظيف الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية.

ويجب التوضيح الى أنه حتى وإن كانت هذه الفئات معفاة من الالتزام بالحصول على سند العمل، فهذا لا يعني عدم خضوعها لأحكام التشريعات الأخرى السارية المفعول، لاسيما احترام التشريع والتنظيم

المتعلق بدخول وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر.

يخضع تشغيل العمال الأجانب لموافقة مبدئية من المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتشغيل.

وينطبق هذا الإجراء على أي هيئة مستخدمة ترغب في استقدام عامل أو عدة عمال أجنبية إلى الجزائر⁽¹⁾.

¹ - وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، دليل الإجراءات، الرابط الالكتروني

<https://www.mtess.gov.dz/ar/%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84->

المحور الثاني: العامل الأجنبي في وضعية غير شرعية

قد يكون الأجنبي متواجدا فوق إقليم الدولة الجزائرية بصفة غير نظامية، ومع ذلك يتم تشغيله، فتكون بذلك علاقة العمل هذه غير قانونية. وهو ما دفع المشرع إلى توقيع جزاءات على طرفي العقد، إضافة إلى فرض عقوبات في حال إخلالهما بالشرط المفروضة قانونا لتشغيل الأجانب.

أولا: الحالات التي يعتبر فيها العامل الاجنبي في وضعية غير شرعية

إذا تواجد العامل الأجنبي في إحدى الصور الآتية، فإنه يعد آنذاك في وضعية غير شرعية:

1- العمل دون إقامة قانونية

توجد فئة من العمال الأجانب دخلوا الى الجزائر بصفة غير قانونية، أي دون احترام الأحكام القانونية المتعلقة بالهجرة، فهم دخلوا الى التراب الوطني دون تأشيرة ودون ترخيص⁽¹⁾، لا يخفى على العام والخاص وجود ظاهرة تدفق المهاجرين الأفارقة بصفة غير شرعية، أغلبهم يتخذ من الجزائر بلاد عبور منهم من يتخذ من التسول مصدر رزق ومنهم من يلجأ الى العمل بصفة غير قانونية.

2- العمل دون رخصة أو جواز أو منتهي الصلاحية

يستنتج من نص المادتين 19 و 20 القانون رقم 81-10 أن العامل الأجنبي الذي يعمل دون رخصة للعمل في الجزائر أو يملك هذه الرخصة لكن منتهية الصلاحية يعد في وضعية غير شرعية، وحسب المادة 19 من نفس القانون يعاقب العامل الذي يشتغل برخصة أو سند منتهي الصلاحية بغرامة تتراوح بين 500 الى 10.000 دج

3- الادلاء بمعلومات غير صحيحة

يمكن أن يدلي العامل الأجنبي بمعلومات غير صحيحة حول الشهادات والمؤهلات المهنية، ما يعرضه الى سحب الرخصة أو جواز السفر.

4_ عن وضعية العامل الأجنبي الذي فقد وظيفته:

[#:~:text=%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA/#:~:text=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AF%D8%A9%20%E2%80%93%20\(%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%2081%2D,%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%8C%20%D8%B7%D8%A8%D9%82%D8%A7%20%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85%20%D9%87%D8%B0%D8%A7%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86](#)

¹-غنيم زهرة، مرجع سابق، ص 07.

حسب المادة 08 من الاتفاقية الدولية رقم 143 أن العامل المهاجر المقيم بشكل قانوني، الذي فقد وظيفته لا يعتبر في وضع غير قانوني وليس عامل غير شرعي، بل على العكس كان لازما أن يتمتع بالأمن الوظيفي وضمانات الاستقرار في المنصب، والاستفادة من الإعانات وإعادة التدريب، واحترام حقوقه الناشئة عن أي علاقة عمل سابقة من أجر والتأمين الاجتماعي... الخ⁽¹⁾.

ثانيا: الجزاءات التي تمس طرفي علاقة العمل والعقد

إن الإخلال بالشروط القانونية الخاصة بتشغيل الأجنبي يستدعي توقيع عقوبات وجزاءات كل مخالف فهناك عقوبات تطال طرفي علاقة العمل (العامل والمستخدم) (أولا)، كذلك قد يترتب بطلان عقد العمل بسبب مخالفة هذه الشروط (ثانيا).

1- تعرض المستخدم والعامل لعقوبات

يتعرض كل من المستخدم والعامل الأجنبي لجزاءات في حال إخلال كل منهما بالشروط القانونية المفروضة لقيام علاقة العمل.

أ- جزاء اخلال المستخدم بشروط تشغيل الأجانب

يعاقب المستخدم الذي يخل بأحكام تشغيل الأجانب بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 و 20.000 دج عن كل مخالفة تثبت، إذا قام بتشغيل عامل أجنبي ملزم بجواز العمل المؤقت أو رخصته إذا كان هذا العامل، أو غير حائز إحدى الوثيقتين، أو حائز سندا سقطت صلاحيته، أو يعمل في منصب آخر غير المنصب الوارد في الوثيقتين المذكورتين⁽²⁾.

كذلك يعاقب المستخدم على عدم إرساله الإشعار بنقض عقد العمل أو القائمة السنوية بأسماء المستخدمين الأجانب لديه في الأجل المحددة بغرامة تتراوح بين 5.000 و 10.000 دج و يضاعف المبلغ إن تكررت المخالفة.⁽³⁾

ب- جزاء إخلال العامل بالأحكام القانونية المتعلقة بالتشغيل

¹-بوسمحة جيلالي، "تشغيل اليد العاملة الأجنبية على ضوء الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية والعربية"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 173.

²- المادة 55 من أمر رقم 01-15، مؤرخ في 23 جوان 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 40، الصادر في 23 جوان 2015، المعدلة للمادة 19 من القانون رقم 81-10 السالف الذكر.

³- المادة 56 من أمر رقم 01-15، المعدلة للمادة 23 من القانون رقم 81-10 السالف الذكر.

إذا أخل العامل الأجنبي بالضوابط القانونية الملقاة على عاتقه، والتي سبق ذكره، فإن ذلك يعرضه إلى عقوبات منها ما هي ذات طابع إداري، ومنها ما هي ذات طابع جزائي.

- العقوبات ذات الطابع الإداري: تتمثل في:

- سحب بطاقة الإقامة

عند اخلال العامل الأجنبي بالأحكام القانونية المتعلقة بتشغيل الأجانب قد يتعرض لسحب بطاقة الإقامة منه. (1)

- الطرد والإبعاد من التراب الوطني: متى رأت السلطات الإدارية المختصة بأن وجود الأجنبي على التراب الوطني يشكل تهديدا للأمن العام، أو أنه لم تعد تتوفر فيه الشروط القانونية للحصول على بطاقة الإقامة (2)

- العقوبات الجزائية

يعاقب العامل الأجنبي الذي يخالف أحكام هذا القانون بغرامة تتراوح بين 1.000 و 5.000 دج وبالحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام وشهر واحد أو بإحدى العقوبتين فقط، دون الإخلال بالإجراءات الإدارية التي قد تتخذ ضده (3)، وعند العود قد تتراوح مدة الحبس من شهر الى ستة أشهر (4).

2- بطلان عقد العمل المخالف لأحكام تشغيل الأجانب:

حسب المادة 135 من القانون رقم 90-11 تكون باطلة وعديمة الأثر كل علاقة عمل مخالفة لأحكام التشريع المعمول به، لذلك يكون مصير كل علاقة عمل أو عقد عمل مخالفين للأحكام القانونية باطلة، لأنه بالرغم من كون قانون العمل يقوم على مبدأ المزية الأفيدي للعامل، لكن بالنسبة للأحكام القانونية المنظمة لتشغيل الأجانب هي من النظام العام المطلق وليست من النظام العام الاجتماعي.

خاتمة

¹- جارد محمد، مرجع سابق، 396.

² - BORSALI HAMDAN Leila, La loi sur le travail des étrangers a l'épreuve de l'immigration clandestine, La revue regards sur le droit social , Volume 8, Numéro 1, 2018-12-31,p12

³- المادة 25 من القانون رقم 81-10، السالف الذكر.

⁴- المادة 20 من القانون رقم 81-10، السالف الذكر.

- حدد القانون الجزائري الإطار القانوني الذي ينبغي أن تتم ضمنه علاقة العمل بين المستخدم والعمال الأجانب، وهو ما تناولناه في هذه الورقة البحثية، التي توصلنا من خلالها إلى النتائج التالية:
- تضمن القانون الجزائري شروطا ينبغي توفرها - حتى يتم تشغيل أجنبي في الجزائر - في كل من الهيئات الإدارية المختصة، والمستخدم والعمال الأجانب.
 - إذا تواجد العامل الأجنبي فوق التراب الوطني دون إقامة قانونية، أو دون أن يكون حائزا لرخصة أو جواز، أو يكون له جواز لكن منتهي الصلاحية، أو في حالة إدلائه بمعلومات غير صحيحة، فإنه يعد في هذه الحالات في وضعية غير شرعية.
 - رتب القانون الجزائري على كل من المستخدم والعمال الأجانب جزاءات في حال مخالفتها أحكام تشغيل الأجانب في الجزائر.
- من خلال دراستنا لهذا الموضوع، نقترح التوصيات الآتية:
- ضرورة تشديد العقوبة على المستخدم الذي يخالف أحكام تشغيل الأجانب، لأن العقوبة المسلطة عليه حاليا غير كافية لردعه.
 - تفعيل أجهزة الرقابة، خاصة في ظل ما نراه على أرض الواقع من تشغيل الأفارقة بأثمان أقل ما يقال عنها أنها بخسة.

د. علي حمداوي

أستاذ محاضراً كلية الحقوق

جامعة الجزائر 1

ali57hamdaoui@outlook.fr

الهجرة غير الشرعية في ضوء الفقه الإسلامي

Illegal immigration In light of Islamic jurisprudence

ملخص المداخلة:

الهجرة ظاهرة طبيعية واجتماعية، وحق من حقوق الإنسان، وجدت منذ وجوده وتطورت بتطور مفهوم الدولة، نظرا لبروز الحدود السياسية للدول، فأصبحت مقننة ومنظمة وفقا لما تقتضيه مصالح كل دولة. فالمهاجر من بلد الى آخر، لا بد له من استيفاء كافة الشروط والإجراءات المطلوبة منه حتى يتسنى له مغادرة إقليم الدولة التي ينتمي إليها، وإلا كانت هجرته غير شرعية، أو غير نظامية.

وقد عمدت مختلف دول العالم، سواء كانت دول منشأ أو مقصد، أو حتى دول عبور، الى محاولة احتواء الظاهرة عن طريق إصدار قوانين وتشريعات بهذا الشأن.

ولقد كان للفقه الإسلامي حضورا متميزا، في هذا الشأن، دراسة وبحثا، على قلة إسهاماته،

وهو موضوع بحثنا، الذي سنبسطة بشيء من التفصيل.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية-الفقه الإسلامي.

Abstract

Immigration is a natural and social phenomenon, and a human right. It has existed since its existence and has evolved with the development of the concept of the state, due to the emergence of the political borders of states. It has become codified and organized according to what the interests of each state require.

An immigrant from one country to another must fulfill all the conditions and procedures required of him in order to be able to leave the territory of the country to which he belongs; otherwise, his immigration will be illegal or irregular.

Various countries of the world, whether countries of origin or destination, or even transit countries, have attempted to contain the phenomenon by issuing laws and legislation in this regard.

Islamic jurisprudence has had a distinguished presence in this regard, study and research, despite its limited contributions.

This is the subject of our research, which we will discuss in some detail.

Key words; Illegal immigration– Islamic jurisprudence.

مقدمة:

وجدت الهجرة منذ وجد الإنسان، وتطورت بتطور مفهوم الدولة، نظراً لبروز الحدود السياسية للدول، فأصبحت مقننة ومنظمة وفقاً لما تقتضيه مصالح كل دولة. فالمهاجر من بلد إلى آخر لا بد عليه من استيفاء كافة الشروط والإجراءات المطلوبة منه، حتى يتسنى له مغادرة إقليم الدولة التي ينتمي إليها، وإلا اعتبرت هجرته غير شرعية أو غير نظامية. ويغض النظر عن دوافع وأسباب هذا النوع من الهجرة الغير شرعية، فإن أغلب الدول في العالم، سواء كانت بلد منشأ أو مقصد، أو حتى بلد عبور، عملت على احتواء هذه الظاهرة التي صارت مع مرور الأيام تشكل خطراً حقيقياً على الاستقرار الاقتصادي والأمني لهذه الدول، هذا فضلاً عن إهدار الطاقة البشرية من الشباب وغيره، حيث أصدرت التشريعات اللازمة للوقاية، أو للحد من تداعيات هذه الظاهرة، اعتماداً على المجهود المحلي الداخلي، أو عن طريق التعاون الدولي. ولم يقتصر أمر مواجهة هذه الظاهرة على المستوى المحلي أو الوطني (الداخلي) للدول، وإنما تعداه إلى المستوى الدولي، حيث تكاثفت جهود الدول لمواجهة الظاهرة بموجب إبرام الاتفاقيات، وتسخير العديد من الهيئات الدولية في سبيل تفكيك شبكات تهريب المهاجرين والحد من استفحال الظاهرة.

وأمام هذه الظاهرة التي أصبحت عبئاً على الدول، وتحققت مفسادها وخطورتها على أمن هذه الدول واستقرارها، عمد فقهاء الإسلام إلى إبداء الرأي، بل الحكم الشرعي فيما أصبح يسمى "بالهجرة غير الشرعية"، إذ لا ينبغي للفقهاء أن يبقى على هامش الأحداث، غير عابئ بما يدور حوله أو يعرض

عليه من وقائع أو نوازل¹، بل عليه أن يكون بصيرا بزمانه¹ لاسيما وأن شريعة الإسلام استوعبت كل قضايا الحياة².

فما مفهوم الهجرة عموما وما مدى مشروعيتها، وما المقصود بالهجرة غير الشرعية

وماهي الأسس الفقهية التي استند إليها في الحكم على الظاهرة؟

سنحاول معالجة الموضوع وفقا للمنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي، وذلك من خلال تقسيم

موضوع البحث إلى بحثين، سنتناول في المبحث الأول: مفهوم الهجرة ومشروعيتها.

وفي المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الهجرة غير الشرعية.

المبحث الأول: مفهوم الهجرة ومشروعيتها

لا يمكن فهم ظاهرة الهجرة غير الشرعية على حقيقتها، إلا إذا فهمنا معنى الهجرة الشرعية

ومشروعيتها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ولا يخفى ما لتحديد المفاهيم من أهمية في تجلية المعاني

ودلالات الألفاظ، والحكم على الأشياء فرع عن تصويره، كما يقول أهل المنطق.

وبناء عليه فسوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الهجرة.

المطلب الثاني: مشروعيتها.

المطلب الأول: مفهوم الهجرة.

يتضمن المفهوم، تعريف لفظ "الهجرة" لغة وفقها، مع التعرض لبعض المفردات أو المصطلحات ذات الصلة، محاولة منا ضبط وتحديد المعنى الذي تختص به كل كلمة، أو قد تشترك فيه مع مصطلح آخر، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: تعريف الهجرة لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: الهجرة وبعض المفاهيم ذات صلة.

¹ محمد عبد رب النبي، "فتاوى الأزمان وضوابطها"، مجلة التبيان، الجمعية الشرعية الرئيسية، العدد 56،
² وهذا من مقتضيات خصائص الشريعة الإسلامية، ومنها أن الشريعة الشاملة استوعبت كل قضايا الحياة " ما فرطنا في الكتاب من شيء...."

الفرع الأول: تعريف الهجرة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الهجرة لغة:

الهجرة في اللغة من مادة: هجر، التي تدل على الترك والإعراض.

يقال: هجره، يهجره، هجراً (بالفتح) وهجرانا بالكسر صرماً وقطعاً، والهجراً ضد الوصل.

وهجر الشيء يهجره هجراً: تركه وأغفله، وأعرض عنه.¹

فالمعنى العام للكلمة هو: الترك، والمعنى الخاص: هو الانتقال من بلد إلى بلد.

ثانياً: تعريف الهجرة اصطلاحاً

جاء في معجم لسان العرب: «الهجرة والهجرة: الخروج من أرض إلى أرض»². وتعرضت الكلمة للتخصيص بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من مكة إلى المدينة، فانتقل معنى الكلمة من المعنى العام إلى المعنى الخاص، ليصبح المعنى الاصطلاحي للكلمة في الإسلام هو: «الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام»³.

وهنا قد يأتي أصل الكلمة "الهجرة" من الفعل المزيد بالألف هاجر"، ويدل على الانتقال من أرض إلى أرض أخرى، خاصة من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة.

وهذا الفعل هاجرَ على وزن (فَاعَلَ) الذي يدل على المشاركة، وقد جاء القرآن الكريم بهذه الصيغة، لتدل على المفاعلة والمشاركة بين طرفين: فمن ناحية كان المسلمون قد ضاقوا ذرعاً بتضييق المشركين عليهم، ومن ناحية أخرى كان كفار مكة يتمنون القضاء على المسلمين أو التخلي عن دينهم، أو الرحيل من مكة، بمعنى أن كلا الفريقين هجر الآخر.

ومن هنا كان لابد من انتظار الإذن بالهجرة من مكة إلى يثرب ليحدث فعل (المهاجرة) من المسلمين للمشركين.

¹ محمد مرتضى الحسيني، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإعلام، الكويت 1974.

² جمال الدين ابن منظور (4614/5) دار المعارف القاهرة 1981

³ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، 2004

هذا وقد ورد الفعل: هاجر، ومشتقاته في أربعة وعشرين موضعا من القرآن الكريم، ويدور معنى هذا الفعل ومشتقاته في الكتاب الكريم، حول الهجرة بالبدن من بلد إلى آخر، خاصة من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة.¹

الفرع الثاني: الهجرة وبعض المفاهيم ذات الصلة

يتعرض الدارس لهذا الموضوع لبعض المفردات أو المصطلحات ذات الصلة بموضوع الهجرة، وهي ألفاظ تحمل دلالات ومعاني تكاد تكون متشابهة إلا أنها، في الواقع، تتمايز عن بعضها، كحق التنقل والارتحال وحق اللجوء وغيرها.

أولاً: حق التنقل والارتحال

ورد في كثير من النصوص القرآنية ما يدل على أن حق الإنسان في حرية التنقل والارتحال ثابتة له، وهي الأصل، وباستقراء التاريخ، نجد أنه يظهر من طبيعة الإنسان أنه يجب الانتقال من مكان إلى مكان لغايات عدة، منها طلب الرزق، وتتبع منابت الكلاً أو الماء.

بل إن الإسلام يحرضُ تحريضاً على التنقل والارتحال والسير في الأرض، والمشي في مناكبها أو السياحة فيها، للنظر في ملكوت السماوات والأرض، والنظر والاعتبار بما حدث للأمم السابقة حين تمردت على حكم الله.

ومن هنا، نفهم أن الإسلام يعتبر حق التنقل والارتحال حرية أصيلة وأصلاً ثابتاً، ولا يجوز سلبه منه إلا بمبرر شرعي، لاسيما وأنه أمر به بصيغ متقاربة **أقل سيروا في الأرض.** و**"فامشوا في مناكبها."** و**"وآخرون يضربون في الأرض"**

فهذه الصيغ كلها تحريض واضح على ضرورة الحركة والتنقل والارتحال.

وقد جاء البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام¹ في البند الأخير رقم: 23 ليقرر «حق حرية كل فرد أن تكون له حرية الحركة والتنقل من مكان إقامته وإليه، وله حق الرحلة والهجرة من موطنه والعودة إليه، دون تضييق عليه، أو تعويق له.

¹ إبراهيم عبد المعطي، الهجرة في لغة القرآن الكريم، مركز تفسير للدراسات القرآنية الموقع tafsir-net/article 5225 تاريخ الاقتباس: 2023/10/05.

نخلص من كل هذا الى أن التنقل والترحال لهما المعنى نفسه الذي يحمله لفظ الهجرة بمفهومه العام بمعنى عندما لا يضطر المؤمن للهجرة تحت ضغط الاضطهاد.

ثانيا: الهجرة واللجوء:

يتفرع عن حرية الإنسان بالتنقل، حق اللجوء إلى بلد لا يحمل جنسيته، وذلك لأهداف سياسية ينادي بها ويضطهد من أجلها، أو يلاقي العنت، والمشقة والمضايقة بسببها.

وحق اللجوء هو المعروف شرعا بالهجرة² والتي كانت سنة الأنبياء مع أقوامهم، فما من نبي إلا وقد أودي، أو أخرج من وطنه.

وكانت هجرة المسلمين إلى الحبشة، في المرة الأولى والثانية، أول إقرار شرعي لحق اللجوء، ثم برزت بشكل كامل في هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه من مكة إلى المدينة، لشدة ما لاقوه من إيذاء المشركين بمكة، أملا في إقامة دولة إسلامية، والمجتمع الإسلامي في المدينة.³

نفهم مما سبق أن اللجوء السياسي والهجرة، بالمعنى الخاص، يحملان دلالة واحدة، وهما بالتالي، يتفرعان عن حرية الإنسان بالتنقل أو الترحال، وليس أصلا، إذ يشترط فيهما، الانتقال إلى بلد لا يحمل المواطن جنسيته بصفة دائمة أو محدودة، وذلك لأهداف سياسية ينادي بها، ويضطهد من أجلها، كما سبق وأن ذكرنا.

وهذا، بعض ما يمكن استخلاصه من المادة الثانية عشر (12) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي (1989)⁴ والمادة 14، 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).⁵

¹البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة، اعتمد من قبل المجلس الإسلامي، بتاريخ 19 09 1981.
² وقد أكد هذا المعنى الشيخ محمد الغزالي في كتابه " حقوق الإنسان بين تعاليم الاسلام وإعلان الأمم المتحدة، ب. ت ط، دار المعرفة، الجزائر، 2001 ص 117.
³ محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، ط6، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 2011. ص 333.

⁴ الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان 1989

⁵ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

المطلب الثاني: مشروعية الهجرة.

بعدما تعرضنا لمفهوم الهجرة لغة واصطلاحاً، وكذا بعض المفاهيم ذات الصلة، وبيننا مدلولاتها، بقي الحديث عن مشروعية الهجرة شرعاً، أي حكمها الشرعي، وحينما نتحدث عن مشروعية الهجرة، ينبغي أن نفرق بين مشروعية الهجرة، قبل فتح مكة¹ وبعده.

الفرع الأول: مشروعية الهجرة قبل فتح مكة

إن الهجرة من مكة إلى المدينة بعدما هاجر رسول الله عليه وسلم إليها، أصبحت فريضة على كل من يستطيع الهجرة، وذلك لما كانوا يلاقونه من اضطهاد وضغوط وإيذاء، أثناء إقامتهم بين ظهراي المشركين، فأذن الله بالهجرة، وقرر المسلمون الفرار بدينهم إلى بلد يمكنهم إظهاره، وإقامة الشعائر فيه، وقد أتى الله تعالى على المهاجرين فقال تعالى:

{الْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^٢ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} الحشر: (8/59)

ثم أتى سبحانه على الأنصار الذين استقبلوا المهاجرين وأحسنوا وفادتهم وإقامتهم فقال الله تعالى: {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} الحشر (9/59)

ثم إن الهجرة من مكة إلى المدينة صارت واجبا على المسلمين حتى لا يعيشوا أذلاء، مستضعفين في الأرض، إذ يمكنهم الانتقال إلى دار الإسلام، حيث الحماية والعزة والكرامة متوفرة، وإلا كانوا ظالمين لأنفسهم كما وصفهم القرآن، فقال تعالى:

{إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ^٣ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ^٤ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا^٥ فَأُولَئِكَ مَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ^٦ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} النساء: 97

ثم استنتى القرآن الكريم من وجوب الهجرة، المستضعفين، كما وصفهم الله في قوله تعالى:

{إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا} النساء: (98).

¹ كان فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة.

وهكذا بقي حكم الهجرة، الوجوب، حتى فتح الله مكة المكرمة، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا هجرة بعد الفتح »وفي حديث عائشة: " لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفر فانفروا ". رواه مسلم

الفرع الثاني: مشروعية الهجرة بعد الفتح.

ماذا يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا هجرة بعد الفتح "

هل يعني انتهاء الهجرة بعد فتح مكة؟

يقول الدكتور محمد الزحيلي، فيما يرجحه: «الغالب أنه لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد الفتح، أما حكم الهجرة عامة، إذا تحققت أسبابها، فتبقى واجبة».

وهذا ما حدث في التاريخ الإسلامي، وتكرر في عدة مواضع، حيث هاجر الناس --بدينهم إلى الوطن العربي والإسلامي، حيث أحسن المسلمون وفادتهم واستقبالهم.¹ وهو ما يجب على المسلم اليوم، إذا كان في دولة تمنعه من ممارسة دينه وشعائره وتطبيق أحكامه.

ولابد في كل هذا من إخلاص النية لله تعالى، لتكون الهجرة لله وللرسول، وهو ما بينه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات".

ويمكننا تلخيص هذا الموضوع بقولنا، أن هناك هجرة خاصة وهجرة عامة:

فالهجرة الخاصة، كانت واجبة من مكة إلى المدينة، أملتتها ضرورات وأسباب معينة، وانتهت بفتح مكة لأنها أصبحت دار اسلام، وبقيت الهجرة العامة من دار الكفر إلى دار الإسلام، متى توفرت أسبابها كما أسلفنا. وحكمها الوجوب كذلك.

هذا عن الهجرة الشرعية، وعن مشروعيتها في شريعة الإسلام، فماذا عن الهجرة غير الشرعية؟

¹ وحدث هذا حتى بين دول إسلامية في الوطن العربي والإسلامي، حيث لجأ بعض من تعرضوا للاضطهاد (لأسباب سياسية)، الي حيث يأمنون ويجدون العدل والاستقرار. -أنظر: مصطفى محمد الطحان، نظرات في واقع الدعوة والدعاة، نظرات في واقع الدعوة والدعاة، ط1، دار الصديقية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، ص110 وما بعدها.

المبحث الثاني: الهجرة غير الشرعية

عرفنا مما سبق أن الهجرة بمفهومها العام باقية، سواء أكانت اختيارية أو اضطرارية قسرية، وهي الأصل، ونقصد بالاختيارية، كأن يهاجر المسلم طلباً للثراء وجمع المال، بنية خدمة الحق، فنعم المال الصالح في يد الرجل الصالح.¹

ونقصد بالهجرة الاضطرارية، تلك التي تقع اضطراراً أو لجوءاً إلى وطن آخر، يجد فيه حريته وكرامته²، حينما يقع المسلم تحت وطأة الاضطهاد والتضييق على حرياته.

وفي كلتا الحالتين، فإن التنقل أو الهجرة، سواء كانت داخلية أو خارجية، قد تتعرض للتقييد، إذا تعلق الأمر بالصالح العام أو لدواعي أمنية، كما تتعرض لإجراءات تنظيمية معينة، لاسيما عند عبور حدود الوطن إلى دولة أخرى. وهذا كله له حكمه في شريعة الإسلام سنيينه من خلال مطلبين:

المطلب الأول: قيود الهجرة الداخلية والخارجية.

المطلب الثاني: الأساس الشرعي للهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: قيود الهجرة الداخلية والخارجية.

الأصل أن حرية التنقل حق مكفول لكل من يقطنون إقليم الدولة التي ينتمون إليها، وهي من الحقوق المحمية شرعاً وقانوناً، إلا أن تقييد هذا الحق وارد، سواء أكان هذا التقييد داخلياً أو خارجياً، وذلك عندما تقتضيه مصلحة ضرورية تتعلق بالصالح العام.

الفرع الأول: قيود الهجرة الداخلية.

¹ محمد الغزالي، المرجع السابق، ص 119
² المرجع نفسه، ص. 117.

الهجرة الداخلية، يقصد بها انتقال الأشخاص أو العمالة بين أجزاء الدولة ذاتها، وداخل حدودها بغرض تحسين الأوضاع المعيشية، وقد تتمثل هذه الهجرة في التحركات السكانية التي غالبا ما تحدث بين الريف والمدينة.¹

ومهما كان الأمر، فإن الشرع الحنيف قد أقر وضع قيود على حرية التنقل والهجرة، إذا اقتضت ذلك مصلحة ضرورية تتعلق بالصالح العام، ودواعي الصحة، أو الأمن، أو الآداب، أو اقتراف جرم يوجب عقوبة نصية أو تعزيرية.

فمن أمثلة ذلك، ما طلبه الرسول صلى الله عليه وسلم، حين منع التنقل والهجرة إذا ظهر مرض معد، أو حين انتشار وباء في جهة معينة من الوطن، حتى لا ينتقل إلى غيرها، وهو ما يسمى " بالحجر الصحي " فقال صلى الله عليه وسلم " إذا وقع الطاعون في بلد، وأنتم فيه فلا تخرجوا منه، وإذا سمعتم به، وأنتم خارجه، فلا تدخلوه "²

كما منع عمر رضي الله عنه كبار الصحابة من الخروج من المدينة، لأنه اتخذهم أهل شورى له وللدولة، فلا يخرجون إلا بإذن مؤقت منه أو لضرورة.

الفرع الثاني: قيود الهجرة الدولية.

يقصد بالهجرة الدولية، انتقال الأشخاص أو العمالة عبر حدود الدولة بحثا عن الرزق والعمل والإقامة، وتلك التحركات السكانية التي تتم عبر الحدود الإقليمية للدولة³، وتتطلب إجراءات تنظيمية عبر الحدود.

فقد تتعرض حرية الهجرة خارج حدود الوطن للتقييد، بالنسبة لبعض الأشخاص، كمنع المرأة من التنقل خارج حدود الوطن بدون محرم، وضرورة حصولها على إذن زوجها لانتقالها وسفرها.⁴

¹ محمد الزحيلي، المرجع السابق ص 339

² رواه أحمد (178/1)

³ فريزة عوديه، مكافحة الهجرة عبر الشرعية، رسالة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر1، 2017 - 2018،

ص 36

⁴ محمد الزحيلي، المرجع السابق ص 330

ومن ذلك كذلك، تقييد حرية التنقل أو الهجرة " بالنسبة للفرار لجرم ارتكبه، أو الهارب من عقاب يستحقه، فليس بمهاجر ولا لاجئ سياسي، ولا يجوز لأحد إيواؤه، بل إن تسليمه للعدالة حق على كل قادر

1 ."

ولعلّ مما يعتبر من القيود على الهجرة الدولية ما تتطلبه دولة المنشأ ودولة المقصد، أو حتى دولة العبور، من إجراءات تنظيمية لمغادرة الوطن أو الدخول إليه.

وفي هذا السياق، " فإن معظم دول العالم تضع قيوداً على حرية التنقل والهجرة خارج البلاد، وتفرض ضرورة الحصول على " تأشيرة الخروج " المعروفة، بحجة أن ذلك يتعلق بالأمن والصالح العام الذي تقدّره الدولة، كما تُجيز معظم القوانين الوطنية، لوزارة الداخلية سحب الجنسية من المواطن أو المتجنس، وطرده من البلاد، أو سحب جواز سفره بالخارج لمنعه من العودة إلى البلاد.²

هذا وقد تعرض الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، لحق كل إنسان بحرية التنقل، ومنه الحق في الهجرة واختيار محل الإقامة، إلاّ أنه لم ينص على قيود في ذلك، واكتفى بالإحالة على " الشريعة الإسلامية "، إذ نصت المادة (12) منه على أنه «لكل إنسان الحق، في إطار الشريعة، بحرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده، أو خارجها».

ولعلّ السّر في هذا الاختصار، كثرة الاتجاهات، والاختلافات، أي تنازع دول الإعلان الإسلامي، وتعدّد وجهات النظر في القيود، بين متساهل ومتشدّد في ذلك، ولذلك أحال الإعلان إلى " الشريعة " وترك لكل بلد إسلامي حرية تقدير القيود، التي يراها مناسبة لمصالحه الأمنية والصحية، والعقابية.³

ومهما يكن من أمر، فإن احترام القيود القانونية والإجراءات التنظيمية لدولة المنشأ أو المقصد، أو حتى دولة العبور، ضروري، وهو الذي ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها. وماعدا هذا، فإن أي تنقل أو هجرة خارج هذا الإطار يعدّ هجرة غير شرعية أو غير نظامية، وهي في المنظور الشرعي حرام يجب الامتناع عنه.

¹ محمد الغزالي، المرجع السابق ص 119

² محمد الزحيلي، المرجع السابق ص 332.

³ المرجع نفسه ص 332

وقد أسس الإسلام حكمه هذا على نصوص شرعية وقواعد فقهية متينة. وهو ما سنتناوله بشيء من الاختصار في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: الأساس الفقهي لتحريم الهجرة الغير الشرعية

سجل الفقه الإسلامي الحديث حضوره، دراسة وبحثاً، في مسألة الهجرة غير الشرعية، وانتهى إلى أن هذه الظاهرة تعتبر مخالفة واضحة وصريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، نظراً للأضرار والمفاسد المترتبة عنها، وقد ترقى أحياناً إلى درجة التحريم، إذا كان فيها إهلاكاً للنفس، الأمر الذي يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية (الفرع الأول) وبعض القواعد الفقهية المشهورة (الفرع الثاني).

وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: مخالفة مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس

أجمع علماء الإسلام على أن الله سبحانه وتعالى، ما شرع حكماً إلا لمصلحة عباده، وأجملوا مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية في خمس مسائل، يجب المحافظة عليها، وهي حفظ النفس، والدين والعقل والعرض والمال.

والذي يهمننا في هذا المقام، هو حفظ النفس بالدرجة الأولى، فحفظ النفس وصيانتها واجب مقدس، كما أنه يقتضي حمايتها من كل اعتداء بالقتل، أو قطع الأطراف أو الجروح، أو أي مساس بالسلامة البدنية أو الكرامة الإنسانية. وقتل النفس محرم في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} النساء: 29 وقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} البقرة 195

يستفاد من الآيتين: أن الله حرم قتل النفس، كما حرم الإلقاء بها إلى التهلكة، والمهاجر بالطريقة الغير الشرعية إنما يعرض نفسه للتهلكة واحتمال الموت غرقاً واردة في الغالب ولو كان ذلك بغير قصد.

الفرع الثاني: مخالفة صريحة لبعض القواعد الفقهية

القواعد الفقهية هي قواعد تشريعية مأخوذة من استقراء النصوص والوقائع الشرعية. وقد قام الفقهاء بجهد كبير، فقعدوا وأصلوا، وهذه القواعد تعتبر من جوامع الكلم.

وقد يكون من المناسب التعرض لقاعدتين مشهورتين من هذه القواعد ومحاولة تطبيقها وإسقاطها على واقع هذه الظاهرة، ظاهرة الهجرة الغير الشرعية، وهما: قاعدة، لا ضرر ولا ضرار. وقاعدة درأ المفساد أولى من جلب المصالح.

أولاً: قاعدة لا ضرر ولا ضرار

هذه القاعدة، أصلاً، نص حديث نبوي شريف، وهي من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، مُطلقاً، عاماً أو خاصاً، كما يشمل دفعه قبل الوقوع بالطرق الممكنة، وبعد الوقوع بإزالة آثاره ومنع تكراره، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في حرمة إيذاء الإنسان لنفسه، أو ضرره بها أو فعل أي شيء يعرضها للهلاك، والأدلة على هذا كثيرة في الكتاب والسنة، لذلك، فإن محافظة الإنسان على جسمه وسلامته مما يؤذيه لا خلاف فيه بين أهل العلم.¹

ومخاطر وأضرار الهجرة غير الشرعية كثيرة، لدرجة يصعب حصرها، تبدأ من الإتجار بالنفس، مروراً بالاستغلال والابتزاز المادي، وخلال رحلات الهجرة السرية، يمكن أن يواجه الناس أسوأ الانتهاكات على أيدي الشبكات الإجرامية ومهربي البشر.

ومن هنا يتبين لنا، بما لا يدع مجالاً للشك، أن تعريض النفس للأضرار والمهالك ثابت وواقع عبر رحلة الهجرة غير الشرعية، وفي هذا مخالفة شرعية واضحة لقاعدة فقهية صريحة مستمدة أساساً من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار".

ثانياً: قاعدة درأ المفساد أولى من جلب المصالح:

المراد بدرأ المفساد، دفعها ورفعها، وإزالتها، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فدفع المفسدة مقدم في الغالب، إلا أن تكون المفسدة مغلوبة، وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتناءه بفعل المأمورات، لما يترتب عن المناهي من الضرر المنافي لحكمة المشرع في النهي². ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ

عِلْمٍ} الأنعام: 108

¹ فتوى يحرم على المرء إيذاء نفسه موقع: islam web.net تاريخ الاقتباس 12.10.2023

² موقع shamela w5، محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 265 تاريخ الاقتباس

والثابت في الهجرة غير الشرعية، أن هناك مصالح كما أن كما هناك مفسد، فأما المصالح، فتمثل في أحلام المهاجرين غير الشرعيين يرجون تحقيقها، في تحسين المستوى المعيشي من أجل حياة أفضل وغيرها، مما يتعلق بالجوانب المادية عموماً.

أما المفسد فهي كثيرة، وهي في -تقديرنا - جملة من المخالفات الشرعية التي تترتب على ممارسة هذه الظاهرة، ويمكن أن نذكر منها ما يلي:

1. أن هذه الهجرة ماهي إلا خرق للمعاهدات والعقود الدولية، التي تنظم الدخول والخروج من بلد إلى آخر، وفي الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " المسلمون على شروطهم، إلا شرط حرم حلالاً، أو أحل حراماً " ¹.

2. ما يكون في بعض صورها من تزوير وغش وتدليس على سلطات الدولتين المهاجر منها والمهاجر إليها، وهو من باب الكذب، قال تعالى: {وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} الحج: 30. ²

3. ما يترتب عن هذا النوع من الهجرة، من إذلال المهاجر نفسه، لأن دخول المهاجر بطريقة سرية، تعرضه للاعتقال والمتابعة، فحتى إن وصل المهاجر، فهناك أماكن احتجاج، ويعامل معاملة اللصوص، وفي هذا إذلال المؤمن، ولا ينبغي له، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة بن اليمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، انه: " لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قالوا وكيف يذل نفسه؟ قال يتعرض من البلاء لئلا يطيق " ³.

أي لا يجوز للمؤمن أن يأتي ما يكون سبباً في ذله وهوانه مع الناس، وهذا يتوافق مع حديث: " لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، وإذا لقيتموه فاصبروا " ⁴

فإن، ينبغي دفع هذه المفسد، لأنها غالبية على المصالح المرجوة، وهو ما قرره القاعدة الفقهية التي نحن بصددتها.

الخاتمة:

¹ رواه الترمذي

² -أمال بويحيوي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون الدولي والداخلي، أطروحة دكتوراه علوم، 2020-2021، ص 86.

³ المحدث الألباني، راجع موقع: الدرر السلفية - الموسوعة الحديثية، تاريخ الاقتباس 2023-10-12 dorar.net

⁴ رواه البخاري من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

نوّهت الشريعة الإسلامية بالهجرة والضرب في الأرض طلباً للرزق أو الأمان، حيث يضطر إلى الهجرة المؤمن.

فتعاليم الإسلام تملّي على المسلم أن يتحرك، ويتنقل ويرحل أو يهاجر من أجل طلب الرزق المخبوء في ربوع وطنه، أو حتى خارج وطنه، وذلك بنية إعالة نفسه وعياله. لقد حرص الإسلام على الهجرة وكره العجز والكسل والإخلاق إلى الأرض، ولكنه اشترط للإقامة في بلاد المهجر، السلامة والاطمئنان على دينه وعقيدته، وإلاّ وجب عليه الهجرة منها إلى حيث يأمن على دينه في أرض الإسلام الواسعة. ولا عذر له، والحال هذه، الإقامة حيث يفتن في دينه، إلاّ إذا كان عاجزاً تماماً عن الهجرة.

ولقد اعتبرت الهجرة من مكة إلى المدينة، حين أذن الله، واجبة لا يتخلف عنها الا ذوو الأعداء، من الرجال والنساء والوالدان، ولكن بعد فتح مكة، تغير الحكم بحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية". وذلك لأن مكة بعد الفتح صارت دار اسلام. ولكن حكم الهجرة عموماً من دار الكفر، إذا تحققت أسبابه، بقي واجباً، حت لا يفتن المؤمن في دينه. هذا ولم تكن الهجرة غير الشرعية امراً يستحق الالتفات اليه دراسة وبحثاً، لأن المسلم كان يسير قبل ان ينقسم العالم الى دول وحدود وحواجز، من طنجة الى جاكارتا لا يطلب منه جواز سفر، ولا يسأل، من اين جئت والى اين انت ذاهب.

ولكن الفقه الإسلامي، لم يعجز، ولا ينبغي له ذلك، طالما ان شريعة الاسلام استوعبت كل قضايا الحياة، ولذلك تعرض فقهاء الاسلام الى هذه الظاهرة تشخيصاً، وبحثاً عن الحلول، وتبياناً للحكم الشرعي. وقد انتهينا، من بحثنا هذا إلى مجموعة من التوصيات، لعلها تكون نافعة في هذا الشأن، نجملها في الآتي:

1. التربية الإيمانية للناشئة سبيل إلى غرس أفكار إيجابية في قلوب هؤلاء وعقولهم، وذلك لأمرين:
1- لأن الخطاب الديني، إنما يخاطب الجماعة المؤمنة، وهذه الأخيرة، لها قابلية لتقبل الحكم الشرعي، والاستجابة له.

2- لأن علاج ظاهرة الهجرة غير الشرعية، لا يتوقف على تلبية مطالب الشباب المادية، بقدر ما يتوقف على علاج طريقة تفكيرهم.

2. ترغيب الشباب في الإقامة في الوطن، والسعي في البحث عن عمل شريف، مهما قل شأنه، فهو عبادة، وهو أولى من المغامرة بهجرة غير شرعية، غير مأمونة العواقب لاسيما وأن الإسلام جعل التغريب عن أرض الوطن شكلاً من أشكال العقوبة {أستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير} البقرة: 61

3. ضرورة تهيئة مناخ الحرية والعدل والمساواة، لتفعيل طاقات الأمة المعطلة، الروحية، والعديدية، والمادية.

وهذه القيم كقيلة بملأ الفراغ النفسي الكبير، والشعور باليأس والإحباط والاكنتاب، ليحل محلها التفاؤل، والأمل في المستقبل.

4. ويبقى الحديث الذي ينسب إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه: "إن الله ليزع بالسلطان، ما لا يزع القرآن" رادعاً لمن لم تؤثر فيه الموعظة.

قائمة المراجع

- ¹ محمد عبد رب النبي، "فتاوى الأزمات وضوابطها"، مجلة التبيان، الجمعية الشرعية الرئيسية، العدد 56،
- ¹ وهذا من مقتضيات خصائص الشريعة الإسلامية، ومنها أن الشريعة الشاملة استوعبت كل قضايا الحياة " ما فرطنا في الكتاب من شيء...."
- ¹ محمد مرتضى الحسيني، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإعلام، الكويت 1974.
- ¹ جمال الدين ابن منظور (4614/5) دار المعارف القاهرة 1981
- ¹ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، 2004
- ¹ إبراهيم عبد المعطي، الهجرة في لغة القرآن الكريم، مركز تفسير للدراسات القرآنية الموقع – tafsir.net /article 5225 تاريخ الاقتباس: 2023/10/05.
- ¹ البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة، اعتمد من قبل المجلس الإسلامي، بتاريخ 19 09 1981.
- ¹ وقد أكد هذا المعنى الشيخ محمد الغزالي في كتابه " حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ب. ت ط، دار المعرفة، الجزائر، 2001 ص 117.
- ¹ محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، ط6، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 2011. ص 333.

¹ الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان 1989

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

¹ كان فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة.
¹ وحدث هذا حتى بين دول إسلامية في الوطن العربي والإسلامي، حيث لجأ بعض من تعرضوا للاضطهاد (لأسباب سياسية)، الي حيث يأمنون ويجدون العدل والاستقرار.
-أنظر: مصطفى محمد الطحان، نظرات في واقع الدعوة والدعاة، نظرات في واقع الدعوة والدعاة، ط1، دار الصديقية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، ص110 وما بعدها.
¹ محمد الغزالي، المرجع السابق، ص 119
¹المرجع نفسه، ص.117
¹محمد الزحيلي، المرجع السابق ص 339
رواه أحمد (178/1)

¹ فريزة عوديه، مكافحة الهجرة غير الشرعية، رسالة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر1، 2017-2018، ص 36

¹ محمد الزحيلي، المرجع السابق ص 330

¹ محمد الغزالي، المرجع السابق ص 119

¹ محمد الزحيلي، المرجع السابق ص 332.

¹المرجع نفسه ص 332

¹ فتوى يحرم على المرء إيذاء نفسه موقع: islam web.net تاريخ الاقتباس 12.10.2023

¹ موقع shamela w5، محمد صدقي آل بورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 265

تاريخ الاقتباس 12.10.2023

¹ رواه الترمذي

¹ -أمال بويحيوي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون الدولي والداخلي، أطروحة

دكتوراه علوم، 2020-2021، ص86.

¹ المحدث الألباني، راجع موقع: الدرر السلفية - الموسوعة الحديثية، تاريخ الاقتباس 2023-10-12

. dorar .net

¹ رواه البخاري من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

التوصيات:

- تبادل الخبرات الميدانية والمعلومات من خلال تعزيز التعاون الإقليمي والدولي والجهوي حول كل النقاط المتعلقة بالهجرة غير الشرعية، خاصة الطرق التي يستعملها المهاجرون للتسلل عبر الأقاليم كمنافذ، وكذا مختلف الوسائل التي تستخدم للاتصال والتنقل الخاصة بشبكات التهريب والوسطاء.
- تشديد الرقابة على الحدود من خلال التركيز على مراقبة تحركات شبكات التهريب لمعرفة نشاطها والأماكن التي تتموقع فيها والإحاطة بالطرق التي تستخدمها لاستقطاب المهاجرين والخلايا التي تستعملها للترويج لأعمالها.
- إرجاع الأجانب الذين يعبرون الحدود بطرق شرعية ثم يستقرون في بلد الوصول بعد انتهاء المدة المحددة لإقامتهم بطريقة سرية إلى بلدانهم التي دخلوا منها ، وإن تطلب الأمر بالطرد إلى الحدود.
- تحسين وضعية الشباب الجزائري وتفعيل مختلف الآليات والمشاريع من أجل دمجهم في مجتمعاتهم من خلال تبني خطط واستراتيجيات وطنية لتنفيذ عمليات تنمية.
- تعزيز الوازع الديني لدى الشباب وغرس المبادئ والقيم الأخلاقية التي تسمو بمعنوياتهم وتقوي ذممهم وتدفعها نحو الهمم.
- ضبط بعض وسائل الإعلام بتوقيفها عن مدح المجتمعات الأوروبية ووصفها بالجنة المزيفة التي سرعان ما يصطدمون بحقيقتها.
- التحسيس بمخاطر الهجرة غير الشرعية وآثارها السلبية على الفرد والأسرة والوطن من خلال تنظيم برامج وحملات وطنية تخص هذه الجريمة.
- ضرورة إصدار التشريع الخاص بمراكز الإنتظار الخاصة بالرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون 08-11 إلى غاية طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي.
- تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بإبعاد الأجانب المتواجدون بصفة غير شرعية في الإقليم الوطني.